

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المذكرة الثالثة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .
أما بعد :

فبحمد الله تعالى - نقدم لطلاب العلم المذكرة الثالثة من دروس شرح
زاد المستقنع لشيخنا الدكتور / أحمد بن محمد الخليل - حفظه الله - .
والتي ألقاها ضمن دروس :الدورة المكثفة الأولى في جامع القاضي
بعنيزة .

وتحتوي هذه المذكرة على شرح كتاب الصلاة من باب سجود السهو
(ص ٩٢) إلى نهاية صلاة الاستسقاء (ص ١٢٣) من طبعة ابن الجوزي
بتحقيق الهدان كاملاً - بحمد الله تعالى - عدا درس واحد لم نعثر على
تسجيل صوتي له وهو درس يوم الإثنين بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٩ هـ - من
دروس باب صلاة أهل الأعذار .

وهذه الدروس ضمن دروس الفصل الثاني من هذه الدورة المباركة.
ويليه المذكرة الرابعة - كتاب الجنائز - بإذن الله - .
ونحيطكم علماً أن هذه الدروس تخرج بموافقة شيخنا ولكنها لم تراجع
عليه حفظه الله .

وهذا التفريغ لهذه الدروس جهد يعتريه النقص والخلل وأسعد بالتواصل
معكم في تصحيح ذلك .

سائلاً المولى جل وعلا أن يجعله في موطن الرضا عنده ، وأن يجزي
شيخنا خير الجزاء على ما قدم . إنه سميع مجيب .

أخوكم

أبو أسامة

محمد بن مقبل الوهبي الحربي

[باب سجود السهو]

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

ففي بداية الفصل الثاني من الدورة المكثفة أرحب بجميع إخواني وأسأل الله لي ولهم الإخلاص والقبول وأن يرزقنا العلم الذي ننتفع به في الدنيا والآخرة . وفي نهاية الفصل السابق يكون انتهى الربع الأول من الدورة وبدءنا بالربع الثاني وبنهايتها ينتهي نصف الدورة .

وتوقفنا كما تعلمون عند باب سجود السهو .

ولكن قد تقدم معنا في باب صفة الصلاة الكلام على الفاتحة وكنت قد قلت للإخوان سنتحدث إن شاء الله عن حكم قراءة الفاتحة للمأموم إذا جاء موضعها . وجاء الموضوع ولكن نسينا أن نتحدث عن هذه المسألة ولذلك سنذكر الآن قبل الشروع في باب سجود السهو حكم قراءة الفاتحة للمأموم وما سنذكره الآن من شرح هذه المسألة يلحق بموضعه عند قول الماتن ((ثم يقرأ الفاتحة فإن قطعها بذكر أو سكوت ... الخ)) .

فأقول مستعيناً بالله :

اختلف أهل العلم في حكم قراءة الفاتحة للمأموم على قولين :

القول الأول : أنه يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة .

وإلى هذا القول ذهب الشافعي في الجديد والأوزاعي وأبو ثور واختاره من المحققين المتأخرين الشوكاني رحمه الله .

واستدلوا بعدة أدلة :

= (الدليل الأول) منها : استدلوا بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فاقْرَأُوا مَا تيسر منه ﴾ .

وقرروا دليلهم :

- بأن قوله : ما تيسر . يقصد به : الفاتحة .

- وأن الآية عامة تشمل الإمام والمأموم والمنفرد .

والجواب على هذا الدليل من وجهين :
الوجه الأول : أنه لا يوجد في الأدلة الشرعية ما يدل على أن المراد بهذه الآية الفاتحة .

والوجه الثاني: أنه على فرض أن المقصود بها الفاتحة فهي مخصوصة بالأدلة التي تخرج الصلاة الجهرية .

= والدليل الثاني : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من صلى صلاة لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب فهي خداج) قالها ثلاثاً .

قال أبو السائب لأبي هريرة فإني أكون خلف الإمام . فقال أبو هريرة رضي الله عنه اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) .. الحديث .

والجواب على هذا الدليل :

- أن المرفوع منه لا دليل فيه .

-وأما الموقوف فهو فتوى لأبي هريرة رضي الله عنه خالفه فيها عدد من الصحابة رضي الله عنهم .

= الدليل الثالث : استدلوا : بحديث عبادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوماً صلاة الفجر فلما انتهى قال: (مالكم تقرأون خلف إمامكم) ثم قال صلى الله عليه وسلم : (فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها).

هذا الحديث هو أقوى دليل لأصحاب هذا القول وهو في الحقيقة مشكل جداً لأنه نص في المسألة .

والجواب عليه : أن هذا الحديث ضعيف وممن ضعفه من الأئمة أحمد وعلي بن المديني رحمهما الله .

وفي إسناده ابن إسحاق وفي إسناده اضطراب واختلاف كثير جداً مما يدل على عدم ضبط الرواة لهذا الحديث .

وظاهر صنيع الإمام البخاري في جزء القراءة تصحيح هذا الحديث - ليس نصاً .

لكن مع ذلك نقول: أن الأقرب ما ذهب إليه الإمام أحمد وابن المديني .

= الدليل الرابع _ والأخير _ : حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي أخرجه الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

قالوا : هذا حديث عام يتناول المأموم والإمام والمنفرد .

والجواب عليه : أن هذا الحديث تخصصه الأدلة الأخرى التي ذكرها أصحاب القول الثاني .

القول الثاني : أنه يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في السرية ولا يجب عليه أن يقرأ في الجهرية.

وهذا مذهب مالك والشافعي في القديم وأحمد ومحمد بن الحسن - من أصحاب الإمام أبي حنيفة- .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : بل هو مذهب أكثر السلف .

واستدلوا بأدلة :

=الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال الإمام أحمد : هي في الصلاة إجماعاً .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى أمر المصلي أن يستمع إلى قراءة الإمام فهو سينشغل بالاستماع ولن يستطيع أن يقرأ .

=الدليل الثاني : ما أخرجه مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا) .

وفي قوله : وإذا قرأ فأنصتوا خلاف طويل ومتشعب :
- فمن الحفاظ من يرى أن هذه اللفظة وإن كانت في مسلم أنها غير محفوظة .
- ومنهم من يصححها وعلى رأسهم الإمام مسلم .

=الدليل الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) .

فإن قيل : أن الإمام البخاري أعل هذا الحديث بالإرسال .
فالجواب : أن حكم البخاري على الحديث بالإرسال حكم صحيح فهو حديث مرسل ضعيف لكن الاحتجاج به صحيح .

وجه ذلك : أن هذا المرسل عضد بأشياء :

الأول منها : أنه يتوافق مع ظاهر القرآن .

والثاني : أن مرسله من كبار التابعين .

الثالث : أنه أفتى به جمهور السلف .

والحديث المرسل إذا عضد بهذه الأشياء صار حجة باتفاق الأئمة الأربعة وهذا الحديث من هذا الباب .

=الدليل الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة جهرية فما انتهى قال :

(هل قرأ أحد منكم معي) قالوا : نعم يارسول الله . قال : (فإني أقول مالي أنزع

القرآن) فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به .

وهذا الحديث نص في المسألة لأنه يقول انتهى الناس عن القراءة معه صلى الله عليه وسلم فيما جهر به .

فإن قيل : إن الإمام البخاري أعل هذا الحديث بأن قوله في آخر الناس : (فأنتهى

الناس) من كلام الزهري وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

فالجواب : أن ما أعل به البخاري هذا الحديث صحيح فهذه اللفظة موقوفة على الزهري لكن مع ذلك هو حجة .

السبب : أن هذا الكلام على فرض أنه صدر عن الزهري فإن الزهري أحفظ السلف وأعلمهم بالسنة فإذا كان يجزم أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهوا عن القراءة فيما جهر به النبي صلى الله عليه وسلم فهو يجزم بعلمه وذلك باعتبار أنه أعلم الناس بالسنة .

=الدليل الخامس : أن قراءة الفاتحة لو كانت واجبة على المأموم - في الجهرية - للزم من ذلك أحد أمرين :

- إما أن يقرأ المأموم مع الإمام في وقت واحد .

- أو يجب على الإمام أن يسكت ليقرأ المأموم .

وهذا كله غير صحيح فقد أجمع أهل العلم على أن الإمام لا يجب عليه أن يسكت

ليقرأ المأموم .

وأيضاً استفاضة السنة بالنهي عن أن يقرأ المأموم أثناء قراءة الإمام .
= الدليل السادس _ الأخير _ : أن الله سبحانه وتعالى إنما شرع أن يجهر الإمام بالقراءة ليستمع إليه المأموم فلو أمرنا المأموم بأن يقرأ لكان الشارع أمر الإمام أن يجهر لمن لا يستمع إليه .

وهذا - كما قال شيخ الاسلام - سفه تنزه عنه الشريعة .
الراجح : والأقرب فيما يظهر لي في هذه المسألة والله أعلم بالصواب القول الثاني بل أنا مطمئن جداً لقوة القول الثاني .

وفي ختام الكلام على هذه المسألة يجب أن يعلم أخواني جميعاً أنها مسألة مهمة جداً وأنها مسألة يترتب عليها صحة أو بطلان صلاة المأموم .
ولأهمية المسألة أفردت بكتب من المعاصرين ومن السلف حتى إن الإمام البخاري أفرد هذه المسألة بكتاب وكذلك الإمام البيهقي وأما المتأخرون فأفردوها بكتب كثيرة .

ولأهميتها وشدة الحاجة إليها ذكرت فيها نوع تفصيل ولأن كثيراً من المأمومين يبتلى بهذه المسألة حيث أن عامة المسلمين هم مأمومون وليسوا أئمة .

فالراجح فيها : أن المأموم لا يجب عليه في الجهرية أن يقرأ .
ونحن نلاحظ أن المأمومين الذين يقرأون خلف الإمام إذا قرأ الإمام سورة قصيرة صار يقرأ هو والإمام في وقت واحد ولا يستمع لما يقرأ الإمام مطلقاً ويشوش على من بجانبه لأنه لا يستطيع أن يقرأ سراً بسبب جهر الإمام فيرفع صوته حتى يستطيع أن يقرأ فيحصل تشويش .

وهذه هي المنازعة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم بعد ذلك ننتقل إلى باب سجود السهو .

✖ قال رحمه الله :

باب سجود السهو.

السهو في لغة العرب : هو الذهول وغفلة القلب . أي : الذهول عن شيء معلوم مسبقاً ولا يسمى المجهول من الأصل منسياً وإنما النسيان يتعلق بشيء معلوم سابق .

وأما - السهو - في الاصطلاح : فهو النسيان في الصلاة خاصة .
والسهو في الصلاة ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : سهو مذموم . وهو : السهو عن الصلاة لقوله تعالى : ﴿ فويل للمصلين

الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ فقال : عن صلاتهم .

القسم الثاني : سهو غير مذموم . وهو : السهو في الصلاة فهذا لا يذم . وهذا القسم وقع من النبي صلى الله عليه وسلم .

والسهو الذي يقع في الصلاة لا يذم من المسلمين وأما من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من القسم المحمود لأنه إذا سهى صلى الله عليه وسلم صار ذلك سبباً في بيان الشريعة وأحكام الصلاة .

✖ قال رحمه الله تعالى .

يشرح: لزيادة ونقص وشك لا في عمد .

قوله : ((يشرح)) . سجود السهو مشروع بإجماع أمة محمد صلى الله عليه وسلم فلم يخالف أحد من العلماء في أن سجود السهو مشروع .
وتقدم معنا أن قول الفقهاء مشروع يحتمل أن يكون الشيء مشروعاً على سبيل الوجوب أو الاستحباب ولا يتعين أحد الحكمين .
وفي باب سجود السهو خمسة أحاديث . يقول الإمام أحمد : نحفظ فيه خمسة أشياء يعني خمسة أحاديث .

وعلى هذه الخمسة مدار أحكام باب سجود السهو .

الحديث الأول والثاني لابن مسعود والثالث لأبي هريرة والرابع لأبي سعيد الخدري والخامس لابن بريدة رضي الله عنهم أجمعين .

وفي الباب أحاديث أخرى لكن كما قال الإمام أحمد أن العمدة في هذا الباب على هذه الأحاديث .

وإذا عرفنا أن سجود السهو مشروع في الجملة فبقي أن نعرف حكمه بالتفصيل :
 اختلف فيه الفقهاء على أقوال :
 القول الأول : أن سجود السهو واجب . سواء كان قبل السلام أو بعده . وهو مذهب
 الحنابلة .
 القول الثاني : أن سجود السهو واجب إذا كان موقعه قبل السلام . والدليل أنه إذا
 كان قبل السلام صار من الصلاة فهو واجب .
 والقول الثالث : أن سجود السهو سنة دائماً . وهو ما ذهب إليه الأمام الشافعي .
 والأقرب للصواب والله أعلم القول الأول - أنه واجب - لما ثبت في صحيح مسلم
 عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا نسي
 أحدكم فليسجد سجدتين) .
 والأصل في الأمر أنه للوجوب .
 وسجود السهو من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم .
 قوله رحمه الله : يشرع : لزيادة ونقص وشك لا في عمد .
 أي : أن سجود السهو يشرع إذا زاد الإنسان في صلاته أو نقص منها أو شك فيها
 بشرط أن يقع ذلك على وجه السهو . وهذا معنى قوله : لا في عمد .
 أما إذا وقعت هذه الزيادة أو النقص أو الشك على سبيل العمد فإنه لا يشرع له أن
 يسجد للسهو ولا يقبل منه أن يسجد للسهو .
 إذاً قوله : يشرع : لزيادة ونقص وشك لا في عمد عرفنا منه أن سجود السهو إنما
 يشرع في ثلاث مواضع في الزيادة والنقص والشك بشرط أن يقع ذلك على سبيل
 السهو .
 الدليل على تقييده بالسهو :
 الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : (إذا نسي أحدكم
 فليسجد سجدتين) فعلق وجوب السجود بالنسيان .
 الدليل الثاني : أن المتعمد متلاعب ولا ينفعه سجوده للسهو في شيء .
 وعرفنا من هذه العبارة - يشرع : لزيادة ونقص وشك لا في عمد - متى يشرع
 سجود السهو على وجه الإجمال .

✕ **قال رحمه الله :****في الفرض والنافلة.**

يعني : أن سجود السهو مشروع في الفرض والنافلة .
والدليل على ذلك : أن نصوص السهو عامة لم تخصص الفريضة ولا النافلة وإنما عمت جميع أنواع الصلوات .
لما قرر المؤلف رحمه الله أن سجود السهو يشرع في هذه الأحوال بدأ بتفصيل هذه الأحوال
- أي التفصيل في الزيادة والنقص والشك - وذلك في قوله : فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة .
وسيبدأ بالزيادة .

والزيادة تنقسم إلى قسمين : - وهذا التقسيم تقسيم كلي ليتصور الإنسان الأحكام وستأتي في ثانيا كلام المؤلف مفصلة .
القسم الأول : زيادة في الأفعال .
القسم الثاني : زيادة في الأقوال .
وأيضاً الزيادة في الأفعال تنقسم إلى قسمين :
القسم الأول : الزيادة التي هي من جنس الصلاة .
القسم الثاني : الزيادة من غير جنس الصلاة .
مثال الزيادة في الأفعال التي من جنس الصلاة : أن يزيد ركعة . أو سجدة .
مثال الزيادة في الأفعال التي ليست من جنس الصلاة : أن يأكل أو يشرب أو يعبث بثيابه أو يحمل صبيّاً أو يفتح باباً .
بدأ المؤلف رحمه الله بالقسم الأول : الزيادة التي من جنس الصلاة .

✕ **فقال رحمه الله تعالى :**

فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة ، قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً: بطلت ، وسهواً: يسجد له .

إذا زاد المصلي في صلاته أفعالاً هي من جنس الصلاة عمداً بطلت الصلاة عند الحنابلة . بل بطلت بإجماع الفقهاء . لدليلين :

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) .
الثاني : أن هذا المصلي متلاعب . ومن تلاعب بأحكام الله بطل عمله . بل إن الاستهزاء بآيات الله لا يبطل العمل الخاص وإنما يبطل أصل الإسلام وهذا يدلنا على خطورة التلاعب بآيات وأحكام الله .

قوله رحمه الله : وسهواً . يسجد له .

أي إذا زاد فعلاً من جنس الصلاة سهواً فإنه يسجد له .
الدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم .
ففي هذا الحديث الصحيح والمتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم لما زاد عملاً من جنس الصلاة سجد له ولم يبطل صلاته أو يستأنفها .

❏ ثم قال رحمه الله : - والحديث ما زال في الزيادة المتعلقة بالأفعال .

وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها: سجد .

مثال زيادة الركعة : كأن يصلي خامسة في رابعة أو رابعة في ثلاثية أو ثلاثة في ثنائية ولا يوجد مثال آخر لزيادة ركعة . فهذه الأمثلة لا مزيد عليها .
- فإذا زاد الإنسان ركعة ولم يعلم أنه زاد هذه الركعة ولم ينبه المأمومون حتى انتهى من هذه الركعة فإنه يسجد بعد السلام سجدتين لأنه زاد في الصلاة عملاً فوجب عليه سجود السهو .

❏ ثم قال رحمه الله :

وإن علم فيها: جلس في الحال .

المقصود بقوله : فيها . أي في الركعة .
جلس في الحال : لكن يجب أن نعلم أن لهذا الجلوس حكمان :
الأول : يجلس بلا تكبير . ونص الإمام أحمد على هذا فقال رحمه الله : يجلس بلا تكبير .

الثاني : أن هذا الجلوس على سبيل الوجوب . ودليله : أنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمداً ومن زاد في الصلاة عمداً فقد تقدم معنا أن صلاته باطلة . والعمل الذي يؤدي إلى بطلان الصلاة محرم .
فإذا عرفنا الآن أنه إذا زاد ركعة ثم علم في أثناء هذه الزيادة فحكمه أنه يجلس بلا تكبير وهذا الجلوس على سبيل الوجوب .
أما أنه على سبيل الوجوب فعرفنا دليله .
أما أنه يجلس بلا تكبير فلأن هذا رجوع للصواب ولو كبر لزاد تكبيرة في الصلاة . وهذا يخالف ما عليه عامة المصلين اليوم فإنه إذا نبه وهو قائم جلس مع التكبير وهذا خطأ . لكن إذا فعله جهلاً فلا شيء عليه .

✕ قال رحمه الله :

فتشهد إن لم يكن تشهد .

إذا علم بزيادة الركعة وجلس في الحال فهو على قسمين:
 ١- إما أن يكون تشهد فيما سبق . فإن كان تشهد فإنه لا يعيد التشهد . لماذا ؟ لأن هذا التشهد وقع في مكانه الصحيح فاعتد به فلا حاجة لإعادته . فمثلاً : لو جلس الإمام في الرابعة في صلاة العصر وقرأ التشهد ثم نسي وقام ثم نبه فماذا يصنع في هذه الحالة ؟

الجواب : أن يجلس بلا تكبير وهذا واجب ولا يعيد التشهد لأن التشهد الذي ذكره صحيح وقد وقع موقعه .

٢- وإن لم يكن تشهد . فإنه يتشهد .
 والغالب في الزيادات أن لا يكون المصلي تشهد لأنه ينسى ويظن أنه في الثالثة فيقوم بلا تشهد .

وعلى كل حال إن كان تشهد فإنه لا يعيد وإن كان لم يتشهد فإنه يتشهد .
 وعليه أمر آخر وهو أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إن لم يكن صلى لأنه تقدم معنا أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة .

✕ ثم قال رحمه الله تعالى :

وسجد وسلم .

أفاد المؤلف أن السجود للزيادة يكون قبل السلام .
 وهذا مذهب الحنابلة . بل الحنابلة يرون أن جميع سجود السهو بكل أنواعه يكون قبل السلام إلا في صورة واحدة وهي : إذا سلم قبل إتمام الصلاة . وأما في جميع الصور فإن السجود يكون قبل السلام .
 وتنبه إلى أن الحديث الآن عن الزيادة فيجب أن تستحضر هذا حتى ننتهي من الكلام على مسائل الزيادة .

القول الثاني : أن السجود في هذه الصورة يكون بعد السلام . وهذا القول اختاره من المحققين شيخ الاسلام بن تيمية . ودليله ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم (لما زاد خامسة في الظهر سجد بعدما سلم) .

ففي هذه الصورة صار سجوده صلى الله عليه وسلم بعد السلام لما كان السهو على سبيل الزيادة .

فما ذكره المؤلف مرجوح ومخالف للحديث الصحيح .

✧ ثم قال رحمه الله :

وإن سبح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه: بطلت صلاته .

قوله : وإن سبح به : تقدم معنا أن الشارع الحكيم شرع طريقاً لتنبيه الإمام :
فبالنسبة للرجال : التسبيح .
وبالنسبة للنساء : التصفيق .

فقوله : وإن سبح به . يعني لتنبيهه . والمؤلف هنا ذكر التسبيح وغيره كما في
الفروع لابن مفلح قال : وإن نبهه . والتعبير بالتنبيه أحسن من التعبير بالتسبيح .
لماذا؟ ليشمل الجميع .

قال : ثقتان . الثقة هو العدل الضابط .

وفهمنا من قول المؤلف رحمه الله : وإن سبح به ثقتان . عدة مسائل :

المسألة الأولى : أنه إذا سبح به فاسقان فلا يلزمه الرجوع .

المسألة الثانية : أنه إذا سبح به ثقة واحد فلا يلزمه الرجوع أيضاً .

والدليل على هذه المسائل :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سهى وظهره ذو اليمين لم يرجع إلى كلامه حتى
نبهه أبو بكر وعمر فرجع إلى كلام الثقتين . فدل هذا على أنه لا يجب على الإمام
أن يرجع إذا كان المسبح واحداً أو فاسقاً .

لكن مع ذلك يجوز للإمام أن يرجع إلى قول الثقة الواحد - نحن نقول يجوز و
لأنقول يجب عليه - إذا غلب على ظنه أنه صادق .

واختار هذا القول - وهو جواز الرجوع إلى تنبيه الرجل الواحد - ابن الجوزي
رحمه الله .

فإذا كان الإنسان يصلي خلفه رجل يعلم أنه يضبط صلاته ولا يسهئ كثيراً ونبيهه
وغلب على ظنه صدق هذا المنبه فجاز له الرجوع ولا حرج عليه .

✧ يقول رحمه الله :

أصر ولم يجزم بصواب نفسه: بطلت صلاته.

إذا سبح به ثقتان ولم يجزم بصواب نفسه ولم يرجع فإن صلاته باطلة لأمرين :
الأول: أنه ترك واجباً من واجبات الصلاة عمداً وهذا الواجب هو وجوب الرجوع
إلى تسبيح الثقتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى تسبيح الثقتين وإن كان
في باديء الأمر يظن أنه لم يسه .

الثاني : أنه زاد في الصلاة عمداً .

ويجب أن تستحضر وأنت تسمع حكم هذه المسألة أن هذا الإمام لم يرجع إلى تنبيه
الثقتين مع أنه لم يجزم بصواب نفسه . فإذا كنت لم تجزم بصواب نفسك فلماذا لم
ترجع إلى تنبيه الثقتين .

وهذه المسألة : مسألة التنبيه والرجوع لها أربع صور :

الصورة الأولى : أن يجزم بصواب الثقتين أو يغلب على ظنه ذلك ..

الصورة الثانية : أن يغلب على ظنه خطأ الثقتين .

الصورة الثالثة : أن يستوي الأمران .

الصورة الرابعة : أن يجزم بصواب نفسه ،

ففي الصور الثلاث الأولى فيجب عليه أن يرجع إلى قول الثقتين وجوباً . لأن
النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

وفي الصورة الرابعة . فإنه لا يجب على الرجوع إلى قول الثقتين بل لا يجوز أن

يرجع إلى قول الثقتين وهو يجزم بصواب نفسه .
الدليل : الأول : أن اليقين مقدم على الظن وهه الآن متيقن لصحة نفسه ويظن صحة قول الثقتين .

الثاني : أنه لو رجع لرجع إلى ما يجزم أنه خطأ . .
إذاً هذه الصور الأربع تشمل جميع أنواع تبيهاات المأمومين للإمام .
ولما انتهى رحمه الله من الكلام عن الإمام رجع إلى المأمومين :
﴿ قال رحمه الله :

وصلاة من تبعه عالماً .

أي أن المأمومين إذا علموا أن الإمام زاد في صلاته فإنهم إن تابعوه في هذه الزيادة مع علمهم بأنها زيادة فتبطل صلاتهم أيضاً . لأنهم زادوا في صلاتهم عمداً وتقدم معنا أن الزيادة في الصلاة عمداً تبطل الصلاة . فالواجب على المأمومين أن لا يتابعوه .

وإذا لم يتابعوه فليس لهم إلا أحد أمرين :
- إما الانفصال الكامل . فينفصل المأموم ويتم تشهده ويسلم .
- أن لا يتابعوه بالقيام ولكن أيضاً لا يسلموا ويتركوا الصلاة وإنما ينتظروه إلى أن يرجع ثم يسلموا معه . واختلف الفقهاء : هل انتظارهم للإمام واجب أو مستحب ؟
على قولين في مذهب الإمام أحمد :
فبعضهم قال : واجب .
وبعضهم قال : مستحب .

والصواب في هذا الخلاف أنه يستحب فقط استحباباً أن ينتظروا الإمام ليسلموا معه ولو أكملوا التشهد وسلموا لجاز لهم ذلك لكن المستحب أن ينتظروا الإمام ليحصل الاجتماع والألفة .

والقول بالاستحباب هو اختيار شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله .
وبهذا عرفنا حكم المأمومين إذا عرفوا أن الإمام زاد وتركوه أو تابعوه إذا كان ذلك على سبيل العلم .
ثم انتقل المؤلف إلى ما إذا كان على سبيل الجهل .

﴿ فقال رحمه الله :

لا جاهلاً وناسياً ولا من فارقته .

إذا تابعوه نسياناً أو جاهلاً فإن صلاتهم صحيحة ولا أظن في هذا خلاف لم أقف على أحد حكى إجماعاً لكن لا أظن أن في هذا خلاف لماذا ؟ لأن الصحابة تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة حين زاد وحين نقص ولم تبطل صلاتهم . لماذا ؟ لأنهم في حكم الجاهل .

قوله : ولا من فارقته . لو قيل لك الآن : ما حكم المفارقة ؟
فالجواب : أن الفقهاء يقصدون بالمفارقة عدم متابعة الإمام على الزيادة ولا يقصد بالمفارقة هنا أن يسلم قبله أو ينتظره .

إن كان المأموم عالماً بالزيادة فالمفارقة : واجبة .
وإن كان المأموم جاهلاً أو ناسياً فالمفارقة : لا تجب .
إذاً في ثلاثة أحوال لا تبطل صلاة المأموم إذا كان جاهلاً أو ناسياً أو إذا فارقته .
سواء فارقته وسلم أو فارقته وانتظر إلى أن يسلم مع إمامه في الصورتين صلاته صحيحة .

الخلاصة : أن المأموم إذا علم بزيادة الإمام فإن تابعه بطلت صلاته .
وأما إن علم بزيادة الإمام ولكن جهل الحكم أو نسي أو فارق فصالاته صحيحة .
ثم انتقل المؤلف إلى شيء آخر . وانتهى الكلام عن الزيادة الموجبة للسجود .

✧ قال رحمه الله :

وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة: يبطلها عمده وسهوه

بدأ المؤلف بالقسم الثاني من أقسام زيادة الأفعال وهو : الأهمال التي تكون من غير جنس الصلاة .

قوله : وعمل مستكثر : في باب ما يكره عمله في الصلاة - باب مكروهات الصلاة
ذكر المؤلف كثيراً من الأحكام التي أعادها هنا فمن ذلك :

العمل : فقد تقدم معنا أن العمل إما أن يكون كثيراً أو يكون قليلاً . وأن التفريق بين
العمل الكثير والعمل القليل محل إجماع وأن الخلاف في تعريف الكثير أو في حد
الكثير.

ففيه أقوال : القول الذي ذهب إليه الحنابلة - ومشى عليه المؤلف ورجحته في باب مكروهات الصلاة أن الضابط في هذا : العرف وأن هناك ضابطاً يسهل معرفة الكثير والقليل وهو : فعل النبي صلى الله عليه وسلم فكونه صلى الله عليه وسلم كان يحمل أمامه ويضعها . وكونه يصلي على المنبر . ويفتح الباب ويخلع النعال . فهذه الأعمال جنسها يعتبر قليل . وما هو أكثر من هذه الأعمال فيعتبر كثيراً . وقوله : يبطلها عمده : إذا عمل المصلي عملاً كثيراً من غير جنس الصلاة عمداً بطلت صلاته .
الدليل :

أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).
ثانياً : أن من يعمل عملاً كثيراً عمداً من غير جنس الصلاة فهو متلاعب في الصلاة ومن تلاعب في صلاته فتبطل إذا كان عمداً .
عرفنا من هذا أن العمل إذا كان قليلاً ولو عمداً فإنه لا يبطل الصلاة .
وأما إذا كان العمل كثيراً وسهواً فهو يبطل الصلاة : ولذلك يقول المؤلف رحمه الله : وسهوه .
فحتى لو عمل عملاً كثيراً على سبيل السهو فإن صلاته تبطل عند الحنابلة . وهذا خطر لكثرة وقوعه بين الناس .
دليل الحنابلة : قالوا : أن هذا العمل الكثير ولو كان سهواً فإنه يمنع الموالاة بين الأركان . فهو بهذا شبيه بالعمد فيقاس عليه .

انتهى الدرس،،،

الأسبوع: الأول الدرس: الثاني الأحد ١٤٢٨/١/٣٠ هـ ((٢)) - ((٤١))

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

بقي لنا مسألتان من درس الأمس :

المسألة الأولى : حكم المسبوق إذا أدرك الإمام في الزائدة :

اختلف الفقهاء في حكمه على أقوال :

= القول الأول : أنه لا يعتد بهذه الركعة :- لأنه لو علم الحال لوجب عليه أن لا يتابع.

ولأنها ركعة زائدة ليس عليها أمر الله ولا رسوله .

= والقول الثاني : أنه يعتد بهذه الركعة - الزائدة - . وهو قول عند الحنابلة .

واستدلوا على ذلك : بأنه لو لم يعتد بهذه الركعة لصلى خمساً عمداً .

= والقول الثالث : وهو رواية عن الإمام أحمد . التوقف في هذه المسألة . رواها عنه أبو الحارث .

وتقدم معنا أن توقف الإمام أحمد علامة على وجود إشكال في المسألة ولتعارض الأدلة .

والأقرب - والأحوط في نفس الوقت - أن لا يعتد بهذه الركعة . لأنها ركعة زائدة ليست على وفق الشرع .

المسألة الثانية : تتعلق بقول الماتن : (وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه) .

فقد تقدم معنا أن العمل الكثير يبطل الصلاة إذا كان عمداً بالإجماع . ثم ذكرنا أيضاً أنه يبطل الصلاة عند الحنابلة وإن كان سهواً وهذا هو معنى قول الماتن : (وسهوه) .

وذكرت أن دليلهم هو : أن هذا العمل يقطع الموالاة بين الأركان .

= والقول الثاني : في هذه المسألة حيث لم نذكره بالأمس - أن الصلاة لا تبطل بالسهو ولو كثر العمل . اختار هذه القول من المحققين المجدد بن تيمية .
واستدلوا : ١- بقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ .

٢- وبأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لما نسي قام ثم جلس وشبك أصابعه ودخل منزله وهذه أعمال كثيرة ومع ذلك لم يستأنف النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة .
فدل هذا على أن العمل الكثير إذا وقع سهواً ولو اتصل فإنه وهذا القول الذي اختاره المجدد هو الصواب .

❧ ثم قال رحمه الله :

ولا يشرع ليسيره سجود.

يعني لا يشرع ليسير العمل الذي من غير جنس الصلاة سجود سهو ولو وقع سهواً .
لذليلين :
الأول : أنه لم يرد في الشرع سجود سهو للأفعال الزائدة من غير جنس الصلاة .
الثاني : أن الأعمال التي ليست من جنس الصلاة لا تكاد تخلوا منها الصلاة ويصعب أو يتعذر التحرز منها ولو وجب فيها سجود سهو لأوشك الإنسان أن يسجد للسهو في كل صلاة.

❧ ثم قال رحمه الله :

ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهواً .

أفاد المؤلف أن الإنسان لو أكل أو شرب سهواً وكان هذا الأكل والشرب يسير فإن الصلاة صحيحة مادام هذا الأكل والشرب سهواً .
والدليل على هذا : العمومات التي ترفع الحرج عن الناسي .
مسألة : هل يشرع أن يسجد للسهو إذا أكل أو شرب ناسياً ؟
الجواب : فيه خلاف :
= القول الأول : المذهب : أنه لا يشرع . لأنه هذا الأكل أو الشرب من جنس الأعمال التي من غير جنس الصلاة وتقدم معنا أنه لا يشرع لها سجود سهواً إذا كانت قد وقعت سهواً .

= القول الثاني : ذكره ابن قدامة في كتابه الكافي أنه : يسجد للسهو .
والأقرب أن سجود سهو فيه .

وقوله : ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهواً : دل على أن :

- ١- الأكل والشرب عمداً يبطل الصلاة .
 - ٢- ودل على مسألة أخرى وهي أهم - أن الأكل والشرب الكثير إذا كان نسياناً أو عمداً فإنه يبطل الصلاة . وهذا مذهب الحنابلة .
- = والقول الثاني : أن الأكل والشرب ولو كان كثيراً فمادام أنه وقع سهواً ونسياناً فإنه لا يبطل الصلاة . أخذاً بعمومات رفع الحرج.

✧ **ثم قال رحمه الله :**

ولا نفل بيسير شرب عمداً.

= عند الحنابلة : أن المصلي إذا شرب شيئاً يسيراً من الماء في النفل عمداً فإن صلاته صحيحة.

بهذه الضوابط : الأول : أن يكون في النفل .

والثاني : أن يكون شرب .

والثالث : أن يكون يسيراً .

استدلوا على هذا بأمرين :

الأول : أنه روي عن عبد الله بن الزبير وسعيد بن جبير أنهما كانا يشربان شرباً يسيراً في النفل .

الثاني : أن الشارع متشوف ويحب تطويل النفل . وإذا أطال الإنسان النفل احتاج مع ذلك إلى ما يسد رمقه من العطش بشربة يسيرة .

والنفل يتساهل فيه بدليل : جواز الصلاة قاعداً وعلى الراحلة في النافلة .

= والقول الثاني : أنه لا يجوز أن يشرب الإنسان في النفل ولو يسيراً مادام عمداً .

- لأن الأصل أن الأكل والشرب عمداً في الصلاة يبطلها .

- وليس في النصوص الشرعية الثابتة ما يدل على الاستثناء .

- وأما الآثار التي وردت عن ابن الزبير وسعيد بن جبير مع جلالة قدرهما

وعلى صحتها فإنها لا تكفي .

وهذا هو الصواب : أنه لا يجوز أن يشرب ولو يسيراً في النفل .

ونأخذ من قول المؤلف : ولا نفل بيسير شرب عمداً : عدة مسائل :

المسألة الأولى : أنه لا يجوز يسير الأكل . لأنه خص الشرب . وفي مسألة : يسير الأكل خلاف : وإذا كان الراجح في الشرب عدم الجواز مع أنه أهون من الأكل فمن باب أولى عدم جواز الأكل.

المسألة الثانية : أنه لا يجوز يسير الأكل والشرب في الفريضة .

المسألة الثالثة : أن الأكل والشرب عمداً ولو كان يسيراً فإنه يبطل الصلاة الفريضة .

بهذا القدر انتهى المؤلف من الكلام على زيادة الأعمال وانتقل إلى زيادة الأقوال .

وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود ، وتشهد في قيام ، وقراءة سورة في الأخيرتين : لم تبطل .

✧ **قال رحمه الله :**

وإن أتى بقول مشروع .

هذا هو القسم الثاني من الزيادات وهي زيادة الأقوال . وتنقسم إلى قسمين :
القسم الأول : زيادة أقوال تبطل الصلاة بعمرها . ككلام الأدميين . أو السلام .
القسم الثاني : زيادة أقوال لا تبطل الصلاة بعمرها . وهي المقصودة في قوله : وإن
أتى بقول مشروع في غير موضعه .

واستفدنا من قوله : بقول مشروع :
- أنه إذا أتى بقول غير مشروع فله حكم آخر .
- وأن التفصيل الآتي يتعلق بالقول المشروع وسيأتي الكلام عنه .
لكن نبين هنا حكم القول الغير مشروع : إذا أتى المصلي بذكر غير مشروع . يعني
: لم يأت منصوصاً في السنة . فإن صلاته صحيحة ولا يجب عليه سجود سهو .
لما أخرجه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : الحمد لله
حمداً كثيراً طيباً مباركاً . فأقره ولم يأمره بسجود السهو .
وهذا الحديث في البخاري وزاد أبو داود كما يحب ربنا ويرضى . وهذه الزيادة لا
تؤثر في الحكم .

المقصود : أن هذا المصلي الذي سمعه النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بذكر غير
مشروع يعني ليس وارداً في السنة لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد
للسهو ولم يبطل صلاته بذلك .

✖ قال رحمه الله :

وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود ،
وتشهد في قيام ، وقراءة سورة في الأخيرتين : لم تبطل .
هذا هو الحكم .

الحكم الأول : أنه إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه كما مثل المؤلف : كأن يقرأ في السجود أو يتشهد في القيام فإنه صلاته صحيحة . وهذا هو مذهب الحنابلة . واستدلوا على هذا : بأنه قول مشروع في الجملة فلم يبطل الصلاة .
= والقول الثاني : وهو قول عند الحنابلة . أنه إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه فإن الصلاة تبطل مطلقاً .

ويجب أن تنتبه إلى أمر مهم جداً وهو أننا نتكلم عن أتى بقول مشروع في غير موضعه عمداً أما سهواً فلا إشكال في عدم بطلان الصلاة .

= والقول الثالث : أن الصلاة تبطل في صورة واحدة : هي إذا كان هذا القول المشروع قراءة في سجود أو في ركوع لأنه منهي عنه بذاته فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القرآن الرجل راکعاً أو ساجداً . واختاره ابن الجوزي وابن حامد من فقهاء الحنابلة .

ينبغي على هذه المسألة - هل تبطل صلاته أو لا تبطل - مسألة أخرى سيذكرها المؤلف وهي : هل يسجد للسهو أو لا يسجد ؟ نترك هذه المسألة إلى أن يذكرها المؤلف .

ونبقى الآن في الراجح : فما هو الراجح ؟

عامة الحنابلة على أن صلاته لا تبطل . لكن فيما يظهر لي أن الإنسان إذا قرأ التشهد قائماً متعمداً أن صلاته تبطل . لأن هذا لا يخلو من شيء من التلاعب وإن كان عامة أهل العلم على عدم البطلان . بخلاف من قرأ القرآن ساجداً فقد يقرأ الإنسان القرآن ساجداً ليتأمل في آية أو لأي غرض من الأغراض . أي : أنه يتصور من غير المتلاعب .

الخلاصة : أن الراجح : أنه إذا فعله مع العلم عمداً فتبطل صلاته .

✕ قال رحمه الله :

ولم يجب له سجود بل يشرع.

لو أن المؤلف قال لم يجب لسهوه سجود لكان أفضل لأن هذا هو المقصود فالمقصود : لم يجب لسهوه سجود بل يشرع .
ذكر المؤلف فيمن ذكر قولاً مشروعاً في غير موضعه حكيمين :
الأول : أنه لا يجب أن يسجد للسهو . لماذا ؟ لأن قاعدة الحنابلة : أن كل عمل عمد لا يبطل الصلاة فلا يجب في سهوه سجود .
الثاني : أنه مشروع . لا يجب ولكنه مع ذلك مشروع . والدليل على مشروعيته عموم حديث ابن عباس السابق : (من نسي في صلاته فليسجد سجدين) .
والراجح : أنه يجب فيه سجود السهو . لماذا ؟ لأننا رجحنا في المسألة السابقة أن عمد هذه المسألة يبطل الصلاة .
فإذا رجحت أن من أتى بذكر مشروع في غير موضعه عمداً تبطل صلاته انبنا على هذا وجوب سجود السهو .
وإذا رجحت أن هذا العمل لا يبطل الصلاة انبنا على هذا أن سجود السهو مشروع وليس بواجب .

✕ قال رحمه الله :

وإن سلم قبل إتمامها عمداً: بطلت .

وهذا بإجماع الفقهاء . لأمرين :
أولاً : لأنه تكلم في الصلاة بكلام أجنبي عمداً . وهو السلام .
ثانياً : أنه بسلامه من الصلاة قبل إتمامها ترك ركناً أو واجباً عمداً وتقدم معنا أن ترك الأركان والواجبات عمداً يبطل الصلاة .
ولا إشكال أن من سلم قبل إتمام صلاته عمداً عالماً أن صلاته باطلة لهذين الدليلين ولإجماع الفقهاء .

✧ قال رحمه الله :

وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً: أتمها وسجد .

إذا سلم قبل إتمام الصلاة وذكر قريباً - وسيأتينا الكلام عن مسألة قريباً - فإنه يجب عليه أن يتم صلاته ويسجد للسهو بعد السلام . بالإجماع .
والدليل على هذا الحكم : ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر أو العصر - والصواب أن الشك في هذا الحديث من أبي هريرة لا من ابن سيرين الراوي عن أبي هريرة - فسلم من اثنتين ثم قام فاتكأ على خشبة في المسجد وشبك أصابعه صلى الله عليه وسلم . وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه رضي الله عنهما وقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله أنسيست أم قصرت الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أنس ولم تقصر . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكما يقول ذو اليدين قالوا : نعم يا رسول الله . فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأتم صلاته وسجد بعد السلام .
هذا الحديث صحيح وله ألفاظ كثيرة جداً في الصحيحين وخارجهما . وهو نص في أن من سلم قبل إتمام الصلاة نسياناً ثم ذكر فإن الواجب عليه أن يتم صلاته ثم يسجد بعد السلام .

مسألة : ويجب عليه إذا أراد أن يتم الصلاة عند الحنابلة أن يجلس أولاً ثم يقوم . لأن هذا القيام من واجبات أو من أركان الصلاة . ولا يبدأ بالإتمام قائماً . - لأن القيام من التشهد ركن من أركان الصلاة - .

والقول الثاني في هذه المسألة : أن له أن يبدأ بالإتمام قائماً ولا يجب عليه أن يجلس ليقوم لدليلين :

الأول : - وهو أقوى الدليلين - أنه لم ينقل في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ثم قام .

الثاني : أن القيام من التشهد الأول مقصود لغيره لا لنفسه فإن المقصود القيام والنهوض إنما هو وسيلة إلى القيام . بدليل : أن الإنسان يصلي أحياناً جالساً . ونصر هذا القول - شيخ مشائنا رحمه الله - الشيخ عبد الرحمن السعدي فقد انتصر له وبين أنه لا يجب على من نسي ركعتين أن يجلس ليقوم وإنما يتم ما فاتته قائماً .

والأقرب والله أعلم مذهب الحنابلة . وهو الأحوط أيضاً . لأنه هذا وإن لم يذكر في الحديث فمن المعلوم أن القيام من التشهد الأول ركن من أركان الصلاة وإن كان وسيلة للقيام ولكنه أيضاً مقصود شرعاً ولو تركه عمداً لبطلت صلاته .

ومع ذلك لو أن رجلاً قال أنه نسي ركعتين ثم أتم الأخيرتين قائماً بدون أن يجلس ففي إبطال صلاته صعوبة لقوة أدلة القول الثاني . فمن فعل هذا فلا نأمره بالإعادة لكن نقول أن الأرجح أن يجلس فهو أحوط لصلاته .

✧ ثم قال رحمه الله :

فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها: بطلت ككلامه في صلبها .

إذا طال الفصل فإنه لا يتمكن من أمرين :

١ - لا البناء .

٢ - ولا السجود .

أي لا يمكن أن يبني مافاته على ما أداه ولا يسجد للسهو . فإذا فرضنا أنه صلى ركعتين ثم قام ناسياً ثم تذكر بعد ساعتين أو بعد ثلاث أو بعد أربع . فنقول له : طال الفصل فلا يمكن أن ترتبط الأركان بعضها مع بعض فيجب أن تستأنف الصلاة .
والضابط في الطول والقصر : العرف الذي يضبط بحال النبي صلى الله عليه وسلم

حين قام وجلس وشبك .

= والقول الثاني في هذه المسألة : أنه يبيّن على صلاته ويسجد ولو طال الفصل .
لأنه ليس في الشرع تحديد لهذا الوقت . وهو إنما ترك الموالاة نسياناً . وتقدم معنا أن
الموالاة القاعدة فيها : أنها تسقط بالنسيان . ونصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية
رحمه الله .

وهذا القول في الحقيقة قول قوي وليس على التحديد دليل واضح .
بناءً عليه إذا صلى الإنسان العشاء ثلاث ركعات ثم خرج ومضى ساعة أو ساعتين أو
ثلاث رجع إلى بيته وجلس فإنه يبيّن على صلاته ما لم يحدث لأن الحدث يبطل
الصلاة سواء كان سهواً أو عمداً .
والإمام أحمد ذهب إلى قول ثالث فضبطه بالمكان لا بالزمان فقال : يبيّن ما لم يخرج
من المسجد .
والصواب ما ذهب إليه شيخه الإسلام وليس هناك دليل على التحديد الزماني ولا
المكاني .

✧ **قال رحمه الله :**

أو تكلم لغير مصلحتها: بطلت .

إذا تكلم لغير مصلحة الصلاة كأن يقول أعطوني سترة أو أعطوني أداة أو قلماً أو
ورقة فإنه تكلم لغير مصلحتها فتبطل الصلاة . والكلام الآن في الرجل الذي ترك
ركعتين ثم تذكر فإذا تكلم قبل أن يتذكر فإن صلاته تبطل لأنه تكلم لغير مصلحتها .
واستدل الحنابلة على هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس .

= والقول الثاني : أنه إذا تكلم لغير مصلحة الصلاة فإن صلاته لا تبطل لأنه معذور
بالنسيان والجهل فإنه لا يعتبر نفسه في الصلاة الآن .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

ككلامه في صلبها .

الكلام في صلب الصلاة عمداً يبطل الصلاة بالإجماع . والعامد هو من يعلم أنه في
صلاة وأن الكلام محرم . والكلام في صلب الصلاة يبطلها عند الحنابلة عمداً وسهواً .
عمداً : قلنا أنه بالإجماع .

وسهواً : عند الحنابلة . واستدلوا بعموم الحديث السابق : أن هذه لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس .

= والقول الثاني : في مسألة الكلام في صلب الصلاة سهواً : أن الصلاة لا تبطل إذا
تكلم نسياناً أو جهلاً .

- لما ثبت في الحديث الصحيح في قصة الرجل الذي شمت العاطس وهو يصلي جهلاً
ولم تبطل صلاته .

- ولأنه في قصة ذي اليمين تكلم الناس في المسجد وخرج السُّرْعَانُ أو السَّرْعَان -
مضبوبة بكلا الأمرين . وهو من يخرج سريعاً من الناس وأصحاب الأعمال -
خرجوا من المسجد وتكلموا ومع ذلك لم تبطل صلاة هؤلاء الناس .

- ولعموم قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة/ ٢٨٦] .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

ولمصلحتها إن كان يسيراً: لم تبطل .

أي إذا تكلم الإنسان لمصلحة الصلاة فإن الصلاة لا تبطل بشرط أن يكون هذا يسيراً .

الدليل : - على أن الصلاة لا تبطل إذا تكلم لمصلحتها - ما تقدم معنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم تكلم وكذلك أبو بكر وعمر وذو اليمين كلهم تكلموا ومع ذلك لم تبطل الصلاة لأنه لمصلحة الصلاة ولأنه يسير .

واشترط أن يكون الكلام يسيراً دليلاً عند الحنابلة أن العمومات دلت على إبطال الصلاة بالكلام واستثناء اليسير حصل بحديث أبي هريرة فيبقى ما عداه - وهو الكثير - على مقتضى العموم .

= والقول الثاني : أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها سواء كان قليلاً أو كثيراً . والدليل على هذا قاعدة مفيدة لطالب العلم : وهي أنه ما عذر فيه بالنسيان استوى قليله وكثيره كالصائم يأكل ناسياً .

هل هناك فرق بين أن يأكل أكلاً كثيراً أو قليلاً ؟

الجواب: لا . لا يوجد فرق . لماذا ؟ لأنه معذور بالنسيان فاستوى القليل والكثير في حقه

كذلك هنا نقول ما دام أنه معذور بالنسيان فيستوي في حقه الكلام الكثير والقليل .

وهذا القول - الثاني - هو الصواب .

✧ ثم قال رحمه الله :

وقهقهة كلام .

القهقهة نوع من الضحك معروف لا يحتاج إلى تعريف .
والقهقهة عند الحنابلة حكمها حكم الكلام . والكلام يبطل الصلاة إذا بان منه حرفان
لأنه في لغة العرب : يكون الكلام بحرفين كما تقول : أب . أو أم .
فالتفصيل السابق في الكلام كله ينطبق على القهقهة . إذا تكلم لمصلحتها أو لغير
مصلحتها وإذا تكلم في صلبها فكل هذا التفصيل ينطبق على القهقهة .
= والقول الثاني : في هذه المسألة . أن القهقهة تبطل الصلاة مطلقاً بان حرفان أو لم
يبين .

وهذا القول للجماهير بل حكي إجماعاً - حكاه ابن المنذر وشيخ الاسلام .
الدليل : أن الإبطال بالقهقهة ليس لكونها كلاماً أو ليست بكلام وإنما لما فيها من منافاة
لحال الصلاة والخضوع بين الرب ولما فيها من الاستهزاء والسخرية فهي تبطل
الصلاة لذلك لا لكونها من الكلام .
وهذا بلا شك هو الصواب بل مذهب الحنابلة غريب في هذه المسألة . كيف أنهم
يلحقون القهقهة بالكلام . فإن القهقهة أشد وأبعد عن روح الصلاة بكثير من الكلام .
وفيهما ما لا يخفى من الاستهزاء . فإبطال الصلاة فيها أمر واضح وجلي .
عرفنا الخلاف في هذه المسألة - قوله : قهقهة كلام - والصواب أن القهقهة دائماً
تبطل الصلاة .

✧ قال رحمه الله :

وإن نفخ أو انتحب من غير خشية الله تعالى ، أو تتحنح من غير حاجة فبان

حرفان: بطلت.

نفصل هذه المسائل :

المسألة الأولى : عند الحنابلة إذا نفخ أو انتحب أو تتحنح فبان حرفان : بطلت .
الدليل : قالوا : أنه روي عن ابن عباس وعن أبي هريرة أنهما قالوا :
من نفخ في الصلاة فقد بطلت صلاته . وهذا لا يثبت عنهما رضي الله عنهما . قال ابن
المنذر رحمه الله : لا يحفظ عنهما . فعرفنا مذهب الحنابلة وأن دليلهم ضعيف .
= القول الثاني : أن النفخ والانتحاب والتحنح لا يبطل الصلاة لأن هذه
الأشياء ليست من كلام العرب ولا تدخل في مسماه : أي في مسمى كلام العرب .
فهي كالنتفس تماماً إلا أن معها صوت . وإبطال الصلاة بمجرد الصوت لا أصل له
في الشرع .

رجح هذا القول - الثاني - ابن تيمية وهو الصواب . أن هذه الأشياء لا تبطل الصلاة
ويقوي ما ذهب إليه شيخ الاسلام حديث المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما صلى الكسوف أخذ ينفخ فلما قضى صلاته سأله فقال : قرب مني
النار حتى نفخت حرها عن وجهي . ومع ذلك لم تبطل الصلاة .
إذاً عرفنا الآن حكم النفخ والانتحاب والتحنح في المذهب ودليلهم والقول الثاني
والراجح .

نأتي إلى المستثنيات يقول : أو انتحب من غير خشية الله .
يستثنى من الإبطال بالانتحاب أن يكون هذا الانتحاب من خشية الله . والانتحاب هو :
رفع الصوت بالبكاء . فإذا انتحب من خشية الله فإن الصلاة لا تبطل حتى عند الحنابلة
ولو بان حرفان .
والدليل : أن الانتحاب من خشية الله من جملة ذكر الله وتعظيمه . وقد أثنى الله سبحانه

وتعالى على إبراهيم بأنه أواه والأواه هو : من يتأوه من خشية الله . فهو صفة مدح لا تبطل الصلاة بها .
 فهذا الاستثناء الأول .
 الاستثناء الثاني : أو تتحنح من غير حاجة . دل هذا على أنه تتحنح للحاجة فإن صلاته صحيحة ولو بان حرفان .
 الدليل : أنه يتعذر دفع التحنح الذي للحاجة ويشق على المصلي فناسب التخفيف وعدم الإبطال .
 والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

انتهى الدرس ،،

= من الأسئلة :
 - مسألة التبسم : إذا تبسم الإنسان فقد ذهب الجماهير والجم الغفير وحكي إجماعاً أن الصلاة لا تبطل بل قال ابن المنذر : أجمع الفقهاء إلا ابن سيرين . وهذا القول الأول .
 القول الثاني : أن الصلاة تبطل وهو مذهب ابن سيرين . واستدل بقوله تعالى: ﴿ تَبَسُّمٌ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا ﴾ [النمل/١٩] وقال رحمه الله : لا أعلم التبسم إلا ضحكاً . والضحك يبطل الصلاة .
 والصواب مع الجماهير . ولا شك أن هذا مكروه ومنافي للخشوع لكن الكلام عن إبطال الصلاة .
 - مقصود المؤلف في قوله : في صلبها : يعني إذا كان الإنسان يصلي الآن وتكلم ومقصوده بالمسائل التي قبل هذه العبارة وبعدها : إذا نسي الإنسان فصلى ركعتين من أربع ثم تذكر فكلامه ما بين كما حصل مع النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي فيه الأحكام التي ذكر : إذا تكلم في مصلحتها أو في غير مصلحتها .

انتهى الدرس ،،

فصل

[في الكلام على السجود للنقص أو الشك]

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد :

✽ قال المؤلف - رحمه الله - :

فصل

عقد المؤلف هذا الفصل للكلام عن النقص وعلم بهذا أن الكلام عن الزيادة قد انتهى وسيبين في هذا الفصل أحكام نقص المصلي من صلاته ثم بعد الكلام عن النقص سيتكلم عن الشك وبالكلام عليه ينتهي باب سجود السهو .

✽ قال - رحمه الله - :

ومن ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى: بطلت التي

تركه منها.

إذا ترك الإنسان ركناً فتركه ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون المتروك تكبيرة الإحرام . فإن الصلاة لا تتعقد سواء كان تركها سهواً أو عمداً .

القسم الثاني : أن يكون المتروك غير تكبيرة الإحرام .

وهذا القسم هو الذي ذكره المؤلف بقوله : فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى: بطلت التي تركه منها ، وقبله يعود وجوباً فيأتي به وبما بعده .

وهذا يعني : لو ترك الإنسان ركناً من الركعة ثم قام ولنفرض أنه ترك السجود :

- فإن ذكره قبل أن يشرع في القراءة : وجب عليه أن ينحط ويأتي بهذا الركن وبما بعده . وقد نص على هذا الإمام أحمد .

- وإن ذكره بعد أن شرع في القراءة : قامت الثانية مقام التي ترك ركنها . فإذا فرضنا أنه نسي السجود من الركعة الأولى ثم قام وشرع في القراءة فصارت الركعة الثانية بالنسبة لهذا المصلي هي الركعة الأولى وبطلت وألغيت الأولى التي ترك ركنها.

هذا مذهب الحنابلة .

دليلهم : قالوا : أنه لما شرع بعبادة مشروعة وهي القراءة حرم عليه الرجوع .

وفهم من هذا التفصيل : أن الركعات التي تسبق الركعة المتروك ركنها تبقى صحيحة ولا علاقة لها بهذا الخل .

الركعات التي السابقة للركعة التي حصل فيها الخل تبقى صحيحة وليس لها علاقة بهذا الخل .

مثال ذلك : إذا نسي السجود من الركعة الثالثة وقام للرابعة وبدأ بالقراءة فتكون الرابعة هي الثالثة وأما الأولى والثانية فتبقى صحيحة على وضعها .

القول الثاني : أن المصلي إذا ترك ركناً من ركعة ثم ذكره :
 - وجب عليه أن يعود إلى هذا الركن مباشرة ولو شرع في القراءة .
 - فإن وصل إلى الركن الذي تركه من الركعة التالية قامت الثانية مقام الأولى .
 الدليل : قالوا : أن هذا المصلي لما ذكر الركن المتروك وجب عليه أن يرجع فيأتي به
 وبما بعده لينتظم ترتيب الصلاة .

وهذا القول - الثاني - اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - واختيار غيره من
 المحققين وهو القول الصواب . وأما التفصيل الذي ذكره المؤلف ففيه ضعف إذ أن
 الشروع في القراءة لا يمنع الرجوع إلى الركن المتروك بل الرجوع إلى الركن
 المتروك واجب .

✖ **ثم قال - رحمه الله - :**

وإن علم بعد السلام: فكترك ركعة كاملة .

يعني : إذا علم بعد السلام أنه ترك ركناً من ركعة فحكمه حكم ترك ركعة كاملة . أي
 : كأنه ترك ركعة كاملة . وتقدم معنا الكلام على حكم ترك ركعة كاملة عند قول
 المؤلف : (وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت وإن كان سهواً ... الخ فعرفنا ماذا يصنع
 الإنسان إذا ترك ركعة كاملة وهنا يقول : من ترك ركناً ولم يذكره إلا بعد السلام
 فحكمه حكم من ترك ركعة كاملة .

واستثنى الفقهاء من هذا الحكم مسألتين :

المسألة الأولى : إذا كان الركن المتروك التشهد الأخير أو السلام . فحكمه : أن يأتي
 بالتشهد أو السلام فقط .

المسألة الثانية : إذا كان المتروك ركناً في الركعة الأخيرة . مثل : أن يترك السجود
 الأول من الركعة الرابعة في صلاة الظهر : إذا كان المتروك ركناً من الركعة
 الأخيرة كأن يترك السجود الأول من الركعة الرابعة في صلاة الظهر مثلاً . فحكمه
 عند الحنابلة : أن يأتي بركعة كاملة . والصواب أن يأتي بالمتروك وبما بعده فقط .
 فهذه المسألة تعتبر مستثناة على القول الراجح أما على قول الحنابلة فلا تعتبر مستثناة .
 إذاً عرفنا الحكم العام وعرفنا ما يستثنى منه وعرفنا أن المسألة الثانية تعتبر مستثناة
 على القول الصحيح ولا تعتبر مستثناة على قول الحنابلة .

✖ **ثم قال - رحمه الله - :**

وإن نسي التشهد الأول ونهض: لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً ، فإن

استتم قائماً: كره رجوعه ، وإن لم ينتصب قائماً: لزمه الرجوع .

إذا نسي التشهد الأول فله ثلاثة أحوال سيذكرها المؤلف تباعاً ولكل حال حكم .
 الحال الأولى : قال : وإن نسي التشهد الأول ونهض: لزمه الرجوع ما لم ينتصب
 قائماً:

هذه هي الحال الأولى : إذا نسي التشهد الأول وهمَّ بالقيام وقام ولكن قبل أن يستتم
 قائماً ذكر أنه نسي التشهد الأول .

حكمها : أنه يجب وجوباً أن يرجع ما دام أنه لم يستتم قائماً .

الدليل : قوله - رحمه الله - : (إذا نسي أحكم وقام من الركعتين فإن استتم قائماً

فليمض وإن ذكر قبل فليرجع وليسجد سجدتين) .

هذا الحديث صححه المتأخرون بمجموع طرقه والحقيقة هو له شواهد قوية
 جداً وأيضاً طرقه متعددة وقابل للتصحيح أو التحسين وهو نص في المسألة .
 وهذه الحال الأولى : تشمل من حين أن يرتفع الإنسان من الأرض أدنى ارتفاع إلى

أن يصبح أقرب ما يكون إلى القيام .
 ولم أقف على خلاف في هذه المسألة لوضوح الحديث .
 الحال الثانية : قال : فإن استتم قائماً : كره رجوعه .
 قوله : إن استتم قائماً : أي ولم يشرع بالقراءة .
 فلو أن المؤلف - رحمه الله - أضاف هذه العبارة لكان أوضح .
 حكمها : أنه يكره له أن يرجع . فإن رجع جاز وصحت صلاته .
 الدليل : الدليل مرگب : - أما أنه يكره له أن يرجع : فلأنه قام ولم يشرع بركن مقصود وهو : القراءة . فهذا دليل الكراهة .
 - وأما الجواز فدليله عموم الحديث .
 والقول الثاني : أن المصلي إذا ترك التشهد الأول واستتم قائماً فيحرم عليه الرجوع ولو لم يشرع بالقراءة .
 والدليل : عموم الحديث ولا مخصص .
 الحال الثالثة : وإن لم ينتصب : لزمه الرجوع .
 قوله : وإن لم ينتصب : لزمه الرجوع كأنه وهم من المؤلف : وجهه : أن هذا مكرر تماماً لقوله : وإن نهض لزمه الرجوع مالم ينتصب قائماً . فكأنه قد تبادر إلى ذهن المؤلف إعادة ما سبق أن ذكره .

✧ قال - رحمه الله - :

وإن شَرَعَ في القراءة: حرم الرجوع .

وإن شَرَعَ في القراءة: حرم الرجوع لأنه شرع بركن مقصود وهو القراءة .
وتحريم الرجوع لا أعلم فيه خلافاً .
فإن رجع متعمداً عالماً : بطلت صلاته . لأنه ترك الواجب عمداً .
وإن رجع سهواً ونسياناً : صحت صلاته .
فإن ذكر الحكم وهو جالس : وجب عليه أن ينهض ويترك التشهد الأول .
فإن استمر بعد تذكره وعلمه : بطلت صلاته .
ودليل هذا الحكم كما هو واضح وظاهر : الحديث السابق إذ نص فيه - رحمه الله - على أنه متى قام فإنه لا يرجع .

✧ قال - رحمه الله - :

وعليه السجود للكل .

قوله : للكل : يقصد به كل الأحوال السابقة . فقد مر معنا ثلاثة أحوال . أما في الحال الثانية والثالثة فلا إشكال في مشروعية سجود السهو بل قال المرداوي في الإنصاف : لا أعلم في هذا خلافاً إنما الخلاف في الحال الأولى .
وسبب الخلاف : أنه في هذه الصورة لم يترك التشهد الأول ولذلك صار بين الفقهاء خلاف فيها :

فالقول الأول : وهو مذهب الحنابلة : أنه يسجد في هذه الحالة سجود السهو .
واستدلوا : بحديث أنس _ أن النبي - رحمه الله - تحرك ليقوم فسبَّحوا به فجلس فتشهد وسجد للسهو سجدتين - رحمه الله - .
قوله : تحرك ليقوم : أي ولم يقم - ولم ينتصب قائماً .
وهذا الحديث نص في المسألة ولكن الإشكال أن الدارقطني أخرج هذا الحديث موقوفاً على أنس _ فلم يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - . ومع ذلك فإن في بعض طرق هذا الحديث أن أنس بعد أن أفتى هذه الفتوى قال : وهذه هي السنة .
وبكل حال فحديث أنس _ إن صح رفعه فهو حاسم . وإن كان موقوفاً ففيه أن هذه هي السنة . وإن لم تصح لفظة : (هذه هي السنة) فغاية ما هنالك أنها فتوى لأنس _ فهي خير من رأي الرجال في مسألة ليس فيها نصوص فلأن نأخذ بفتواه _ خير من أن نأخذ برأي مجرد .

القول الثاني : ينسب إلى الجمهور أنه في الحالة الأولى لا يشرع أن يسجد للسهو لأنه لم يترك التشهد الأول .
والقول الثالث : أنه إن قام قياماً كثيراً فإنه يسجد وإلا فلا وهذه رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - .

والصواب : مذهب الحنابلة . أنه إذا تحرك ليقوم ولو ذكر قريباً فإنه يسجد .
مسألة : إذا جلس المصلي للتشهد الأول ثم خطر بباله أن يقوم - ناسياً - وقبل أن يتحرك أدنى تحركاً - ذكر - فاستمر جالساً وقرأ التشهد .
الصواب في هذه الصورة : أن لا يسجد سهو فيها . لأنه لم يصدر منه أي عمل لا قليل ولا كثير وإنما خطر بباله أن يقوم فقط ثم ذكر سريعاً وجلس فالأقرب في مثل هذه الصورة أنه لا يلزمه سجود سهو .
بهذا انتهى الكلام عن النقص . وبدأ المؤلف - رحمه الله - بالكلام على الشك .

✧ فيقول - رحمه الله - :

ومن شك في عدد الركعات: أخذ بالأقل .

من شك في عدد الركعات فالواجب عليه عند الحنابلة دائماً أن يأخذ بالأقل .

صورة هذه المسألة : إذا شك في الثالثة من العشاء هل هي الثالثة أو الثانية ؟ فتكون في حقه الثانية . لأنه يأخذ بالأقل .

وإذا شك : هل هي الثانية أو الأولى ؟ صارت بالنسبة له الأولى .

الدليل على هذا عند الحنابلة : نص صحيح أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري _ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى

ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن

كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيماً للشيطان) .

قوله : شفعن له صلاته : أي إن كان صلى خمساً فصارت السجدتين تشفعان له الصلاة . وهذا القول الأول هو مذهب الحنابلة وهو مذهب الجمهور .

القول الثاني : أن المصلي إذا شك في صلاته يتحرى ويعمل بما ترجح عنده .

واستدلوا بحديث صحيح أيضاً بل متفق عليه : وهو حديث ابن مسعود _ أن النبي -

صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليبن عليه

وليسجد سجدتين بعد السلام)

في حديث ابن مسعود بعد السلام وف حديث أبي سعيد الخدري قبل السلام .

والراجح والله أعلم القول الثاني وهو أنه لا يأخذ بالأقل دائماً وإنما يتحرى الصواب

نحتاج إلى جواب عن حديث أبي سعيد الخدري لأنه نص . أجابوا عنه بجواب

سديد وهو أن حديث أبي سعيد الخدري يحمل على مصل لم يترجح له شيء حين شك .

ومن المعلوم أن الإنسان إذا شك ولم يترجح عنده شيء فإنه يأخذ بالأقل .

وإذا حملنا حديث أبي سعيد الخدري على هذا المحمل اتحدت الأدلة وتوافقت ولم

تختلف .

✖ ثم قال - رحمه الله - :

وإن شك في ترك ركن: فتركه .

يعني إذا شك الإنسان هل ترك الركن أو لم يتركه؟ فحكمه حكم من ترك الركن .
ومن ترك الركن : هل بين المؤلف حكمه ؟
: نعم . وهو عند قوله : ومن ترك ركناً . فقد تقدم بيان حكم من ترك ركناً .

✖ ثم قال - رحمه الله - :

ولا يسجد: لشكه في ترك واجب أو زيادة .

إذا صلى المصلي ثم أثناء الصلاة شك في ترك واجب سبق فإنه والحالة هذه لا يسجد له عند الحنابلة .

التعليل : قالوا : أنه شك في سبب الوجوب والأصل براءة الذمة .
ما هو سبب الوجوب ؟

هو : ترك الواجب . وهو شك في سبب الوجوب . فإذا شك في سبب الوجوب فالأصل براءة الذمة .

القول الثاني : أنه يسجد للسهو لأنه إذا شك في واجب فالأصل عدمه .
وهذا القول - الثاني - هو الصواب ولكن نأخذ بالقول الراجح في هذه المسألة وهو أنه يتحرى فإذا غلب ظنه أن الواجب هو المشكوك في تركه فيعمل بغلبة الظن ويعتبر نفسه قد أتى به .

إذاً إذا شك الإنسان في ترك واجب فالحنابلة يرون أنه لا يجب عليه سجود سهو لأنه شك في سبب والأصل البراءة .

والقول الثاني : أنه إذا شك في ترك واجب فعليه أن يسجد للسهو لأن الأصل أن المشكوك فيه لم يؤتى به . وأن هذا هو الراجح ولكن ينزل على القول الراجح السابق . وهو التحري .

قوله : أو زيادة : يعني إذا شك في زيادة فلنفرض أنه يصلي الظهر وفي الركعة الثانية وهو ساجد السجدة الثانية شك هل هي الثانية أو الثالثة ؟ يعني أنها زائدة .
فإذا شك بالزيادة بعد أدائها فإنه لا يسجد عند الحنابلة .
ويستثنى من هذا إذا شك في الزيادة أثناء أدائها . أي إذا شك في زيادة السجدة وهو ساجد فحينئذ يجب عليه أن يسجد للسهو .

التعليل : قالوا : لأنه أدى جزءاً من العبادة وهو متردد فيها . وهذا التردد والتشكك في أداء العبادة يوجب سجود السهو جبراً لهذا النقص . والنقص جاء من تردده لأنه يجب على المصلي أن يأتي بأبعض العبادة جازماً بها .
ثم انتقل المؤلف - رحمه الله - إلى أحكام المأموم .

✧ **فقال - رحمه الله - :****ولا سجود على مأموم: إلا تبعاً لإمامه .**

المسألة الأولى : أنه لا سجود على مأموم . فإذا سهى المأموم في صلاته دون الإمام فإنه لا يجب عليه أن يسجد للسهو . وقد أجمع على هذا الفقهاء إلا مكحول - رحمه الله - فإنه رأى أن عليه أن يسجد وتابع مكحول على القول بالوجوب من المتأخرين ابن حزم - أقصد بالمتأخرين : بالنسبة للسلف .

استدل مكحول وابن حزم بالعمومات قالوا : العمومات التي تأمر بسجود السهو لم تفرق بين الإمام والمأموم فإذا سلم الإمام أتى المأموم بسجود السهو . وقول الجماهير الذي اعتبر إجماعاً هو الصواب .

والدليل : أنه يصعب أو يتعذر أن لا يكون أحد من الصحابة سهى خلف النبي - رحمه الله - ومع لك لم ينقل قط أن أحداً سجد للسهو خلفه - رحمه الله - .

وهذه منأخطاء ابن حزم أنه يأخذ بظاهر النص مجرداً عن النصوص العامة التي تبين كيفية العمل بظواهر النصوص ولو كان سجود السهو واجباً على المأموم لنقل وعرف ولنقل عن بعض الصحابة أنهم يسجدون فلما عدم كل ذلك عرفنا أنه لا سجود على المأموم وأن إجماع الفقهاء جميعاً عدا مكحول هو الصواب إن شاء الله . هذه هي المسألة الأولى وهي قوله : ولا سجود على مأموم .

المسألة الثانية : قوله : إلا تبعاً لإمامه .

معنى هذه العبارة : أنه يجب على المأموم أن يسجد إذا سجد أمامه للسهو سواء سهى معه أو لا .

وهذا أيضاً محل إجماع وممن حكاه إسحاق وشيخ الاسلام بن تيمية .

والدليل على هذا قوله - رحمه الله - : (إنما جعل الإمام ليؤتم به .. إلى أن قال : فإذا

سجد فاسجدوا) فقله - رحمه الله - فاسجدوا : يشمل السجود الذي هو من أركان

الصلاة والسجود الذي هو لأجل السهو .

مسألة : لم يتكلم المؤلف عن المسبوق . هل يجب عليه أن يسجد أو لا يجب ؟

نقول : المسبوق فيه تفصيل :

بالنسبة للمسبوق نفسه إذا سهى في صلاته فهو ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون السهو مع الإمام - يعني فيما أدرك فيه الإمام - فلو دخل المسبوق مع إمام يصلي الظهر وقد فاتته ركعتين فدخل معه في الركعتين الأخيرتين وسهى في هاتين الركعتين .

القسم الثاني : أن يكون سهو المأموم بعد انفصاله عن الإمام أي فيما يقضي . ففي المثال السابق لو أن هذا المأموم لما سلم الإمام فسيبقى عليه ركعتين فلو سهى فيهما فهذا هو القسم الثاني.

والحكم في الصورتين : وجوب سجود السهو . لأنه المأموم لما انفصل عن إمامه فلم يبق مانع يمنعه من سجود السهو لأن المانع هو مخالفة الإمام وقد زال . في الصورة الأولى خلاف لكنه يعتبر خلاف ضعيف من وجهة نظري - فيما إذا كان السهو فيما أدرك مع الإمام فبعض الفقهاء يرى أنه لا يسجد لكن أعرضنا عن هذا الخلاف وذكرنا الصواب فقط لقوته ووضوحه .

المسألة الثانية في مسألة المسبوق : متى يسجد المسبوق للسهو ؟ فيه تفصيل : إن كان الإمام سجد للسهو قبل السلام فالواجب على المأموم أن يتابعه في السجود سواء كان الإمام سها فيما أدركه المأموم أو سهى فيما لم يدركه المأموم .

الصورة الثانية : إذا كان الإمام سجد للسهو بعد السلام فعند الحنابلة يجب على هذا المأموم المسبوق أن يتابع الإمام إذا سجد للسهو ولو بعد السلام ولا يقوم ليقضي ما فاته .

والقول الثاني : أنه إذا سلم الإمام قام المأموم ليقضي ما فاتته ثم إذا سلم سجد للسهو . والدليل على رجحان هذا القول : أنه لو سجد مع الإمام قبل السلام لكان سجد سجدتي السهو في غير موضعهما لأن الإمام سجد بعد السلام . وإن تابعه في السلام ليسجد معه بطلت صلاته لأنه سلم قبل أن تنتهي صلاته . ولذلك فالراجح هو : أن يقوم حتى لو سجد الإمام وسجد الناس ويأتي بما فاتته ثم بعد ذلك يسجد للسهو .

❧ ثم قال - رحمه الله - :

وسجود السهو لما يبطلها عمده واجب .

تقدم معنا أن الحنابلة يرون وجوب سجود السهو . وأن الشافعية يرون أن سجود السهو سنة . وأن القول الثالث : التفريق بين السجود الذي قبل السلام والسجود الذي بعد السلام .

إذاً هذه المسألة تقدمت في أول الباب .

✖ ثم قال - رحمه الله - :

وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام فقط .

ذكر المؤلف في هذه العبارة مسألتين :
المسألة الأولى : أن من ترك سجود السهو عمداً بطلت صلاته إذا كان السجود قبل السلام .

وهو آثم وصلاته صحيحه إذا كان السجود بعد السلام .
الدليل : قالوا : أن السجود قبل السلام جزء من أجزاء الصلاة والسجود بعد السلام واجب للصلاة وليس واجباً في الصلاة فهو كالآذان فإنه الآذان واجب من واجبات الصلاة لكن لو تركه المصلي صلى فصلاته صحيحه .
إذاً الحنابلة يفرقون بين أن يكون السجود قبل السلام فإن تركه عمداً بطلت صلاته .
وبين أن يكون بعد السلام فإن تركه عمداً فهو آثم وصلاته صحيحة .
المسألة الثانية : موضع سجود السهو :

يعني هل يكون سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام ؟
هذه المسألة محل خلاف وهي من المسائل التي تشعبت فيها الأقوال وذكر فيها الحافظ العراقي في شرحه الحافل على الترمذي ذكر فيها ثمانية أقوال - وهذا الشرح شرح مفيد جداً وهو إن شاء الله في صدد أن يطبع قريباً - في هذا الكتاب ذكر في هذه المسألة ثمانية أقوال وذكر لكل قول عدداً من الأدلة والمناقشات حتى يمكن أن تفرد المسألة بمصنف صغير لطول وتشعب الأقوال .

ونحن سنأخذ رؤوس الأقوال :

القول الأول : أن السجود دائماً بعد السلام . وهذا مذهب الأحناف .
القول الثاني : أن السجود دائماً قبل السلام . وهو مذهب الشافعية .
القول الثالث :

- أن السجود يكون قبل السلام إذا كان عن نقص .

- ويكون بعد السلام إذا كان عن زيادة .

وفيه تفصيل في الشك :

- فإذا شك وترجح له أحد الإحتمالين فإن السجود يكون بعد السلام .

- وإن لم يترجح صار السجود قبل السلام .

إذاً السجود إذا لم يترجح أو لنقص يكون قبل السلام وفي باقي الصور يكون بعد السلام .

هذا القول الأخير نصره شيخ الاسلام - رحمه الله - . وهو قول تتفق به الأدلة . لأن الأدلة فيها السجود قبل السلام وفيها السجود بعد السلام وفيها صور كثيره وفيها ترك التشهد وفيها الزيادة وفيها النقص فالجمع بين هذه النصوص كما مر معنا في حديث أبي سعيد الخدري وفي حديث ابن مسعود أحدهما قبل وأحدهما بعد . المهم . أن هذا القول الثالث تجتمع به الأدلة .

المسألة الثالثة : هل السجود الذي موضعه قبل السلام والسجود الذي موضعه بعد السلام فهل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب والندب ؟
فمذهب الحنابلة : أنه على سبيل الاستحباب والندب وهذا القول الأول .

وهذا القول ليس مذهباً للحنابلة فقط بل هو مذهب للجماهير بل حكي إجماعاً وممن حكي الإجماع الماوردي - رحمه الله - وأيضاً حكاها القاضي عياض وغيرهما فقد حكاها عدد من الفقهاء نقلوا الإجماع على أن موضع السجود على سبيل الندب والاستحباب لا على سبيل الوجوب .

استدل هؤلاء بأن النبي - رحمه الله - تارة سجد قبل السلام وتارة سجد بعد السلام

فدل ذلك على أنه مستحب وممن رجع هذا القول ابن عبد البر .
على أننا نقول أنه شبه إجماع فقد حكي من ثلاثة ومع أن الماوردي والقاضي عياض
أشد تثبتاً في نقل الإجماع . والمسألة ليست محل إجماع قطعاً لكن حكاية الإجماع
تعطي دلالة على أن هذا مذهب غالب أهل العلم .
القول الثاني : وهو مذهب لبعض الحنابلة . وقال شيخ الاسلام : أنه يفهم من كلام
الإمام أحمد . يعني أنه - رحمه الله - لم يجد نصاً صريحاً عن الإمام أحمد لكن يفهم
من كلام الإمام أحمد الوجوب .
أما الرواية المعروفة فهي النذب .
ونصر هذا القول شيخ الاسلام ورأى أنه هو القول الصواب واستدلوا بعموم قول
النبي - رحمه الله - : (صلوا كما رأيتموني أصلي) والنبي - رحمه الله - تارة سجد قبل
السلام وتارة بعد السلام فيجب أن نصلي كصلاته - رحمه الله - .
والحقيقة الترجيح في هذه المسألة محل إشكال بسبب أن جمهور السلف والخلف من
الأئمة من تابعي التابعين والأئمة الأربعة وعامة العلماء كلهم يرون أن هذا على سبيل
النذب وبالمقابل ما رجحه شيخ الاسلام قوي من حيث الدليل ويؤيده عموم الحديث
الذي أخرجه البخاري (صلوا كما رأيتموني أصلي) .
فالأحوط - بدون شك - أن يجعل ما قبل قبل . وما بعد بعد . لكن الوجوب قد يتوقف
فيه الإنسان مع تتابع السلف على القول بالنذب حتى أن الذين يحكون الخلاف كابن
عبد البر لم يذكر القول الثاني أصلاً .
وعلى كل حال في هذه المسألة : الإنسان يقلد الحماهير ونقول أنه مندوب وإن كان
الأحوط أن يجعل ما قبل قبل وما بعد بعد .

✧ ثم قال - رحمه الله - :

وإن نسيه وسلم: سجد إن قرب زمنه .

إذا نسي السجود وسلم فإنه يجب عليه وجوباً أن يسجد إذا كان الزمان قريباً ولا يسجد إذا كان الزمان بعيداً وصلاته صحيحة إذا تركه نسياناً ولذلك هو يقول وإن نسيه .

وأما مسألة : إن قرب . فالقرب والبعد والخلاف في هذه المسألة تقدم معنا في أول الباب وأخذنا الأقوال الثلاثة في هذه المسألة .

فالأقوال الثلاثة في هذه المسألة تأتي معنا في هذه الصورة تماماً وما رجحناه هناك فمرجه هنا وهو أن الإنسان إذا ترك سجود السهو وذكره ولو طال الزمان فإنه يسجد .

وعند الإمام أحمد إن خرج من المسجد فلا يسجد وعند الجمهور يقيد هذا بالعرف . على ما سبق في عند قوله : وأن طال الفصل أو تكلم .

✧ ثم قال رحمه الله :

ومن سها مراراً: كفاه سجدتان

يعني إذا تكرر السهو من المصلي ولو كان محل سجود السهو يختلف فإنه يكفيه أن يسجد سجنتين فقط .

فإن كان السهو بعضه يوجب السهو قبل . وبعضه يوجب السهو بعد فإنه يسجد قبل على سبيل الوجوب لأنه إذا سلم فقد ترك واجباً .

فعرفنا من هذه العبارة مسألتين :

الأولى : أنه إذا تكرر ولو اختلف محله فإنه يسجد سجدتان فقط .

الثانية : أنه إذا كان بعضه يوجب السجود قبل وبعضه يوجب السجود بعد فإنه يسجد قبل .

والتعليل : أنه لو سجد بعد لكان ترك واجباً عمداً يعني : لكان سلم قبل أن يأتي بالواجب ففي هذه الحال تبطل صلاته لأنه ترك واجباً قبل السلام عمداً .

أما إن سلم عمداً كما يفعل كثير من الناس أو نسياناً فإنه يسجد بعد السلام ولا شيء عليه .

وبهذا انتهى الكلام عن باب سجود السهو ونشرع غداً إن شاء الله بباب صلاة التطوع .

انتهى الدرس ،،

[باب صلاة التطوع]

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .
أما بعد :

✧ قال - رحمه الله - :

باب صلاة التطوع .

لما أنهى المؤلف الكلام على الفرائض - على صلاة الفريضة انتقل للحديث عن صلاة التطوع .
والعلة في هذا الترتيب : أن الحكمة من صلاة التطوع أن تكمل بها الفرائض نص على أن هذه هي الحكمة من التطوع شيخ الاسلام وغيره من المحققين استدلالاً بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (إن أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة فإن كانت ناقصة قال الرب سبحانه وتعالى : انظروا هل لعبدي من نافلة ؟)
فعرفنا الآن لماذا يذكر الفقهاء باب صلاة التطوع بعد صفة الصلاة وعرفنا الحكمة من ذلك .
والتطوع : لغة : التبرع بالشيء .
واصطلاحاً : اسم لما شرع زائداً عن الفرائض .

✧ ثم قال - رحمه الله - :

أكدها: كسوف .

اختلف الفقهاء في ترتيب أفضل النوافل :
وقبل الحديث عن مسألة أي النوافل أفضل ؟ اعتاد الفقهاء أن يتحدثوا في هذا الباب عن أفضل الطاعات عموماً لا ما يتعلق بصلاة التطوع فقط ولا نريد الدخول المفصل في هذه المسألة لكن نشير إلى أهم الأقوال فيها :
= فالحنابلة يرون أن الجهاد في سبيل الله هو أفضل التطوعات وقد نص على هذا الإمام أحمد - رحمه الله - جاء ذلك عنه في رواية صحيحة .
= وذهب الشافعي إلى أن أفضل التطوعات الصلاة .

= وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن أفضل التطوعات طلب العلم . وهو رواية عن أحمد .

لذا نستطيع أن نقول أن القول بأن طلب العلم هو أفضل التطوعات - أنه مذهب الجمهور .

ولكل قول من هذه الأقوال أدلة كثيرة ومناقشات كثيرة جداً - وكما قلت لن ندخل في تفاصيلها لأن الكلام فيها خارج عن باب صلاة التطوع لكن نذكر الراجح في هذه المسألة :

وهو : أن أفضلية العمل تختلف باختلاف شيئين :

= باختلاف الأشخاص .

= وباختلاف الأزمان .

فربما صار الفاضل بالنسبة لشخص مفضول بالنسبة لشخص آخر بحسب حال هذا الشخص ومقدرته على العلم تارة وعلى الجهاد تارة وعلى نوافل العبادات : كالصلاة والصيام تارة .

وأيضاً يختلف بحسب الأزمان فإذا عمَّ الجهل وكثر بين الناس واحتاج الناس إلى العلم فإن العلم في هذه الحالة أفضل .

وإذا ضعف المسلمون وهجم عليهم الأعداء وقتلوا فيهم وشرّدوا فإن الجهاد في مثل هذه الحالة أفضل .

= فالخلاصة : أن التفضيل يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان وهذا اختيار شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - .

= ومن الفقهاء من قال : بل أفضل الأعمال دائماً وأبداً مهما اختلفت الأزمان والأشخاص : ذكر الله . ومال إليه الحافظ بن حجر في الفتح .

هذه رؤوس الأقوال في هذه المسألة المتشعبة التي تخرج عن موضوع الدرس . نأتي إلى صلاة التطوع :

اختلف العلماء في أفضل النوافل : وسأخذ الضوابط التي تضبط هذه الخلافات .

= فالقول الأول : وهو مذهب الحنابلة : أن مناط الأفضلية ما كان فيه اجتماع فالصلاة التي شرعت مع الاجتماع أفضل من الصلاة التي تؤدي بدون اجتماع .

بناء على هذا الضابط : التفضيل والترتيب يكون كما ذكره المؤلف - رحمه الله - : الكسوف ثم الاستسقاء ثم التراويح ثم الوتر .

= القول الثاني : أن المنطوق هو الوجوب : فما اختلف في وجوبه فهو أفضل مما اتفق على أنه مندوب .

بناء على هذا المناط : فإن الترتيب يكون : الكسوف ثم الوتر ثم الاستسقاء ثم التراويح .

والسبب في اعتبار المناطين عند الفقهاء القائلين بالقول الأول . والقائلين بالقول الثاني . هو : التشبه بالفرائض . فهم يتفقون على أنه كلما كانت النافلة تشبه الفريضة أكثر فتكون أفضل لكن يختلفون في مناط التشبيه .

فبعضهم يقول : الإجتماع .

وبعضهم يقول : الوجوب .

بهذا نكون أخذنا قولين في مسألة أي النوافل أفضل .

= القول الثالث : أن سنة الفجر أفضل مطلقاً بدون نظر للمناط :

- لمحافظة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها في السفر والحضر .

- ولأنه ذكر - رحمه الله - أن ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها .

= القول الرابع : أن صلاة الوتر هي أفضل النوافل .

-كم صارت الأقوال ؟ - أربعة .

والراجع - والله أعلم - أن أفضل النوافل هي صلاة الليل . لقول النبي - صلى الله

عليه وسلم - - في الحديث الذي أخرجه مسلم - (أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة

الليل) .

فهذا نص صريح في التفضيل .

والقول بأن الأفضلية مناطها الوجوب هو اختيار شيخ الاسلام - رحمه الله - .

وإذا أردنا أن نجمع بين ما اختاره شيخ الاسلام وما ذكرت أنه هو الراجح : فنقول

: أن الترتيب كالتالي : صلاة الليل - ثم الكسوف - ثم الوتر - ثم الاستسقاء - ثم

التراويح .

هذا القول يجمع بين القولين .

✧ قال - رحمه الله - :

أكدها: كسوف .

أخذنا ما يتعلق به .

✖ ثم قال - رحمه الله - :

ثم استسقاء .

ذكر المؤلف أن الكسوف أكد من الاستسقاء .
والتعليل عند الحنابلة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يخل بصلاة الكسوف عند وجود سببها . بخلاف الاستسقاء فقد يوجد سببه ولا يصلي . فإنه - رحمه الله - يصلي تارة ويدع تارة فمن هذه الجهة صارت صلاة الكسوف أكد من صلاة الاستسقاء .

✖ قال - رحمه الله - :

ثم تراويح .

صلاة التراويح : تأتي في المرتبة الثالثة : لأنه يشرع لها أن تصلى جماعة .

✖ ثم قال - رحمه الله - :

ثم وتر .

الوتر في المرتبة الرابعة : عند الحنابلة لأنه لا يشرع لها أن تصلى جماعة إلا إذا كانت مع صلاة التراويح فقط .

صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح سيخصص المؤلف في الكلام عليها من حيث الحكم والصفة وكل ما يتعلق بهذه الصلاة وسيأتي الحديث عن ذلك عند ذكر المؤلف له . بينما الوتر فنلاحظ أن المؤلف - رحمه الله - شرع في تفصيل أحكامه هنا لأنه لن يأتي الكلام عليه فيما بعد .

فنقول الوتر : اسم للركعة المنفصلة عما قبلها وللثلاث وللخمس وللseven وللتسع إذا صليت متصلة وإذا فصلت صارت الوتر الركعة الأخيرة .

هذا التعريف مذهب لبعض الفقهاء واختاره ابن القيم - رحمه الله - .

= القول الثاني : أن الوتر هو اسم لمجموع صلاة الليل . وهذا القول اختاره إسحاق بن راهويه - رحمه الله - - وهو كما تعلمون من أئمة فقهاء الحديث ومعاصر للإمام أحمد - رحمه الله - .

واستدل :

١- بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ماصلي) فأخبر - رحمه الله - أن الركعة الأخيرة أصبحت مع ما قبلها وتر .

٢- وبقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أوتروا يا أهل القرآن) .

وقال : إن المقصود بالحديث صلاة الليل وليس المقصود الركعة الأخيرة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث يحث على صلاة الليل لا على ركعة واحدة . ففي هذا الحديث تسمية صلاة الليل وتراً .

وهذا القول في الحقيقة جيد وقوي : أن الوتر اسم لمجموع صلاة الليل .

✧ **ثم قال - رحمه الله - :** - مبيناً وقت صلاة الوتر - .

ويفعل بين العشاء والفجر .

الوتر له وقت محدود كالفرائض يبدأ من بعد صلاة العشاء وينتهي بطلوع الفجر وهذا مذهب الحنابلة بل مذهب الجمهور .

واستدلوا : - بحديث عائشة ~ أنها قالت : (كان رسول الله - رحمه الله - يصلي ما بين

أن يفرغ من العشاء إلى طلوع الفجر إحدى عشرة ركعة) .

- واستدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أوتروا قبل أن تصبحوا) .

فإن صلى الوتر قبل أن يصلي العشاء ولو نسياناً أعاد .

وإن جمع صلاة العشاء إلى صلاة المغرب جمع تقديم جاز له أن يوتر قبل دخول وقت العشاء على الصحيح . أن الحديث علق جواز صلاة الوتر بصلاة العشاء والجامع قد صلى صلاة العشاء .

= والقول الثاني : وهو مذهب المالكية أن الوتر له وقت جواز ووقت ضرورة :

- فوقت الجواز ينتهي بطلوع الفجر .

- ووقت الضرورة ينتهي : بأداء صلاة الفجر .

أي أن الوقت ما بين طلوع الفجر إلى أداء صلاة الفجر يعتبر وقت ضرورة والصلاة فيه أداء وليست قضاء .

واستدلوا : - بأنه روي عن عدد كبير من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -

أنهم صلوا وأفتوا من يصلي بعد طلوع الفجر مالم يصل صلاة الفجر .

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وأفتى به .

= والقول الثالث : أن ما بين طلوع الفجر إلى أداء صلاة الفجر وقت للقضاء . ثم

إذا صلى الفجر فلا يمكن أن يقضى الوتر .

واستدلوا بأمرين :

- الأول : الآثار المروية عن الصحابة - التي استدلت بها أصحاب القول الثاني .

- الثاني : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا فاتته الوتر صلاه من النهار

اثني عشرة ركعة . قال شيخ الإسلام : وكونه يصلي اثنتي عشرة ركعة دليل

على أنه لا يصليها قضاء ولو كانت قضاء لصلاها على صفتها .

الراجح هو : القول الثالث . وممن اختاره من المحققين ابن قدامة - رحمه الله - .

بناء على هذا نقول : أن صلاة الوتر يستمر وقتها إلى طلوع الفجر فإذا طلع الفجر

فالوقت ما بين طلوع الفجر إلى أداء صلاة الفجر يعتبر وقت قضاء فإذا صلى

الفجر فلا يمكن أن يقضى صلاة الوتر .

هذا القول في الحقيقة تجتمع به الأدلة مع أنني أقول أن القول الثاني قول قوي وأنها

أداء لكنها ضرورة ويشعر الإنسان إذا قرأ الآثار أن هذا القول قوي وفي الباب

أحاديث كثيرة نحو سبعة أحاديث لكن في أسانيدها ضعف وإلا فهي أيضاً تقوي

القول الثاني .

لكن نقول : القول الثالث وسط بين القولين فيكون هو الراجح إن شاء الله .

بقينا في مسألة : وهي : حكم صلاة الوتر :

= ذهب الجماهير والجم الغفير من أهل العلم واختاره ابن حزم وابن عبد البر

وغيرهما من المحققين إلى أن صلاة الوتر سنة مؤكدة وليست من الواجبات .

أما أنها سنة : أي أنها مشروعة . محل إجماع والأحاديث فيها كثيرة .

وأما أنها ليست واجبة فلدليلين :

- الأول : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثبت عنه أنه كان يوتر على راحلته والفرائض لا تؤدى على الراحلة .

- الثاني : أن الأعرابي الذي سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عما يجب عليه أخبره بوجوب الخمس صوات في اليوم والليلة فقال هل عليّ شيء غيرها ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا . إلا أن تطوع . فهذا نص على أن الصلوات اليومية ليس فيها شيء واجب إلا الخمس .

= والقول الثاني : للأحناف أن الوتر واجب - لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا خاف أحدكم الصبح فليوتر بواحدة) واللام للأمر .

= والقول الثالث : أن صلاة الوتر واجبة في حق من يتهجد من الليل فقط . فإذا قام الإنسان يصلي صلاة الليل فإنه يجب عليه وجوباً على هذا القول أن يوتر فإن لم يوتر فهو آثم .

وهذا اختيار شيخ الاسلام .

ودليله : أن في هذا القول جمع بين الأدلة . فإن قوله - رحمه الله - : (إذا خاف أحدكم الصبح) موجه لمن قام الليل . فنستعمل الحديث فيمن قام ويبقى من نام فلا تجب عليه الوتر .

ومع ترجيح القول الثالث إلا يبقى أن صلاة الوتر متأكدة جداً وأن الإمام أحمد يقول : من تركها فهو رجل سوء لا تقبل شهادته .

تبين الآن تعريف الوتر وحكم الوتر ووقت الوتر . ثم انتقل - رحمه الله - إلى العدد .

✕ **فَقَالَ - رحمه الله - :**وأقله ركعة .

يعني أقل الوتر ركعة ويجوز أن يوتر بركعة بلا كراهة .
 = وهذا مذهب الإمام أحمد . - لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (صلاة الوتر ركعة آخر الليل) .

- ولأنه ثبت عن عشرة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم أبو بكر وعمر وعثمان أنهم صلوا الوتر ركعة واحدة .
 فبناءً على هذه الأدلة نقول : أن الوتر بركعة واحدة جائز بلا كراهة .
 = والقول الثاني : أن الوتر بركعة مكروه إذا لم يكن بعذر . وهو رواية عن أحمد .
 = والقول الثالث : أنه محرم . لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - (هى أن يوتر الرجل بركعة واحدة) .

والصواب القول الأول وهذا الحديث ضعيف وممن ضعفه ابن حزم والحافظ العراقي والحافظ ابن القطان رحمهم الله فهؤلاء ثلاثة من الأئمة ضعفوا هذا الحديث ولا شك أنه حديث منكر مخالف للأحاديث الصحيحة ومخالف لعمل أئمة الصحابة .

إذاً قوله:وأقله ركعة دل على جواز الإيتار بركعة وأنه لا يكره.وأخذنا الخلاف فيه.

✕ **قَالَ - رحمه الله - :**وأكثره إحدى عشرة ، مثنى مثنى ، ويوتر بواحدة .

هذه ثلاثة أمور :
 - أكثره إحدى عشرة .
 - ويصلى مثنى مثنى .
 - ويوتر بواحدة .
 أي أن السنة أن لا يزيد الإنسان على إحدى عشرة ركعة وأن يسلم بين كل ركعتين وإن يوتر بواحدة منفصلة . فهذه هي السنة وهي متركبة من هذه الثلاثة أمور .
 الدليل على هذه الأحكام جميعاً : - حديث عائشة ~ : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة) هذا لفظ مسلم .

وتلاحظ أن هذا اللفظ يتوافق تماماً مع مذهب الحنابلة .
 - مسألة : ثبت عن ابن عباس وعن عائشة بأحاديث صحيحة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوتر بثلاثة عشرة ركعة .

والفقهاء اختلفوا في التوفيق بين حديث عائشة . وبين حديث ابن عباس وحديثها ~ الثاني على عدة أقوال : وهذه الأقوال الغرض منها التوفيق بين الحديثين .
= القول الأول : وهو مذهب لبعض الفقهاء ونصره ابن القيم . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي إحدى عشرة ركعة وأن الركعتين هما ركعتي الفجر . واستدل بما ثبت عن ابن عباس _ أنه جعل ركعتي الفجر من جملة الثلاثة عشرة ركعة .

= القول الثاني : وهو أيضاً لبعض الفقهاء ومال إليه الحافظ ابن حجر أن الركعتين هما الركعتان الخفيفتان اللتان كان يصليهما النبي - صلى الله عليه وسلم - أول صلاة الليل . فإنه جاء في الأحاديث الصحيحة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين .

فالحافظ ابن حجر يقول : هاتان الركعتان هما زائدتان على إحدى عشرة ركعة . واستدل على هذا بما ثبت في الحديث الصحيح عن عائشة ~ أن النبي - رحمه الله - كان يصلي ثلاثة عشرة ركعة ثم يصلي ركعتي الفجر فدل هذا الحديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي ثلاثة عشرة ركعة كاملة سوى ركعتي الفجر .

= القول الثالث : للتوفيق بينها : أن هذا :

- يحمل على الجواز وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي تارة إحدى عشرة ركعة وتارة ثلاثة عشرة ركعة .
- ويحمل أيضاً على النشاط فإذا كان الإنسان يصلي نشيطاً زاد وإذا لم يكن نشيطاً فلا يزيد .

وهذا ما مال إليه الحافظ بن نصر في كتابه قيام الليل .
والأقرب والله أعلم . أن الأعم الأغلب من حال النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يصلي إحدى عشرة ركعة وعلى هذا تدل النصوص عن عائشة التي كانت في بيته - رحمه الله - وتعرف صلاته وأن كان يصلي أحياناً ثلاثة عشرة ركعة .
فالأقرب القول الثالث . أن هذا فقط لبيان الجواز . ولكن يضاف لكلمة بيان الجواز : أن الأغلب من حاله - رحمه الله - أنه يصلي إحدى عشرة ركعة .
وبهذا عرفنا مسألة أن أكثره إحدى عشرة وأنه مثنى مثنى وأنه يوتر بواحدة .
ثم انتقل المؤلف إلى صفة ثانية من صفات قيام الليل الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - :

✕ **فَقَالَ - رحمه الله - :**

وإن أوتر بخمس أو سبع: لم يجلس إلا في آخرها .
 = نأخذ أولاً : الإيتار بخمس : - صفته : أن يصلي الخمس سرداً ولا يجلس في شيء منها إلا في الأخيرة ثم يتشهد ويسلم .
 وهذه الصفة للإيتار بخمس من مفردات مذهب الحنابلة فإنه لم يوافقهم عليها أحد .
 واستدلوا :
 - بحديث أم سلمة ~ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر بخمس وسبع لا يجلس إلا في آخرهن .
 - وبحديث عائشة ~ وهو نحو حديث أن سلمة إلا أنها نصت على أنه لا يجلس في شيء من الركعات .
 وهذه الصفة وإن كانت من المفردات فهي صفة صحيحة ثابتة في النصوص ولا يضير الحنابلة أنهم تفردوا بها .
 ثم هذه الصفة - وهي الإيتار بخمس - ثابتة عن عدد من الصحابة .
 فدللت عليها الآثار المرفوعة والموقوفة - والله الحمد . فإذاً هي من مناقب الإمام أحمد .
 = ثانياً : الإيتار بسبع : عند الحنابلة له صفتان :
 - الصفة الأولى : وهي المذهب أن يوتر كما في الخمس : بأن يصلي السبع سرداً لا يجلس إلا في آخر ركعة ثم يتشهد ويسلم .
 ودليلها : حديث أم سلمة السابق وهو حديث صحيح .
 - الصفة الثانية : وهي قول للحنابلة : بل إن ابن القيم لم يذكر إلا هذه الصفة - الثانية - فلم يذكر الصفة التي هي المذهب :
 وهي : أن يصلي ستاً ثم يجلس السادسة ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي السابعة ثم يجلس ويتشهد ويسلم .
 فالفرق بين الصفة الثانية والصفة الأولى هو : الجلوس في الركعة السادسة .
 .
 الدليل : أنه ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أوتر بسبع جلس فيها في السادسة ولم يسلم ثم جلس في السابعة تشهد وسلم .
 فعرفنا الآن التفصيل في كيفية صلاة الخمس وفي كيفية صلاة السبع .

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

وبتسعة: يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم .

الإيتار بتسعة على هذه الصفة من مفردات الحنابلة أيضاً .
وصفة الإيتار بتسعة : كصفة الإيتار بسبع تماماً : فيصلي ثمان ركعات يجلس في الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يجلس في التاسعة ويتشهد ويسلم .
الدليل : على هذه الصفة أنه ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أوتر بتسعة جلس في الثامنة منهن ولم يسلم ونهض ثم جلس في التاسعة وتشهد وسلم .
والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر بتسعة والسبع على هذه الصفة التي فيها الجلوس في السادسة لما كبر وأخذ اللحم - رحمه الله - فقد صرحت عائشة ~ أنه كان يوتر بسبع مع الجلوس في السادسة لما كبر وأخذ اللحم ولما صار يتعب - رحمه الله - فصار يوتر بهذه الصفة .
الصفة الثانية للإيتار بتسعة : أن يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة . ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة . هذه الصفة ذكرها الحنابلة .
الدليل : ليس لهذه الصفة دليل خاص بالنسبة للتسعة لكن لها دليل عام وهو : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم من الصبح فليوتر بواحدة) .

قإذا أخذنا بهذا الحديث وأراد الإنسان أن يصلي بتسعة على هذه الصفة فهو أمر جائز لكن ينبغي أن يعلم الإنسان أن صلاة التسعة بهذه الصفة لم تأت بالسنة فليس لها دليل خاص إنما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي الإحدى عشرة بهذه الصفة .

فعرفنا الآن الخمس والسبع والتسعة وبهذا نتهى الكلام عن صفات صلاة الليل .

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

وأدنى الكمال: ثلاث ركعات بسلامين .

هاتان مسألتان :

المسألة الأولى : أن أدنى الكمال . أن يصلي الإنسان ثلاث ركعات . والدليل على هذا قوله - رحمه الله - في حديث أبي أيوب _ : (من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) .

فتبين من هذا الحديث أن أقل الكمال ثلاث ولا نقول واحدة لأن الواحدة هي المجزئة سواء قلنا الوتر سنة أون واجب لكن نقول أقل الكمال ثلاث .
هذا الحديث الإشكال فيه أن الحافظ النسائي والحافظ أبو حاتم والحافظ الدارقطني وغيرهم حكموا عليه بالوقف وأنه لا يصح رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - . وحكمهم رحمهم الله على الحديث أنه موقوف حكم صحيح . فإن هذا الحديث موقوف على أبي أيوب _ لكن مع ذلك هو يصلح للإستشهاد وغاية ما هنالك أنه فتوى وإذا كان ليس في الباب ما يدل على أدنى الكمال إلا فتوى عن الصحابي الجليل أبي أيوب _ فكفى بها ونأخذ بها ولا تتعارض من أصل ولا مع نص آخر ولا مع فتوى أخرى لغيره من الصحابة .
المسألة الثانية : قوله : بسلامين .

= يعني : أن أدنى الكمال أن يوتر الإنسان بثلاث يفصل بينهما بسلامين فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعة ويسلم أي أن السنة في الثلاث الفصل لا الوصل .
والدليل على هذا حديث عائشة ~ : أنه يسلم بين كل ركعتين ثم يوتر بواحدة .
= والقول الثاني : أن الأفضل الوصل بأن لا يجلس إلا في الثالثة وهذا مذهب الأحناف .

والدليل عندهم : حديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي من الليل فيصلي أربعاً لا تسأله عن حسنهن وطولهن ثم أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يوتر بثلاث .

فقال أبو حنيفة : ظاهر هذا النص أن الثلاث بتسليمة واحدة .
الراجح : مذهب الحنابلة أن الأفضل الفصل مع جواز الوصل . قال الإمام أحمد - رحمه الله - : هو - يعني الفصل أكثر وأقوى في حديث رسول الله - رحمه الله - .
يعني أن الأحاديث التي فيها الفصل أكثر وأصح وأشهر من الأحاديث التي فيها الوصل .

مسألة : فإذا أراد الإنسان أن يوتر بثلاث متصلة فإنه ينهى عن أن يجلس في الثانية ويتشهد ثم يقوم إلى الثالثة لأنه النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن نشبه الوتر بصلاة المغرب .

فإذا الأفضل : الفصل بأن يسلم من الثانية فإن أراد أن يصلي أحياناً بالوصل فإنه لا يجلس في الثانية .

انتهى الدرس ،،

((٥)) - ((٤٤))

١٤٢٨/٢/٦ هـ

السبت

الدرس: الأول

الأسبوع: الثاني

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد :

✧ قال رحمه الله :

يقرأ في الأولى: ((بَسْبَح)) ، وفي الثانية: ((بَقُلْ يَا أَيُّهَا)) ، وفي الثالثة: ((بِالْإِخْلَاصِ)) .

أي أن السنة لمن أراد أن يصلي الثلاث ركعات الأخيرة أن يقرأ هذه السور في هذه الثلاث ركعات .

والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هذه السور الثلاث : حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يقرأ هذه السور في الركعات الثلاث الأخيرة) .

وهذه سنة ثابتة ولا إشكال فيها .

ثم بدأ المؤلف بذكر أحكام القنوت :

✧ فقال رحمه الله :

ويقنت فيها بعد الركوع .

القنوت فيه أحكام كثيرة ومسائل عديدة :

__ المسألة الأولى : تعريفه : القنوت هو : الدعاء في الصلاة في مكان مخصوص من القيام .

__ المسألة الثانية : قوله رحمه الله : (ويقنت) ظاهره أن القنوت يكون في كل السنة وفي كل ليلة .

= وهذا هو مذهب الحنابلة فإنهم يرون أن المشروع للإنسان أن يقنت كل السنة في كل ليلة .

واستدلوا :

- بحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يقنت

قبل الركوع) . وظاهر هذا الحديث أنه كان في كل السنة .

- وبحديث دعاء القنوت الذي ورد عن الحسن بن علي رضي الله عنه الذي كان يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن . وأيضاً : ظاهره أنه كان في كل السنة . وهذان الحديثان ضعيفان .

= القول الثاني : أن المشروع في القنوت أن يكون في النصف الأخير من رمضان فقط .

استدلوا على هذا القول بعدة أدلة __ نأخذ بعضها:

- الدليل الأول : - أنه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لم يكن يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان .

- الدليل الثاني : - قال الحسن البصري رحمه الله : كانوا لا يقنتون إلا في النصف

الأخير من رمضان . ومراده بكانوا : أي الصحابة رضي الله عنهم .
 - الدليل الثالث : - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أمر أبي بن كعب أن يصلي بالناس أن يقنت في النصف الأخير من رمضان .
 الدليل الأول والثاني ثابتان . أما الدليل الثالث فضعيف .
 = القول الثالث : أنه لا يشرع أن يقنت الإنسان أبداً .
 استدلو على هذا القول : - بأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث واحد أنه قنت .
 قال الإمام أحمد رحمه الله : " لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت لا قبل الركوع ولا بعد الركوع " .
 القول الرابع : أن هذا الأمر واسع : فمن أراد أن يقنت أحياناً ويدع أحياناً أو أراد أن يقنت في كل رمضان أو أراد أن يقنت في كل السنة أو أراد أن يدع القنوت وأن القنوت وعدمه كالقول في عدد الركعات - كما سيأتينا _ أن الأمر فيه واسع .
 فهذا هو القول الرابع .
 ويليه في القوة : القول بأنه لا يشرع القنوت أبداً إلا في النصف الأخير من رمضان . فهو في اتلحقيقة قول قوي جداً والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فيه ثابتة وهي ذات دلالة قوية .
 واختار هذا القول من المحققين الأعلام الحفاظ : الأثرم رحمه الله : وهو : من كبار تلاميذ الإمام أحمد فهو حافظ وعالم كبير وكان رحمه الله يحب الإمام أحمد حباً عظيماً وكان يعظم الإمام ولذلك ذكر في ترجمته أنه جلس في مجلس الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام فتذاكروا مسألة فقال الأثرم : القول فيها كذا وكذا فقال رجل من الجالسين : قول من هذا ؟ فالتفت إليه الأثرم وقال : هذا قول من ليس في المشرق ولا في المغرب أكبر منه هذا قول الإمام أحمد . فالتفتوا إلى أبي عبيد القاسم بن سلام فقال أبو عبيد : صدق . يعني أنه بهذا الشأن .
 نقول : الأثرم رحمه الله اختار أنه لا يشرع القنوت إلا في النصف الأخير من رمضان .
 مع القول أن الأمر في القنوت واسع إلا أنني أجزم أنه :
 - لا ينبغي أبداً المداومة على القنوت في السنة .
 - وأنه لا ينبغي المداومة على القنوت في رمضان .
 فإن هذا خلاف السنة فقد تقدم معنا الآن أنه لم يأت حديث صحيح مطلقاً في أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت . لكن صح عن ابن عباس وعمر وابن مسعود أنهم رضي الله عنهم قنتوا .
 ولذلك نقول : أن القنوت في الجملة مشروع . لكن من الخطأ أن يداوم عليه سواء في أثناء السنة أو في رمضان فإنه خلاف السنة .
 فعرفنا الآن تعريف القنوت ومشروعيته .
 _ المسألة الثالثة : = ذهب الحنابلة إلى أن القنوت يكون بعد الركوع .
 واستدلوا على هذا : - بحديث أنس وبحديث أبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يقنت بعد الركوع) في قنوت النوازل وإلا فقد تقدم معنا أنه لم يثبت شيء في قنوت الوتر . وهذين الحديثين في الصحيح .
 = القول الثاني : أن المشروع أن يقنت الإنسان قبل الركوع .
 واستدلوا على هذا : - بحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم : (كان يقنت قبل الركوع) . وتقدم معنا أن هذا الحديث ضعيف .
والراجح : أن الأولى أن يقنت الإنسان بعد الركوع وإن قنت قبله فجائز لأنه صح
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قنت قبل الركوع .
وهذا القول - الثالث - تجتمع به الأدلة والآثار .

✻ قال رحمه الله :

فيقول:

قوله : (فيقول) . أيضاً تتعلق به عدة مسائل :
_ المسألة الأولى : أنه يقول ذلك جهراً بالإجماع إن كان : إماماً . ويؤمن المأموم
بلا دعاء .
- وأما المنفرد : = فعند الحنابلة : أن المشروع في حقه أن يجهر بدعاء القنوت .
= والقول الثاني : أن المشروع في حق المنفرد أن لا يجهر بالدعاء .
وهذا القول - الثاني - هو الصواب .
فتحصل من هذا أن الإمام يجهر والمأموم يؤمن بلا دعاء وأن المنفرد يدعو بلا
جهر .

__ المسألة الثانية : أن المشروع في الدعاء أن يرفع يديه وهذا داخل في قوله :
(اللهم اهديني فيمن هديت) .

ورفع اليدين سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء النوازل لأنه لم يثبت
أنه صلى الله عليه وسلم دعا دعاء القنوت .
وأما دعاء القنوت فقد ثبت عن ابن عباس وابن مسعود أنهما رضي الله عنهما كانا
يرفعان الأيدي في قنوت الوتر .
إذاً رفع اليدين :

- ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت النوازل .

- ثابت عن الصحابة في قنوت الوتر .

فهو سنة ثابتة والله الحمد .

✻ قال رحمه الله :

((اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ...))

هذا الدعاء هو الدعاء الذي كان يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي
ولو كان ثابتاً لكان في موضوع قنوت الوتر سنة قولية دون السنة الفعلية لكن تقدم
معنا أن حديث الحسن بن علي رضي الله عنه وتعليم النبي صلى الله عليه وسلم له
الوتر أنه ضعيف .

فلم يثبت في السنة العملية ولا القولية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في
صلاة الوتر .

وظاهر قوله : (فيقول : اللهم اهديني) أن المشروع في حق المصلي إذا أراد أن
يقنت في الوتر أن يبدأ بهذه العبارة فيقول اللهم اهديني فيمن هديت .

= وهذا هو مذهب الحنابلة : أن المروع أن يبدأ بقول : اللهم اهديني فيمن هديت .
= والقول الثاني : أن المشروع أن يبدأ بقوله : (اللهم إنا نستعينك نستغفرك
ونستهديك) .

واستدلوا على ذلك بأن البيهقي أخرج أثراً صحيحاً عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه أنه كان يبدأ دعاء قنوت الوتر بهذا . وهذا الأثر صحيح . وقد ذكره البيهقي في
سننه وصححه رحمه الله .

والقول الثاني : أقرب باعتبار أنه ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كان يدعو بهذا
الدعاء .

✕ قال رحمه الله :

فيقول : (اللهم اهدني فيمن هديت) .

الهداية : هي الإرشاد والدلالة . وتنقسم إلى قسمين :

- ١- هداية خاصة بالله . وهي : هداية التوفيق .
- ٢- هداية عامة . تكون من الله وتكون من الرسل وتكون من عامة الخلق . وهي : هداية الإرشاد .

قال : (وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ) .

طلب العافية من الله يشمل :

- العافية في الدين .
 - والعافية في الدنيا .
 - والعافية في الآخرة .
 - ويشمل أيضاً :
 - العافية من أمراض القلوب . وهي المقصود الأساس في هذا الحديث .
 - والعافية من أمراض البدن . وهي أيضاً مقصودة في هذا الحديث .
- فجميع هذه الأنواع داخله في قوله صلى الله عليه وسلم : (وعافني فيمن عافيت) .

ثم قال : (وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ) .

الولاية يقصد بها أحد أمرين :

- إما أن يقصد بها الولي وهو : القرب . فالرجل الذي يليك فهو قريب منك .
- أو يقصد بها التولي فتكون بمعنى : النصرة والإعانة والرعاية .
- والولاية الشرعية تنقسم إلى قسمين :
- ولاية عامة . تشمل جميع الخلق .
- ولاية خاصة . تشمل المؤمنين فقط . كما قال تعالى ﴿ الله ولي الذين آمنوا ﴾ .

ويمكن أن نقول بقسم ثالث وهي :

- ولاية خاصة الخاصة . وهي التي تشمل أولياء الله الخاصين القريبين منه بأعمالهم والبعيدون عن الذنوب .

قال : (وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أُعْطِيتَ) .

البركة :- في التعريف المشهور - هي : النماء والزيادة .

وعرفت بتعريف آخر جميل - فيما أرى - : وهو قولهم : البركة هي : حلول الخير الإلهي في الشيء . فإذا بارك الله في الشيء عمَّ نفعه وزاد ونما .

ويلاحظ من قوله (وبارك لي فيما أعطيت) أن الحديث عام لم يقيد العطاء بشيء : فيشمل ما أعطى الله من الإيمان ومن المال ومن الولد ومن العلم ومن العمل الصالح ومن كل خير يعطيه الله سبحانه وتعالى للعبد .

قال : (وَقِنِي شَرَّ مَا قُضِيْتُ) .

يقصد بشر ما قضى الله : أي باعتبار المخلوق . أي شر مقضيك . فالشر في قضاء الله يكون باعتبار الخلق .

أما قضاء الله الذي هو فعل الله فهو كله خير . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (والنشر ليس إليك) .

فما يصيب الإنسان من مرض وفقر وآلام فهي شر بالنسبة للإنسان ولكنها خير في حكمة الله وشرعه وأفعاله لأنها شرعت لحكم أرادها الله سبحانه وتعالى .

قال : (إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ) .

يعني : أن القضاء والتدبير إلى الله سبحانه وتعالى وحده كما قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ

يُقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ شَيْئًا إِنْ اللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ .

ثم قال : (إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ) .

المقصود بقوله : (لا يذل) : أي لا يغلب ولا يقهر وإنما يبقى عزيزاً منتصراً من والاه الله .

والمقصود بقوله : (من واليت) : أي : الولاية الخاصة وليست الولاية العامة .

قال : (وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ) .

يعني : أنه يذل ويقهر ويغلب من عادى الله سبحانه وتعالى .

قال : (تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) .

البركة : تقدم الكلام عليها .

. وتعاليت : العلو بالنسبة لله ينقسم إلى قسمين :

- علو ذات . وهو عال فوق عرشه فوق سماواته سبحانه وتعالى .

- علو صفات . أي أن له الكمال المطلق في صفاته سبحانه وتعالى .

هذا فيما يتعلق بشرح الحديث الي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي وهو دعاء قنوت الوتر .

وهذه التعليقات اليسيرة تناسب متناً من متون الفقه وقد تكلم عليها الفقهاء والشراح كلاماً كثيراً وممن تكلم عليها ابن القيم رحمه الله بكلام سديد وواسع وجيد يحسن بطالب العلم الرجوع إليه .

ولكن كما تقدم معنا مراراً أن لكل مقام مقال وأنه في كتب الفقه تتناول القضية بما يتناسب مع متن من متون الفقه حتى لا نخرج من الفقه إلى شرح الأحاديث .

ثم انتقل المؤلف إلى الدعاء الآخر .

✽ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا

أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى

آلِ مُحَمَّدٍ) .

هذا الدعاء جاء عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء .

وهذا الحديث صححه المتأخرون . وظاهر تصرف الإمام الدارقطني والإمام أبو حاتم أيضاً تصحيح هذا الحديث فقد ذكروه في العلل ولم يُعْلَوْهُ بشيء .

قال : (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك) . الرضا والسخط صفتان من صفات الله سبحانه وتعالى ثابتتان في النصوص الصحيحة ويجب الإيمان بهما .

وهذا الدعاء من التوسل بأسماء الله وصفاته وهو باب من أعظم أبواب الدعاء .

قال : (وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ) . العفو هو : محو الذنب وعدم المؤاخذه عليه .

والعقوبة هي : المؤاخذه على الذنب .

قال : (وَبِكَ مِنْكَ) . هذا من الاستعاذة بالله منه فهو نوع من اللجوء إلى الله والإعلان بالعجز .

قوله : (لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) . في هذه العبارة رداً للعلم

إلى الله سبحانه وتعالى وأن من الثناء على الله مالا يعلمه الخلق وأن الثناء على الله محبوب إليه سبحانه وتعالى.

قال : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) . أي أنه يشرع في دعاء قنوت الوتر أن يختم الإنسان دعاءه بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم .
والدليل على ذلك: ١- أنه جاء في بعض ألفاظ حديث الحسن بن علي رضي الله عنه الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لكن ذكر الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحسن رضي الله عنه لو سلمنا حسنه فهي ضعيفة فلفظ الصلاة أضعف من أصل الحديث فلا يثبت أبداً ذكر الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة في دعاء القنوت سواء في ذلك الأحاديث الضعيفة أو الأحاديث التي حسنها بعض المتأخرين فإنها على الصواب ضعيفة كحديث الحسن رضي الله عنه .
٢- العمومات . قالوا : أنه جاءت العمومات بالدلالة على أن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم يختم بها الدعاء ودعاء القنوت لا يخرج عن أن يكون دعاء وإن كان في الصلاة.

والراجع : أن الأمر في هذا واسع . لأنه جاء في بعض الآثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلو دعا الإنسان ثم ختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهذا فعل مشروع ولا بأس به على أن العز بن عبد السلام يرى أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء القنوت فعل غير مشروع لكن الأقرب أنه لو فعله الإنسان فلا بأس وإن تركه فلا بأس .

ثم قال : (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) . آل محمد : لم يرد ذكر الآل في الأحاديث مطلقاً لا الصحيحة ولا الضعيفة ولا في أي رواية مطلقاً لكن استدلوا على ذلك بالعمومات أيضاً أنه إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وصلي عليه فإنه يذكر معه غالباً الآل . والصلاة على الآل ذكرها المؤلف وهي مذهب الحنابلة ومروعة عندهم .
= والقول الثاني : أن ذكر الآل لا يشرع لأنه لم يرد لا في حديث صحيح ولا ضعيف .

✧ ثم قال رحمه الله :

ويمسح وجهه بيديه .

= ذهب الحنابلة إلى أن المصلي إذا انتهى من دعاء الوتر فإنه يشرع له أن يمسح وجهه بيديه . ويرون أن مسح الوجه بعد الدعاء مشروع في الصلاة وخارجها . واستدلوا على هذا بعدة آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم ورد فيها مسح الوجه بعد الدعاء .

= والقول الثاني : أن مسح الوجه مشروع خارج الصلاة ولا يشرع داخلها . لأن الآثار التي فيها مسح الوجه ليس فيها تقييد ذلك بالصلاة .

= والقول الثالث : أن مسح الوجه لا يشرع لا في الصلاة ولا خارجها . وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام . وهذا القول الثالث هو القول الصحيح . لأن الأحاديث كلها ضعيفة . وعليه مسح الوجه لا يشرع لافي الصلاة ولا خارجها .

تنبيه :

أولاً : أشار البيهقي إلى أن القول بمسح الوجه داخل الصلاة أضعف من القول بمسح الوجه خارج الصلاة . فهذا ينبغي أن يعلم .

ثانياً : أحاديث مسح الوجه ذكرت أنها ضعيفة وبناء عليه لا يشرع أن يمسخ الوجه لا داخل الصلاة ولا خارجها لكن يجب أن تعلم أن هذه الأحاديث صححت من قبل طائفة من أهل العلم على رأسهم الحافظ بن حجر رحمه الله فإنه يرى أن مجموع الأحاديث حسن . بناء على ذلك التشديد في هذه المسألة فيما أرى ليس بوارد .

فباعتبار أن أحاديث مسح الوجه قابلة للتحسين وممن حسنها إمام من الأئمة المتأخرين هو الحافظ رحمه الله وبعض الناس قد يمسح وجهه بعد الدعاء أخذاً بقول الفقهاء فلا يشدد في هذا لقوة الخلاف وإنما يرشد من يمسح إلى أن السنة أن لا يمسح .

✧ ثم قال رحمه الله :

ويكره: قنوته في غير الوتر .

ينقسم القنوت إلى ثلاثة أقسام : - ولا رابع لها .

__ القسم الأول : قنوت الوتر .

__ القسم الثاني : قنوت النوازل .

__ القسم الثالث : قنوت الفجر .

فمقصود المؤلف بقوله : ويكره: قنوته في غير الوتر : هو قنوت الفجر . أي أنه يريد أن يبين أنه لا يشرع أن يقنت الإنسان في الفجر .

= وهذا هو مذهب الحنابلة وهو أيضاً مذهب الأحناف .

واستدلوا على هذا :

١- بالحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ثم ترك القنوت .

٢- وأنه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده يقنتون في صلاة الفجر دائماً وفي كل يوم لكان هذا مما يخفى وينقل نقلاً متواتراً .

= والقول الثاني : وهو المشهور عند الشافعية وهو قول للمالكية أنه يشرع أن يقنت الإنسان في صلاة الفجر في كل يوم .

واستدلوا على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه أنه قال : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى قبض . وهذا الحديث نص في المسألة . إذ لا يمكن أن المقصود في هذا الحديث قنوت النوازل لأنه من المعلوم أنه لم تنزل بالنبي صلى الله عليه وسلم نوازل طويلة حياته .

والراجح أن قنوت الفجر ليس بمشروع . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . وأما حديث أنس رضي الله عنه فحديث ضعيف وممن ضعفه من الأئمة ابن الترمذي رحمه الله - الذي وضع حاشية نفيسة على سنن البيهقي - وأيضاً ابن الجوزي . فهو حديث ضعيف .

وكل حديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت وهو صحيح فإن المقصود به قنوت النوازل كما سيأتينا .

أما المداومة على قنوت الفجر الذي ليس بسبب النازلة فليس بمشروع . وكما رأينا هي مسألة خلافية والشافعية والمالكية يرون أن هذا مشروع ويفعلونه في صلاتهم فينبغي أن يعلم طالب العلم أن المسائل التي فيها خلاف أن الأمر فيها واسع مع وجوب بيان الحق لكن إذا كان ثم إمام من الأئمة يرى أن هذا هو الحق وأن مذهب الشافعية هو الصواب وقنت فلا تثريب عليه ولا يمنع هذا أن تبين له السنة ولذلك قال شيخ الإسلام يجب على المأموم أن يتابع الإمام في كل ما هو من مسائل الخلاف التي تقبل . ومثله : قنوت الفجر .

✽ ثم قال رحمه الله :

إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة .

بدأ المؤلف في الكلام على قنوت النوازل .

وقنوت النوازل فيه عدة مسائل :

— المسألة الأولى : تعريف النازلة : النوازل هي : الشدائد التي تنزل بالمسلمين .

— المسألة الثانية : = ذهب الجماهير والخلفاء الأربعة ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم أن قنوت النوازل مشروع إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

واستدلوا على هذا : بأحاديث كثيرة ثابتة في صحيح البخاري وفي صحيح مسلم منها :

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب قتلوا جماعة من قراء الصحابة . فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل جماعة من القراء في مهمة ثم مروا بهذا الحي من أحياء العرب فاستعدوا لقتالهم فقالوا : إنما بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فقاموا إليهم وقتلوهم . رضي الله عنهم وأرضاهم . وكان من شأنهم في الدعاء في هذه السفرة التي قتلوا فيها أنهم كانوا يحتطبون في النهار ويبيعون ويأكلون ويقومون الليل فكانوا سادة في العلم والعمل وحفظ القرآن ولذلك شقَّ على النبي صلى الله عليه وسلم قتلهم فصار يدعو على من قتلهم لمدة شهر كامل .

= القول الثاني : أن دعاء النوازل لا يشرع . واعتبروا ما جاء في الأحاديث من

قنوت الفجر .

والصواب أن قنوت النوازل مشروع والنبي صلى الله عليه وسلم قنت كما جاء في الأحاديث الصحيحة وصح أيضاً عن أبي بكر رضي الله عنه قنت في قتال مسيلمة الكذاب وصح أيضاً أن عمر رضي الله عنه قنت قنوتاً مشهوراً بين العلماء والفقهاء في قتال النصارى . وثبت كذلك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قنت في ليلة صفين وفي قتال الخوارج . وثبت أن عثمان رضي الله عنه أيضاً قنت في بعض النوازل .

فلا شك مطلقاً في أن قنوت النوازل مشروع ومستحب بلا إشكال .

__ المسألة الثالثة : أن قنوت النوازل غير واجب بإجماع الفقهاء .

✧ ثم قال رحمه الله :

غير الطاعون.

أي أنه : = لا يشرع عند الحنابلة أن يقتل إذا كانت النازلة هي الطاعون .
والطاعون : مرض معروف فتاك يصيب بطن الإنسان وهو معد عداء شديداً وإذا وقع انتشر بين الناس وسبب موتاً كثيراً . استدلت الحنابلة على أنه لا يشرع دعاء النوازل إذا وقع الطاعون بين المسلمين بأمرين :

- الأول : أنه لما وقع طاعون عمواس في الشام ومات بسببه خيار وسادات الصحابة لم يقتل عمر رضي الله عنه ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم .
- الثاني : أنه ثبت في صحيح البخاري أن من مات بالطاعون فهو شهيد . فكيف نسأل الله أن يرفع ما هو سبب في الشهادة .

= القول الثاني : أن القنوت إذا نزل الطاعون بين المسلمين مشروع .
استدلوا على هذا : بأن الطاعون من جملة النوازل التي تنزل بالمسلمين فيشرع له الدعاء والقنوت والابتهاال إلى الله بأن يرفعه كما يشرع في باقي النوازل والشدائد التي تنزل بالمسلمين .

وفي الحقيقة المسألة فيها قوة وإشكال . لكن الذي يظهر لي بوضوح بعد التأمل أنه لا يشرع والعمدة في هذا فقط هو أن عمر رضي الله عنه مع أنه حزن جداً على الصحابة الذين في الشام وعلى رأسهم أبو عبيدة بن الجراح بل إنه بذل مساعي وحاولات كثيرة في إخراج هذا الصحابي الجليل من الشام مع ذلك كله لم يقتل رضي الله عنه أبداً مع أن هذا الطاعون أضر بجيش المسلمين الذين في الشام .
وإذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعه سادات الصحابة رضي الله عنهم وكبارهم لم يقتلوا مع وجود الطاعون فمن وجهة نظري بلا إشكال أنه لا يشرع أن يقتل الإنسان إذا نزل الطاعون.

نتنقل من هذه المسألة إلى مسألة أخرى مهمة :

هل يشرع قنوت النوازل إذا أصيب الناس بمصائب كونية بتقدير الله ؟ كالزلازل والبراكين والفيضانات . أو لا يشرع ؟

أيضاً فيه خلاف : لكن على ضوء الكلام عن مسألة الطاعون فالأقرب أنه لا يشرع . إذا ما هو الذي يشرع ؟ الجواب : أن الذي يشرع ما كام بيد الإنسان مثل : الحروب . فإنها تقع بسبب الإنسان أما ما كان من الله فإنه لا يشرع له قنوت النوازل ولذلك جميع الآثار عن الصحابة فيها القنوت في حال واحدة وهي الحرب والقتال فالنبي صلى الله عليه وسلم لما قتل أصحابه وأبو بكر وعمر وعلي كلهم قتلوا في نوازل الحرب فقط .

✧ قال رحمه الله :

فيقتل الإمام في الفرائض .

هاتان مسألتان :

__ المسألة الأولى : = عند الحنابلة : أنه لا يشرع أن يقتل إلا الإمام الأعظم فقط دون غيره إلا إن أذن للناس وأمرهم به . - ونحن نتكلم عن قنوت النوازل .
واستدلوا على هذا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت بالمسلمين نازلة وهي قتل القراء قتل هو صلى الله عليه وسلم وقد كان هو صلى الله عليه وسلم الإمام الأعظم .

= القول الثاني : وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يقتل الإمام الأعظم

وإمام الجماعة فقط أي دون المنفرد.
 = القول الثالث : وهو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله واختارها شيخ الاسلام أنه يقنت كل مصلي - لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

- ولأن النصوص في قنوت النوازل عامة لم تذكر هذا الشرط أنه لا يقنت إلا إمام المسلمين .

والراجح القول الثالث . وهو أنه يقنت كل مصلي على أنني أقول : ينبغي أن لا يقنت الإنسان إلا في جماعة لأننا لم نجد في النصوص والآثار قنوتاً للمنفردين إنما وجدنا فقط القنوت الجماعي فنقول : يحسن أن لا يقنت إلا إمام الجماعة . لكن لو قنت منفرد في بيته ففي منع ذلك نظر ظاهر لعدم وجود دليل على المنع .

_____ المسألة الثانية : في كل الفرائض :

أي أن المشروع أن يقنت الإنسان في جميع الفرائض . والدليل أنه ثبت في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر وفي الظهر وفي المغرب وفي العشاء . ماذا بقي ؟ القنوت في العصر لكنه ثبت بإسناد صحيح في مسند الإمام أحمد فلم يبق شيء من الفروض الخمسة .

_____ المسألة الثالثة : لا يشرع القنوت في صلاة الجمعة . وقد جاءت آثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تدم القنوت في الجمعة . التعليل : قالوا : اكتفاءً بالخطبة . فإذا أراد أن يدعو فیدعو في أثناء الخطبة .

_____ المسألة الرابعة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في كل الفرائض ولكن كان الأغلب والأعم والأكثر على حاله صلى الله عليه وسلم أنه يقنت في صلاة الفجر . ذكر ذلك شيخ الاسلام وابن القيم . فالآثار فيها أن الغالب على حاله صلى الله عليه وسلم أن يقنت في صلاة الفجر مع جواز القنوت في باقي الفرائض .

وأقول _ ينبغي إذا نزلت بالمسلمين نازلة وأراد الإنسان أن يقنت أن يقنت أحياناً في الصلوات السرية حتى يعلم الناس أن القنوت في الظهر والعصر أمر مشروع لا حرج فيه لأن كثيراً من الناس يظن أنه لا يشرع القنوت إلا في المغرب والفجر فقط أو في الفجر فقط . نعم . الغالب على حاله صلى الله عليه وسلم الفجر لكن نقول السنة ثبتت في جميع الفروض فينبغي على الإنسان إحياء السنة أن يقنت أحياناً في الظهر والعصر .

انتهى الدرس ،،،

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد :

✧ قال رحمه الله :

والتراويح

أي تشرع وتستحب صلاة التراويح .

وصلاة التراويح هي : قيام رمضان .

والتراويح وقيام رمضان وصلاة الليل والتهجد أسماء لشيء واحد . لكن إن :

وقعت في أول الليل سميت تراويح .

وإن وقعت في آخر الليل سميت تهجد .

وصلاة التراويح مشروعة مستحبة لأحاديث كثيرة نذكر منها :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه ليالي معدودة في رمضان وصلى بهم التراويح .

٣- أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح .

فبعد هذه النصوص لا شك ولا إشكال في مشروعية صلاة التراويح .

وبدء المؤلف في بيان أحكام صلاة التراويح .

✧ فقال رحمه الله :

عشرون ركعة

وبدأ بذكر عدد صلاة التراويح.

= فالمستحب عند الحنابلة والشافعية أن صلاة التراويح تكون عشرين ركعة . استدلو على هذا بدليلين :

_ الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة .

_ الثاني : أن عمر رضي الله عنه أمر أبي بن كعب أن يصلي بالناس عشرين ركعة .

فهذا القول هو مذهب الجمهور - الأئمة الثلاثة : أحمد والشافعي وأبو حنيفة . وهذان الحديثان - اللذان استدل بهما الجمهور - ضعيفان . بل إن الأول ضعيف جداً . أما حديث أبي بن كعب فهو ضعيف .

= القول الثاني : أن المشروع في صلاة التراويح أن تكون ستة وثلاثون ركعة . وهذا مذهب المالكية ،

استدل الإمام مالك : - بأن هذا هو عمل أهل المدينة القديم .

= والقول الثالث : وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام وغيره من المحققين :

أن كل ذلك حسن فإن صلى عشرين أو ستة وثلاثين أو إحدى عشر أو ثلاثة عشر فكل ذلك حسن . لأن هذا كله جاء عن السلف .

- فإذا كثرت الصلاة وتعددت الركعات قصر في القراءة .

- وإذا أطال في القراءة قلل الركعات .

والأقرب أن الأمر واسع والأحسن أن يصلي إحدى عشرة ركعة لأنه هو المعروف والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما القول بأنه لا يجوز للإنسان أن يزيد على إحدى عشرة ركعة فيكاد يكون قولاً شاذاً . قال شيخ الإسلام : ومن ظن أن في السنة تحديد لصلاة التراويح بحيث لا يجوز أن يزيد على هذا العدد ولا ينقص عنه فقد أخطأ أ.هـ .

وإن الإنسان ليعجب من القول بأنه لا يجوز للإنسان أن يزيد على إحدى عشرة ركعة وقد كان خيار القرن الثالث والثاني يصلون ستة وثلاثون ركعة .

لأن الإمام مالك يقول : هو عمل أهل المدينة القديم أي : كأن هذا العمل من قبل أن يأتي هو نفسه رحمه الله فكيف نقول عن عمل يعمله كبار التابعين والأئمة أنه عمل محرم وأنه لا يجوز أو أنه لا يشرع وقد خالف صاحبه السنة .

النبي صلى الله عليه وسلم صلى إحدى عشرة ركعة وأقل وأكثر إذا أثبتنا الثلاثة عشرة ركعة ولم يأت عنه حرف واحد يدل على تحريم الزيادة على هذا العدد .

فالخلاصة: أن هذه الرواية التي رجحها شيخ الإسلام هي الرواية الأقرب مع العلم أن الأحسن أن يصلي الإنسان إحدى عشرة ركعة موافقة للسنة الصحيحة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

✖ ثم قال رحمه الله :

تفعل في جماعة مع الوتر: بعد العشاء في رمضان.

ذكر المؤلف رحمه الله عدة مسائل في التراويح :

__ المسألة الأولى : أن السنة في التراويح أن تفعل جماعة في المساجد .

= وهذا مذهب الجماهير والجم الغفير من أهل العلم .

استدلوا على هذا الحكم :

١- بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي في المسجد بأصحابه .

٢- وأن عمر جمع الناس عليها .

٣- ما قاله المرداوي في الإنصاف : وعلى هذا عمل الناس في كل عصر ومصر . ونحن لا نستدل بعمل الناس ولكن نستأنس بهذه العبارة .

= والقول الثاني : أن من قوي على صلاة التراويح في بيته فهو أفضل وإن كان في رمضان . وهذا مذهب الإمام مالك .

واستدل على ذلك : - بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليالي بأصحابه ثم امتنع عن الخروج صلى الله عليه وسلم .

والراجح - بلا إشكال - القول الأول - مذهب الجماهير .

والجواب على استدلال مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيح التعليل لعدم خروجه وهو أنه خشي أن تفرض على الناس .

وهذا القول - قول الجمهور - هو مذهب الحنابلة وهو مذهب الإمام أحمد فقد صح عنه رحمه الله أنه كان يصلي مع الناس ويوتر مع الإمام ولا يقوم حتى يقوم الإمام .

ومن أدلة قوة هذا القول : قوله صلى الله عليه وسلم : (من صلى مع الإمام العشاء حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) .

وهذا الحديث هو الذي جعل الإمام أحمد رحمه الله يبقى في مكانه حتى يقوم الإمام لأنه فهم من الحديث أن الإنصراف يكون بقيام الإمام .

__ المسألة الثانية : - في رمضان - يعني أن صلاة التراويح تشرع في رمضان فقط ولا تشرع خارج رمضان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها إلا في رمضان وكذلك عمر رضي الله عنه .

__ المسألة الثالثة : أن المشروع للإنسان أن يوتر مع الإمام . وهذا هو مذهب الحنابلة إلا في صورة واحدة فيمن أراد أن يتهدج وسينص عليها المؤلف رحمه الله . ثم قال رحمه الله :

ويوتر المتهدج بعده ، فإن تبع إمامه : شفعه بركعة .

معنى هذه العبارة : أن المشروع للمأموم إذا صلى مع الإمام وفي نيته أن يتهدج من الليل أن المشروع في حقه أن لا يوتر مع الإمام بل يوتر إذا قام .

فإن أراد أن يوتر مع الإمام فإنه بعد الوتر يأتي بركعة تشفع وتره ليجعل الوتر بعد تهجد .

= إذاً عند الحنابلة : أن المشروع للمأموم إذا صلى مع الإمام التراويح وفي نيته أن يتهدج أن لا يوتر مع الإمام فإن أراد أن يوتر فإنه إذا أوتر مع الإمام شفع وتره بركعة .

واستدلوا على ذلك : بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) .

= والقول الثاني : أن المشروع للمأموم أن يوتر مع الإمام وأن لا يشفع وتره ولو أراد أن يتهدج .

أولاً : لأن هذا فيه مخالفة للإمام .

ثانياً : أن في هذا مخالفة لطواهر الآثار . فإنه لم ينقل أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا أوتروا مع إمامهم شفعوا الوتر وقطعاً فإنه سيكون منهم من سيتهدج .

ثالثاً : أن هذا مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) .

رابعاً : أنه صح عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يوتر قبل أن ينام ثم يقوم فيصلّي بالليل ولا يعيد الوتر .

خامساً : أنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أوتر صلى ركعتين . فهذه خمسة أدلة تدل على ضعف ما ذهب إليه الحنابلة في هذه المسألة . وأن الصواب أن الإنسان يوتر مع الإمام ولو أراد أن يتهدج .

بناء على هذا نقول : ما يفعله بعض الناس من أنه إذا سلم الإمام من الوتر قام ليأتي بركعة فإنه غير مشروع ومخالف لظواهر الآثار ومخالف لظواهر النصوص . لكن مع ذلك عرفنا الآن أن هذا هو مذهب الحنابلة وهذا خاص فيمن أراد أن يتهدج .

✻ ثم قال رحمه الله :

ويكره: التنفل بينهما .

أي يكره للإنسان أن يتنفل بين تسليمات التراويح وقد كره هذا الإمام أحمد رحمه الله ونص على كراهته .

وبدل على كراهة هذا الفعل ثلاثة أدلة :

- الأول : أنه ثبت عن ثلاثة من الصحابة أنهم كرهوا هذا العمل .

- الثاني : أن في التنفل بين التراويح مخالفة لظاهر الآثار عن الصحابة . فإنه لم ينقل أنهم كانوا يقومون للتنفل بين التسليمتين مع أنه ثبت في الحديث الصحيح أنهم يجلسون للإستراحة .

- الثالث : أن في هذا مخالفة للإمام .

فإذا نقول كون الإنسان يتنفل بين التسليمات في التراويح فإنه مكروه . فإن فعل صحت صلاته مع الكراهة.

✕ ثم قال رحمه الله :

لا التعقيب بعدها في جماعة.

أي أنه لا يكره التعقيب بعد صلاة التراويح في جماعة .
 والتعقيب هو :
 - أن يرجع المصلون إلى المسجد مرة أخرى ليصلوا .
 - أو أن يذهب شخص أو جماعة ليصلوا في مسجد آخر مع إمام آخر بعد انتهاء صلاتهم مع إمامهم .
 فالتعقيب له هاتان صورتان .
 حكمه عند الحنابلة : أنه لا يكره .
 والصواب أن نقول : أن التعقيب ينقسم إلى قسمين :
 - القسم الأول : إما أن يكون رجوعهم بعد نوم . فهذا لا يكره . وهو رواية واحدة عن الإمام أحمد رحمه الله . فلم ينقل عنه خلاف .
 - القسم الثاني : أن يرجعوا قبل النوم :
 = فهذا لا يكره على المشهور عند الحنابلة . وهو الذي ذكره المؤلف رحمه الله هنا .
 واستدلوا على ذلك :
 - أولاً : بأثر أنس رضي الله عنه : (لا يرجعون إلا إلى خير يرجونه) .
 - ثانياً : قياساً على التهجد في آخر الليل .
 = والرواية الأخرى : أن التعقيب مكروه . ولا يشرع . لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك . بل إذا صلوا التراويح أمسكوا عن الصلاة إلى أن يصلوا التهجد بعد النوم .
 وهذا القول هو : الصواب . وهو المتوافق مع الآثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .
 بناءً على هذا ما يفعله بعض الإخوة إذا صلوا مع إمام يصلي بسرعة وينتهي وكانوا لا يعلمون أنه من الذين ينتهون بسرعة ذهبوا بعهد ذلك إلى مسجد آخر يطيل فيكملون معه الصلاة فصنيعهم هذا يعتبر مكروهاً ومخالف للآثار عن الصحابة .
 بل إما أن تصلي من الأول مع إمام ترى أنت أن صلاته حسنة وإذا صليت مع إمام ينتهي بسرعة فتكتفي بهذا وإذا أردت المزيد فيكون ذلك بعد النوم .

✧ ثم قال رحمه الله :

ثم السنن الراتبة.

يعني : يلي الوتر في الفضيلة السنن الراتبة . ولذلك ذكرها رحمه الله .
والسنن الراتبة سنة بإجماع الفقهاء ويدل على مشروعيتها السنن الرواتب أحاديث كثيرة جداً على رأسها ثلاثة أحاديث :
١- حديث عائشة رضي الله عنها .
٢- وحديث ابن عمر رضي الله عنه .
٣- وحديث أم حبيبة رضي الله عنها .
وستأتينا .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله : من داوم على ترك السنن الراتبة فهو دليل على قلة دينه وينبغي أن لا تقبل شهادته .

✧ ثم قال رحمه الله :

ركعتان قبل الظهر.

المشروع عند الحنابلة أن يصلي الإنسان ركعتين قبل الظهر وهما من السنن الراتبة التي ينبغي للإنسان أن يداوم عليها .
والدليل على مشروعيتها : - حديث ابن عمر : وهو قوله : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ثم ذكر باقي السنن الراتبة .
وكونه يشرع أن يصلي الإنسان ركعتين قبل الظهر فهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء لكن يعارض حديث ابن عمر حديثان :
الحديث الأول : حديث عائشة .
والحديث الثاني : حديث أم حبيبة .
ففيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً .
وحديث ابن عمر وعائشة وأم سلمة كلها صحيحة وثابتة ولا إشكال في ثبوتها .
لما حصل تعارض في الظاهر بين حديث ابن عمر وحديث عائشة وأم حبيبة انقسم الفقهاء حيال هذا التعارض إلى قسمين :
- قسم : رأى الجمع والتوفيق بين الأحاديث .
- وقسم : رأى الترجيح بين هذه الأحاديث .
__ نبدأ بالقسم الأول : وهم الذين رأوا الجمع والتوفيق .
١- جمعوا بين هذه الأحاديث بقولهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يصلي تارة ركعتين وتارة أربع والغالب عليه أن يصلي أربعاً .
وذهب إلى هذا الجمع الإمام الطبري وابن حجر .
٢- قالوا : نجمع بين الأحاديث بأن نقول : إن صلى في المسجد فيصلّي ركعتين وإن صلى في بيته فيصلّي أربعاً من جنس ما سيأتينا في صلاة الجمعة .
وهذه الطريقة في الجمع مال إليها ابن القيم .
__ ننتقل إلى القسم الثاني : وهم الفقهاء الذين ذهبوا إلى الترجيح .
= فالحنابلة : يرون أن الأرجح والمستحب والأفضل أن يصلي الإنسان ركعتين لأنه هو الثابت في حديث ابن عمر .
= والقول الثاني : وإليه ذهب الجمهور ترجيح أن يصلي الإنسان قبل الظهر أربعاً لكثرة الأحاديث وصحتها في الصلاة أربع ركعات .
__ هذا أولاً في الترجيح .

____ ثانياً في الترجيح :

أن السنة أن يصلي الإنسان ركعتين وأما الأربع التي في حديث عائشة وأم حبيبة فليست من السنن الراتبة إنما هي صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بمناسبة انتصاف النهار .

فعلى هذا القول فكم سيصلي الإنسان قبل الظهر ؟

- ست ركعات .

وهذا القول هو ما استظهره ابن القيم _ فله في المسألة أكثر من قول .

نأتي إلى التعليق على الأقوال والترجيح .

- أما بالنسبة لقول ابن القيم الأخير فهو فيما أرى قول فيه تكلف عظيم وبعيد كل البعد عن السنة .

السبب : - أن عائشة وأم حبيبة تصرحان بأن الأربع متعلقة بصلاة الظهر فيقولان : يصلي قبل الظهر أربعاً . هذا شيء .

- الشيء الثاني : أن عائشة وأم حبيبة جعلتا هذه الأربع مع باقي السنن الرواتب : سنة الفجر والظهر والمغرب والعشاء . فكيف نخرج الأربع من السنن الرواتب ونزعم أنها صلاة بمناسبة انتصاف النهار .

ففي الحقيقة قوله بعيد ولكن كأنه تفقه قاله ابن القيم .

أما باقي الأقوال : فهي في الحقيقة متقاربة في القوة . والأقرب ما ذهب إليه الطبري أن : السنة للإنسان أن يصلي أربعاً وفي أحيان قليلة يصلي ركعتين .

فمن وجهة نظري أن هذا المذهب هو أحسن المذاهب في التوفيق بين النصوص المتعلقة بسنة الظهر القبلية .

وبهذا انتهى البحث حول هذه المسألة .

✖ **ثم قال رحمه الله :**

وركتان بعدها .

كون الإنسان يصلي ركعتان بعد الظهر فهذا : = مذهب الجماهير والأحاديث الصحيحة لم تختلف فيه .

= وذهب بعض الفقهاء إلى أن السنة أن يصلي أيضاً أربعاً بعد الظهر .

استدلوا برواية في حديث أم حبيبة وفيه : (وصلي أربعاً بعد الظهر) .

أجاب العلماء عن هذه الرواية بأجوبة عديدة نكتفي منها بجواب واحد لأنه لا حاجة لغيره من الأجوبة وهو :

أن هذا اللفظ إسناده ضعيف . وهو لفظ منكر . وممن حكم عليه بالضعف الإمام الذهبي وكذلك ابن القطان وعدد من الحفاظ .

وإذا كانت هذه الرواية ضعيفة فقد ثبت عندنا الآن أن السنة البعدية لصلاة الظهر ركعتين فقط .

✖ **قال رحمه الله :**

وركتان بعد المغرب .

صلاة ركعتين بعد المغرب لا أعلم فيه خلاف وهو ثابت في جميع الأحاديث الصحيحة بلا روايات ولا خلاف ففي حديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد المغرب ركعتين .

فلا إشكال في السنة البعدية لصلاة المغرب .

✖ **ثم قال رحمه الله :**

وركتان بعد العشاء .

= صلاة الركعتين بعد العشاء سنة عند الجماهير والجم الغفير من أئمة المسلمين .

واستدلوا على هذا بالأحاديث الثلاثة التي ذكرناها ففيها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد صلاة العشاء .

= والقول الثاني : أن المشروع أن يصلي الإنسان بعد صلاة العشاء أربعاً .

واستدلوا على هذا : بحديث ابن عباس - وهو في البخاري - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى العشاء ودخل منزله صلى أربعاً .

فبناء عليه رأى بعض الفقهاء أن المستحب أن يصلي الإنسان سنة العشاء البعدية أربع ركعات .

والصواب القول الأول : أن سنة العشاء البعدية ركعتان فقط .

والجواب عن حديث ابن عباس أن هذا من صلاة الليل لا من السنن الراتبة .

✖ ثم قال رحمه الله :

وركعتان قبل الفجر وهما أكدها.

الركعتان اللتان قبل الفجر محل إجماع من الفقهاء أنهما سنة بل ذهب الحسن البصري إلى أنهما واجبتان لما رأى من عناية الشارع بهما .
وقوله : وهما أكدها : أي أن ركعتي الفجر أكد السنن الرواتب وهذا أيضاً محل اتفاق إلا أن نفرأ يسيراً من الفقهاء رأى أن ركعتي المغرب أكد من الفجر . لكن جماهير أهل العلم على أن أكد السنن الرواتب هي الفجر .
_مسألة : أيهما أكد ركعتي الفجر أو الوتر ؟
فيه خلاف : الراجح أنهما في الفضل سواء . وهذا ما يشعر به كلام شيخ الاسلام ابن تيمية .

_ اعتاد الفقهاء أن يذكروا مع ركعتي الفجر مسألة وذكرها في الروض وهي :
_مسألة حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .
هذه المسألة تشعبت فيها الأقوال فقد ذكر فيها نحو تسعة أقوال .
= ذهب الجماهير الأئمة الأربعة واختاره ابن دقيق العيد والصنعاني وعدد كبير من المحققين أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة .
واستدلوا : - بحديث : عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن .
= والقول الثاني : ذهب إليه ابن حزم أن الإنسان إذا صلى ركعتي الفجر ولم يضطجع بطلت صلاة الفجر .
= القول الثالث : أن الاضطجاع سنة بعد ركعتي الفجر لمن قام من الليل من الليل فقط .
ذهب إلى هذا القول شيخ الاسلام وابن القيم .
والصواب مع الجماهير أن الاضطجاع سنة مطلقاً .
وبناءً على هذا يستحب للإنسان أن يصلي ركعتي الفجر في البيت فإذا صلاهما اضطجع على يمينه ولو لم يتهجد . أما إذا تهجد ففي الحقيقة يتأكد جداً أن يضطجع .
وذكر الإمام أحمد حكمة لمسألة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لمن تهجد وهو البعد عن الرياء .
وجهه : أنه إذا اضطجع هذه الاضطجاعة البسيطة أذهبت ما يبدو عليه من السهر والقيام وصار كأنه قام الآن من النوم .
وعلى كل حال فإن القول الأول هو أرجح وأقوى الأقوال والقول الأخير يليه في القوة وقول ابن حزم شاذ ولا يعول عليه .
فائدة : لا يصح حديث فيه الأمر بالاضطجاع إنما الأحاديث الصحيحة فيها حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

✧ ثم قال رحمه الله :

ومن فاتته شيء منها: سن له قضاؤه .

= ذهب الحنابلة واختاره المجد بن تيمية واختاره شيخ الاسلام وغيرهما من المحققين إلى أن من فاتته شيء من السنن الرواتب سن له أن يقضيه وشرع له ذلك .
واستدلوا بثلاثة أدلة : - الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر وقضاها قضى معها ركعتي الفجر - وهذا حديث صحيح.
- الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما شغل عن ركعتي الظهر قضاها بعد صلاة العصر - وهو حديث صحيح .
- الثالث : وهو عموم قوله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

ذكرها)

إذا المشروع في حق الإنسان إذا فاتته السنن الرواتب أن يقضيها .
= الرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه لا يشرع قضاء السنن الرواتب إذا فاتت .
والراجح القول الأول .
تنبيه : ذكر ابن حزم رحمه الله أنه يشرع قضاء السنن الرواتب بشرط أن لا تترك بلا سبب فإن تركت بلا سبب فإنه لا يشرع للإنسان أن يقضيها .
إذا مشروعية القضاء مقيدة بأن يكون الترك لسبب أو لعذر فإن تركت لغير سبب فإنه لا تقضى وما ذكره ابن حزم رحمه الله صحيح ووجيه.

✧ ثم قال رحمه الله :

وصلاة الليل: أفضل من صلاة النهار .

انتهى المؤلف من الكلام عن النوافل المقيمة وبدأ بالنوافل المطلقة .
ونقف عند هذا

انتهى الدرس ،،،

((٧)) - ((٤٦))

١٤٢٨/٢/٨ هـ

الاثنين

الدرس: الثالث

الأسبوع: الثاني

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .
أما بعد :

✧ قال المؤلف - رحمه الله - :

وصلاة الليل: أفضل من صلاة النهار.

بدأ المؤلف - رحمه الله - الكلام عن النفل المطلق بعد أن أنهى الكلام عن النفل المقيد .

فيقول - رحمه الله - : صلاة الليل أفضل من صلاة النهار : يعني أن صلاة الليل وصلاة النهار المطلقة مشروعة وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار أي : صلاة الليل في النفل المطلق أفضل من صلاة النهار في النفل المطلق .
والدليل على ذلك :

الدليل الأول : قوله - رحمه الله - : (أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل أو قيام الليل) .

فدل هذا على أن صلاة الليل أفضل .

الدليل الثاني : - تعليل وهو : أن التنفل المطلق في الليل أقرب إلى الخشوع والإخلاص والبعد عن الرياء .

وعلق المرداوي - رحمه الله - على هذه المسألة - أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار - فقال : بلا نزاع أعلمه أ . هـ .
فهو أمر مجمع عليه عند الحنابلة .

✖ ثم قال - رحمه الله - :

وأفضلها: ثلث الليل بعد نصفه .

أي أن : أفضل صلاة الليل أن يصلي الثلث الذي يأتي بعد المنتصف وهو الثلث الأوسط .

واستدل الحنابلة على هذا : بقوله - رحمه الله - (أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه).

وإذا أردنا تبسيط هذا الحديث فبإمكانك أن تقسم الليل إلى ستة أسداس .
... فالنبي - صلى الله عليه وسلم - ينام الثلاثة أسداس الأولى وهي التي تشكل النصف الأول ثم يقوم السدس الرابع والخامس وهو الذي يشكل الثلث الثاني ثم ينام السدس الأخير وهو مقصود النبي - صلى الله عليه وسلم - وينام سدسه .
إذاً لا يقوم من أسداس الليل إلا في سدسين - رحمه الله - وهما الرابع والخامس .
- فإن قيل : ألا تكون الصلاة في ثلث الليل الأخير الذي يوافق النزول الإلهي وإجابة الدعاء خير من الصلاة في الثلث الأوسط؟

فالجواب من وجهين :

- الوجه الأول : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صرح وهو المبلغ عن الله أن أفضل الصلاة صلاة داود فهو حكم على أن أفضل الصلاة صلاة داود .
- الوجه الثاني : أن قيام الثلث الأوسط يوافق الثلث الأخير في سدس . والثلث الأخير هو الخامس والسادس والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقوم الرابع والخامس . فيوافق الثلث الأخير في سدس واحد وهو السدس الخامس .
فالقيام الذي أثنى عليه - رحمه الله - - وهو قيام داود - رحمه الله - - يوافق نصف الثلث الأخير فحصل المقصود بقيام الثلث الأخير وبالنوم في آخر الليل ليرتاح الإنسان ويستعد لصلاة الفجر ولتحصل فائدة أخرى وهي ما أشرت إليه في الدرس السابق أن من نام بعد القيام قام في الصباح ولا تظهر عليه آثار السهر والصلاة فيبعد بذلك عن الرياء .

✧ قال - رحمه الله - :

وصلاة ليل ونهار: مثنى مثنى.

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نأخذ هذه العبارة بأجزائها :
- الجزء الأول : صلاة الليل .

= فالحنابلة يرون أن صلاة الليل الأفضل والمستحب فيها أن تكون مثنى مثنى . أي أن يسلم من كل ركعتين لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (صلاة الليل مثنى مثنى) . فإن زاد على ركعتين جاز مع الكراهة
جاز : قياساً على الوتر فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر أحياناً بخمس كما تقدم معنا .

مع الكراهة : لمخالفة حديث ابن عمر _ .
= والقول الثاني : أن صلاة الليل مثنى مثنى لا تجوز ولا تصح لمفهوم حديث ابن عمر _ حيث حصر الصلاة في كونها مثنى مثنى . فقال : (صلاة الليل مثنى مثنى) .

والراجح الجواز وهو مذهب الحنابلة .

- الجزء الثاني : صلاة النهار مثنى مثنى .

= مذهب الحنابلة أن صلاة النهار مثنى مثنى هي الأفضل والمستحبة فإن صلى في النهار أربعاً أي : فإن زاد على اثنتين جاز بلا كراهة . في مسألة الليل قال الحنابلة : جاز مع الكراهة وفي مسألة النهار جاز بلا كراهة . استدلوأ على ذلك بأمرين :

- الأمر الأول : أن ابن عمر _ كان يصلي في النهار أربعاً .

- والأمر الثاني : بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أربع قبل الظهر تفتح لها أبواب السماء) .

وهذا الحديث رواه أبو داود في سننه وضعفه - رحمه الله - .

والدليل على أنه يستحب في النهار أن تكون مثنى مثنى قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر : (صلاة الليل وفي رواية والنهار مثنى مثنى) .

زيادة والنهار في حديث ابن عمر اختلف فيها العلماء والخلاف فيها قوي لأن الخلاف وقع بين الأئمة الكبار الحفاظ .

= فذهب البخاري والبيهقي إلى صحة هذه الزيادة .

= وذهب جمهور الأئمة كأحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم إلى أن هذه الزيادة ضعيفة .

والصواب مع جمهور الأئمة أنها ضعيفة .

لكن الخلاف في صحة وضعف هذه اللفظة خلاف قوي من جهتين :

- الأولى : أن الخلاف فيه ليس بين المتقدمين والمتأخرين بل بين المتقدمين .

- الثاني : أن المخالف هنا هو البخاري وهو أمير المؤمنين في الحديث وهو يمكن أن يقال عنه أعلم الناس بالعلل بعد علي بن المديني فمخالفة البخاري قضية تستحق التوقف . لكن مع ذلك بعد التأمل الأظهر أنها ضعيفة .

فعرنا الآن حكم الزيادة على ركعتين في الليل وحكم الزيادة على ركعتين في النهار .

✧ ثم قال - رحمه الله - :

وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر: فلا بأس .

= يعني : أنه يجوز أن يتطوع في النهار بأكثر من ركعتين ويصلها كالظهر أربعاً . وتقدم معنا أن الحنابلة يرون أن هذا جائز بلا كراهة لكن يريد المؤلف أن يضيف هنا أنه إذا أراد الإنسان أن يصلي الظهر أربعاً فإنه يستحب عند الحنابلة أن تكون

بتشهدين وهذا معنى قوله كالظهر .
 دليلهم : لا يوجد أي سنة . لكن قالوا أن هذا أكثر في العمل فهو أفضل وأحب إلى الله .

= والقول الثاني : أنه إذا صلى أربعاً في النهار فإنه يستحب أن لا يجلس في الثانية وأن يجلس فقط في الأخيرة لئلا تشبه صلاة الظهر .
 واستدلوا على هذا : بأنه علم من تصرف الشارع أنه لا يحب أن تشبه النوافل بالفرائض بدليل أنه نهى عن تشبيه صلاة الوتر ثلاثاً بصلاة المغرب وكرهها عدد من السلف .

وبهذا علمنا أن الشارع يحب أن لا نشبه النوافل من حيث الهيئة بالفرائض .
 وهذا القول الثاني هو الصواب . فإذا أراد الإنسان أن يتطوع تطوعاً مطلقاً في النهار بأكثر من ركعتين فإنها تكون بتشهد واحد بلا جلوس في الثانية خلافاً للمذهب .

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

وأجر صلاة قاعد: على نصف أجر صلاة قائم.

يريد المؤلف أن يبين حكمين :

- الحكم الأول : جواز صلاة المرء قاعداً في النافلة ولو بلا عذر .
 - الحكم الثاني : أنه إذا صلى قاعداً فله نصف أجر القائم .
- واستدلوا على هذا : بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم) .

فإذا عرفنا الآن أنه يجوز للإنسان أن يصلي قاعداً في النافلة ولو بلا عذر وأنه إذا صلى في النافلة قاعداً بلا عذر فله نصف الأجر .

- مسألة : ويكون له الأجر كاملاً بشرطين :
 - الشرط الأول : أن يصلي قاعداً بسبب العذر .
 - الشرط الثاني : أن يكون معتاداً للصلاة قائماً . أي أن تكون من عادته أن يصلي قائماً .
- فإذا تحقق الشرطان وصلى جالساً ثبت له الأجر كاملاً .

وهذه الشروط فيها خلاف ولا نريد الدخول في الخلاف لكن اشتراط هذين الشرطين هو اختيار شيخ الاسلام وعليه تدل النصوص واستدل على ذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا سافر المرء أو مرض كتب له مثل أجره صحيحاً مقيماً) . فاشتراط الحديث لكتابة الأجر كاملاً أن يكون بسبب أو بعذر . ومثل له في الحديث بالمرض والسفر .

- مسألة : اختلف الفقهاء في التطوع على هيئة الاضطجاع على قولين :
 - = القول الأول : أنه لا يجوز للإنسان أن يتطوع مضطجعا . وهذا القول للحنابلة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية .
- واستدلوا على ذلك بأمرين :

- الأمر الأول : أنه لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قط أنه تطوع مضجعاً وورد عنه أنه تطوع قاعداً .

- الأمر الثاني : أن في هذا إخلالاً بالركوع والسجود ولم يرد في السنة ما يدل على جواز الإخلال بهما ولو في النوافل . ومن المعلوم أنا نتكلم عن حكم مضطجعاً بغير عذر وإلا في العذر فيجوز ذلك حتى في الفرائض .

= والقول الثاني : جواز التنفل مضطجعاً ولو بدون عذر . وهو قول لبعض الفقهاء . استدلوا على هذا برواية في حديث عمران ابن حصين جاء في آخره أنه قال : (وصلاة

النائم على نصف أجر القاعد) . وهذا في البخاري .

والصواب : القول الثاني وهو الجواز ومادام في هذه المسألة رخصة من النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا مجال للاعتراض وما اختاره شيخ الاسلام في هذه المسألة يعتبر ضعيفاً لمخالفته للنص الصريح الذي في صحيح البخاري .

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

وتسن صلاة الضحى .

صلاة الضحى من النوافل التي حث عليها الشارع . وفيها نصوص . ولكن مع ذلك اختلف الفقهاء فيها .

= فالحنابلة كما ترون بل الجماهير واختيار عدد من المحققين كابن دقيق العيد والصنعاني وغيرهما أن صلاة الضحى مسنونة مطلقاً .

واستدلوا : أي الجمهور على هذا الحكم بأدلة كثيرة منها :

- أولاً : حديث أبي هريرة _ أنه قال : أوصاني خليلي بثلاث أن أوتر قبل أن أنام

وصيام ثلاثة أيام وركعتي الضحى وهذا الحديث في مسلم .
 - ثانياً : حديث أبي ذر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فتسيحة صدقة وتحميدة صدقة وتكبيرة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ... إلى أن قال : ويجزئ من ذلك ركعتين يركعهما من الضحى) .

ففي الحديثين الدلالة على المشروعية المطلقة في صلاة الضحى .
 = القول الثاني : أن صلاة الضحى لا تشرع ولا تسن .
 استدلوا على ذلك : بحديث عائشة أنها قالت : (لم أر النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي سبحة الضحى وإني لأسبحها) .

وهذا الحديث صحيح .
 = والقول الثالث : أن صلاة الضحى مشروعة إذا كانت لسبب فقط . وإلى هذا القول مال ابن القيم واستدل على ذلك : بأنه لم يؤثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى الضحى إلا لسبب :

- فصلى الضحى مرة في مكة والسبب : فتح مكة .
 - وصلى الضحى مرة في بيت أحد الصحابة والسبب - عند ابن القيم - : أن هذا الصحابي طلب من النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي في مكان ليتخذَه مصلى في بيته .

فقال ابن القيم - رحمه الله - : تبين من مجموع النصوص أن صلاة الضحى إنما تشرع إذا كانت لسبب فقط .

والراجح : مذهب الجمهور ولا إشكال في رجحانه إن شاء الله لوضوح الأدلة فإن الأدلة صريحة وواضحة جداً في استحباب صلاة الضحى .

✕ قال - رحمه الله - :

وأقلها ركعتان .

أقل شيء في صلاة الضحى أن يصلي الإنسان ركعتين .
الدليل على ذلك :

- الدليل الأول : حديث أبي هريرة _ أنه قال : (أوصاني خليلي ثم قال : وركعتي الضحى) .

فدل ذلك على أن أقل ما يتنفل به الإنسان ركعتان .

- الدليل الثاني : أنه لا يشرع أصلاً أن يتنفل الإنسان بركعة وأن من صلى نفلاً مطلقاً ركعة فباطلة صلاته .

== وهل يشرع أن يتنفل الإنسان بتنفل مقيد ركعة ؟

الجواب : نعم . الوتر .

وفي هذه المسألة : وهي التنفل بنفل مطلق ركعة واحدة خلاف بين الفقهاء والراجح أنه لا يشرع أن يتنفل الإنسان بنفل مطلق ركعة واحدة لأنه لم يأت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن كبار الصحابة ولا عن فقهاءهم الذين تلوهم كابن عباس وابن عمر ولا عن التابعين أنهم تنفلوا بركعة واحدة .

✕ ثم قال - رحمه الله - :

وأكثرها ثمان .

= أكثر ما يمكن أن يتنفل به الإنسان في صلاة الضحى هو ثمان ركعات لأن هذا أكثر ما جاء في السنة . ففي حديث أم هانئ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فتح مكة دخل بيتهما وصلى ثماني ركعات .

= والقول الثاني : أنه لا حد لأكثر صلاة الضحى . لحديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء وهذا حديث صحيح . وهذا القول الثاني اختيار الطبري وهو الصواب لأنه : لا يوجد دليل يدل على تحديد لأكثر صلاة الضحى .

✧ ثم قال - رحمه الله - :

ووقتها: من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال.

يبدأ وقت صلاة الضحى من خروج وقت النهي وهو يكون : بخروج الشمس وارتفاعها قدر رمح . وينتهي قبيل الزوال أي عندما يقوم قائم الظهيرة .

فيما بين الوقتين : وقت لصلاة الضحى .

والدليل على ذلك : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الصلاة فقال -

رحمه الله - صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع حين

تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإنه الصلاة محظورة مشهودة ثم إذا

قام قائم الظهيرة فأقصر فإنها حينئذ تسجر جهنم)

فالحديث وقت الصلاة بالنسبة للصباح فيما بين هذين الوقتين المنهي عن الصلاة فيهما .

وبهذا يكون المؤلف قد بين لنا حكم صلاة الضحى وأقل ركعاتها وأكثرها ووقتها .

لم يذكر المؤلف الوقت الفاضل لصلاة الضحى . وذكر الفقهاء أن وقتها الفاضل إذا

اشتد الحر لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)

.

ويقصد بالفصال : ولد الناقة الذي انفصل عن أمه حديثاً . أي لم يعد يتعلق بها . فإذا

أذت الشمس هذا الحيوان - وهو ولد الناقة - دخل وقت الفضيلة .

ثم انتهى المؤلف من بيان أحكام صلاة الضحى وانتقل إلى سجود التلاوة .

✧ فقال - رحمه الله - :

وسجود التلاوة: صلاة .

سجود التلاوة : من إضافة الشيء إلى سببه أي السجود الذي سببه التلاوة .

ويقصد بالتلاوة : تلاوة جزء معين من القرآن - سيأتينا في بيان ما هو في كلام

المؤلف - رحمه الله - .

= سجود التلاوة عند الحنابلة : صلاة .

ومعنى قول المؤلف : (صلاة) . أي : أنه يشترط له ما يشترط للصلاة . فلا بد

من الطهارة وستر الورة واستقبال القبلة وكل شروط الصلاة .

إذاً فائدة قوله : (صلاة) . أي يشترط له ما يشترط للصلاة .

وهذه المسألة محل خلاف :

= فالحنابلة يرون أن سجود التلاوة صلاة . وهو مذهب الجماهير بل حكي إجماعاً

: أنها صلاة .

واستدلوا على هذا بأدلة :

- أقواها : الأول : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا

أحدث حتى يتوضأ) .

والسجود جزء من أجزاء الصلاة فقيس عليها .

- الثاني : أثر عن ابن عمر _ أنه قال : (لا يسجد إلا طاهراً) .

= والقول الثاني : وأشهر من ذهب إليه من السلف وجاء بإسناد صحيح عنه

الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي فلا يوجد من السلف غيرهما وأما من المتأخرين فاختاره الصنعاني وشيخ الاسلام ابن تيمية وعدد من المحققين .

واستدلوا على ذلك : بأدلة منها :

- الأول : أنه لم يأت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص صحيح يشترط شروط الصلاة في سجود التلاوة .

- والثاني : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ سورة النجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس .

قال شيخ الاسلام : والمشرک ليس من أهل الطهارة أصلاً .

- الثالث : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

وسجود التلاوة لا يشترط فيه أن يقرأ الإنسان بفاتحة الكتاب فدل ذلك على أنه ليس من الصلاة .

هذه الأدلة كلها ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية .

الراجع :

من حيث الأدلة : لا شك أن كلام شيخ الاسلام وما ذهب إليه الشعبي - رحمه الله - وجيه جداً وقوي ويتوافق مع النصوص .

أما من حيث الاحتياط لا شك أن الاحتياط في أن لا يسجد الإنسان سجود تلاوة إلا وقد استوفى شروط الصلاة .

ولذلك يقول الحافظ بن حجر - رحمه الله - : لا أعلم أن أحداً من السلف ذهب إلى

هذا المذهب إلا الشعبي ثم قال وقد صح عنه بإسناد صحيح فكون الأئمة الأربعة

وعامة العلماء وحكي إجماعاً يرون وجوب تحقيق شروط الصلاة لمن أراد أن

يسجد سجود التلاوة فإن هذا يجعل الإنسان يحتاط لكن من حيث الأدلة ما ذكره

شيخ الاسلام هو الراجع .

✧ قال - رحمه الله - :

ويسن: للقارئ والمستمع دون السامع.

يريد المؤلف أن يبين حكم سجود التلاوة فذكر أنه مسنون لشخصين :

- ١- القارئ .
- ٢- والمستمع .
- أما القارئ فهو معلوم : هو من يتلو بلفظه القرآن .
- وأما المستمع فهو : من يقصد الاستماع إلى قارئ القرآن في الصلاة وخارج الصلاة .

= إذا عرفنا الآن أن حكم سجود التلاوة عند الحنابلة أنه سنة .

استدلوا على هذا بأدلة قوية جداً :

- الدليل الأول : ما روي عن زيد بن ثابت _ أنه قرأ على النبي - صلى الله عليه وسلم - سورة النجم ولم يسجد وفي رواية قال ولم يسجد منا أحد .
- فالنبي- صلى الله عليه وسلم- لم يسجد في هذه السجدة صراحة كما قال زيد بن ثابت .
- الدليل الثاني : أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب _ قرأ على المنبر سورة النحل فسجد وسجد معه الناس ثم قرأها في الجمعة التالية ولم يسجد ثم قال _ من قرأ سجدة وسجد فقد أصاب وأحسن ومن لم يسجد فلا إثم عليه .
- وعمر _ قال هذا الكلام على المنبر بحضرة سادة الناس وكبرائهم وأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم ينكر أو يعترض عليه أحد منهم .
- = القول الثاني: أن السجود واجب . وإلى هذا ذهب شيخ الاسلام بن تيمية وهو قول لبعض الفقهاء.

واستدل على هذا بدليلين :

- الدليل الأول : أن الله تعالى ذم الذين لا يسجدون في القرآن: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا

يسجدون﴾ . قال شيخ الاسلام : والذم من الشارع لا يكون إلا على ترك واجب :

- الدليل الثاني : أن الله سبحانه وتعالى أمر أمراً صريحاً بالسجود في قوله : ﴿وَاسْجُدُوا

لله واعبدوا﴾ . والأمر : الأصل فيه أنه للوجوب .

وما ذهب إليه شيخ الاسلام من وجوب سجود التلاوة ضعيف أو ضعيف جداً لأن أثر عمر بن الخطاب _ ظاهر جداً بأن الصحابة كلهم يرون أن سجود التلاوة مسنون وليس بواجب .

وأما الاستدلال بآية الذم فالجواب عليها : أن المذموم في الآية هو : من ترك السجود تكبراً وعناداً فهذا الذي ينم.

وأما الجواب عن الآية الأخرى والتي فيها الأمر بالسجود فهو : أن الأوامر تصرف إلى الندب إذا وجدت نصوص أخرى وقد وجدت نصوص أخرى . وهي التي استدلت بها أصحاب القول الأول .

وبهذا عرفنا إن شاء الله أن الراجح مذهب الجماهير وهو أن سجود التلاوة سنة وليس بواجب.

✧ ثم قال - رحمه الله - :

دون السامع .

يعني أن سجود التلاوة سنة ومشروع للمستمع ولا يشرع للسامع .

= هذا مذهب الحنابلة بل مذهب الجمهور .

واستدلوا على هذا :
 بأن عثمان بن عفان _ قريء عنده القرآن ومر بسجدة ولم يسجد فلما قيل له في ذلك قال :
 إنما السجود على استمع .
 وروي نحوه تماماً عن سلمان الفارسي _ .
 وروي نحوه عن ابن مسعود _ .
 والآثار في هذا الباب متواترة وكثيرة وواضحة أن السجود إنما يشرع للمستمع دون السامع .
 = والقول الثاني : أنه يشرع أيضاً للسامع أن يسجد .
 واستدلوا على هذا : بأنه جاءت نصوص عامة في أن من استمع السجدة سجد ولا يوجد مخصص للسامع .
 والراجح مذهب الحنابلة لأنه يوجد مخصص وهي الآثار ونحن أخذنا قاعدة - مراراً وتكراراً - أنه يجب أن نفهم النصوص على ضوء فهم السلف الصالح وأن لا نتفقه في النصوص مجردة .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

وإن لم يسجد القارئ: لم يسجد .

يعني أن مشروعية السجود بالنسبة للمستمع معلقة بسجود القارئ . فإن سجد القارئ سجد المستمع وإن لم يسجد لم يسجد .
 = هذا مذهب الحنابلة .
 واستدلوا على ذلك : بأن بعض الصحابة قرأ بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومراً بسجدة ولم يسجد ثم نظر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - كنت إمامنا ولو سجدت لسجدنا .

فهذا صريح أن سجود المستمع معلق بسجود القارئ .

هذا الحديث مرسل لكن يصلح للاحتجاج لماذا ؟

١- لأن مرسله زيد بن أسلم : وهو مولى عمر بن الخطاب _ فهو من كبار التابعين ومن ثقات الناس .

٢- الإسناد إلى زيد بن أسلم - أي إلى مرسل الأثر - إسناد صحيح .

فهذا المرسل وإن كان لم يثبت مرفوعاً لكنه صحيح . فإذا كان زيد بن أسلم يجزم بوقوع هذه الحادثة ويخبر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسجد وقال هذه العبارة وهو من كبار التابعين والإسناد إليه صحيح فإنه يصلح للاحتجاج وهو خير من الرأي المجرد .

= والقول الثاني : أن الإنسان يسجد ولو لم يسجد القارئ . أخذاً بعموم النصوص . والصواب مذهب الحنابلة . لأنه هذا الأثر المرسل يصلح للاستدلال .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

وهو أربع عشرة سجدة في ((الْحَجِّ)) منها اثنتان .

يريد المؤلف أن يبين مواضع السجود في القرآن ومواضع السجود في القرآن تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مواضع مختلف فيها بين الفقهاء .

القسم الثاني : مواضع متفق عليها بين الفقهاء .

أما القسم الأول : وهي المواضع المختلف فيها بين الفقهاء وهي : ست سجرات :

- سجدة الحج . - وسجدة النجم . - والعلق . - والانشقاق . - وسجدة ص .

هذه الست فيها خلاف .

- أولاً : سجدة الحج :

اختلف فيها الفقهاء :

= فالجمهور ذهبوا إلى أن سجدي الحج من عزائم السجود التي يسجد لها .
واستدلوا على ذلك بأن : عمر بن الخطاب _ سجد في سجدي الحج روي عنه ذلك
بإسناد صحيح .

وهذا أمر توقيفي لا يأتي به عمر _ من رأيه .
وهذا هو الصواب - مذهب الجمهور هو الصواب . وهو الراجح ولا نحتاج إلى
ذكر الخلاف لكن من المفيد أن تعلم أن الخلاف في السجدة الثانية أقوى وأشد من
الخلاف في السجدة الأولى من سجدي الحج .
لكن الصواب أن السجدة الأولى والثانية يشرع فيهما السجود .
- ثانياً : سجدة المفصل الثلاث - النجم والانشقاق والعلق - فهذه السجدة أيضاً
فيها خلاف :

= فالمذهب : أنه يشرع فيها السجود .
واستدلوا على هذا : بأنه صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن
مسعود _ وجاء عن أبي هريرة _ فيه حديثان وكلها أحاديث صحيحة أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - سجد في هذه الثلاث سور .
= القول الثاني : أن سجدة المفصل الثلاث ليست من عزائم السجود .
استدلوا على هذا بالحديث الذي تقدم معنا وهو حديث زيد بن ثابت أنه قرأ بحضرة
النبي - صلى الله عليه وسلم - سورة النجم قال ولم أسجد ولم يسجد أحد منا .
قالوا فدل هذا على أنها ليست مكاناً للسجود .
والجواب : أن هذا الحديث المقصود منه بيان الجواز وأن السجود سنة وليس
بواجب بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد في النجم لما سجد هو
والمسلمون والمشركون والجن والإنس .
فدل هذا على أن حديث زيد يقصد منه بيان أن السجود سنة وليس بواجب .
- ثالثاً : سجدة ص .

= سجدة ص عند الحنابلة ليست من عزائم السجود .
واستدلوا على هذا : بما في صحيح البخاري عن ابن عباس _ أنه قال : (ص ليست
من عزائم السجود وقد سجد فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) .

= القول الثاني : أن سجدة ص من العزائم .
واستدلوا : بأمرين :
- الأمر الأول : هذا الحديث . وهو في صحيح البخاري وابن عباس _ يصرح أن
النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد في ص .
وأما قوله هو _ أنها ليست من عزائم السجود فالقاعدة تقول : أن المرفوع مقدم
على الموقوف وأن فتوى الصحابي لا ينظر إليها مع الحديث الصحيح .
- ويؤيد هذا الحديث ويؤكد أنه عدداً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -
سجد في ص .

والراجح : السجود في ص وإذا كان الراجح هو السجود في ص فالصواب إذاً أن
سجدة القرآن خمس عشرة سجدة خلافاً لقول المؤلف هنا : وهو أربع عشرة
سجدة . بل الصواب أنها خمس عشرة سجدة بالإضافة سجدة ص .
نحن تكلمنا عن كم موضع من القرآن ؟

- ستة مواضع .
وباقى في القرآن تسع مواضع . فهذه متفق عليها بين الفقهاء وأنها مكان للسجود

ولا خلاف فيها والله الحمد .
وبهذا نتوقف على قوله :ويكبر: إذا سجد...

انتهى الدرس ،،

قال شيخنا حفظه الله : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

✚ **قال رحمه الله :**

ويكبر: إذا سجد وإذا رفع .

بدأ المؤلف رحمه الله من هذا الموضع الكلام عن كيفية سجود التلاوة بعد أن انتهى من الكلام عن حكمه ومواضعه انتقل إلى الكلام عن كفيته .

والكلام في كيفية سجود التلاوة يتفرع إلى فرعين :

- الفرع الأول : أن سجود التلاوة صفته كصفة السجود في الصلاة . فيجب أن يسجد على الأعضاء السبعة ويسن أن يجافي وكل ما يقال في سجود الصلاة يقال في سجود التلاوة من حيث الكيفية والهيئة تماماً ومن حيث الدعاء وكل ما سبق ذكره في سجود الصلاة يأتي معنا هنا في سجود التلاوة .

قال : ويكبر إذا سجد وإذا رفع :

أي أن المشروع لمن أراد أن يسجد للتلاوة أن يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع .

= وهذا مذهب الحنابلة -رحمهم الله - .

واستدلوا على هذا : بأن ابن عمر رضي الله عنه كان يقرأ مع أصحابه فإذا وصل موضع السجود سجد وسجد معه أصحابه وسجد مكبراً .

= والقول الثاني : أن التكبير يشرع في الخفض دون الرفع . لأنه في أثر ابن عمر رضي الله عنه ذكر التكبير عند الخفض ولم يذكره عند الرفع .

= والقول الثالث : أنه لا يشرع لمن أراد أن يسجد للتلاوة خارج الصلاة أن يكبر . وهذا قول لبعض الفقهاء واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله . واستدل بأدلة كثيرة نأخذ واحداً منها :

- وهو : ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا مرت به آية سجود سجد وسجدنا معه) . ولم يذكر في هذا

الحديث الصحيح أنه كان يكبر .

إذا لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يكبرون فيما عدا ابن عمر رضي الله عنه أنهم كانوا يكبرون إذا أرادوا السجود . فصار هذا لا دليل عليه من الشرع فلا يشرع أن يفعله من أراد أن يسجد للتلاوة .

وهذا القول هو الصواب . أنه لا يشرع التكبير لا في الخفض ولا في الرفع .

- لو أردنا أن نلتمس لهم دليلاً آخر ماذا نقول ؟

أنه سجود التلاوة صلاة . فإذا كان صلاة ففي الصلاة إذا أراد الإنسان أن يسجد أو يرفع كبر .

فهم لم يذكروه هذا الدليل لأنه معلوم إذ أن المؤلف قدم بأن سجود التلاوة صلاة .

✚ **ثم قال رحمه الله :**

ويجلس ويسلم ولا يتشهد.

هذه ثلاثة مسائل :

- المسألة الأولى : أن من أراد أن يسجد للتلاوة فالمشروع له أن يجلس .

تعليل الحنابلة : قالوا : لأنه يشرع له أن يسلم ومن أراد أن يسلم فلا بد أن يجلس فجعلوا الجلوس مرتباً على السلام .

وسياتينا بحث السلام لأنه قال : ويجلس ويسلم .

- المسألة الثانية : التسليم . إذا عرفنا حكم التسليم فإننا سنعرف حكم الجلوس .

= التسليم عند الحنابلة واجب . فإنه يجب على من سجد للتلاوة أن يسلم إذا انتهى .

واستدلوا على ذلك : بأن ابن مسعود رضي الله عنه (كان إذا سجد للتلاوة سلم) . صحح

هذا الأثر من المتأخرين النووي رحمه الله .

= والقول الثاني : أن التسليم لا يشرع .

والدليل : هو ما سبق :

- أن الأحاديث الصحيحة التي فيها سجود النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها أنه يسلم .

- وكذلك الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فليس فيها أنهم يسلمون .

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقال : هو المعروف عن السلف .

وهذا هو الراجح : أنه لا يشرع له أن يسلم . وإذا كان الراجح أن من سجد للتلاوة أنه لا

يسلم فالراجح تبعاً لهذا أنه لا يجلس .

- المسألة الثالثة : قال : ولا يتشهد . أي أنه :

= لا يشرع لمن سجد سجود التلاوة حتى عند الحنابلة أن يتشهد .

واستدلوا على هذا : بأن سجود التلاوة لا ركوع فيه فيقاس على صلاة الجنازة في أن كلاً

منهما أنه لا يشرع التشهد . هذا الدليل استدل به الحنابلة .

= وأما على القول بالصواب فنستطيع أن نقول : كما تقدم أن الأحاديث الصحيحة ليس

فيها أنه صلى الله عليه وسلم تشهد . وهذا الدليل أقوى من القياس على صلاة الجنازة .

فتبين معنا أن قول المؤلف رحمه الله : ويجلس ويسلم ولا يتشهد : الصواب فيه أن لا

يجلس ولا يسلم ولا يتشهد .

فالصواب في المسألتين : - الأولى . - والثانية . على خلاف ما ذهب إليه المؤلف .

✧ **ثم قال رحمه الله :** - منتقلاً إلى سجود التلاوة إذا كان في صلاة الجماعة .

ويكره: للإمام: قراءة سجدة في صلاة سر .

= يعني : أنه يكره للإمام إذا كان في صلاة سرية أن يقرأ في السورة الثانية سورة فيها سجود .

التعليل : قالوا : لأن هذا يربك المأمومين ويدخل عليهم الخطأ إذ قد يظنون أنه سجد ناسياً الركوع .

فبناء على هذا قالوا : أنه يكره .

= والقول الثاني : أنه لا يكره لأن النصوص عامة لم تفرق بين الإمام والمنفرد ومن لا يصلي فكل النصوص فيها أن من مر بآية سجود فإنه يسجد .

في الحقيقة الدليل الذي ذكره الحنابلة دليل صحيح لكن لا يكفي للكراهة لكن هناك دليل آخر ممكن أن يستدل به لم يذكره الحنابلة وهو أنني لا أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أن أصحابه رضي الله عنهم سجدوا في صلاة سرية .

فربما يقال أن هذا الدليل يقوي أنه لا ينبغي لكن سبق معنا في كتاب الطهارة مراراً وتكراراً أن قول القائل أنه هذا الشيء مكروه هو عبارة عن حكم شرعي يحتاج إلى دليل .

وهل في هذا الباب دليل ؟

لا . لا يوجد دليل . ولذلك لا يستطيع الإنسان أن يجزم بالكراهة لكن يستطيع أن يقول : أنه لا ينبغي لما يدخل على الناس من تشويش ولما ذكرت من أنه لم ينقل عن أحد من السلف الصالح ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد في صلاة سرية.

✧ **ثم قال الحنابلة : بناء على هذا :**

وسجوده فيها .

يعني : أنه يكره أن يقرأ آية فيها سجود ثم إذا قرأ يكره له أن يسجد .

التعليل : هو نفس التعليل : أن هذا يدخل التشويش والارباك على المأمومين .

فالكلام في هاتين المسألتين واحد . لكني أقول : إذا قرأ آية فيها سجود فينبغي أن يسجد بلا كراهة .

نعم . نقول : أنه لا ينبغي أن يقرأ لكن إذا قرأ فعلى حسب الخلاف : أنه إما أن يكون واجباً أو سنة .

فنقول إذا قرأ فلما أن يجب أو أنه يسن أن يسجد . عكس المذهب تماماً . لماذا ؟

لأنه قبل أن يقرأ ربما نقول : لا ينبغي أو ربما نقول يكره كما هو المذهب . لكن إذا قرأ فحينئذ جاءت معنا الأدلة التي تأمر بالسجود وإذا جاء دليل فيه أمر فإنه لا يمكن الخروج عنه إلا بامتنال الأمر ولا يكفي مسألة : أن هذا يشوش على الناس وما شابه هذه التعليلات فإنها لا تكفي في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة .

✧ **ثم قال رحمه الله :** - مبيناً حكم المأموم .

ويلزم المأموم: متابعتها في غيرها .

يعني أنه : يجب على المأموم أن يتابع الإمام إذا سجد سجود تلاوة في غير السرية وهي الجهرية .

دليل الوجوب : قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد

فاسجدوا) وهذا الحديث عام يشمل السجود الذي هو ركن من أركان الصلاة والسجود الذي هو بسبب التلاوة .

ففي هذه الصورة يجب وجوباً على المأموم أن يسجد .

عرفنا حكم متابعة المأموم للإمام في الجهرية لكن المؤلف لم يذكر حكم متابعة المأموم في السرية - وكان ينبغي أن يذكر هذا لأنه حكم مستقل تماماً .
= فالحنابلة يرون : أنه مخير أي أن المأموم مخير في متابعة الإمام إذا قرأ آية سجود في السرية .

دليلهم : قالوا : المأموم في السرية ليس بتال ولا مستمع . وتقدم معنا أن سجود التلاوة يشرع لأحد شخصين : إما أن يكون قارئاً . أو مستمعاً .
وهذا المأموم في السرية ليس بقاريء ولا مستمع ولذلك قالوا : هو مخير .
إذاً ماذا يصنع ؟

- يقف وينتظر الإمام إلى أن ينتهي من السجود ثم يتابع بعد قيام الإمام مع الإمام .
عرفنا الآن مذهب الحنابلة وعرفنا دليلهم .

= القول الثاني : أنه يجب على المأموم ولو في السرية أن يتابع الإمام .
والدليل : قوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) هل قال النبي صلى الله عليه وسلم في الجهرية ؟ أو قال الإمام مطلقاً؟
إنما جعل الإمام ليؤتم به مطلقاً .

وفي الحقيقة أن مذهب الحنابلة في هذه المسألة من وجهة نظري غاية في الضعف وبعيد عن مقاصد الشرع من صلاة الجماعة لأنه فيه مخالفة شديدة للإمام إذا سيسجد الإمام سجدة كاملة ويبقى المأموم في السرية واقفاً وأي شيء أعظم من هذه المخالفة فهي مخالفة كبيرة جداً .

إذاً فيما أرى أن مذهب الحنابلة في هذه المسألة ضعيف جداً .
والراجح الذي تعضده الأدلة ومقاصد التشريع الخاصة بصلاة الجماعة : أنه يجب أن يتابع في السرية وفي الجهرية .

✖ ثم قال رحمه الله :

ويستحب سجود الشكر .

انتهى المؤلف من الكلام عن سجود التلاوة وانتقل إلى سجود الشكر وسجود الشكر يقرن دائماً بسجود التلاوة .

في الكلام عن سجود الشكر نحتاج إلى الكلام عن مسألتين :

- المسألة الأولى : أن سجود الشكر عند الحائبة صلاة . والخلاف الذي قيل في سجود التلاوة يأتي معنا هنا تماماً بالأدلة والأقوال والترجيح .
فلسنا بحاجة إلى أن نعيد الكلام عن مسألة : هل سجود الشكر صلاة أو ليس بصلاة لأنه تقدم نظيره في سجود التلاوة .

- المسألة الثانية : حكم سجود الشكر .

= ذهب الأئمة الأربعة والجماهير إلى أن سجود الشكر مشروع مندوب إليه في موضعه الذي سيذكره المؤلف .

واستدلوا بعدة أدلة :

- الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه كتاب علي رضي الله عنه أن أهل اليمن أسلموا سجد صلى الله عليه وسلم شكراً .

- الدليل الثاني : أن كعب رضي الله عنه في قصة الثلاثة الذين خلفوا لما جاءه البشير سجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم .

- الدليل الثالث : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما وجد في الخوارج ذا الندية سجد شكراً لله .

وهذه الآثار صحيحة . وفي الباب أحاديث وآثار لا تخلوا من ضعف لكن بمجموعها لا يشك الإنسان بأن لسجود الشكر أصل في الشرع .

= القول الثاني : أن سجود الشكر لا أصل له ولا يستحب وليس بمشروع .

دليلهم : قالوا : بأن النعم ما زالت تتجدد على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الصحابة والسلف ولم يأت حديث صحيح فيه سجود الشكر .

والجواب عليه : أن الأحاديث والآثار مجتمعة التي ذكرها الجماهير تصلح للاحتجاج .

فالأرجح إن شاء الله أن سجود الشكر مشروع مندوب استدلالاً بهذه الآثار والأحاديث .

✧ قال رحمه الله :

عند تجدد النعم واندفاع النقم .

هذا موضع سجود الشكر عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة . وسواء كانت النعمة خاصة بالشخص أو نعمة عامة له ولغيره أو نعمة عامة للمسلمين . وكذلك نفس الشيء بالنسبة لا ندفاع النقم سواء كان بسبب اندفاع نقمة خاصة به كزوال مرض شديداً أو قدوم غائب على خطر أو نحو ذلك . أو كان اندفاع نقمة تتعلق بجميع المسلمين كانهزام العدو أو رجوع العدو قبل بدء الحرب أو ارتفاع وباء عن المسلمين .

وعلمنا من قوله : تجدد : أنه لا يشرع سجود الشكر للنعمة المستمرة لأنه لم يأت لافي نص ضعيف ولا صحيح ولا في أثر ضعيف ولا صحيح أنه سجد لنعمة مستمرة .

فإذا فرضنا مثلاً أن شخصاً يهيمه الحصول على وظيفة فحصل على هذه الوظيفة فيشرع له أن يسجد لكن في اليوم الثاني والثالث وفي الشهر الثاني والثالث من بدء العمل بالوظيفة ولو سُرَّ بها ورأى أنها منحة عظيمة مع مزاولة وممارسة العمل فإنه لا يشرع له أن يسجد .

ونفس الشيء يقال في الزواج والنجاح في الامتحانات فيشرع عند حصولها أو مرة ولا يشرع بعد استمراره .

✧ ثم قال رحمه الله :

وتبطل به: صلاة غير جاهل وناس .

= إذا حصلت النعمة للإنسان وهو في الصلاة فإنه لا يشرع له أن يسجد بل لا يجوز أن يسجد فإن سجد بطلت صلاته إن كان عالماً جاهلاً .

التعليل : أن في هذا السجود زيادة متعمدة في الصلاة . فقد تقدم معنا أن أي زيادة في الصلاة على وجه العمد يبطلها .

وهنا زاد سجوداً في الصلاة متعمداً فبطلت صلاته .

ويستثنى من هذا إذا كان جاهلاً أو ناسياً لعموم النصوص التي تدل على عذر الجاهل والناسي .

= والقول الثاني : أنه إذا تجددت نعمة وعلم بها وهو في الصلاة فإنه يسجد .

واستدلوا : بأن النصوص الدالة على مشروعية سجود الشكر عامة لم تفرق بين كون الإنسان في الصلاة أو خارجها .

وأيضاً إذا علم بالنعمة وأخرها إلى ما بعد الصلاة فقد زال موضعها . ويتصور أن يعلم الإنسان بنعمة أثناء الصلاة بأن يبشر مثلاً بمولود وهو في الصلاة أو أن يأتيه خبر مفرح ينتظره وهو في الصلاة فإذا هو أمر متصور .

الراجح : فيما يظهر لي : أنه لا يشرع فإن سجد بطلت صلاته .

التعليل :

- أن سجود الشكر أمر خارج عن الصلاة تماماً فإنه فعل زائد لا تعلق له بالصلاة بوجه من الوجوه وإنما هو سجود مشروع خاص للشكر .

- ثم أيضاً لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه سجد شكراً لله أثناء الصلاة .

وثالثاً : بإمكانه إذا انتهى من الصلاة أن يسجد ويعتبر هذا فاصل يسير بسبب الانشغال بالصلاة فلا يمنع من سجود الشكر إن شاء الله .

ثم انتقل المؤلف إلى موضوع جديد وهو أوقات النهي التي نهى الشارع عن الصلاة فيها .

❧ **ثم قال رحمه الله :**

وأوقات النهي خمسة.

يقصد بأوقات النهي : الاوقات التي نهى الشارع عن التطوع فيها .

وتنقسم التطوعات في أوقات النهي إلى قسمين :

- القسم الأول : التطوع الذي ليس له سبب .فالتطوع الذي ليس له سبب إن شرع فيه بالنافلة بطلت لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا

فهو رد) .

وإن شرع في النفل المطلق قبل دخول وقت النهي ثم دخل عليه وقت النهي وهو

في هذا النفل المطلق بطلت أيضاً عند الحنابلة.

ومعنى بطلت هنا : أي حرم أن يستمر فيها .

واستدلوا : بنفس الدليل .

= والقول الثاني : أنه يتم هذه النافلة خفيفة إذا دخل عليه وقت النهي وهو فيها .

وإلى هذا القول ذهب المرداوي رحمه الله وقال : وهو الصواب .

وما ذكر المرداوي صحيح لأنه شرع في الصلاة في حال يؤذن له أن يصلي فيها

فإذا دخل عليه وقت النهي أتمها خفيفة لأن الشارع قد أذن له أصلاً بالدخول فيها

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ .

- والقسم الثاني : صلاة التطوعات التي لها سبب وسيأتي الكلام عنها .

✕ قال رحمه الله :

(١) من طلوع الفجر الثاني

هذا هو الوقت الأول المنهي عن الصلاة فيه وهو من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس .

نأخذ في كل وقت : البداية والنهاية .

- بداية هذا الوقت : من طلوع الفجر . = وهذا هو مذهب الحنابلة ومذهب الجمهور .

واستدلوا على هذا : - بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر) .

- وبأن سعيد بن المسيب رحمه الله - وهو أحد الفقهاء السبعة ومن كبار علماء المسلمين - روى مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر .

وقد أخذنا أن مراسيل هذا التابعي الجليل سعيد بن المسيب تعتبر من أصح أو أصح المراسيل .

- ثالثاً : في الباب آثار عن الصحابة رضي الله عنهم .
فاجتمع حديث مرفوع فيه ضعف وحديث مرسل من أقوى المراسيل وآثار الصحابة .

= والقول الثاني : أن النهي لا يبدأ إلا بعد صلاة الفجر لا بعد طلوع الفجر .
واستدل هؤلاء بحديث أبي سعيد الخدري المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس).

فعلق النهي في هذا الحديث بالصلاة فقال : لا صلاة بعد صلاة الفجر .
وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وغيره من المحققين وهو قول عند الحنابلة بل هو رواية عن الإمام أحمد .
والراجح - والله أعلم - المذهب .

يستثنى من النهي ركعتي الفجر وشيء آخر تقدم معنا وهو الوتر لمن لم يوتر .
فاذاً القول الراجح أنه إذا طلع الفجر كرهت الصلاة ويستثنى من هذا ركعتي الفجر وصلاة الوتر لمن لم يوتر .

ويكون القول الثاني : وهو تعليق النهي بالصلاة قول مرجوح .
وجه الترجيح : أن القاعدة تقول : أنه ينبغي الأخذ بمن معه زيادة علم .
وفي هذه الآثار والمراسيل والفتاوى زيادة علم على ما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

✧ - **ثم قال رحمه الله :**

إلى طلوع الشمس.

كون وقت النهي يستمر إلى طلوع الشمس محل اتفاق بالاجماع وبلا مخالف
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس) .

إذاً تعليق الأمر بطلوع الشمس هذا محل اتفاق بين الفقهاء .

✧ **ثم قال رحمه الله - مبيناً الوقت الثاني من الأوقات الخمسة :**

(٢) ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح .

الوقت الثاني : يبدأ من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح .
ومعنى قيد : أي قدر . أي ترتفع قيد رمح .

وقد اجتهد بعض الفقهاء في تقدير الرمح فقال : قدره تقريباً ستة أذرع .
والتقدير يكون برأي العين أو بما تراه العين . يعني : أن ينظر الإنسان إلى الأفق
فإذا كان بين الشمس والأرض قدر ستة أذرع وهو ما يوازي الرمح فحينئذ خرج
وقت النهي .

وهي ما بين العشر والخمسة عشر دقيقة .

فمن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح هذا وقت نهى .

= وهذا مذهب الجماهير .

الدليل : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع
الشمس) .

فعلقه بارتفاع الشمس .

وفي حديث عمرو بن عبسة : قال (صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس
وترتفع) وفي رواية (حتى ترتفع قدر رمح) .

فهذه الرواية لحديث عمرو بن عبسة صرحت بهذا الضابط وهو أن يكون الارتفاع
بقدر الرمح .

=والقول الثاني : أن وقت النهي ينتهي بمجرد طلوع الشمس لحديث أبي هريرة
رضي الله عنه (حتى تطلع الشمس)

والراجح مذهب الجماهير .

✖ ثم قال رحمه الله :

(٣) وعند قيامها حتى تزول.

وهذا هو الوقت الثالث . ويبدأ من قيام الشمس حتى تزول .
الدليل عليه : حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال : (ثلاث ساعات فإنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس حتى تغرب) .
فهذه الثلاث ساعات ستأتي معنا . والساعة التي الحديث عنها الآن عند قيام الشمس
حتى تزول .

معنى قيام الشمس : هو توقف نقصان الظل إلى أن يظهر من جديد .
وتقدم معنا في الأوقات أن الشمس إذا طلعت صار للشاخص ظل وأن هذا
الشاخص لا يزال في نقصان ما دامت الشمس ترتفع فإذا
صارت في كبد السماء توقف النقصان فترة ثم بعد الزوال يبدأ بالزيادة . فما بين
التوقف والزيادة هو وقت النهي .
ولذلك يقول رحمه الله : وعند قيامها حتى تزول وهو كما تقدم معنا في درس
الأمس نحو عشر دقائق .

= عرفنا الآن مذهب الحنابلة وهو أن وقت النهي الثالث عند قيام الشمس حتى
تزول وأن دليله حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .
= القول الثاني : أنه يستثنى من هذا الوقت يوم الجمعة . فلا ينهي عن الصلاة عند
قيام الشمس حتى زوالها .

وهو قول لبعض الفقهاء واختاره من المحققين شيخ الإسلام رحمه الله .
الدليل : قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم حث على الصلاة يوم الجمعة إلى
حضور الإمام والإمام يحضر بعد الزوال . وهذا يؤدي إلى استمرار الصلاة في
وقت النهي .

الدليل الثاني : - وهو أقوى - أنه ثبت عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم
صلوا صلاة الجمعة قبل الزوال فسيأتي وقت النهي وهم يصلون صلاة الجمعة فإذا
جازت صلاة الجمعة فغيرها من باب أولى .

ويتبين من هذا أنه ليس بوقت للنهي في يوم الجمعة .
وهذا هو الصواب فلا إنسان في يوم الجمعة أن يتنفل ولو دخل عليه وقت النهي إلى
أن يحضر الإمام لظواهر النصوص والآثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

✧ ثم قال رحمه الله :

(٤) ومن صلاة العصر إلى غروبها .

من صلاة العصر إلى غروب الشمس وقت نهى لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد : (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) .
وعلمنا من هذا الحديث أن النهي معلق بالصلاة لا كما في الفجر معلق بدخول وقت الصلاة .

فينهى الإنسان عن الصلاة بعد صلاة العصر .

— مسألة : ينهى الإنسان عن الصلاة بعد صلاة العصر ولو صلاها جمع تقديم مع الظهر . لأن الشارع الحكيم علق النهي بأداء صلاة العصر .
- ويستثنى من هذا مسألة واحدة وهي سنة الظهر البعدية فيصلحها ولو بعد العصر .
— مسألة : إذا صلى العصر فإنه ينهى عن الصلاة ولو كان غيره لم يصل بعد .
(ومن صلاة العصر إلى غروبها . وهو الوقت الرابع ثم بدأ بالوقت الخامس :

✧ فقال رحمه الله :

(٥) وإذا شرعت فيه حتى تتم .

الوقت الخامس يبدأ : من شروع الشمس بالغياب إلى أن تستتم غائبة .
= وهذا هو المذهب وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله .
والدليل على هذا : حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا غاب حاجب الشمس فأمسكوا عن الصلاة حتى تغيب الشمس) .

إذا متى يبدأ الوقت الخامس ؟

إذا شرعت الشمس في الغياب إلى أن تغيب .

= الرواية الثانية : أن الوقت الخامس يبدأ من : اصفرار الشمس . وهو رواية عن الإمام أحمد

واستدلوا : بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه -السابق- وفيه : وإذا تضيفت

الشمس حتى تغيب .

ومعنى تضيفت : أي مالت للغروب . وهذا يحصل إذا اصفرت الشمس .
وإذا أردنا أن نعمل قاعدة من معه زيادة علم يؤخذ بما معه من الزيادة فأبي الروايتين تكون الراجحة ؟ - الرواية الثانية .

لماذا ؟ - لأن وقتها أوسع .

وأيهما يأتي أولاً اصفرار الشمس أو بداية الغياب ؟

- اصفرار الشمس .

فالأقرب والله أعلم الرواية الثانية - على أن الأمر واسع لأنه من صلاة العصر إلى غروب الشمس وقت نهى لكن مع ذلك يجب أن تعرف الراجح لأنه سيأتينا الآن أن الأوقات الخمسة منها ما تحريم الصلاة فيه شديد ومنها ما تحريم الصلاة فيه أخف . فالأوقات الطويلة : وهي من بعد صلاة العصر ومن بعد صلاة الفجر التحريم فيها أخف .

والأوقات القصيرة : وهي الأوقات الثلاث التحريم فيها أشد . فليس الأمر كما يظن بعض الإخوة أن تفصيل الأوقات تحصيل حاصل بل هذا يرجع إلى وجود التحريم الأشد في القصير والأخف في الطويل .

✧ ثم قال رحمه الله :

ويجوز: قضاء الفرائض فيها .

بدأ المؤلف الآن في الكلام عن المستثنيات أي فيما يستثنى من الصلوات التي يجوز أن تفعل في الأوقات الخمسة .

= فيجوز عند الجماهير للإنسان أن يقضي الفرائض في الأوقات الخمسة .
لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) فهذا الحديث عام يشمل إذا ذكرها في وقت النهي أو في خارج وقت النهي .
والحقيقة من وجهة نظري الخلاف في هذه المسألة ضعيف . ولذلك نكتفي بقول الجماهير وهو أن قضاء الفرائض في الأوقات المنهي عنها جائز .

✧ ثم قال رحمه الله :

وفي الأوقات الثلاثة: وفعل ركعتي الطواف .

الأولى من حيث النسخ حذف الواو فإنه يقول هنا أن في نسخة واحدة وهي نسخة (ب) يوجد : الواو . والأحسن والأفقه فيما أرى حذف الواو فتكون العبارة : وفي الأوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف .

يعني : أنه يجوز في الأوقات الثلاثة أن يصلي الإنسان ركعتي الطواف .
والمقصود بالأوقات الثلاثة : أي الأوقات القصيرة المذكورة في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

ومقصود المؤلف أنها تجوز في الأوقات الثلاثة وفي غيرها لأنه إذا جازت في الأوقات الثلاثة مع أنها أشد تحريماً فلأن تجوز في الوقتين الطويلين من باب أولى .

قال : وفي الأوقات الثلاثة: وفعل ركعتي الطواف : يعني : أنه يجوز للإنسان أن يصلي ركعتي الطواف في أوقات النهي جميعاً .

والدليل على ذلك : - قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة من ليل أو نهار) هذا الدليل الأول .

- الثاني : أنه ثبت عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في أوقات النهي .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

وإعادة جماعة.

يعني أنه لا ينهى الإنسان عن أن يصلي مع الجماعة الثانية إذا كان صلى قبل أن يحضر إلى هذا المسجد .
وبعبارة أخرى : إذا صلى الإنسان ثم إذا حضر إلى مسجد بعد أن صلى فإنه يشرع له أن يصلي مرة أخرى مع الجماعة ولو في وقت نهي .
لما رواه يزيد بن الأسود أن النبي صلى الله عليه وسلم : (صلى صلاة الصبح ثم رأى رجلين لم يصليا فقال ما منعكما أن تصليا مع الناس قالوا: يا رسول الله صلينا في رحالنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا تكن لكما نافلة) .

فهذا الحديث فيه دليل على أنه يشرع للإنسان أن يصلي مع الجماعة إذا أتى المسجد وإن كان قد صلى قبل ذلك .
وعللوا بتعليل آخر وهو : أنه ينبغي أن يصلي معهم لأن لا يجلب التهمة إلى نفسه لأن من رآه يظن أنه لم يصلي .
وهذا مقيد بما إذا حضر المسجد ودخله فإن لم يدخل للمسجد فإنه لا يعيد الجماعة لهذا وقت النهي لا زال باقياً في حقه لكن إذا دخل المسجد فإنه يريد الجماعة .
ثم ذكر المؤلف رحمه الله المسألة الأخيرة .

❏ **فقال رحمه الله :**

ويحرم: تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة ، حتى ما له

سبب .

يعني : أن أية تطوع ... (الأذان) ...

... قال شيخنا حفظه الله :

نذكر مسألة صلاة ذوات الأسباب على وجه الاختصار نختم بها الباب (ثم نجيب على الأسئلة) .

= ذهب الجماهير إلى أن صلاة ذوات الأسباب منهي عنها في أوقات النهي .
وتعريف الصلوات ذوات الأسباب هي الصلوات التي تقوت وتذهب المصلحة المترتبة عليها إذا أخرت .

هذا تعريفها الصحيح ولا نريد أن تدخل في الخلاف في تعريفها . وهذا التعريف هو اختيار شيخ الإسلام وهو الذي تدل عليه النصوص .

واستدل الجمهور : -كما هو واضح- بعموم الأدلة الناهية عن الصلاة في أوقات النهي - الأحاديث التي تقدمت معنا : حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد وحديث عقبة . فهذه الأحاديث عامة .

= والقول الثاني : أنه تجوز الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي .

واستدلوا بأدلة كثيرة نكتفي منها باثنين :

الدليل الأول : أن عموم الأحاديث الآمرة بالصلوات ذوات الأسباب عموم محفوظ كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد مثلاً .

وأما عموم الأحاديث التي تنهى عن الصلاة في أوقات النهي فهي مخصوصة بالإجماع إذ يوجد صور أجمعوا على تخصيصها .

والقاعدة تقول : أن العموم المحفوظ مقدم على العموم المخصص .
بل سيأتيكم في أصول الفقه أن العموم المخصص في الاستدلال به خلاف . لكن نحن لا نريد أن ندخل في هذه المسألة لكن نذكر القاعدة .
الدليل الثاني : أن الصلوات ذوات الأسباب بعضها مخصص بالنص كركعتي الطواف وبعضها مخصص بالنص والإجماع كصلاة العصر قبل غروب الشمس .
وإذا تأملنا في الصلوات المخصوصة بالنص أو بالإجماع وبحثنا عن سبب التخصيص لم نجد سبباً يعلق به الحكم إلا أنها ذات سبب فعلقنا الحكم بالسبب .
(- إذاً لما تتبعنا النصوص التي فيها استثناء الصلوات المخصوصة بالنص أو بالإجماع ثم نظرنا في العلة والمناط الذي يمكن أن نربط به الحكم لم نجد بعد البحث مناطاً يربط به الحكم إلا أنها ذوات سبب فعلقنا الحكم به .
هذان دليلان من أقوى أدلة شيخ الاسلام والمسألة مسألة مشكلة والخلاف فيها قوي والجماهير من السلف ومن بعدهم على المنع ولكن مع ذلك أقول الراجح والله أعلم ما ذهب إليه شيخ الاسلام بوجود نصوص تستثني الصلوات ذوات الأسباب - عدداً منها فقيس عليها ما عداها .
فالراجح إن شاء الله أن الإنسان إذا توضأ لا يقصد الصلاة فإنه يصلي ركعتي الوضوء وإذا دخل المسجد لا يقصد الصلاة فإنه يصلي تحية المسجد .
أما التحايل على الشرع بأن يقصد الإنسان أن يتوضأ ليصلي أو أن يدخل إلى المسجد ليصلي فإننا أرى أن هذا غير مشروع وإن بعض أهل العلم يرى أن هذا مشروع ومقبول لكنني أرى أن هذا لا يشرع لأن الشارع الحكيم يحب أن لا نصلي في هذا الوقت لكن إذا عرض سبب عارض جازت الصلاة حينئذ .

انتهى الدرس ،،

باب صلاة الجماعة

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

✧ قال رحمه الله :

باب صلاة الجماعة

عقد المؤلف هذا الباب للكلام عن أحكام صلاة الجماعة وللشارع الحكيم سبحانه وتعالى عناية فائقة جداً بصلاة الجماعة .
وأجمع العلماء من عصر سادات الناس وهم الصحابة إلى يومنا هذا على مشروعية صلاة الجماعة وأنها محبوبة إلى الشارع .
كما أجمعوا على أن صلاة الجماعة إذا تركها أهل بلد بكاملهم قوتلوا .
وممن حكى الإجماع على المسألتين : ابن هبيرة رحمه الله .
وصلاة الجماعة شرعت لفوائد عظيمة لا تخفى على الإنسان :
- فمنها : التآلف والأخوة والإنسجام .
- ومنها : إعانة الإنسان على الصلاة لأنه إذا التزم بصلاة الجماعة صار يؤدي الصلاة بوقتها وبشرطها .
- ومنها : نصح المتخلف فإذا تخلف الإنسان عرفنا أنه لم يصل فنصحناه ولا يمكن أن نعرف هذا إلا إذا كان الناس يصلون جماعة .
والله سبحانه وتعالى شرع على عدة أنواع :
- فهي مشروعة تارة في اليوم والليلة : كالصلوات الخمس .
- وتارة في السنة : كصلاة العيد .
- وتارة إذا وجد السبب : كصلاة الكسوف .
فشرعها على أنواع كثيرة وهذا يدل على زيادة العناية والاهتمام من الشارع .
وقد شرع المؤلف رحمه الله ببيان الحكم كما هي عادة الفقهاء .

✕ **فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :****تَلْزَمُ الرِّجَالُ: لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَا شَرْطَ.**

يريد المؤلف أن يبين أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان .
= وهذا مذهب الحنابلة وأكثر الحنفية والأوزاعي وأبي ثور وابن خزيمة وغيرهم من أئمة فقهاء الحديث .

(وسنذكر في هذه المسألة الأقوال ثم الأدلة)

= والقول الثاني : أنها شرط لصحة الصلاة وإلى هذا ذهب داود وابن حزم وشيخ الاسلام بن تيمية وابن عقيل وابن أبي موسى وغيرهم من الفقهاء .

= القول الثالث : أنها فرض كفاية . وإلى هذا ذهب الشافعية .

= والقول الرابع : أنها سنة وإلى هذا ذهب المالكية .

تنبيه : (ذكر شيخ الاسلام أن المالكية لا يريدون بقولهم سنة أنها سنة مطلقاً بحيث لا يؤاخذ الإنسان على تركها بل يرون أنها سنة متأكدة يصلون بها إلى ما يقارب الوجوب)
هكذا قال رحمه الله وعلى كل حال أنتم الآن عرفتم رؤوس الأقوال وهي أربعة .
نرجع إلى الأدلة .

= استدلال الحنابلة وفقهاء الحديث بأدلة كثيرة :

-الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ وَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى أمر بصلاة الجماعة في حال الخوف والحرب فدل على أنها واجبة فمن باب أولى أنها تجب في حال الأمن .

- والدليل الثاني : الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لقد هممت أن آمر بالصلاة فيقام لها ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم آمر رجالاً فيحيطبوا فأخالف إلى أناس لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم) .

وهذا الحديث يسمى عند الفقهاء بحديث التحريق .

- الدليل الثالث : أن رجلاً أعمى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن لا يأتي إلى صلاة الجماعة لعذره فأذن له فلما ولى قال له النبي صلى الله عليه وسلم أتسمع النداء قال نعم . قال : فأجب . وهذا في صحيح مسلم .

- الدليل الرابع : الأثر الصحيح الثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (لقد رأيته وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق) نسأل الله العافية والسلامة . فجعل التخلف عن صلاة الجماعة من علامات النفاق وهذا دليل على الوجوب وأن التارك آثم .

= واستدل القائلون : بأنها شرط لصحة الصلاة بـ :

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر) .

- وبقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لرجل المسجد إلا في المسجد) .

والصواب أن هذه الأحاديث موقوفة : - الأول : موقوف على ابن عباس .

- والثاني :

وإذا كانت هذه الآثار موقوفة فلا دليل فيها على بطلان صلاة من صلى في بيته كما ذهب إليه الظاهرية وشيخ الاسلام .

ويجاب عن الحديث فيما لو صح بأنه محمول على من لا عذر له .

== بقينا في دليل الشافعية : - الذين يرون أنها فرض كفاية : استدلوا ب :

- حديث ابن عمر رضي الله عنه - المشهور - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة

الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة) . (.....) الصحيحين .

قالوا : والتفضيل يدل على الجواز يعني على جواز صلاة الرجل في بيته .

والجواب : أن الحديث غاية ما يدل عليه أنه يدل على صحة صلاة المنفرد ولا يدل على شيء أكثر من ذلك . والقاعدة تقول : ((أن المفاضلة لا تعني جواز الأمرين المفاضل بينهما)) .

== واستدل المالكية : ب :

- بالحديث نفسه - حديث ابن عمر السابق - .

- وبالحديث الذي تقدم معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ثم أوتي برجلين فقال ما منعكما أن تصليا قالوا صلينا في رحالنا .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهما أنهما صليا في رحالهما . والجواب :

الأول : أن هذا الحديث لا يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة لأن الرجلين صليا في رحالهما جماعة . وأما مسألة المسجد فسينص عليها المؤلف وسنتحدث عنها . يعني : كون الجماعة تكون في المسجد فهذه مسألة أخرى . فالحديث لا يدل على أنهما لم يصليا بل صليا جماعة .

والثاني : أن هذه قضية عين تحتل أن لهما عذراً . والقاعدة المهمة التي يجب أن يفهمها طالب العلم ويطبقها في النصوص : ((أن الأحاديث المحكمة التي تنص على الأحكام نصاً لا تدرك للأحاديث المحتملة)) . فالأحاديث التي تدل على وجوب الصلاة جماعة صحيحة وصريحة وقوية .

وهذا النص نص محتمل وفي بعض الروايات أن القصة وقعت في منى أي في الحج فيحتمل أن هذين الرجلين جاهلان وإذا تطرق الاحتمال للدليل بطل الاستدلال به .

== الرجاء :

-الرجاء بلا إشكال والله الحمد: وجوب صلاة الجماعة في المساجد حيث ينادى بهن . ونقول كما قال الحافظ الفقيه الكبير-ابن رجب رحمه الله: جميع الأجوبة التي أجيب بها على حديث التحريق أجوبة ضعيفة لا تقوى على مصادمة النص.- هذا معنى كلامه رحمه الله .

وقد ذكر الحافظ بن رجب رحمه الله كلاماً نفيساً جداً عن هذه المسألة والاستدلال بحديث التحريق وتقرير أن صلاة الجماعة واجبة.

وينبغي على طالب العلم أن يفهم هذه المسألة ويدرك الأدلة والاستدلال والجواب على أدلة الأقوال الأخرى لينشر هذا الحق وهو وجوب صلاة الجماعة .

فإننا نلاحظ على كثير من الناس التهاون فيها فتجد المسجد الذي بجواره عشرات بل أحياناً أكثر من الناس لا يصلي فيه إلا صف واحد .

ثم نجد أن بعض الناس قد يذهب إلى ترجيح السنية أو فرض كفاية . وهي أقوال بعيدة عن نصوص الشرع وأصوله .

وهذه الأمور مجتمعة تحتم على طالب العلم أن يدرك هذه المسألة أدراكاً جيداً ويفهم الأدلة ومن قال بالوجوب ومن قال بالسنية .

✻ ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى :

تلززم الرجال: للصلوات الخمس لا شرط.

يعني أنها واجبة على الأعيان إلا أنها ليست بشرط لصحة الصلاة وتقدم معنا الكلام عن هذه المسألة وأن أحد الأقوال أنها شرط وقد قدمت القول بأن الجماعة شرط لصحة الصلاة حتى تجتمع الأقوال والأدلة في موضع واحد.

إذاً قول المؤلف رحمه الله : لا شرط أي : أنها ليست بشرط لصحة الصلاة خلافاً لمن ذهب إلى ذلك وتقدم معنا من هم ؟ وما أدلتهم ؟ وما الجواب عليها ؟

✻ **ثم قال رحمه الله :**

وله فعلها في بيته.

أي أن صلاة الجماعة هي في حد ذاتها واجبة فإن شاء فعلها في بيته وإن شاء فعلها في المسجد .

= وهذا هو المذهب وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله .
واستدلوا :

- بالحديث السابق : أن الرجلين قالوا صلينا في رحالنا ولم ينكر عليهما النبي صلى الله عليه وسلم .

وتقدم معنا الجواب على هذا : وهو أنه حديث يحتمل أشياء كثيرة .

= الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله وجوب أداء الجماعة في المسجد .
واستدل الذين نصروا هذه الرواية بأدلة منها :

- الدليل الأول : أثر ابن مسعود رضي الله عنه - المشهور - (أن الله شرع لكم سنن

الهدى وإنهن من سنن الهدى - أي الصلوات الخمس - فصلوهن حيث ينأى بهن) .

فقوله : (حيث ينأى بهن) : دليل على وجوب الصلاة حيث المناداة والأذان إنما ينطلق من المسجد .

- والدليل الثاني : قوله رضي الله عنه - الذي تقدم معنا - : (لقد رأيتنا وما يتخلف

عنها - أي في المسجد - إلا منافق) .

- الدليل الثالث : حديث التحريق هذه الحديث العظيم المفيد .

ووجه الاستدلال به : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الذين تخلفوا هل كانوا يصلون جماعة في بيوتهم أو لا ؟ وإنما هم بالتحريق مباشرة صلى الله عليه وسلم .

- الدليل الرابع : أنه لو قيل بأن صلاة الجماعة في المساجد سنة وأنها (.....) تكون في البيوت لأدى هذا إلى تعطيل بيوت الله وهجرها .

إذ أنا نرى الناس مع معرفتهم بالوجوب يتركون الصلاة فكيف لو قيل بالسنية فستترك تماماً وتهجر بيوت الله .

== **الراجع :**

الراجع هو القول الثاني . وكما تلاحظون قوة أدلة القول الثاني بل إن الشيخ الفقيه المجد كأنه ينكر الرواية الأولى يقول : لا يثبت عن الإمام أحمد رواية أنه قال بأنها سنة . هذا قول المجد وقال به غيره من الحنابلة ولكن مثل الشيخ المجد له ثقله رحمه الله . ويقول ابن رجب رحمه الله : وأنكر هذه الرواية بعض الحنابلة .

وفي الحقيقة : استنكار الشيخ المجد في محله لأن الإمام أحمد يبعد أن يذهب إلى هذا المذهب مع وضوح الأدلة في وجوب أن تكون الجماعة في المساجد .

فتضعيف المجد لهذه الرواية قوي ووجيه .

وعلى كل : سواء ثبتت هذه الرواية أو لم تثبت فالراجع هو القول الثاني .

✧ ثم قال رحمه الله :

وتستحب صلاة أهل الثغر: في مسجد واحد .

لما قرر المؤلف رحمه الله وجوب صلاة الجماعة وقرر أن فعلها في المساجد سنة وإن كان لا يجب فلما قرر هذه الأمور انتقل للحديث عن التفضيل بين المساجد كأنه يقول : إذا ثبت وجوب الجماعة وسنية أن تكون في المساجد فالأفضل في ترتيب المساجد ما سيذكره المؤلف رحمه الله .

يقول : وتستحب صلاة أهل الثغر: في مسجد واحد .

تنقسم الصلاة في المساجد إلى قسمين :

- القسم الأول : أن تكون في الثغور .

- والقسم الثاني : أن تكون في الأمصار البلدان وليست في الثغور .

القسم الأول : إذا كانت في الثغور : فحكمها : أنه يستحب أن يصلوا في مسجد واحد . ويقصد بالثغر : أطراف البلدان التي يربط بها المجاهدون للدفاع عن المسلمين إذا كانت في ناحية يتخوف منها هجوم العدو .

فهؤلاء السنة في حقهم أن يصلوا في مسجد واحد .

التعليل : قالوا : أن صلاة المجاهدين المرابطين على الثغور في مسجد واحد أدعا لا تحاد الكلمة وهيبة العدو .

القسم الثاني : الصلاة في الأمصار والبلدان وليست في الثغور وهذه التي بدأ المؤلف ببيانها :

بقوله : والأفضل لغيرهم : في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره ، ثم ما كان أكثر جماعة ، ثم المسجد العتيق ، وأبعد أولى من أقرب .

إذاً الترتيب عند الحنابلة :

- المسجد الذي لا تقام الجماعة إلا فيه .

- ثم ما كان أكثر جماعة .

- ثم المسجد العتيق .

- ثم الأبعد .

فهذه الأربعة مساجد ترتيبها عند الحنابلة في الأفضلية .

فإذا سألك سائل أيهما أفضل لي : أن أصلي في مسجد عتيق أو في مسجد بعيد ؟

الجواب : في مسجد عتيق .

أيهما أفضل أن أصلي في مسجد بعيد أو في مسجد كثير جماعة ؟

الجواب : في المسجد كثير الجماعة .

إذاً عرفت الترتيب تستطيع أن تجيب في ترتيب المساجد .

- الأول : المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره :

هذا هو المسجد الأول في الأفضلية . وهذا صحيح أن هذا أفضل المساجد بالنسبة للإنسان .

الدليل : - الدليل على أن هذا أفضل المساجد بالنسبة للمسلم : أن تركه الصلاة فيه يؤدي إلى تعطيل المسجد وحرمان المصلين من الصلاة فيه .

ولا شك تعليل قوي جداً وواضح فبناء عليه نقول أن هذا هو أفضل المساجد .

- الثاني : ثم ما كان أكثر جماعة :

ما كان أكثر جماعة أولى مما هو أقل أو عتيق أو بعيد .

الدليل : - قول النبي صلى الله عليه وسلم : (صلاة الرجل مع الرجل أفضل ومع

- الرجلين أفضل وكل ما كان أكثر فهو حب إلى الله) .
- فهذا نص صريح صحيح في تقديم كثرة الجماعة على غيرها .
- الثالث : قال : ثم المسجد العتيق :
- = الحنابلة - المذهب الاصطلاحي يجعل المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة .
- فالمؤلف في هذا الموضوع خالف المذهب الاصطلاحي .
- لكن الصواب مع المؤلف في تقديم الأكثر جماعة على المسجد العتيق .
- لماذا يفضل ؟ من حيث الأصل المسجد العتيق يفضل لقدم العبادة والطاعة فيه .
- وهذا التعليل كما ترون لا يقوم على نص معين وإنما هو تعليل يعتمد على النصوص العامة .
- وتقدم معنا مراراً أنه إذا كان في المسألة نص فهو يقدم على التعليلات العامة المأخوذة من قواعد الشرع .
- الرابع : قال : وأبعد أولى من أقرب .
- يعني أن المسجد البعيد أفضل من المسجد القريب .
- والدليل : - الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دياركم تكتب آثاركم) .
- وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (أن من خرج إلى الصلاة لا يخطو خطوة إلا كتبت له بها حسنة ومحيت عنه بها سيئة) .
- وكلما كان المسجد أبعد كانت الخطوات أكثر . فهو أحب إلى الله .
- = القول الثاني : أن الأبعد مقدم على العتيق أو الأقدم .
- وأظن أن التعليل واضح . فما هو التعليل ؟ أن في تفضيل الأبعد نص بينما العتيق في تفضيله تعليل .
- فعلى هذا القول : - المسجد الذي لا تقام الجماعة إلا بحضوره - الأكثر جماعة - الأبعد- العتيق .
- = القول الثالث : وهو رواية عن الإمام أحمد أن الأقرب - عكس كلام المؤلف - مقدم على الأكثر جماعة .
- الأقرب : هل ذكره المؤلف ؟
- الجواب : لم يذكره أفضل لأنه ذكر أن أبعد أولى من أقرب .

إذاً القول الثالث : أن الأقرب لبيتك مقدم على الأكثر جماعة .

فكيف سيكون الترتيب ؟

- ما لاتقوم الجماعة إلا به .

- ثم الأقرب .

- ثم الأكثر جماعة .

- ثم البعيد .

- ثم العتيق .

إذاً هذه خمسة على القول الراجح .

الدليل : - على تقديم المسجد القريب :

ذكروا دليلاً وتعليلاً :

- أما الدليل فقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ليصلي أحدكم في المسجد الذي يليه

ولا يتبع المساجد) .

- والتعليل : أن خروج الرجل من حيه ومسجده القريب إلى مسجد آخر قد يوقع

بينه وبين جماعة المسجد نوه بغضاء وتشاحن لأنهم يرون أنه يزهد بهم .

في الحقيقة القول بأن الأقرب يقدم على الأكثر جماعة هو رواية عن الإمام أحمد

رحمه الله وفيه وجاهة لأن عليه عمل السلف إذ كانوا يصلون في مساجد الأحياء

ولأنه قد يؤدي اتخاذ هذه الطريقة أحياناً إلى ترك الصلاة لأنه يزعم أنه يصلي في

مسجد بعيد وهو لا يصلي فيه .

بالإضافة إلى القضية التي ذكروها وهي : إغيار صدور جماعة المسجد القريب .

إذاً الراجح : هو هذا الأخير .

من لا تقام الجماعة إلا به .

ثم المسجد القريب .

ثم الأكثر جماعة .

ثم الأبعد .

ثم العتيق .

خمس .

ويقدم على المساجد جميعاً فيما عدا الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره يقدم

عليها جميعاً المسجد الذي يشعر الإنسان بخشوع وحضور قلب في الصلاة فيه .

إما لقيام الإمام بالسنة أو الطمأنينة الواجبة و لأي سبب من الأسباب .

فما دام الإنسان يشعر أنه إذا صلى في هذا المسجد فهو أخشع وأقرب إلى الله وأكثر طمأنينة فهو الأولى .

إذاً الترتيب الخماسي السابق عند تساوي قضية الخشوع أما إذا كان يخشع في مسجد غير هذه الخمسة فهو مقدم ولو كان خارج الحي ولو كان أقل جماعة .

إذاً إذا أردنا أن نرتب فماذا نقول : - بدون اعتبار قضية الخشوع :

- من لا تقام إلا به .

- الأقرب .

- الأكثر جماعة .

- الأبعد .

- العتيق .

خمس . وهذه الأمور يجب أن نراعيها فالإنسان يتعبد الله سبحانه وتعالى فإذا رأى أن هذا هو القول الصواب فيتبعه الله بأن يصلي في المسجد الأفضل . وهذا يتصور كثيراً لا سيما إذا لم يكن بجوار الإنسان مسجد فيصل في المساجد المتاحة حسب هذه الأفضلية .

✽ ثم قال رحمه الله :

ويحرم أن يؤم في مسجد: قبل إمامه الراتب .

الإمام الراتب هو : الإمام الذي وضع ليصلي جميع الصلوات .

- إما أن يضعه جماعة المسجد . كما في القديم .

- أو أن يكون معيناً رسمياً من قبل الجهات المختصة كما في عصرنا الحاضر .

فهذا هو الإمام الراتب .

يحرم أن يؤم الإنسان في المسجد قبل مجيء الإمام الراتب .

التعليل : قالوا : أن الإمام الراتب في مسجده كالرجل في بيته والنبي صلى الله عليه

وسلم يقول : (لا يؤمن الرجل الرجل في بيته) .

إذاً حكم الافتيات على إمام المسجد والصلاة حكمه : محرم . فإن صلى فاختلف

الفقهاء :

- منهم من قال : صلاته باطلة لأنه أقدم على المحرم عالماً .

- ومنهم من قال : صلاته صحيحة لأن التحريم يعود لأمر خارج عن الصلاة .

والرواية الثانية - هذه - أصح فهو آثم ولكن الصلاة صحيحة .

✧ ثم قال رحمه الله :

إلا بإذنه .

فإذا أذن الإمام الراغب لشخص أن يصلي مكانه صحت صلاة النائب ولا إثم عليه .
والدليل : أن النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته أذن لأبي بكر بالصلاة فصلى
أبو بكر بعد إذن النبي صلى الله عليه وسلم فصار هذا دليلاً على جواز أن يصلي
الإنسان مكان الإمام الراغب بإذنه .

✧ ثم قال رحمه الله :

أو عذره .

أي إذا تغيب الإمام بسبب عذر كأن يكون مريضاً أو بعيداً أو مسافراً ففي هذه الحالة
يجوز أن يصلي البديل أو النائب في مكان هذا الإمام ولو لم يأخذ الإذن .
بدليل : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً ليصلح بين بني عمرو بن عوف
لشحناء كانت بينهم فتأخر فقال بلال رضي الله عنه لأبي بكر أتصلي بالناس ؟ قال :
نعم إن أردت فقام بلال وصلى أبو بكر .
ففي هذا الحديث أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى بدل الإمام وهو النبي صلى
الله عليه وسلم بلا إذنه والسبب أنه غاب بعذر والعذر في هذا الحديث هو أنه خرج
بعيداً فانشغل .

✧ ثم قال رحمه الله :

ومن صلى ثم أقیم فرض: سن أن يعيدها إلا المغرب .

= هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل عند الحنابلة فنريد أن نفهم مذهب الحنابلة :
إذا صلى الإنسان الفريضة ثم أقيمت الجماعة في المسجد فهذا ينقسم إلى قسمين : -
نحن نتحدث عن تفصيل مذهب الحنابلة في هذه المسألة .

- القسم الأول : أن يشرع المؤذن في الإقامة وهذا الرجل - الذي سبق وصلى - داخل
المسجد . ففي هذه الصورة يجب أن يعيد الصلاة ولو كان في وقت نهى وهذه
الصورة هي الصورة التي تقدمت معنا عندما قال المؤلف رحمه الله : وإعادة جماعة

- القسم الثاني : أن يشرع المؤذن في الإقامة وهذا الرجل خارج المسجد فحينئذ يشرع
له أن يعيد بشرطين :

- الشرط الأول : أن لا يأتي بقصد الإعادة .

- الشرط الثاني : أن لا يكون في وقت نهى .

استدلوا على القسم الأول : بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أقيمت وأنت في المسجد

فصل معهم)

واستدلوا على القسم الثاني : بالحديث الذي سبق معنا : (إذا أتيتما مسجد جماعة فصليا

معهم تكن لكما نافلة) .

كم قسم لهذه المسألة ؟

قسمان .

أيهما الذي سبق معنا ؟

القسم الأول .

هل يصلح أن نقول أن الذي سبق معنا هو الثاني ؟

لا . لأن الجنبلة يشترطون أن لا يكون في وقت نهى مع العلم أنه في الباب السابق
لما انتهى من أوقات النهي قال : له إعادة الجماعة .

إذاً هو يقصد القسم الأول ولا يقصد القسم الثاني .
 = القول الثاني : أن من حضر مسجد الجماعة فإنه يعيد مطلقاً بلا تفصيل لأن
 النصوص التي فيها الأمر بإعادة الصلاة عند حضور مسجد الجماعة عامة لم تفصل
 - لكنني أحببت أن تفهموا مذهب الحنابلة .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

إلا المغرب .

أي أنه إذا صلى المغرب ثم حضر مسجد جماعة فإنه لا يصلي معهم المغرب .
 التعليل : قالوا : أن المعادة - يعني مع الجماعة - نفل ولا يشرع للإنسان أن يتنفل
 بوثر .

= والقول الثاني : أن صلاة المغرب كغيرها من الصلوات إذا حضر الإنسان
 مسجد جماعة وقد صلى الفريضة فإنه يصلي معهم لأنه لا دليل على التخصيص
 وألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم عامة .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

ولا تكره إعادة جماعة: في غير مسجدي مكة والمدينة.

نحتاج إلى تفصيل في هذه المسألة :

- المسألة الأولى : ما معنى إعادة الجماعة ؟

إعادة الجماعة هي الصلاة جماعة في المسجد بعد انتهاء الإمام الراتب . هذه فقط
 هي مسألة إعادة الجماعة . ولننتبه فإن الفقهاء يطلقون أشياء تعتبر مصطلحات .
 إذاً إعادة الجماعة في البراري وفي أشياء أخرى ستأتي معنا عند تحرير محل
 النزاع لا تدخل معنا إنما المقصود الآن إعادة الجماعة بعد صلاة الإمام الراتب .

- المسألة الثانية : تحرير محل النزاع :

تحرير محل النزاع فيه ثلاث نقاط :

- النقطة الأولى : اتفق الفقهاء كلهم على أنه يحرم إقامة جماعتين في مسجد واحد
 في وقت واحد . فهذا محرم بالإجماع .

- النقطة الثانية : اتفق الفقهاء على أنه لا تحرم إعادة الجماعة في المسجد الذي
 ليس له إمام راتب أو في مساجد الطرقات ونحوها - الآن - مساجد المطارات
 والمواقف العامة .

- النقطة الثالثة : اختلفوا في إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب بعد انتهاء
 الصلاة .

= مسألة : ما معنى تحرير محل النزاع ؟

الجواب : معناه : إخراج المسائل المتفق عليها وتحديد المسألة محل البحث .

- اختلف الفقهاء في النوع الثالث على قولين :

= القول الأول : جواز إعادة الجماعة . وإلى هذا ذهب الحنابلة كما ترون :
 (ولا تكره إعادة الجماعة) .

= وفي رواية استحباب إعادتها .

لكن الأدلة واحدة .

واستدلوا على هذا الحكم بعدة أدلة .

(١٠) - (٤٩)

١٤٢٨/٢/١٤ هـ

الأحد

الدرس: الثاني

الأسبوع: الثالث

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .
 بالأمس تحدثنا عن هذه المسألة وذكرنا تحرير محل النزاع والأقوال فيما يبدو .
 = فالقول الأول : - وهو مذهب الحنابلة نه لا تكره إعادة الجماعة .
 - وفي رواية أنها تستحب .

واستدلوا بأدلة : منها :

الدليل الأول : - أن رجلاً دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد فاتته الجماعة فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم يهم بأن يصلي منفرداً قال ألا رجلاً يتصدق على هذا .

هذا الحديث لا بأس به واحتج به الإمام أحمد رحمه الله .

الدليل الثاني : - أن أنس رضي الله عنه دخل المسجد وقد فاتته الجماعة فأذن وأقام وصلى جماعة .

الدليل الثالث : - العمومات الدالة على فضل الجماعة فإنها لم تفرق بين أن يأتي بعد صلاة الإمام الراتب أو قبله .

= القول الثاني : أنه يمنع من الصلاة مرة أخرى في المسجد . وأكثر الفقهاء عبر بالكراهة .

واستدلوا بأدلة كثيرة نأخذ منها اثنين : تعتبر أقوى الأدلة .

الدليل الأول : - أن الحسن البصري رحمه الله قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتتهم الصلاة صلوا في المسجد فرادى . فهذا نص في المسألة .

الدليل الثاني : - أن إقامة أكثر من جماعة قد توجب النزاع والشقاق إذ قد يظن الإمام أن الجماعة الثانية تقصدت عدم الصلاة خلفه .

ومن المفيد أن تعلم قبل الترجيح أن الصحابة أنفسهم اختلفوا في هذه المسألة فقد روي عنهم أقوال فيها اختلاف . فمنهم من يرى المشروعية ومنهم من لا يراه كما سمعتم في الأدلة .

والراجح المذهب الأول : مذهب الحنابلة والجمهور لأنهم استدلوا بالأحاديث المرفوعة ومعهم من الآثار نظير ما مع أصحاب القول الثاني .

فالصواب أننا نقواه أنه يسن أن تعاد وليس فقط أنه يجوز لأنه إذا كان مشروعاً فالصلاة جماعة مندوب إليها .

وبهذا يتبين أنه لا يجب أن يصلوا جماعة مرة أخرى وعلى حد اطلاعي إلى الآن لم أر من قال : بوجوب إعادة الجماعة إنما الخلاف في إما في الجواز أو الاستحباب أو الكراهة .

لكن نقول مع ذلك هو مستحب ومندوب إليه ولا ينبغي أبداً لمن فاتته الصلاة إذا كانوا أكثر من رجل أن يصلوا فرادى بل يجتمعوا تحقيقاً للسنة .

✽ ثم قال رحمه الله :

في غير مسجدي مكة والمدينة.

= استثنى الحنابلة الحرم المكي والحرم المدني فقالوا : لا يشرع إعادة الجماعة .

تعليهم : أن تجوز إعادة الجماعة يؤدي إلى التهاون في حضور الجماعة الأولى في المسجدين .

= والقول الثاني : أن المسجد الحرام والنبوي كغيرهما من المساجد تشرع إعادة الجماعة فيهما .

استدلوا : بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ألا رجل يتصدق على هذا وهذه القصة وقعت في المسجد النبوي وهو محل النزاع .

﴿ ثم قال رحمه الله :

وإذا أقيمت الصلاة: فلا صلاة إلا المكتوبة .

هذه الجملة هي نص حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

= قوله : وإذا أقيمت : ظاهر العبارة أنه إذا شرع في الإقامة فلا صلاة أي : فلا يجوز أن يشرع في صلاة النافلة .

= والقول الثاني : أن معنى إذا أقيمت يعني إذا انتهى من الإقامة .

والصواب المعنى الأول : لأن لحديث أبي هريرة رضي الله عنه رواية في صحيح ابن حبان وفيها : إذا أخذ المؤذن بالإقامة (فهذه الرواية تحدد أن المشروع بمجرد أن يبدأ المؤذن بالإقامة أن لا يشرع في النافلة .

(إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة)

ظاهر هذه العبارة أنه يحرم أن يشرع الإنسان في نافلة إذا أقيمت الفريضة .

= وهذا هو مذهب الحنابلة .

وإذا شرع فإنها لا تتعقد

= وهذا أيضاً مذهب الحنابلة ونصره ابن حزم رحم الله الجميع .

واستدلواهم واضح لأنه يقول : (فلا صلاة) والأصل في النفي نفي العبادة . يعني : لا صلاة شرعية .

= والقول الثاني : أنه يحرم أن يشرع ولكن إن شرع انعقدت مع الإثم .

والصواب مع مذهب الحنابلة لأن دليلهم واضح وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

إذاً هذا معنى قول المؤلف : فلا صلاة إلا المكتوبة .

ولما بين رحمه الله حكم الشروع في النافلة بعد الإقامة انتقل إلى المسألة الثانية.

﴿ فقال رحمه الله :

فإن كان في نافلة أتمها .

أي يريد أن يبين الحكم إذا شرع في النافلة قبل الإقامة ثم أقام وهو في النافلة .

= فالحنابلة يرون أنه يتم هذه النافلة خفيفة .

استدلوا : بدليلين :

- الأول : قوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ .

- الثاني : أن الفقهاء قرروا قاعدة وأخذوا بها في مواضع كثيرة وهي : (أن الاستدانة أقوى من الابتداء) . والآن هو يستديم أو يبتديء ؟ يستديم .

وهذه المسألة مهمة تتكرر بتكرار الفروض الخمسة إذ غالباً ما يكون الإنسان في نافلة ويقيم المؤذن فهذا يكثر جداً . وفي المسألة أقوال ونحن سنذكر قولين فقط . المذهب والقول الثاني .

= القول الثاني : رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الشافعي وهو قول الفقيه الجليل

سعيد بن جبير : أنه يجب أن يقطع الإنسان النافلة إذا أقيمت الصلاة وهو فيها إذا كان استمراره يؤدي إلى الإخلال بالتحريم أو بالتهيؤ للصلاة إلا إذا لم يبق من هذه النافلة إلا ما لا يخل بذلك كأن يبقى التسليم أو نهاية التشهد .

فهؤلاء استدلوا بالحديث : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة) سواء كان شرع في هذه الصلاة قبل أو بعد الإقامة فإن الحديث لم يفصل هذا التفصيل وإنما قال فلا صلاة . وهذا القول هو الصواب إن شاء الله وما عداه من الأقوال ضعيفة وهي تفصيل لا دليل عليه . وثبت بالتجربة أن الإنسان إذا أتم النافلة ولو خفيفة ولو كان صلى منها ركعة فإنه يخل بذلك بالفريضة فيدخل فيها مستعجلاً يريد أن يدرك ويفوته دعاء الاستفتاح ولا يأت بالفريضة على الوجه المطلوب .

ولذلك نقول إن هذا القول هو الراجح فينبغي على الإنسان إذا أقيمت الصلاة أن يقطع النافلة فوراً ولا ينتظر شيئاً إلا إذا كان في نهاية النافلة كما قلت فيتم النافلة ويدخل مع الإمام .

ومن جرب الشيء وجد أن هذا القول الذي ذهب إليه الإمام أحمد وسعيد بن جبير والشافعي أنه قول وجيه جداً .

✻ **ثم قال رحمه الله :**

إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها.

معنى قوله : (إلا أن يخشى فوات الجماعة) . أي : إلا أن يخشى فوات ما تدرك به الجماعة . وسيأتينا الخلاف في ما تدرك به الجماعة .

= والقول الثاني : أنه يقطعها إذا خشي فوات الركعة الأولى .

هذا الخلاف يتصور عند الحنابلة وإلا على القول الراجح فإنه يقطع لكن إذا قلنا أنه يتمها خفيفة فيشترط لهذا الإتمام عند الحنابلة أن لا يخشى فوات الجماعة وعلى القول الثاني أن لا يخشى الركعة الأولى وهذا هو الصواب .

فهذا التفصيل والترجيح كله داخل مذهب الحنابلة وإلا عرفنا الصواب في هذه المسألة .

✻ **ثم قال رحمه الله :**

ومن كبر قبل سلام إمامه: لحق الجماعة.

يريد المؤلف أن يبين في هذه المسألة

= يذهب الحنابلة إلى أن الإنسان يدرك فضل الجماعة إذا كبر ودخل في الصلاة قبل أن يسلم الإمام ولو لم يدرك من صلاة الإمام إلا التشهد الأخير .

واستدلوا على ذلك : - بأنه أدرك جزءاً من الصلاة أشبه ما لو أدرك ركعة .

= القول الثاني : أن فضل الجماعة لا يدرك إلا بإدراك ركعة مع الإمام .

- لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة) .

- ولأن الشارع الحكيم رتب على إدراك الركعة إدراك الصلاة ولم يرتب على إدراك

جزء من الصلاة أي أحكام فقال : (من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك

العصر) وكذلك في الفجر .

فعلما أن الشارع يرتب الإدراكات على إدراك ركعة لا على سوى الركعة من جزاء الصلاة فنعمل بما رتبته الشارع وما أراه ونجعله مناط ونهمل ما لم يجعله الشارع علة وسبباً للإدراك .

وهذا القول الثاني : هو الصواب .

ويترتب على هذا أن الإنسان إذا دخل المسجد ووجد الإمام في الركعة الأخيرة وفاته الركوع الأخير فإنه على القول الراجح لم يدرك صلاة الجماعة فإن ظن قدوم أحد معه أو علم بقدوم أحد معه فالسنة أن ينتظر ولا يدخل مع الإمام ويصلي مع من حضر

جماعة لأنه إذا صلى مع الثاني يكون قد أدرك الجماعة وإذا دخل مع الإمام لم يدرك الجماعة .
وإذا علم أنه لن يأتي أحد سواه فإنه يدخل مع الإمام .
وممن ذهب إلى هذا التفصيل شيخ الاسلام رحمه الله في مسألة إدراك الإمام .
والتفصيل الذي ذكره يترتب على الترجيح الذي ذكرناه وكلامه وتفصيله قوي وهو صحيح .

✖ ثم قال رحمه الله :

وإن لحقه راكعاً: دخل معه في الركعة .

أي وأدرك الركعة .

ولو كان المؤلف رحمه الله أضاف هذه العبارة لتقرير الحكم تقريراً واضحاً لكان أنسب .

إذاً وإن لحقه راكعاً: دخل معه في الركعة وأدرك الركعة أي : ويعتبر أدرك الركعة .

نحن نتحدث الآن لا عن إدراك الجماعة وإنما عن إدراك الركعة يعني : متى يعتبر الإنسان مدركاً للركعة ؟

= إذا الحنابلة يرون أنه إذا لحقه راكعاً فقد أدرك الركعة ويعتد بهذه الركعة .

والضابط في إدراك الركعة مع الإمام : أن يصل المأموم إلى المجزئ من الركوع قبل أن يرفع الإمام عن المجزئ من الركوع .

أي بعبارة أوضح : يجب أن يضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام يديه عن ركبتيه . فإن أخل بذلك بأن وضع يديه بعد أن رفع الإمام يديه عن ركبتيه فإنه لا يعتبر أدرك الركوع .

إذاً من حين أن يبدأ الإمام بالرفع يفوت المأموم إدراك الركوع . وهذا هو مذهب الجماهير .

واستدلوا : بأدلة :

- منها : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) .

- ومنها : أن الصحابي الجليل أبا بكر رضي الله عنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راکع فلما رآه راکعاً خشي أن تفوته الركعة فركع فلما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم قال له زادك الله حرصاً ولا تعد أو ولا تعد والصواب ولا تعد) . يعني لا تعد لهذا العمل .

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره في هذا الحديث بإعادة هذه الركعة ولأنه إذا أدرك الركوع فقد أدرك غالب الركعة لأن الركوع هو غالب الركعة .

وفي هذا الاستدلال - الأخير - نظر في الحقيقة لماذا ؟ لأن الركعة تتكون من قيام وركوع وسجدين وجلسة بين السجدين فكيف يكون بإدراك الركوع يكون مدركاً لأكثر الركعة لأنه أدرك الركوع وما بعد الركوع إذاً لم يفته إلا القيام والقراءة . إذاً هذا الاستدلال قوي وليس بضعيف .

= القول الثاني : أن الإنسان لا يدرك الركعة إلا إذا أدرك القراءة والقيام لأنهما من أركان الصلاة فلا تصح الركعة إلا بهما .

وإلى هذا ذهب عدد من الفقهاء منهم : الإمام البخاري رحمه الله ومنهم من المتأخرين العلامة المعلمي رحمه الله . وعدد من أهل العلم .

واستدلوا بما ذكرت : أنهم لم يدركوا الفاتحة ولا القيام وهما من أركان الصلاة . والصواب مع الجماهير لأن أدلتهم واضحة وصريحة بأن من أدرك الركوع يعتبر أدرك الركعة .

والجواب عن دليل البخاري رحمه الله : أن أحاديث وجوب القيام ووجوب قراءة الفاتحة مخصوصة بأحاديث الجمهور .

عرفنا الآن الخلاف والراجح وأن ما ذكره المؤلف هنا صحيح .

✕ ثم قال رحمه الله :

وأجزأته التحريم.

يعني أن من أدرك الإمام راعياً ودخل معه واكتفى بتكبيرة التحريم دون تكبيرة الركوع فإن تكبيرة التحريم تجزئه عن تكبيرة الركوع .
= وإلى هذا ذهب الحنابلة كما ترون بل هذا مذهب الأئمة الأربعة والجماهير من أهل العلم .

واستدلوا على هذا الحكم : - بأن هذا القول مروى عن زيد بن ثابت وعن ابن عمر ولا يعلم لهما مخالف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .
- مسألة : فإن نوى بالتكبيرة تكبيرة التحريم والركوع في آن واحد . نواهما جميعاً .

= فإن الحنابلة يرون أن صلاته لم تنعقد . لأنه شرك بين الواجب وغيره .
= والقول الثاني : أنه إذا نوى بالتكبيرة تكبيرة التحريم والركوع في آن واحد فإن صلاته صحيحة لأن تكبيرة الركوع لا تنافي تكبيرة الإحرام . فلا موجب لبطلان الصلاة لأنه أتى بتكبيرة الإحرام وزيادة .

وهذا القول - الثاني - هو الصحيح .
- مسألة : وهي الصورة الثالثة : في القسم العقلية :
- إذا نوى تكبيرة الركوع فقط فلا إشكال في أن صلاته لم تنعقد لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت به ولم يدخل في صلاته أصلاً .
إذاً إما أن ينوي التحريم فقط أو ينوي التحريم مع الركوع أو ينوي الركوع وعرفنا حكم كل صورة من هذه الصور .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

ولا قراءة: على مأموم .

يريد المؤلف أن يبين أنه لا يجب على المأموم في الصلاة السرية ولا في الصلاة الجهرية أن يقرأ . وإنما يكتفي في الجهرية والسرية بقراءة الإمام وتقدم معنا الخلاف في هذه المسألة مطولاً : حكم قراءة المأموم في الجهرية وفي السرية والأدلة فيها والراجح .

ويستحسن أن ينقل الخلاف الذي ذكرناه هناك إلى هنا عند هذه العبارة .
ولا أريد أن أعيد ما قلته في تلك المسألة لكن أنبه إلى تنبيه :

- الأول : وهو أن من الفقهاء من رأى أن قراءة المأموم تبطل الصلاة وهو مروي عن الأحناف بل مروي عن الإمام أحمد رحمه الله وهذا يجعل الإحتياط في المسألة متعذراً .

فإذا أراد الإنسان أن يحتاط ويقرأ فمن الفقهاء من قال ببطلان صلاته .
وإن أراد أن يحتاط ولا يقرأ فمن الفقهاء من رأى أيضاً ببطلان صلاته .
إذاً السبيل بالنسبة لطالب العلم ولأهل العلم أن يبحثوا في الراجح وبالنسبة للعامة أن يسأل من يثق بدينه وعلمه ويعمل بقوله .
فالإحتياط متعذر لهذا الأمر .

- التنبيه الثاني : أن أقوال الفقهاء في هذه المسألة فيها اضطراب وتعارض كما قال شيخ الاسلام بن تيمية أي أن الخلاف في هذه المسألة شديد وتشعب ومتشابه .
إذاً عرفنا أن قوله : ولا قراءة على مأموم أن مذهب الحنابلة أنه لا يجب على المأموم أن يقرأ لا في السرية ولا في الجهرية وعرفنا الخلاف والرجح في هذه المسألة .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

ويستحب: في إسرار إمامه .

أي أنه يستحب للمأموم أن يقرأ في الصلاة السرية ، فيستحب ولا يجب . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من كان له إمام فقرأته له قراءة) .

فقوله : (من كان له إمام) عام يشمل الجهرية والسرية .

وأيضاً تقدم معنا الخلاف : وأن الراجح وجوب القراءة في السرية وعدم القراءة في الجهرية .

✕ قال رحمه الله :

وسكوته .

يعني : يستحب للمأموم أن يقرأ في الصلاة إذا أسر الإمام أو سكت في الجهرية .
وهذا ينقلنا إلى مسألة سكوت الإمام :

= فالحنابلة يرون أنه يستحب للإمام أن يسكت في ثلاث مواضع .

١- إذا كبر قبل أن يقرأ الفاتحة .

٢- وبعد قراءة الفاتحة بقدرها (يعني بقدر الفاتحة) .

٣- وقبل الركوع بعد الانتهاء من القراءة.

- دليل المذهب : أنهم أخذوا بحديث سمرة وبالنسبة للسكطة الثالثة قالوا : ليتسنى للمأموم أن يقرأ الفاتحة . فذكروا تعليل وحديث . أما التعليل فضعيف والحديث صحيح .

(نحن نتكلم عن متى تشرع سكطات الإمام ؟ بعد أن بينا أنه يشرع عند الحنابلة في سكطات الإمام أن يقرأ الإنسان بالفاتحة .

= القول الثاني : أنه يشرع السكوت في موضعين فقط :

١- إذا كبر قبل أن يقرأ الفاتحة .

٢- إذا أراد أن يركع بعد الانتهاء من القراءة .

والدليل على هذا : حديث سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكنتين : الأولى : إذا كبر . والثانية : قبل أن يركع .

= القول الثالث : أنه لا يشرع للإمام أن يسكت مطلقاً . وهو مذهب مالك . ولعله رحمه الله : إما لم تبلغه الأحاديث أو بلغته ولمنها لم تبلغه بإسناد صحيح وإلا فالآثار واضحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت لا سيما السكوت الذي يعقب تكبيرة الإحرام فإنه قد جاء في عدد من الأحاديث .

إذاً الراجح هو القول الثاني : ولا يشرع للإمام وليس من السنة أن يسكت بعد قراءة الفاتحة لأن هذا لم يأت في السنة ولو جاء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يفعله في صلواته لنقل إلينا نقلاً تثبت به الحجة .

ثم قال رحمه الله :

وإذا لم يسمعه لبعد لا لطرش .

= يعني : يشرع ويستحب للمأموم أن يقرأ إذا لم يسمع الإمام بسبب البعد . فإنه يستحب فقط فلو سكت فلا حرج عليه .

= والقول الثاني : أن من لم يسمع الإمام لبعد أو لصمم أو لأي سبب من الأسباب فإنه يجب عليه وجوباً ولو في الجهرية أن يقرأ . لأن الذي يعفى من الفاتحة هو القارئ أو المستمع وهذا ليس بقارئ ولا مستمع.

وهذا القول الثاني - هو الصواب .

✕ **ثم قال رحمه الله :**

ويستفتح ويستعيذ: فيما يجهر به إمامه .

= يعني : أن المستحب للمأموم في الصلاة الجهرية أن يستفتح ويستعيذ .
الأدلة : - أولاً : قياساً على السرية لأن المأموم في السرية يستحب له أن يستفتح ويستعيذ . ولذلك لم يذكره المؤلف وإنما ذكر الجهرية لأن السرية معلوم أنه يستفتح ويستعيذ .

ثانياً : أن الغرض والحكمة التي شرع من أجلها الاستفتاح والاستعاذة لا تتحقق بمجرد الاستماع لقراءة الإمام فوجب أن يأتي بهما .
- نحن نتكلم عن الجهرية - .

= القول الثاني : أنه يستحب له أن يستفتح ولا يستعيذ .
الدليل : - قالوا : أن الاستفتاح تابع لتكبيرة الإحرام بينما الاستعاذة تابعة للقراءة وهو سيكبر تكبيرة الإحرام ولن يقرأ فيأتي بالاستفتاح دون الاستعاذة .
وهذا القول - الثاني - هو الصحيح وهو الذي تدل عليه النصوص إذ لا يأمر الإنسان بالاستعاذة وهو لا يريد القراءة إنما يستعيذ من أراد أن يقرأ .

✕ **ثم قال رحمه الله :**

ومن ركع أو سجد قبل إمامه: فعليه أن يرفع ليأتي به بعده .

بدأ المؤلف رحمه الله - هنا - الكلام عن مخالفة الإمام . وبدأ بالنوع الأول من المخالفة وهو المسابقة ولعله بدأ به لأنه الأكثر وقوعاً .
فمن ركع أو سجد قبل إمامه فإنه : - إن كان متعمداً فهو آثم وعمله محرم . ولكن هل تبطل الصلاة بهذا أو لا تبطل ؟ توقف الدرس للآذان وبه ينتهي درس اليوم

انتهى الدرس ،،،

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

بدء المؤلف رحمه الله بالكلام عن المخالفات التي تقع بين الإمام والمأموم . وبدأ بالنوع الأول من المخالفة وهو : السبق . - أي : أن يسبق المأموم الإمام - ولعله بدأ بالسبق لأن غالب المخالفة من المأموم تكون بالسبق .

❏ فيقول رحمه الله :

ومن ركع أو سجد قبل إمامه: فعليه أن يرفع ليأتي به بعده .

نبدأ بتقرير المذهب في هذه المسألة :

= الحنابلة يرون - وهذا هو معنى هذه العبارة - أن المأموم إذا سبق الإمام إلى الركوع أو إلى السجود فإن عمله هذا محرم وهو به آثم لقول النبي ﷺ (أما يخشى الذي يسبق الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار - أو يجعل صورته صورة حمار) .

فإذا فعل هذا الفعل - وهو : سبق الإمام إلى الركن - فإن صلاته صحيحة مع التحريم بشرط أن يرجع ويأتي به بعده . وهذا معنى قوله : (فعليه أن يرفع ليأتي به بعده) .
التعليل :

أما دليل التحريم فعرفناه .

وأما تعليل صحة الصلاة مع كونه تعمد مخالفة الإمام فقالوا : أن هذه المخالفة مخالفة يسيرة وقد وافق الإمام في الركن فبقيت صلاته صحيحة .

= القول الثاني : وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله وهو أيضاً مذهب الظاهرية أنه إذا فعل ذلك - أي إذا سبق الإمام - فعمله محرم والصلاة باطلة .

الدليل : استدلوا بذات الدليل فقالوا النبي ﷺ قال أما يخشى الذي يسبق الإمام أن يحول الله صورته الحديث.

فهذا نص في التحريم .

ثم إن هذا النهي يعود إلى فعل في ذات الصلاة وإذا عاد النهي إلى فعل في الصلاة أدى إلى بطلانها .

وهذا القول : قوي وممن رجه ونصره الشيخ العلامة السعدي رحمه الله . وهو الأقرب .

وإن كان يترتب على هذا أمر فيه عسر وهو : كثرة الذين يسبقون الإمام .

فلو نظرت الناس لوجدت عدداً كبيراً منهم يسبق الإمام - كأن يسجد قبل الإمام فإذا قال الإمام : الله أكبر وكان الإمام ثقيلاً - مثلاً - فإن بعض المأمومين يسبقون الإمام إليه .

فهذا الذي سبق الإمام صلاته على القول الراجح تكون باطلة . أما عند الحنابلة فتكون صحيحة بشرط أن يرجع ليأتي به .

فالمسألة ليست يسيرة لكن باعتبار أن النص صريح بالتحريم والنهي ثم هو نهى يعود إلى ذات الصلاة وقلنا أن الأقرب ما رجحه الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله وهو بطلان الصلاة .

وهذا يوجب على طالب العلم تحذير الناس تحذيراً شديداً من مخالفة الإمام بالسبق .

هذا حكم سبق الإمام ونأتي إلى مسألة أخرى من مسائل مخالفة المأموم للإمام .

وهي التأخر - عكس السبق : فإذا تأخر المأموم عن الإمام عمداً فصلاته صحيحة . وحكمه أنه بعمله هذا خالف السنة .

هكذا عبر الفقهاء ولم يقولوا : أنه عمله مكروه .

ولو قيل بالكراهة لكان متوجهاً .

الدليل : قول النبي ﷺ : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع ... الحديث .

والفاء هذا الحديث تدل على التعقيب المباشر أي أن المأموم يأتي بالفعل بعد الإمام مباشرة بلا تأخير .

ولذلك لم يستعمل النبي ﷺ ثم وإنما استعمل الفاء .

وهذا الحكم عام يشمل الأقوال والأعمال .

إذاً أخذنا السبق وعكسه التأخر فبقي الموافقة .

نقول : أن الموافقة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن تكون الموافقة بالأقوال : فإذا كانت موافقة بين المأموم والإمام بالأقوال فإنه ينقسم أيضاً إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن تكون الموافقة بتكبيرة الإحرام . فحينئذ فإن صلاة المأموم لا تنعقد وهي باطلة .

الثاني : أن تكون الموافقة بالسلام . بأن يسلم مع الإمام فحكمه : أن نقول أنه قد خالف السنة فقط مع صحة الصلاة . لأن يجب أن يأتي بالسلام بعد الإمام .

الثالث : الموافق في غير التكبيرة والسلام . وحكمها : أنها جائزة بلا كراهة ولا إشكال فيها . كأن يوافقه بالتسبيح أو بالقراءة في السرية فعمله صحيح بلا كراهة .

القسم الثاني : الموافقة بالأعمال . وحكمها أنها : خلاف السنة لأن الواجب على المأموم أن يأتي بالعمل بعد الإمام مباشرة لا مع الإمام .

وبهذا عرفنا حكم المسابقة والموافقة والتأخر .

✻ قال رحمه الله :

ومن ركع أو سجد قبل إمامه: فعليه أن يرفع ليأتي به بعده .

فعرفنا الآن تحرير مذهب الحنابلة والخلاف في هذه المسألة : وهي : مسألة من سبق الإمام بركن كالركوع أو السجود .

✻ ثم قال رحمه الله :

فإن لم يفعل عمداً: بطلت .

إذا سبق المأموم الإمام إلى الركن ثم لم يرفع ليأتي به بعده عمداً فصلاته باطلة .

التعليل : لأنه ترك الواجب عمداً ومَرَّ معنا مراراً أن من ترك الواجب عمداً فصلاته باطلة .

أما إذا لم يفعل نسياناً أو جهلاً : فإن الصلاة صحيحة ويعتد بتلك الركعة التي سبق

فيها الإمام ولا يلزم أن يأتي بركعة بدل تلك الركعة .
وهذا مهم أن يفقه الإنسان .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً: بطلت .

المسألة السابقة : بين فيها المؤلف حكمين السبق إلى الركن .
وفي هذه المسألة : يريد أن يبين حكم السبق بالركن .
والفرق بينهما : أنه في المسألة الأولى يتوافق الإمام والمأموم في الركن إلا أن المأموم سبق الإمام .
وفي هذه المسألة : يأتي المأموم بجميع الركن قبل أن يأتي به الإمام . فهذا معنى قوله: وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه .
إذا ركع ورفع قبل ركوع إمامه يقول رحمه الله : إذا عالماً عمداً بطلت صلاته .
فإذا فعل هذا الفعل عمداً بطلت صلاته حتى عند الحنابلة . لأنه سبق الإمام بأكثر الركعة .

واستدلوا : بقول النبي ﷺ : (أما يخشى الذي يسبق الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار) .

فاستدلوا بهذا الحديث على بطلان الصلاة في الصورة الثانية ولم يستدلوا به على بطلان الصلاة في الصورة الأولى .
وهذا من أوجه ضعف مذهب الحنابلة في المسألة الأولى .
الخلاصة : إذا سبق المأموم الإمام بالركوع كاملاً فإن الصلاة باطلة إذا كان عمل هذا العمل عمداً وذكر الحنابلة دليلين لبطلان الصلاة بهذا العمل .

✧ ثم قال رحمه الله :

وإن كان جاهلاً أو ناسياً: بطلت الركعة فقط .

إذا كان قد فعل هذا الفعل جهلاً ونسياً فإن الصلاة صحيحة لكن الذي يبطل هو الركعة التي سبق بها الإمام .
ويترتب على هذا أنه يجب على المأموم إذا سلم الإمام أن يقوم ويأتي بهذه الركعة لأننا حكمنا على ركعته بأنها باطلة .
إذاً : نقول : إذا سبق المأموم الإمام بركعة كاملة بأن ركع ورفع قبل أن يركع الإمام فصلاته باطلة إذا كان عمداً وإن كان جهلاً فركعته باطلة وصلاته صحيحة ويلزم على هذا أن يأتي بركعة إذا سلم الإمام كأنه مسبوق .

✧ ثم قال رحمه الله :

وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه: بطلت .

أي إذا سبق المأموم الإمام بركنين - المسألة الأولى سبقه بركن واحد - فالحكم كما لو سبقه بركن واحد لأنه أولى بالبطال لأنه سبق بركنين وفي المسألة الأولى سبق بركن واحد .
إذاً كان المؤلف رحمه الله أراد أن يؤكد هذا الحكم وأنه إن سبقه بركن أو ركنين فإنه يأخذ الحكم نفسه .

✧ ثم قال رحمه الله :

إلا الجاهل والناسي .

هنا صرح المؤلف رحمه الله بحكم الركعة إذا كان السابق فعل ذلك جهلاً ونسياً ولم يصرح بالحكم في المسألة الأولى والحكم يشمل الجميع : أنه تصح الصلاة وتبطل الركعة وعليه قضاء تلك الركعة .
انتهى المؤلف من الكلام عن المخالفة التي تقع بين المأموم والإمام في السبق أو في الموافقة أو بالتأخر .
ثم انتقل في ختام هذا الفصل إلى الكلام عن أمور يسن للإمام أن يفعلها .

✻ **فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :**

ويصلي تلك الركعة قضاءً ويسن للإمام: التخفيف مع الإتمام .

السنة الأولى للإمام أن يخفف في صلاته .

والدليل على أن هذا يسن حديثان :

الأول : قوله ﷺ : (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف) . وهذا أمر صريح بالتخفيف .

الثاني : قول أنس رضي الله عنه لم أر أحداً أخف صلاة من النبي ﷺ في تمام . أي : أنه يخفف مع إتمام الصلاة .

وهناك أدلة كثيرة تدل على أن الإمام يسن له أن يخفف إذا صلى بالناس .

وكون الإمام من السنة له أن يخفف إذا صلى بالناس هذا المقدار لا أظن أن فيه خلافاً لصراحة النصوص لكن الخلاف في:

ما هو التخفيف المندوب إليه شرعاً ؟

نأخذ قولين فقط في هذه المسألة :

= القول الأول : وهو مذهب الحنابلة . أن التخفيف المأمور به الإمام أن يأتي بأدنى الكمال في التسبيح وسائر أجزاء الصلاة .

وأدنى الكمال - سبق معنا - : أن يسبح ثلاث تسبيحات وفي الركوع والسجود أن يأتي بالاطمئنان الذي يتمكن معه بالإتيان بالذكر الواجب .

= القول الثاني : أنه يرجع في التخفيف إلى ما جاء في سنة النبي ﷺ ولا يرجع فيه إلى أهواء الناس وشهوات المأمومين .

فما أمر به ﷺ من التخفيف فإنه هو الذي قد فعله ﷺ .

والدليل على هذا القول : أن النبي ﷺ لا يمكن أن يأمر بالتخفيف ثم لا يأتي به والذين كانوا يصلون مع النبي ﷺ أيضاً فيهم الكبير والضعيف والمرأة والطفل .

فإنه يجب في ضبط التخفيف إلى سنة النبي ﷺ . وظاهر السنة أن النبي ﷺ كان يسبح عشراً في الركوع والسجود.

وأما سنته في القراءة فقد تقدم الكلام عليها : ماذا كان يقرأ في المغرب والعشاء والفجر والظهرين ﷺ .

فأي القولين أرجح ؟

المسألة فيها نوع إشكال - .

لكن الأقرب والله أعلم : أنه يرجع في ذلك إلى السنة لا إلى ما ذكره الحنابلة فإن التخفيف المراد بالأحاديث هو الذي فعله النبي ﷺ .

وجه الترجيح : أن النبي ﷺ قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهذا الحديث عام يشمل المأموم والإمام وقد ذكر العلماء أن النبي ﷺ إنما تولى الإمامة ليبين للناس الأحكام . ومن جملة الأحكام مقدار التخفيف والتطويل والتقصير في الصلاة . ففي ضوء هذا كله يظهر لي والله أعلم أن السنة في التخفيف يرجع فيها إلى ما كان يعمل به النبي ﷺ لا إلى أهواء الناس . بناء على هذا يسن للإنسان أن يقرأ في فجر الجمعة ما ورد في السنة ولو غضب الناس . ويسن أن يقرأ أحياناً بالطوال في المغرب ولو غضب الناس . لأنه بذلك يطبق السنة ولأنه لو تركت السنن لغضب الناس وتناقلهم عن الطاعات لاندثرت السنة . فلكل هذا ولغيره من الأدلة الظاهر أن القول الثاني هو الراجح وممن نصره وبين قوته الحافظ بن القيم رحمه الله تعالى .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية.

أي أنه يسن للإمام أن يطول الركعة الأولى أكثر من الثانية: لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يطول الأولى . وهذا نص صريح . ليتمكن الناس من إدراك الركعة الأولى . فإن لم يفعل فقد خالف السنة فقد خالف السنة لأن المعهود عنه ﷺ تطويل الأولى بالنسبة للثانية .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

يستحب: انتظار داخل إن لم يشق على مأموم .

السنة الثالثة للإمام أن ينتظر الداخل بأن لا يسبقه بالرفع من الركوع فإذا دخل الداخل والإمام راع وعلم بدخوله من صوته فإنه يستحب له استحباباً أن ينتظر إلى أن يدرك المأموم الركعة . وذكروا لهذا دليلين :

الأول : أن النبي ﷺ في صلاة الخوف كان ينتظر الجماعة الثانية ليدركوا الصلاة ويعتبر هذا الحديث كالأصل لهذه المسألة لأنه ليس نصاً صريحاً مباشراً لها .

الثاني : أن في هذا إرفاقاً بالمأموم وتمكيناً له لإدراك الركعة بلا ضرر . وقاعدة الشرع أنه إذا أمكن تحصيل المصلحة بلا ضرر تعينت .

وهذا القول صحيح تدل عليه السنة وينبغي للإمام أن لا يستعجل بالرفع لا كما يصنع بعض الناس إذا سمع صوتاً ودخل الناس بادر بالرفع كأنه يعاقب على ذلك بل السنة أن ينتظر والنصوص العامة تدل على أن هذا مندوب إليه .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

إن لم يشق على مأموم .

هذا شرط السنية فإن كان هذا الانتظار يشق على المأمومين فإنه لا يسن له أن ينتظر فإن فعل فقد خالف الأولى .

التعليل :

الأول : لأن حرمة من معه في الصلاة أكبر من حرمة من يريد أن يدخل الآن في الصلاة

النصوص العامة الدالة على النهي عن الإشفاق على المأمومين كحديث معاذ رضي الله عنه المشهور (أفنان أنت يا معاذ) . فإن هذا الحديث كالأصل أنه لا ينبغي أن يشق الإمام على المأمومين ... الصلاة .

إذاً إذا شعر الإمام أن انتظاره شق على المأمومين فإنه يرفع .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد: كره منعها .

هذا المستحب الرابع . إذا استأذنت المرأة وليها سواء كان الزوج أو الأب أو أحد الأولياء إذا لم كان هناك أب ولا زوج فإنه يستحب له أن لا يمنعها فإن منعها فقد فعل مكروهاً لقول النبي ﷺ (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتن خير لهن وليخرجن تفلات) . ومعنى تفلات : أي من غير طيب ولعل المقصود أي من غير زينة كأنه

أشار إلى ترك الزينة بالأمر بترك الطيب لأن هذا الحديث يدل على أنه يكره للولي أن يمنع المرأة موليته عن الذهاب إلى المسجد .

= والقول الثاني : أنه يحرم أن يمنعها . واختاره ابن قدامة رحمه الله فقد مال إلى أن النهي للتحريم .

والذي يظهر لي والله أعلم أن النهي للكرهية وليس للتحريم وأنه يجوز للولي أن يمنع موليته وإن منعها فقد أتى بمكروه .

وجه الترجيح : أن قواعد الشرع العامة تدل على أن بيت المرأة خير لها من المسجد ومما يدل على هذا القواعد العامة نفس الحديث الذي معنا فإنه يقول : (لا

تمنعوا إماء الله مساجد الله ثم قال في نفس الحديث : وبيوتن خير لهن) .

وهذا يدل على أن الأمر للكرهية وليس للتحريم .

والمقصود : بأن المنع للكرهية في حال أمنت الفتنة وانتفت المفاصد أما مع وجودها فإنه يجب على الولي أن يمنع المرأة من الخروج ولو إلى المسجد .

✕ **ثم قال رحمه الله :**

وبيتها خير لها .

يعني أن المستحب والأولى والأحب إلى الله بالنسبة للمرأة أن تصلي في بيتها ولو كانت بجوار الحرمين .

لأن النبي ﷺ يخاطب بهذا الحديث جميع النساء ومن أوائل من يدخل في خطابه ﷺ نساء المدينة اللاتي سمعن هذا الحديث أول مرة .

فهو يشمل لعمومه ولأنه خاطب به نساء المدينة فإذا يشمل الحرمين لا كما يظن بعض النساء أن هذا الأصل العام يستثنى منه إذا كانت المرأة بجوار أحد الحرمين لمضاعفة الأجر في الصلاة في الحرمين بل البيت خير لها ولو كانت بجوار الحرمين .

وانتهى بهذا من الفصل الذي عقده رحمه في الأحكام في صدر باب صلاة الجماعة ثم تنتقل إلى الفصل الآخر .

فصل [في أحكام الإمامة]

✕ قال رحمه الله :

فصل .

أراد المؤلف رحمه الله أن يبين بهذا الفصل أحكام الإمامة بعد أن بين الأحكام العامة لصلاة الجماعة بدأ بالأحكام التفصيلية للإمامة .
وبدأ بترتيب منطقي فبدأ بالحكم الأول وهو من هو الأول بالإمامة ؟
وهذا من أنسب ما يكون بداية .

✕ قال رحمه الله :

الأولى بالإمامة.

يريد المؤلف أن يبين من هو الأولى بالإمامة ؟ وينبغي أن تعلم أن العلماء أجمعوا أن هذه الأولوية والاستحباب إنما هو على سبيل النذب والاستحباب لا على سبيل الاشتراط والوجوب .
فلو فرضنا أنه صلى من لا يعتبر الأولى مع وجود الأولى فالصلاة صحيحة وعمله جائز .

✕ قال رحمه الله :

الأقرأ العالم فقه صلاته .

سيذكر المؤلف خمس مراتب للأولى بالإمامة .
فالأولى : الأقرأ : نحتاج في مسألة الأقرأ إلى بيان مسألتين :
المسألة الأولى : من هو الأقرأ ؟
المسألة الثانية : ما هو الدليل ؟
أما من هو الأقرأ : = عند الحنابلة هو الأجود قراءة لا الأكثر حفظاً ويقصد بالأجود من يحسن أداء القراءة من حيث التجويد ومخارج الحروف وما شابه ذلك .
واستدلوا على ذلك : أن قوله الأقرأ اسم تفضيل والمفاضلة تقع بجودة القراءة .
= القول الثاني : أن المراد بالأقرأ : الأكثر حفظاً .
واستدلوا على هذا بدليلين :

الأول : حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه يؤمكم أكثركم قرآناً . فعبر بكلمة أكثر الدالة على كثرة الحفظ لا على جودة القراءة .

الثاني : أن المهاجرين لما أتوا إلى المدينة صلى بهم سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه وصلى خلفه عمر بن الخطاب وأبو سلمة وغيرهما من كبار الصحابة لأنه كان أكثرهم حفظاً

رضي الله عنه .

والأقرب والله أعلم : القول الثاني : أولاً : لأن فيه أدلة صريحة . وثانياً : أن الأغلب الأعم أن من كان أكثر حفظاً كان أجود قراءة .
هذا في بيان من هو الأقرأ ؟

وأما الدلائل على تقديم الأقرأ قوله ﷺ (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقَمَهُمْ سَنًا وَفِي لَفْظِ سَلَمًا) . فهذا نص صريح في تقديم الأقرأ .

عرفنا الآن من هو الأقرأ ؟ وما دليل الحنابلة على تقديمه .

= القول الثاني : أن الأفقه مقدم على الأقرأ .
واستدلوا بعدة أدلة :

الأول : أن الصحابة كان أقرأهم أفقهم لأنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات تعلموا ما فيها من العلم والعمل .

الثاني : أنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يحسن العمل فيه إلا الفقيه .

الثالث : أن النبي ﷺ قدم أبا بكر الصديق للإمامة مع وجود من هو أقرأ منه في الصحابة كأبي ﷺ لقول النبي ﷺ : (أقرأكم أبي) .

الراجح والله أعلم : مذهب الحنابلة أن الأقرأ مقدم على الأفقه .

أولاً : لقاعدة مشهورة تقدمت معنا مراراً : أن النص الخاص مقدم على النص العام.
الإجابة على أدلتهم :

أما الإجابة على الدليل الأول والثاني: فهو أن النبي ﷺ في حديث أبي مسعود البصري ﷺ نص على التفريق بين القراءة والعلم لأن المقصود (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة). المقصود بالسنة يعني الفقه في الدين فغاير النبي ﷺ بين القراءة والفقه وقدم مع ذلك القراءة .

وأما تقديم أبي بكر ﷺ فقد أجاب عنه الإمام أحمد . قيل له : يا أبا عبد الله هل بين حديث أبي مسعود ﷺ وحديث تقديم أبي بكر ﷺ تعارض فقال أبو عبد الله : لا إنما قدمه لشأن الخلافة .

يعني: أن النبي ﷺ أراد أن يشير إلى الخلافة فكأنه يشير بالإمامة الصغرى إلى الإمامة الكبرى لأن الذي يخلف النبي ﷺ في ذلك الوقت بأمره ففيه إشارة إلى الخلافة الكبرى.

وصدق الإمام رحمه الله فيما أرى وأن جوابه قوي وسديد .

بناء على هذا إذا اجتمع فقيه يقرأ قراءة حسنة لا لحن فيها وهو حافظ وقاريء يجيد القراءة ومخارج الحروف فهو أجود قراءة فعند الحنابلة وهو الصحيح نقدم الأقرأ ويتأخر الفقيه .

وعلى القول الثاني نقدم الفقيه .

✽ ثم قال رحمه الله :

العلم فقه صلاته .

أي أنه يشترط لتقديم الأقرأ أن يكون عالماً بالقدر الواجب من أحكام الصلاة .
بناء على هذا إذا جاءنا بعض القراء الذين لم يدرسوا من الفقه شيئاً لا أحكام الصلاة ولا أحكام السهو ولا أي قدر من ذلك - ولا شأن لنا بباقي الأحكام كالزكاة والصيام وغيرها - فالكلام عن أحكام الصلاة - فإنه لا يقدم ولا عند الحنابلة .
وهل يتصور هذا أن يكون قارئاً مجوداً حافظاً لم يلم بالقدر الواجب أو المجزيء

من أحكام الصلاة ؟

نعم يتصور وقد وجد من لا يفقه في دينه شيء مع حفظه للقرآن وقراءة مجودة .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

ثم الأفقه .

الأفقه هو العالم بأحكام الصلاة علماً محرراً ويشترط في تقديم الأفقه نظير ما يشترط في تقديم الأقرأ وهو أن يكون عالماً بجزء لا ينقص عنه الإنسان في الصلاة يعني حافظاً ومتقناً للقراءة بالقدر الواجب الذي لا ينقص عنه من يريد أن يصلي .

وهل يتصور أن يأتي فقيه عالم لا يحسن القراءة ؟

لا . لا يوجد فلا يمكن أن تجد طالب علم اجتهد في الفقه والتفسير ومعرفة الأحكام لا يحسن أن يقرأ . ولا أعرف مثلاً له .

وهذه المسألة يوجد أو لا يوجد ليس لها علاقة بالأحكام ونذكرها من باب الاستطراد .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

ثم الأسن .

يأتي الأسن بالمرتبة الثالثة . لقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث (ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) .

= والقول الثاني : أن المرتبة الثالثة للمهاجر في سبيل الله وهو مقدم على الأسن لأن الحديث نص صريح في أن المهاجر يأتي في المرتبة الثالثة ونحن نقدم من قدمه الله ورسوله ونؤخر من أخره الله ورسوله . وهذا القول هو الصواب .

والمقصود بالمهاجر هنا : من يهاجر من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام وهو باق إلى يوم القيامة .

وأما قول النبي ﷺ : (لا هجرة بعد) الفتح فالمقصود به أن مكة بعد الفتح أصبحت دار إسلام فالذي يخرج منها إلى المدينة ما يعتبر مهاجراً لأنه لم ينتقل من دار الشرك إلى دار الإسلام .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

ثم الأشرف .

يقدم في المرتبة الرابعة عند الحنابلة الأشرف .

من المقصود بالأشرف ؟

المقصود به : الأعلى نسباً وقدرأ .

ويقصد به هنا الأقرب فالأقرب من النبي ﷺ . فالعربي مقدم على العجمي والقرشي مقدم على غيره من قبائل العرب ومن كان من بني هاشم مقدم على غيره من القرشيين .

إذاً الشرف هنا مرتبط بالنسب النبوي فإذا جاءنا رجلان أحدهما أشرف من الآخر عند الناس وبعدهما من النبي ﷺ واحد فهل نقدم أحدهما على الآخر ؟ لا لأنه الآن ليس أشرف للضابط الشرعي .

دليل الحنابلة على تقديم الأشرف : استندلوا بقول النبي ﷺ : (قدموا قريشاً ولا

تقدموها . أي اجعلوا قريشاً في المقدمة ولا تتقدموا عليها وهذا يشمل الإمامة الصغرى والكبرى .

والحديث فيه كلام والصواب أنه مرسل لكن في الحقيقة مع كونه مرسلًا إلا أن له شواهد كثيرة تقويه وتوصله إلى مرتبة الحسن .

= القول الثاني في هذه المسألة : أن النسب لا يقدم به في باب الإمامة أصلاً وليس له أي علاقة في أولوية الإمامة وإنما يقدم بالتقى والورع .

لقول الله تعالى: ﴿ إِن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ فجعل مناط الكرم والتفضل والتقدم التقوى لا النسب .

وليس في السنة حرف واحد يدل على تقديم من كان أقرب نسباً إلى النبي ﷺ في المناصب الدينية - إن صح التعبير - الإمامة والأذان وما شابه ذلك .

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام وهو قول وجيه وقوي جداً وليس لتقديم النسب أي معنا في الحقيقة ولو كان من سلالة الحسن أو الحسين .

مع أنا نقول - وهذا مفروغ منه لا يحتاج إلى تنبيه - أنا نحب أهل البيت ونقدمهم ونعرف حقهم ونؤدي إليهم ما يجب علينا لكن هذا شيء والتقديم بالإمامة شيء آخر فنحن نطيع الله ورسوله حيث رتبنا الإمامة في حديث أبي مسعود رضي الله عنه بترتيب لا نخرج عنه إلى غيره .

إذاً الأتقى يقدم على الأشرف بل أكثر من ذلك الشرف ليس له علاقه بتقديم ولا تأخير الإمامة .

والإجابة على الحديث : يمكن أن نجيب أن الحديث ضعيف عند بعض أهل العلم وممن أشار إلى ضعفه البيهقي لكن في الحقيقة شواهد كثيرة وإسناد الحديث المرسل صحيح إلى مرسله وفيه قوة .

والثاني: أن هذا في الإمامة الكبرى لا في الإمامة الصغرى لأن النبي ﷺ جعل ترتيباً خاصاً في الإمامة الصغرى وهو : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... الخ.

✧ ثم قال رحمه الله :

ثم الأتقى .

أي إذا استووا في جميع ما تقدم فإننا نقدم الأتقى .

والدليل ما سبق ﴿ إِن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ . تقدم معنا أن الراجح تقديم الأورع على الأشرف .

✧ ثم قال رحمه الله :

ثم من قرع .

أي إذا استووا في جميع الصفات السابقة فإن الإمام أو أهل الحي يقرعون بين المتساويين.

الدليل على ذلك :

قول النبي ﷺ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا .

وسعد رضي الله عنه في القادسية تنازع الناس الأذان فأقرع بينهم .

ولقاعدة مشهورة أنه إذا تساوى الإثنان في الاستحقاق فالترجيح بينهما يكون بالقرعة.

= والقول الثاني : أنه في حال التساوي يرجح من يرغب به جماعة المسجد فإذا

رغبوا بأحدهما مع التساوي في جميع الصفات قدما لرغبة الجماعة به.
الدليل : قالوا : أن في تقديم من رغب به جماعة المسجد تأليفاً للقلوب واجتماعاً للكلمة

وهذا القول فيه قوة وفيه فقه لكن يحول بيننا وبين ترجيحه مسألة أن سعداً ﷺ لم يستشر الصحابة في أي الصحابة يؤذن وربما كان بعضهم أندى صوتاً فلم ينظر إلى هذه الأمور إنما أقرع بينهم .
ثم إذا قدمنا رغبة الجماعة ربما يؤدي هذا إلى شحناء وتباغض بين الجماعة والمؤخر

انتهى الدرس ،،

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

تقدم معنا بالأمس الكلام عن من هو الأولى بالإمامة وأخذنا الخلاف في ذلك ونريد أن نذكر الآن الراجح من حيث الترتيب فقط .
فأولى الناس حقاً بالإمامة الأقرأ ثم الأفقه ثم الأقدم هجرة ويساويه القدم إسلاماً ثم الأتقى ثم الأسن وليس معهم الأشرف .
وفي الحقيقة التقديم بالأتقى أمر نسبي قد لا يتحقق في كثير من الأحوال ففي المرتبة الأخيرة غالباً سيكون الأسن لأن الحكم لفلان أنه أتقى من فلان أمر فيه عسر وقد لا يتضح في كثير من الصور .
وعموماً هذا هو الراجح من حيث الأدلة أما من حيث التطبيق فالأقرأ - الأفقه - الأقدم هجرة - الأسن .
فهذا هو الذي يكون العمل به متيسراً وسهلاً .

لما انتهى المؤلف من بيان القاعدة العامة في ترتيب الأئمة انتقل إلى أشياء خاصة :
✧ **فقال رحمه الله :**

وساكن البيت وإمام المسجد: أحق .

ساكن البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة ولو حضر من هو أولى منهما في الصفات السابقة .

لما أخرج مسلك في صحيحه : (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) .
فأما صاحب البيت فمعلوم أنه سلطان بيته وأيضاً تقدم معنا أن الإمام الراتب في المسجد كالسلطان في بيته أي : له الحق والأولوية أن يصلي .
إذاً عرفنا أنهما يقدمان ولو حضر من هو أولى منهما .

✧ ثم قال رحمه الله :

إلا من ذي سلطان.

أي : إلا إذا حضر السلطان في البيت أو في المسجد فإنه يقدم على صاحب البيت وعلى الإمام الرااتب .

والمقصود بالسلطان هنا : السلطان الأعظم .
واستدلوا على تقديم السلطان الأعظم - أي خليفة المسلمين أو من له السلطة العليا في الدولة - بنفس الحديث السابق : (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) . قالوا : أن سلطان ولي الأمر أكبر من سلطان صاحب البيت حتى في بيته وحتى من إمام المسجد في مسجده .

فلما كان سلطانه أكبر صار وصف الحديث ينطبق عليه أكثر فقدم للصلاة .
إذاً إذا حضر السلطان فهو أحق بالإمامة من صاحب البيت أو إمام المسجد ولو كان راتباً .

✧ ثم قال رحمه الله :

وحر وحاضر ومقيم وبصير ومختوم ومن له ثياب: أولى من ضدهم.

قوله : (وحر) . أي أن الحر مقدم على العبد . فإذا اجتمع قدم الحر على العبد . واستدلوا على تقديم الحر على العبد بأنه : أشرف وأعلى مكانة .

= والقول الثاني : أن العبد إذا كان أفقه فإنه يقدم . واستدلوا بأدلة قوية جداً : الأول : عام . والثاني : خاص .

أما الأول : فعموم قوله ﷺ : (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) . فنحن نقدم من قدم الله ورسوله ونؤخر من أخر الله ورسوله .

الثاني : أن سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه صلى بعمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه أقرأ منه . ولا شك أن الراجح هو أن العبد الأفقه أو الأقرأ ولو كان مملوكاً فإنه مقدم على الحر في الصلاة والإمامة إذا كان أفقه .

ولاشك في رجحان هذا القول وأظن أن هذا كلام لبعض الحنابلة ولا أظنه يثبت عن الإمام أحمد بن حنبل .

قوله : (وحاضر) . يقصد بالحاضر هنا : الحضري وهو : من سكن المدن والأمصاير فإنه مقدم على أهل البوادي : أي : على البادية . فإذا حضر رجل من الحضرة ورجل من البادية فنقدم الحاضر على البادي .

واستدلوا على هذا بأن : البادية يغلب عليهم الجهل بالأحكام وعدم معرفة القرآن .

= والقول الثاني : أنه يقدم الأفقه سواء كان من الحاضرة أو من البادية .

فإذا كان الرجل الذي من البادية أقرأ أو أفقه فإنه يقدم على من ليس كذلك ولو كان من الحضرة .

واستدلوا : بعموم قول النبي ﷺ : (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) . سواء كان هؤلاء القوم من البادية أو من الحاضرة .

ولا يخفى أن القول الثاني هو القول الراجح وتعليق الأحكام بوصف الحضرة والبدي لا أصل له في الشرع إنما نعلق الأحكام على الضوابط التي جاءت عن الشارع . ومنها في هذا الباب : مسألة أن يكون الأقرأ .

قوله : (ومقيم) . أي أن المقيم مقدم في الإمامة على المسافر . فإذا حضرا قدم المقيم وتأخر المسافر .

واستدلوا على ذلك : بأنه يلزم من تقديم المسافر أحد أمرين : الأول : أن يقصر فيفوت

بذلك على المقيم الصلاة كاملة جماعة لأنه سيقوم يقضي ركعتين بلا جماعة منفرداً .
الثاني : أن يتم المسافر فيعتبر فعل مكروهاً .

لذلك قالوا : نقدم المقيم على المسافر .
= والقول الثاني : أنه يقدم من قدم الله ورسوله سواء كان مسافراً أو مقيماً لعموم قوله
ﷺ : (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) .

وفي المسألة : دليل خاص وهو أن النبي ﷺ لما نزل مكة صلى بالناس وقصر الصلاة
وقال لأهل مكة : (إنا قوم سفر فأتوا صلاتكم) .

فهو ﷺ صلى بهم إماماً وهو مسافر وهم مقيمون والأصل العام أن النبي ﷺ يقتدى به
في كل أفعال الصلاة لقوله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

والراجع القول الثاني .

قوله : (وبصير) . يعني أنه يقدم البصير على الأعمى . فهو أولى منه بالإمامة .
التعليل : قالوا : أن البصير أقدر على استكمال شرائط الصلاة من الأعمى سواء كان
من حيث استقبال القبلة أو الطهارة من النجاسة أو الوضوء وغير ذلك من شروط
الصلاة .

= والقول الثاني : أن الأعمى أولى لأنه أقرب للخشوع .
= والقول الثالث : أنه يقدم من قدم الله ورسوله فمن كان أقرأ قدم سواء كال أعمى أو
مبصر وقد صح أن ابن عباس رضيه الله عنه لما فقد بصره صلى بالناس إماماً وهو أعمى .
وفي رواية أنه امتنع أن يؤم الناس لما صار أعمى . لكن الأقرب للصحة أنه صلى
ﷺ ولم يمتنع من الصلاة .

والراجع هو القول الثالث .

وأجيب عن قضية الخشوع أنه يكره عند العلماء إغماض العينين ولو كان هذا مندوباً
إليه وفضيلة لكان إغماض العينين مندوباً إليه .
وعلى كل حال فإن فيه شيء من الصواب فلا شك أن الكفيف لا يشتغل بما أمامه من
الملهيات .

أما الراجع فهو أن من قدم الله ورسوله فهو المقدم .
قوله : (ومختون) . المختون مقدم على الأقفف فهو أولى منه بالإمامة . والختن هو :
قطع الفلفة وهي : الجلدة التي تغطي الحشفة . فإذا قطعت هذه الجلدة صار الإنسان
مختوناً وإذا لم تقطع فإنه أقفف .

والتعليل : أنه أكمل منه طهارة وأكمل منه اتباعاً للسنة ولا يؤم المفضول الفاضل .

الراجع : أن في المسألة تفصيل على النحو التالي :
- نقول إذا كان الأقفف يستطيع أن يغسل النجاسة المتبقية تحت هذه الجلدة ولم يفعل
فإن صلاته باطلة فضلاً عن إمامته لأنه صلى مستصحباً للنجاسة عمداً . وقد تقدم
معنا أن الطهارة من النجاسة من شروط صحة الصلاة .

- أن لا يستطيع أن يزيل هذه النجاسة فهو معذور أو يستطيع وأزالها فعلاً فحينئذٍ
تساوى هو والمختون فنقدم من قدم الله ورسوله فالأقرأ منهما يصلي .

وهذا القول كما قلت هو الراجع وهو المتوافق مع الأدلة الشرعية .

قوله : (ومن له ثياب) . أي ومن له ثياب مقدم على من ليس له ثياب .

لكن الحنابلة يقصدون بمن له ثياب وبمن ليس له ثياب شيئاً خاصاً . فيقصدون بمن له
ثياب : أي من يملك ثوبين وما يغطي به رأسه أولى ممن ليس له ثياب والمقصود به :
من ستر العورتين مع أحد العاتقين لأن هذا هو القدر الواجب عند الحنابلة كما تقدم .
وفيما أرى أن هذا التقديم صحيح فإن من أخذ زينته فهو مقدم في الصلاة عند التساوي

على من لم يأخذ زينته لعموم قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ .
فأمر الله بأخذ الزينة عند كل مسجد . لكن يستثنى من هذا إن كان من لا يجد الثياب
أنه لا يجدها بسبب الفقر فحينئذ يصبح معذوراً وسقط اعتبار هذا الوصف فنقدم من
قدم الله ورسوله .
قال : (أولى من ضدهم) . هذه العبارة هي حكم لجميع الأجناس السابقة في قوله :
(وحر وحاضر ومقيم وبصير ومختوم ومن له ثياب) . فهذه ستة الحكم فيهم أنهم
مقدمون على ضدهم وقد ذكرنا الخلاف في كل مسألة منها .
وبهذا انتهى المؤلف رحمه الله من الكلام على مسألة من الأحق بالتقديم أو الأحق
بالتأخير في الإمامة .
وانتقل إلى مسألة أخرى وهي الأشخاص الذين لا تصح الصلاة خلفهم .

✕ **فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :****ولا تصح خلف: فاسق.**

قبل أن نأخذ حكم الصلاة خلف الفاسق وتعريف الفاسق من المناسب أن نذكر تحرير محل البحث .

والفرق بين تحرير محل النزاع وتحرير محل البحث :

تحرير محل النزاع هو : إخراج المسائل المجمع عليها وبحث المسألة المتنازع عليها .

تحرير محل البحث هو : تحديد المسألة التي ستبحث سواء كانت المسائل الأخرى محل إجماع أو خلاف فلا يعنينا لكن نحن نريد أن نحدد المسألة التي نريد أن نبحثها .
ودائماً يستخدمون تحرير محل البحث حينما تكون المسائل التي تخرج أيضاً فيها خلاف لكن الباحث لا يريد أن يبحث هذه المسائل وإنما يتركز بحثه على مسألة معينة .
فنذكر الآن تحرير محل البحث :

أولاً : تجوز الصلاة خلف الفاسق في الجمع والأعياد بلا إشكال .

ثانياً : تجوز الصلاة خلف الفاسق الذي لا يعلم فسقه .

ثالثاً : تكره الصلاة خلف الفاسق بالإجماع .

إذاً الكراهة ليست محل بحث إنما محل البحث التحريم .

نرجع إلى المسألة :

✕ **يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ :****ولا تصح خلف: فاسق.**

الفسق في اللغة : هو الخروج .

وفي الاصطلاح : التلبس بكبيرة أو مداومة على صغيرة .

والفسق ينقسم إلى قسمين :

فسق اعتقادي : كالمعتزلة والأشاعرة والجهمية عند من يحكم بإسلامهم والشيعة

عند من يحكم بإسلام بعضهم وبعبارة أوضح نقول : هي البدع غير المكفرة .

فسق عملي : وهو ما تقدم : فعل كبيرة أو الإصرار على صغيرة .

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الصلاة خلف الفاسق :

= ذهب الحنابلة - وهو المذهب - أن الصلاة خلف الفاسق لا تصح .

واستدلوا بأدلة نأخذ منها دليلين فقط :

الأول : حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا يؤمن فاجر مؤمناً) . وهذا الحديث

ضعيف جداً ومنكر ومنن حكم بنكرته الحافظ الكبير أبو حاتم والدارقطني

وغيرهما .

الثاني : تعليل : أنه لا يؤمن في الفاسق أن يترك بعض شرائط الصلاة لفسقه وضعف دينه .

= القول الثاني : أنه تصح الصلاة خلف الفاسق .

واستدلوا أيضاً بنص وأثر :

أما النص : فهو أن النبي ﷺ أخبر عن أئمة الجور وأنهم يضيعون الصلاة وهذا دليل على فسقهم ومع ذلك قال ﷺ : (صل الصلاة لوقتها فإن وافقتهم فصل معهم تكن لك نافلة) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ صحح الصلاة خلفهم نافلة ولو كانت الصلاة باطلة فإنها لا تصح لا نفلاً ولا فرضاً.

أما الأثر : أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى خلف الخوارج وهم فساق فسقاً اعتقادياً . وصلى خلف الحجاج وهو فاسق فسقاً عملياً .

وصلى الحسن والحسين وغيرهما من الصحابة خلف مروان بن الحكم وهم يعتبرونه من الفساق لأخطائه العظيمة.

وإذا كان مع أصحاب القول الثاني نص عن النبي ﷺ وآثار صحيحة بل حكي إجماع الصحابة على صحة الصلاة خلف الفاسق فلا شك في رجحان هذا القول .

وطالب العلم يرجح هذا القول مستصحباً الإجماع على كراهة الصلاة خلف الفاسق.

❏ ثم قال رحمه الله :

ككافر .

الصلاة خلف الكافر لا تصح.

إن كان يعلم كفره فبالإجماع .

وإن كان لا يعلم كفره فكذا لا تصح عند الحنابلة .

وذهب بعض الفقهاء كالفقيه أبي ثور إلى صحة الصلاة خلف الكافر إذا جهل المأموم كفره .

وعلل ذلك بأن هذا المأموم معذور .

والأحوط مذهب الحنابلة أن الإنسان إذا صلى خلف شخص ثم تبين له بعد الصلاة أنه كافر فإنه يعيد .

وتتصور هذه المسألة : في أن يكون الكفر من باب كفر الردة فيكون ظاهره الإسلام لكنه ارتد في قول أو عمل ولم يعلم المأموم أن أتى بمكفر فحينئذ قد لا يعلم بكفره .

✧ ثم قال رحمه الله :

ولا امرأة .

أي ولا تصح الصلاة خلف المرأة .
= وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجماهير العلماء من الخلف والسلف .

واستدل الجماهير بأدلة :

الدليل الأول : بقول النبي ﷺ (لا تأمن امرأة رجلاً) وهذا الحديث تكملة لحديث : (لا يؤمن فاجر مؤمناً) وقد تقدم معنا أن درجته أنته ضعيف جداً أو منكر .

الدليل الثاني : ما جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال : (لا يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) ومن أعظم وأشرف وأهم الولايات ولاية إمامة الناس فإنه يقال الإمامة الصغرى والإمامة الكبرى فتقارن بالإمامة الكبرى لشرفها وأهميتها في الإسلام فكيف نوليها امرأة .

الدليل الثالث : أن النبي ﷺ قال : (خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) فكيف مع ذلك تكون هي الإمام .

= والقول الثاني : صحة صلاة النافلة وفي التراويح بالذات لأن أم ورقة رضي الله عنها لما طلبت من النبي ﷺ أن تخرج معهم في الغزو أمرها أن تمكث وأن تصلي بأهل بيتها وأن تتخذ مؤذناً شيخاً كبيراً .

قالوا : فدل هذا الحديث على أن إمامة المرأة في التراويح صحيحة .

وصحة إمامة المرأة في التراويح رواية عن الإمام أحمد .

= القول الثالث : الصحة مطلقاً وهو منسوب للطبري والمزني ولأبي ثور .

لكن في الحقيقة بالنسبة لهؤلاء العلماء إشكال فبعض الكتب نسبت إليهم هذا القول وبعضها نسبت إليهم القول بأن إمامة المرأة تجوز في التراويح مطلقاً .

فهناك اختلاف في التحقق من نسبة القول بجواز الصلاة مطلقاً إلى هؤلاء الأئمة الثلاثة .

وفي الحقيقة لم يتسن لي البحث للتحقق من نسبة هذا القول فإنهم في الكتب ينسبون هذا القول تارة الجواز مطلقاً وتارة في التراويح .

فالإشكال الأول في هذا القول الأخير هو التحقق من نسبة هذا القول .

واستدل أصحاب هذا القول - الأخير - بحديث أم ورقة رضي الله عنها حيث قالوا أنه عام ولم يخص بالتراويح .

والجواب عن حديث أم ورقة رضي الله عنها : أن في إسناده مجهولين .
ومع وجود الجهالة المتن فيه نكارة فيما يظهر والله أعلم لأن بعضهم يحسنه .
وجه النكارة أنه لا يوجد في النصوص ولا في الآثار أبداً الإشارة إلى إمامة المرأة للرجال . مع وجود الفقيهاً من الصحابييات والتابعيات . ووجود طلبية العلم من أرحامهن أي ممن يتمكن من الدخول بلا ستر مع ذلك لم ينقل أن منهن من أمتهن أو أن امرأة أمت الرجال .
فالراجح والله أعلم مذهب علماء المسلمين سلفاً وخلفاً إلا من ذكرت . أنه لا يشرع .
مما يدل على قوة هذا القول قرب وقوع الفتنة بصلاة المرأة بالرجال فإن الفتنة تكاد تكون متحققة لا سيما مع ما في الصلاة من القراءة والتغني بالقرآن و مع مافيهما من الركوع والسجود .

فلا شك أن مذهب الجماهير إن شاء الله هو الراجح الذي تدل عليه النصوص الخاصة والأصول العامة على أن الحنابلة وغيرهم قالوا لو فرض صحة صلاة المرأة فإنه يجب أن تكون خلف الصف .
فإذا جوزنا أن تكون إمامة فيجب أن تقف خلف الرجال هذا إذا جوزنا ذلك .

✖ ثم قال رحمه الله :

وخنثى للرجال .

أي : أنها لا تصح خلف المرأة بالنسبة للرجال أما بالنسبة فلا بأس أن يصلين خلفها وسيأتي معنا ذكر هذه المسألة .

ولا تصح صلاة الرجال خلف الخنثى :

التعليل : أنه قد يكون امرأة والخنثى هو الذي أشكل أمره فلا يعرف هل هو رجل أو امرأة ؟ وهو موجود في الزمن الماضي والحاضر والمعاصر فإنه يوجد من يولد ويشكل أمره هل هو رجل أو امرأة إما لعدم وجود مخرج للمرأة والرجل أصلاً أو لوجود مخرج للمرأة والرجل في ذات الوقت في هذا الخنثى .
الخلاصة : أنه لا يجوز للرجال أن يصلوا خلف الخنثى .

✧ ثم قال رحمه الله :

ولا صبي لبالغ .

أي ولا تصح صلاة البالغ خلف الصبي .
= فالحنابلة يرون أنه لا تصح صلاة البالغ خلف الصبي .
وكان ينبغي على المؤلف رحمه الله أن يقول : في الفريضة لأن هذا هو مذهب الحنابلة :
أن نفي الصحة خاص بالفريضة وهذا أمر لا يترك أساساً فإنه ليس مما يقال أنه من
التكميل والشرح .
فكان ينبغي أن يقول ولا صبي لبالغ في الفريضة .
ففي الفريضة لا يكون الصبي إماماً للبالغ لأن البالغ أكمل منه وصلاة البالغ فريضة
وصلاة الصبي نافلة .
فهو أكمل من حيث هو فإنه مكلف .
وأكمل من حيث صفة الصلاة : فصلاته فريضة وصلاة الصبي نافلة .
هذا الدليل الأول .

والدليل الثاني : أن النبي ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاثة... وذكر منهم الصبي حتى يبلغ) فهو
مرفوع عنه القلم .
= والقول الثاني : أن إمامة الصبي صحيحة .
واستدلوا بدليلين : عام وخاص .

العام : قالوا : عموم قوله ﷺ : (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ) سواء كان بالغاً أو لم لم يبلغ لأن الحديث
لم يفصل .

الخاص : أن والد عمرو بن سلمة قدم على النبي ﷺ وسأله عن أحكام الدين ليلبغها لقومه
فكان مما بلغه النبي ﷺ أن قال له : (لِيُؤْمَكُم أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً) فما رجع إلى قومه قال عمرو بن
سلمة بحثوا فلم يجدوا إلا أنا فقد كنت أكثرهم قرأناً وهو ابن ست أو سبع سنين . فصار
هو الإمام لقومه .

ففي هذا الحديث إمامة الصبي للبالغين .

وهذا القول الثاني أصح وأقرب .

لكن إذا قال قائل : أنتم تقولون : إن الإمام أحمد إذا وجد نصاً لا يتركه إلى غيره فكيف
وقد ثبت عن الإمام أحمد بروايات أنه لا يرى صحة إمامة الصبي . فكيف وقد ترك هذا
النص ؟ فما هو الجواب ؟

الجواب : أن الإمام أحمد سأل - الأثرم أو غيره - سأله فقال له : ما تقول في حديث
عمرو بن سلمة فرده الإمام أحمد وقال : أي شيء يكون ؟ أو أي شيء هو ؟ ولم يردده
من حيث الصحة لكن الحنابلة فسروا هذا القول من الإمام أحمد بأنه يرى أن هذا العمل
لم يبلغ النبي ﷺ ولذلك لم يأخذ بالحديث . وحاشاه رحمه الله أن يكون في المسألة نص
صريح عن النبي ﷺ ثم يتركه . لكنه رحمه الله ترك هذا النص لهذا المعنى كأنه رأى أن
هذا الحديث لم يبلغ النبي ﷺ لأن والد عمرو رجع إلى قومه في البداية وهم يسكنون بعيداً
عن النبي ﷺ وصار هو الإمام فربما حصل هذا منهم من غير علم النبي ﷺ .

ونحن نريد أن نبين وجهة نظر الإمام أحمد رحمه الله فقط وأما الراجح فهو القول الثاني
لأن الأصل إن شاء الله كما سيأتيكم في أصول الفقه أن إقرار الله حجة فإن كان النبي ﷺ
علم فليس في المسألة إشكال وإن كان لم يعلم فإن الله تعالى يعلم وهي واقعة وقعت في
زمن التشريع ولو كانت هذه الواقعة مخالفة للشرع لبينها الله لرسوله ﷺ .

إذاً الراجح إن شاء الله صحة صلاة الصبي لبالغ .

وقوله : ولا صبي لبالغ : يفهم منه صحة الصبي لمثله وهذا صحيح لتساويهما .

وفهم من مذهب الحنابلة - لا أقول من عبارة المؤلف - أن إمامة الصبي البالغ لا تجوز

في الفريضة يفهم منه جواز إمامة الصبي في النافلة وهو مذهب الجماهير وهو الصواب إن شاء الله .

فإمامة الصبي في النافلة جائزة حتى عند الحنابلة وهو مذهب الجمهور حتى لو رجحنا عدم صحة إمامته في الفريضة ففي النافلة صلاته إن شاء الله صحيحة عند الجماهير بلا إشكال .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

ولا أخرس .

= أي أنه لا تصح إمامة الأخرس وهو من لا يستطيع النطق لا بالناطق ولا بمثله _ أي أخرس آخر - عند الحنابلة.

الدليل : استدلووا على هذا الحكم :

بأن القراءة ركن مقصود معتبر في الشرع وهو لم يأت به ولا ببذله .

= والقول الثاني : صحة إمامة الأخرس بمثله فقط .

لأن المنع من ذلك يؤدي إلى أن يصلوا فرادى وتضيع الجماعة .

= والقول الثالث : صحة إمامة الأخرس مطلقاً .

لأنه وإن كان أخرساً إلا أنه معذور فليس بيده النطق وإلا لفعل .

وإذا كان معذوراً سقط اعتبار هذه الصفة وإذا لم تعتبر رجعنا إلى الأصل وهو من كان أقرأ يعني أكثر حفظاً فإنه يصلي بالناس .

والترجيح في هذه المسألة فيه إشكال

من حيث العموم والأدلة العامة تدل على أنه وإن كان أخرساً إلا أنه معذور .

وإذا نظر الإنسان إلى النصوص الخاصة وجد أن الشارع له نظر عميق جداً في القراءة

بل إنه قدم القارئ على الفقيه . وقدم القارئ على كل الناس . فقال : (يؤم القوم أقرؤهم) .

وهذا لا يصدر منه قراءة مطلقاً.

فالحقيقة فيه تعارض فما يظهر لي أي الأقوال أرجح إذا تصورنا وقوع مثل هذا الأمر.

❏ **ثم قال رحمه الله :**

ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام.

قبل شرح هذه العبارة أريد أن أنبه إلى تصحيح من حيث تفكير الكتاب (نسخة

الهدبان-طبع دار ابن الجوزي) فإن الصواب في كتابة العبارة أن يقول : ولا عاجز

عن ركوع أو سجود أو قعود ثم يضع نقطة ويبدأ مع أول السطر :

أو قيام. إلا إمام الحي المرجو زوال علته .

لماذا ؟ لأن الحكم وهو قوله : (إلا إمام الحي المرجو زوال علته) يتعلق فقط بالقيام

فليس له علاقة بالعاجز عن الركوع أو السجود أو القعود .

وصنيع المحقق وفقه الله وجزاه الله خيراً يفهم منه خلاف ذلك .

إذا تكون الجملة : ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ثم نقطة ومع أول السطر

أو قيام. إلا إمام الحي المرجو زوال علته .

نرجع إلى معنى العبارة : يقول : ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود : يعني

ولا تصح الصلاة خلف عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود .

والمقصود بقوله : (عاجز عن ركوع أو سجود أو ركوع) أي لا تصح الصلاة

خلف العاجز عن الأركان أو الواجبات أو الشروط ففي الحقيقة هم يريدون هذا

المعنى ولا يريدون التخصيص بمسألة العاجز عن الركوع أو السجود أو القعود .

إذاً لا تصح الصلاة خلف العاجز عن الأركان أو الشروط أو الواجبات .

الدليل عند الحنابلة : أن العاجز عن هذه الأشياء أخل بركن مقصود من أركان الصلاة سواء كان الركوع أو السجود أو القعود ولا يكون المفضل إماماً للفاضل . فمن كان قادراً قدم بالإمامة .

= القول الثاني : مذهب الشافعية واختاره شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله أنه تصح الصلاة خلف العاجز عن الأركان أو الشروط .

لأن هذا العاجز معذور وإذا كان معذوراً لم يؤخذ بما ترك وصلاته كاملة شرعاً . وإذا ثبت ذلك - أي أنه معذور - فإننا نقدم من قدم الله ورسوله . فنقول الأقرأ يتقدم فيصلّي سواء كان هو العاجز أو القادر .

✖ ثم قال رحمه الله : أو قيام. إلا إمام الحي المرجو زوال علة.

أي لا تجوز الصلاة خلف العاجز عن القيام إلا بشرطين :
 أن يكون إمام الحي .
 أن يرجى زوال علة .
 واستدلوا على هذا الحكم بأدلة :
 الدليل الأول : أن القيام أسهل من باقي الأركان بدليل سقوطه فقي النافلة .
 الدليل الثاني : أن النبي ﷺ صلى بأصحابه جالساً لما صرع عن فرسه ﷺ فاشتكى .
 وهذا الحديث في الصحيحين.
 والنبي ﷺ هو الإمام الراجح وأيضاً يرجى زوال علة لن العلة كانت بسبب السقوط
 عن الفرس وهذا عادة يزوال.
 = القول الثاني : أنه تجوز الصلاة خلف العاجز عن القيام ولو لم يكن هو إمام
 الحي ولو لم يرجى زوال علة.
 أولاً : لأن النصوص التي فيها أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ليس فيها تقييد بهذه
 القيود.
 ثانياً : أنه ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في مرض موته حين صلى
 جالساً وصلى خلفه أبو بكر رضي الله عنه والناس قيام .
 فدل هذا على أنه لا يشترط أن يرجى زوال علة ... (الأذان ..)
 والراجح في هذه المسألة أنه يجوز الصلاة خلف العاجز عن القيام بلا شروط زائدة
 والدليل هو عموم الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ صلى بالناس قاعداً بلا شروط
 زائدة بالنصوص . ولعموم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) .
 والباقي إن شاء الله يأتي غداً .

انتهى الدرس ،،،

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

تقدم معنا بالأمس الكلام عن حكم الصلاة خلف العاجز عن الأركان أو الشروط عند الحنابلة ثم حكم الصلاة خلف العاجز عن القيام فقط عند الحنابلة وذكرنا أدلة الحنابلة والشرطين اللذين ذكرهما المؤلف .

✚ **ثم توقفنا عند قول المؤلف رحمه الله :**

ويصلون وراءه جلوساً ندباً .

يريد المؤلف رحمه الله أن يبين حكم المأمومين في الصلاة التي جلس فيها الإمام من أول الصلاة .

إذاً المقصود بقوله : ويصلون وراءه جلوساً ندباً . في مسألة إذا صلى جالساً من أول افتتاح الصلاة .

فإذا كان الإمام مريضاً وجلس من أول الصلاة فإنه يندب للمأمومين أن يصلوا جلوساً ولا يجب عليهم أن يصلوا جالسين وجوباً .

= استدلت الحنابلة على أنه يندب فقط ولا يجب بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ في المرض الذي مات فيه خرج ليصلي بالناس فصلى بهم جالساً وأبو بكر رضي الله عنه خلفه يصلون قياماً .

فدل هذا الحديث على أن الصلاة خلف الإمام الجالس جلوساً مستحب ويجوز لهم أن يصلوا قياماً .

= والقول الثاني : أنه يجب إذا شرع الإمام في الصلاة جالساً أن يصلي المأمومون وهم جلوس وجوباً أي على سبيل الوجوب لا على سبيل الندب . واستدلوا على هذا بدليلين :

الأول : حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ... أن قال ... : فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) .

فقوله : (فصلوا جلوساً) ثم التأكيد بكلمة أجمعين فهذا دليل على أن هذا الأمر خرج مخرج الوجوب .

الثاني : ما في حديث عائشة أن النبي ﷺ صلى شاكياً وصلى بعض القوم خلفه قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا .

ولم يأمرهم بالجلوس في أثناء الصلاة إلا لأنه واجب .

وهذا القول - الثاني - هو الصحيح . ونحتاج إلى الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها لأن الصحابة صلوا خلف النبي ﷺ وهم قيام وهو جالس ﷺ فنقول الجواب :

- هو بالجمع بين الحديثين كما جمع الإمام أحمد فنقول :

- يحمل حديث عائشة رضي الله عنها على من ابتداء الصلاة قائماً ثم اعتل وجلس .

- ويحمل حديث أنس رضي الله عنه وحديث عائشة الآخر على ما إذا ابتداء الإمام الصلاة جالساً .

وهذا الجمع مقدم على النسخ الذي ذهب إليه أصحاب القول الأول - أي نسخ الوجوب - وستأخذون في أصول الفقه في مبحث مهم جداً لطالب العلم وهو تعارض الأدلة : أن مرحلة الجمع تسبق مرحلة النسخ .
إذاً قوله : (ندباً) الصواب أنه وجوباً .

❧ **ثم قال رحمه الله :**

فإن ابتداء بهم قائماً ثم اعتل فجلس : أتموا خلفه قياماً وجوباً .
إذا بدأ الإمام الصلاة قائماً ثم جلس في أثناء الصلاة فإن المأمومين يصلون خلفه قياماً وكما قال المؤلف رحمه الله : (وجوباً) .
ولا أظن أن في هذه المسألة خلاف .
والدليل : حديث عائشة رضي الله عنها فإنهم رضي الله عنهم صلوا خلف النبي ﷺ قياماً .
وقد تقرر أن مخالفة الإمام الفعلية محرمة لقوله : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) . ولقوله - في بعض الألفاظ - (فلا تختلفوا عليه) .

فهذا دليل على أن مخالفة الإمام محرمة ومع ذلك خالفوا الإمام مما يدل على أن القيام واجب أي أنهم تركوا المحرم للإتيان بما هو أجوب منه وهو القيام .
على كل حال لا إشكال أنه إذا ابتداء بهم قائماً ثم جلس أنهم يصلون قياماً .
عرفنا الآن أن قوله : (ويصلون وراءه جلوساً ندباً) لا يمكن أن يعم الصورتين فيما إذا ابتداء الصلاة قائماً ثم جلس وفيما إذا ابتداء الصلاة جالساً وإنما تحمل العبارة الأولى على ما إذا ابتداء الصلاة جالساً .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

وتصح خلف: من به سلس البول بمثله،

المقصود بمن به سلس البول : من يستمر خروج البول ولا يستمسك بالإرادة .
ومقصود الحنابلة بقولهم من به سلس البول : كل من حدثه دائم . أي : أن هذا الحكم لا يختص بمن به سلس البول بل يعم كل من حدثه دائم .
حكم من حدثه دائم : أنه يجوز أن يصلي بمثله ولا يجوز أن يصلي بغيره - أي بغير من به سلس البول .

- أما لماذا يجوز أن يصلي بمثله ؟ فسبق معنا التعليل وهو : لتساويهما في الحال .
- وأما لماذا لا يصلي بغيره ؟ لأن هذا الشخص يخرج منه الحدث المبطل للطهارة وعفي عنه للعذر فلا يصلي بمن استكمل الشروط .
= والقول الثاني : أن من به سلس البول إذا غلبه هذا الأمر فإنه يصلي بمثله وبغيره إذا كان هو الأقرب ولا ينظر لهذا الوصف أصلاً لأنه خارج عن إرادة الإنسان .

وهذا القول هو الصواب وهذا القول عليه العمل فإن كثيراً من الأئمة يصلون بالناس ومعهم سلس فمن الناس من يسأل عن هذه المسألة ويذكر في سؤاله أنه إمام مسجد وعليه فإنه عمله صحيح ومذهب الحنابلة في هذه المسألة ضعيف .
ومما يدل على قوة هذا القول - الثاني - عموم قوله ﷺ : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله).

✧ **ثم قال رحمه الله :**

ولا تصح خلف: محدث ولا متنجس يعلم ذلك.

أي ولا تصح الصلاة خلف إمام محدث ومتنجس يعلم أنه أحدث أو أنه تنجس .
ويجب أن تلاحظ أن مذهب الحنابلة ولو جهله المأموم فهذه مهمة ونقول : لو أن المؤلف أضافها لكان أولى .

التعليل : قالوا : أن من صلى محدثاً أو متلبساً بالنجاسة عالماً فهو متلاعب آثم وصلاته باطلة فمن اقتدى به فقد اقتدى بمن بطلت صلاته فلا تصح صلاة المقتدي .

وفي الحقيقة هذا مركب من أن الإمام متلاعب أكثر من أنه صلى صلاة غير صحيحة أيضاً . والشيء الثاني أن المأموم اقتدى بمن لا تصح صلاته لتلاعبه .
= والقول الثاني : أنه إذا كان المأموم يجهل حال الإمام ولا يعلم بذلك فإن صلاة الإمام تبطل وصلاة المأموم صحيحة .

وهذا القول وجيه جداً . والمسألة يتصور أن تقع فإنه قد يقدم من عليه جنابة فيستحي أن يذكر أنه على غير طهارة للجنابة ويصلي بأصحابه لا سيما عند بعض السفهاء فهو يعلم أن صلاته باطلة والمأمومون لا يعلمون ذلك فعلى المذهب يجب أن يعيد هو وهم وعلى القول الثاني يجب أن يعيد هو أما هم فصلاتهم صحيحة .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت: صحت لمأموم وحده.

إذا صلى الإمام وهو محدث أو متلبس بالنجاسة وهو يجهل ذلك والمأموم يجهل ذلك فالحكم عند الحنابلة أن صلاة المأموم صحيحة والإمام يعيد .
ومتى يعيد - لأنه يجهل ذلك ؟ نقول : إذا تذكر ذلك وعلم.

= دليل الحنابلة : قالوا : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عمر وغيرهما

من الصحابة صلوا بالناس وهم على جنابة جهلاً ونسياناً - يعني جهلاً بواقع الحال ونسياناً .

فأما عمر رضي الله عنه فإنه لما خرج لبعض شغله وحمل متاعاً رأى في ثوبه أثر الاحتلام فأعاد الصلاة ولم يأمر الناس بالإعادة .

فهذا دليل قوي على أنه إذا صلى الإمام والمأموم وكلاهما يجهل أن الإمام صلى على غير طهارة فإن صلاة المأموم صحيحة وأما صلاة الإمام فإنه يعيدها .
= والقول الصواب : أن في المسألة تفصيل :

فإن صلى الإمام جاهلاً للحدث فإنه يعيد هو دون المأمومين .
وإن صلى الإمام جاهلاً للنجاسة فإنه لا يعيد لا هو ولا المأمومون فصلاة الجميع صحيحة لأن صلاة الإمام الذي يجهل تلبسه بالنجاسة صلاة صحيحة .
لما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوماً بأصحابه وعليه النعل ثم خلعها لأن فيها أذى أو قدر .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستأنف الصلاة وإنما أتم بأصحابه بعد خلع الحذاء فدل ذلك على أن من صلى متلبساً بالنجاسة جاهلاً فإن صلاته صحيحة .
وهذا التفصيل كما قلت هو الأقرب الذي تجتمع به الأدلة إن شاء الله .

✖ **ثم قال رحمه الله :**

ولا إمامه الأمي: وهو من لا يحسن الفاتحة .

الأمي في اللغة : هو من لا يحسن الكتابة والقراءة .
والأمي في الاصطلاح الخاص بهذا الباب هو : من لا يحسن قراءة الفاتحة .
بناء على هذا مهما حمل الإنسان من شهادات عليا في أي تخصص من التخصصات إذا كان لا يحسن قراءة الفاتحة فإنه يعتبر أمياً في هذا الباب - في باب الإمامة .

إذاً إذا قيل لك ما تعريف الأمي في باب الإمامة الخاصة فتقول : من لا يحسن قراءة الفاتحة .

ثم أراد المؤلف أن يبين بعض صور عدم الإحسان في قراءة الفاتحة :
✧ فقال رحمه الله :

أو يدغم فيها ما لا يدغم.

قوله : (أو) كأن إدغام ما لا يدغم وتبديل الحروف واللحن الذي يحيل المعنى كأنه يختلف عن أن لا يحسن قراءة الفاتحة .

وفي الحقيقة هذه الأشياء هي : أمثلة أن لا يحسن قراءة الفاتحة .

ولذلك لو أنه قال رحمه الله : (كأن يدغم) لكان أولى .

نعم . عدم الإحسان في قراءة الفاتحة لا ينحصر على الثلاث أمثلة التي ذكرها المؤلف لكن هي أمثلة فإنه لا يخرج الإحسان عن أن يكون من جنس هذه الأشياء وأشياء أخرى .

قوله : (أن يدغم فيها ما لا يدغم) . أي أن يدغم حرفاً فيما لا يماثله ولا يقاربه .

وبعبارة أخرى (أسهل) : أن يدغم في موضع لا يصح الإدغام فيه .

فهذا لا يحسن القراءة ولا يصح أن يكون إماماً .

التعليل : أنه بهذا الإدغام أسقط حرفاً من الفاتحة وهو الحرف المدغم في غيره سقط في موضع لا يجوز أن يسقط .

✧ قال رحمه الله :

أو يبدل حرفاً .

أي أن يبدل حرفاً أثناء النطق بحرف آخر ومثاله المشهور : الألتغ وهو من يبدل الراء غيناً فهذا أشهر مثال ويكثر وقوعه .

فهذا الألتغ عند الحنابلة لا يجوز أن يكون إماماً مع وجود غيره . لأنه : أيضاً لم يأت بالفاتحة فقد نطق حرفاً آخر .

واستثنى الحنابلة بل الجمهور - الضاد فلو أبدلها بالظاء فإن صلاته صحيحة ويجوز أن يكون إماماً .

واستدلوا على هذا بدليلين :

الأول : أنهما في السمع واحد . فإذا سمع الإنسان الضاد والظاء فإنه لا يفرق بينهما في السمع .

الثاني : أن مخرج الحرفين متقارب جداً مما يشق معه التحرز من الخلط .

وهذا صحيح وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله .

✖ ثم قال رحمه الله :

أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى إلا بمثله .

إذا لحن في الفاتحة لحناً يحيل المعنى فإنه لا يجوز أن يكون إماماً إلا بشخص آخر يلحن كلحنه .

من أمثلة اللحن الذي يحيل المعنى : أن يقول : ((أُنْعِمْتُ)) بدل ((أُنْعِمْتَ)) . لأنه صار المنعم المتكلم أو القارئ .

وهذا لحن ينقل المعنى إلى أمر آخر بعيد .

أو أن يفتح همزة ((اهدنا)) وهذا يقع عند بعض الأعراب لأن المعنى انتقل من طلب الهداية والتوفيق والصلاح إلى طلب الهدية .

فهذا اختلاف كبير في المعنى بسبب اللحن .

إذاً إذا لحن الإنسان فإنه لا يصح أن يكون إماماً وسيأتينا حكم صلاته .

= القول الثاني في هذه المسألة : أنه يجوز أن يكون إماماً في النوافل فقط .

= القول الثالث : الجواز مطلقاً .

دليل الحنابلة أن الزهري رحمه الله يقول : (مضت السنة بذلك) أي بعدم صحة إمامة اللحن .

وتقدم معنا مراراً أن الإمام الحافظ الكبير الزهري إذا قال مثل هذه العبارة فإن لها ثقلًا عند أهل العلم .

لماذا ؟

لأنه رحمه الله واسع الاطلاع جداً وغالبًا ما يقصد بمثل هذه العبارات ما كان عليه إما العهد النبوي أو على أضعف الإيمان عهد الصحابة . وذلك لسعة اطلاعه ووقوفه على أقوال كبار الصحابة فمثله رحمه الله إذا قال : (مضت السنة بذلك) يكون له شأن كبير في الحقيقة .

الدليل الثاني : أن القراءة ركن مقصود معتبر عند الشارع فلم يجز الاقتداء بمن يقصر فيه .

بناءً على هذا : إذا كان بعض الناس يقرأ ويلحن في الفاتحة فإنه يجب وجوباً أن يتخلف عن الإمامة ولا تصح الصلاة خلفه .

فإذا كنا نعلم أن الإمام الفلاني يصلي بالمسجد الفلاني ويلحن في الفاتحة لحناً يحيل المعنى ويغيره كالأمثلة التي ذكرت وغيرها فإنه لا يجوز أن نصلي خلفه لأنه لا يصح الاقتداء به .

ولا يخفى أن هذا فيه مشقة لا سيما في البوادي إذا يكثر فيهم من يكون إماماً وهو يلحن في الفاتحة وقد أخذنا أن القول الثاني أنه يجوز أن يكون إماماً وتصح الصلاة خلفه .

أي الأقوال أرجح ؟
الذي يظهر لي وأعتد في هذا على كلمة الزهري أن نقول أنه لا يصح الإلتزام به فإذا صلى الإنسان خلف من يلحن ناسياً أو جاهلاً فيعيد أي عند الحنابلة .
أو نقول : إذا صلى جاهلاً أو ناسياً - المأموم - فإنه يعذر .
لكن إن صلى عالماً متساهلاً أعاد .
وهناك خطورة أخرى بالنسبة لمن يصلي ويلحن : أن يعتاد الناس على سماع الفاتحة وفيها لحن فيحفظوا الفاتحة ملحونة .
ففي الحقيقة تقديم من كان بهذه المثابة فيما يبدو لي أنه لا يجوز أي : أن الإلتزام به لا يصح .

❏ **ثم قال رحمه الله**

وإن قدر على إصلاحه: لم تصح صلاته.

أي : إن قدر على إصلاح هذا اللحن لم تصح صلاته أصلاً لا منفرداً ولا إماماً .
إذاً كأن العبارة الأولى يقصد بها المؤلف : من لا يستطيع إصلاح الشأن .
أما من يستطيع ولم يفعل فصلاته من حيث هي باطلة .
الدليل : - تقدم معنا تعليل هذا مراراً وهو : أن من ترك واجباً عمداً في الصلاة بطلت صلاته .
فهذا ترك أمراً واجباً بل ترك أمراً يتعلق بركن كبير من أركان الصلاة وهو قراءة الفاتحة .
لما انتهى المؤلف من الذين لا يجوز أن نصلي خلفهم ولا تصح إمامتهم انتقل إلى القسم الثاني وهم الذين يصح أن يكونوا أئمة ولكن مع الكراهة .

❏ **فقال رحمه الله :**

وتكره إمامة: اللّحان .

اللحان المقصود به هنا : كثير اللحن .
واللحن هو : نطق أواخر الكلمات على غير صوابها من جهة الإعراب .
ومراد الفقهاء - وهذا مهم : في كل باب ينبغي أن يعتني الإنسان بمراد المؤلف من كلامه - فمراد المؤلف من قوله : (اللحان) : أي : الذي يلحن في الفاتحة لحناً لا يحيل المعنى أو في غيرها يحيل أو لا يحيل المعنى .
وبعبارة أوضح : المقصود به هنا الذي يلحن لحناً يحيل المعنى في غير الفاتحة أو فيها لحناً لا يحيل المعنى .
لأن اللحن الذي في المعنى يحيل المعنى في الفاتحة تقدم معنا وانتهى المؤلف من بيان حكمه فإذاً هنا يقصد رحمه الله اللحن الذي يكون في الفاتحة ولا يحيل المعنى أو في غيرها سواءً كان يحيل أو لا يحيل المعنى .
صلاة اللحن مكروهة عند الفقهاء والتعليل عندهم : أن هذا نقص يؤثر على إمامته بالكراهة .

أما أن الصلاة تصح قالوا : لأنه أتى بفرض القراءة وإن لحن . وهذا التعليل يرجح أي القولين في المسألة السابقة؟ (.....) (ماوضح لي الجواب ..)
- فإن لحن لحناً لا يحيل المعنى لكنه فعله متعمداً فإن صلاته باطلة .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

والفأفاء ، والتمتام ، ومن لا يفصح ببعض الحروف .

هؤلاء ثلاثة وحكمهم واحد .
 فالفأء : هو الذي يكرر الفاء .
 والتأء هو الذي يكرر التاء .
 ومن لا يفصح هو : الذي لا يظهر الحروف عند النطق بشكل واضح .
 وإنما ذكر المؤلف رحمه الله الفأء والتأء لأنهما الأكثر وقوعاً وإلا لو فرضنا أن
 شخصاً يكرر حرفاً غير الفاء أو التاء لأخذ نفس الحكم .
 علة الكراهة في هؤلاء : أنهم زادوا في الصلاة زيادة لا تشرع .
 فالفأء زاد : فاء .
 والتأء زاد : تاء .
 أما بالنسبة للذي لا يفصح ببعض الحروف فعلة الكراهة النقص الحاصل بعدم
 الإفصاح فإن هذا نقص في المعنى وإن لم يكن نقصاً في الحروف .
 فهؤلاء حكم إمامتهم : مكروهة .
 وأما لماذا تصح الصلاة : فلما تقدم لأنهم أتوا بفرض القراءة كاملاً فإنهم قرأوا
 قراءة كاملة لكن الفأء زاد ومن لا يفصح نقص في المعنى بدون نقص في
 الحروف .
 وهؤلاء الثلاثة غيرهم أولى منهم وصلاتهم صحيحة وإمامتهم صحيحة .

✧ ثم قال رحمه الله :

وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن .

يكره أن يؤم الرجل أجنبية فأكثر إذا كان لا رجل معهن والصواب أن في هذه المسألة تفصيلاً فهي تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يؤم الرجل امرأة واحدة فهذا محرم وليس مكروهاً فقط . والتعليل : أن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأة . والأصل في النهي هو التحريم .
القسم الثاني : أن لا يخلو بامرأة واحدة وإنما بامرأتين فأكثر فحكمه الكراهة لأمرين :
الأول : خشية الفتنة . والأمر الثاني : تلبسه غالباً بالوساوس . لأنه ليس معه أحد إلا النساء فربما اشتغل بالتفكير بهن أو بغيرهن .

= والقول الثاني : أنه لا يكره . فلو فرضنا أن إماماً دخل وصلى وليس وراءه إلا خمس نسوة - مثلاً - فالصلاة صحيحة بلا كراهة إلا إذا خشيت الفتنة .

✧ قال رحمه الله :

أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق .

يكره أن يكون الإنسان إماماً لجماعة بشرطين :

أن يكون الأكثر يكرهه فإن كرهه الأقل لم يؤثر .

أن يكرهه بحق .

بناء على هذا إذا كرهه الأقل فصحت إمامته بلا كراهة .

وإذا كرهه الأكثر صحت إمامته مع الكراهة .

وإذا تساوى الفريقان ففيه وجهان : والأقرب الكراهة .

هذا ما يتعلق بالشرط الأول .

أما الشرط الثاني وهو : أن يكرهه بحق .

أما إن كرهوه لأنه يأتي بالسنة أو كرهوه لدينه وتمسكه بالحق . فإن كراهتهم لا ينظر إليها ولا عبرة بها .

إذاً إذا كرهوه بحق فإنه يتركهم أما إذا كرهوه بغير حق كأن يكرهوه بسبب تطبيقه للسنة فإنه لا ينظر لهذه الكراهة .

فإن كرهوه لأمر دنيوي : فهي كراهة بحق .

إنما الكراهة التي ليست بحق هي التي بسبب تدينه والتزامه بالسنة ما عدا ذلك فهي كراهة بحق .

فإذا كرهوه وانطبقت الشروط فإن إمامته والحال هذه تصح مع الكراهة .

ودليل الكراهة قول النبي ﷺ : (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم : العبد الآبق حتى يرجع

ومن باتت وزوجها غضبان عليها ومن أم قوماً وهم له كارهون) .

وهذا الحديث كثير من أهل العلم يضعفه وهو ضعيف لكن في الحقيقة ضعفه ليس شديداً فهو مقبول ويسير جداً وأنا لا أقول أنه حسن لكن لا شك أن هناك فرق بين الحديث الذي ضعفه ضعفاً شديداً والحديث الذي ضعفه ضعفاً يسيراً .

والدليل الثاني : التعليل : أن المقصود من الجماعة الائتلاف والاجتماع وصلاته بهم وهم يكرهونه يناقض هذا المعنى .

✧ ثم قال رحمه الله :

وتصح إمامة: ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما .

ولد الزنا هو الولد المولود لغير أبوين شرعيين .

فإمامة ولد الزنا صحيحة .

وعليه : لماذا ذكرها المؤلف رحمه الله ؟
لأن بعض الفقهاء كرهها .
ودليل عدم الكراهة : قول عائشة رضي الله عنها ليس عليه من وزر أبويه شيء .
وعموم قول النبي ﷺ : (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ) ولم يخص هل هو ولد زنا أو ولد شرعي

قال:(والجندي) .

الجندي أيضاً تصح إمامته بلا كراهة لعموم : (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لكتاب الله) .
وإنما ذكر الجندي بالذات لأنه عند الفقهاء وأهل التواريخ يغلب على الجندي وقوع الظلم والاعتداء فيصير بذلك فاسقاً فتكره الصلاة خلفه .
فهذا السبب الذي جعلهم يذكرون الجندي .
لكن في الحقيقة تعليق هذا الوصف بكلمة الجندي غير دقيق مطلقاً بل قد أقول أنه فيه ظلم لجنس الجنود .
لماذا ؟

لأنه ليس من المناسب أن تعلق وصف باسم ينضوي تحته أنواع كثيرة .
فمن الجنود من هو على خير واستقامة وتدين وعدم ظلم والقيام بحقوق الله وحقوق الخلق .

ومنهم من هو ظالم لنفسه .
كما أن الأطباء فيهم من هو كذلك والمهندسون فيهم من هو كذلك .
فإذاً يجب أن نعلق الوصف بالوصف الشرعي فنقول الفاسق والمعتدي تكره الصلاة خلفه .

وعلى كل حال الحنابلة لا يرون أن الصلاة خلف الجندي مكروهة لكن نقول من رأى أنها مكروهة وهو الذي احتاط عنه المؤلف فتعليقه بهذا الوصف فيه بعد .
المهم أن الصلاة خلف الجندي لا تكره .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها .

تصح صلاة من يؤدي الصلاة خلف من يقضيها وهنا نأتي إلى مسألة تحديد مراد الفقهاء .

فمراد المؤلف هنا : إذا اتحدت الصلاة بأن تكون الصلاتين كلاهما ظهراً أو عصرًا المؤداة والمقضية .

فإذا جاء رجل وأراد أن يصلي ظهر أمس لأنه تركها نسياناً فسيؤديها قضاء ثم جاء آخر ويريد أن يصلي صلاة ظهر اليوم فاقتدائه بمن يصلي صلاة الظهر أمس قضاء صحيح بلا كراهة .

وهذا معنى قوله وتصح إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها .
هذا هو المذهب بل إن الخلال وهو من كبار الحنابلة – ممن ينبغي أن يطالع طالب العلم ترجمته- يقول الخلال: هذا الحكم هو عن أبي عبد الله رواية واحدة وقد غلط من روى عنه خلاف ذلك .

يعني أنه ينكر الرواية الثانية(((الآذان)))

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

✧ يقول المؤلف رحمه الله :

(تصح إمامة) من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه .

هاتان مسألتان لهما الحكم نفسه . فيجوز أن يكون من يؤدي الصلاة إماماً لمن يقضي الصلاة ويجوز أن يكون من يقضي الصلاة إماماً لمن يؤدي الصلاة . وهذا - أي صحة الإمامة في هذه المسائل - هو مذهب الحنابلة . وذكرت لكم بالأمس أن الشيخ خلال يقول : أن الإمام أحمد لم يرو عنه في هذه المسألة إلا رواية واحدة ومن روى عنه خلاف هذه الرواية فقط غلط على الإمام أحمد . = إذن هذا القول الأول بتفصيله .

الدليل :

الأول : استدلوا على ذلك بأنه تصح صلاة من صلى بنية الأداء فبان قضاء . مثاله : رجل كَبَّرَ لصلاة العصر يظن أن وقت صلاة العصر باق ثم بان بعد انتهاء الصلاة أن وقت العصر قد خرج . فالآن هو صلى بنية الأداء والواقع أن صلاته قضاء ومع ذلك صحت . فقالوا : إذا صحت في مثل هذه الصورة فمن باب أولى أن يصح أن يقتدي المؤدي بمن يقضي أو بالعكس .

الثاني : أنه -كما سأتينا - لا أثر لاختلاف النية بين الإمام والمأموم .

= والقول الثاني : أنه لا تصح صلاة من يؤدي بمن يقضي أو بالعكس .

والصواب مع الأول - مذهب الحنابلة لقوة ووجاهة ما استدلوا به ولما سيأتينا حول مسألة اختلاف نية الإمام مع المأموم وأنه لا أثر له شرعاً .

✖ ثم قال رحمه الله :

لا مفترض بمتنفل .

= ذهب الجمهور بمن فيهم الحنابلة أن صلاة المفترض خلف المتنفل لا تصح .
واستدلوا على ذلك : بقول النبي ﷺ : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) .
قالوا : أن هذا من الاختلاف فإن كل واحد منهما يصلي جنساً آخر فهذا مفترض
وهذا متنفل .

= والقول الثاني : وهو مذهب الشافعية واختاره عدد من المحققين منهم ابن قدامة
وابن المنذر وشيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم من المحققين . أن صلاة المفترض
خلف المتنفل صحيحة .
واستدلوا على هذا بما ثبت في الصحيح أن معاذاً رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ العشاء
وهي فريضة ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم العشاء وهي له نافلة ولهم فريضة
ومع ذلك صحت صلاتهم .
فهذا الحديث نص على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل .
والراجح هو : القول الثاني لأن معهم نصاً واضحاً .

والجواب على دليل الجماهير أن الاختلاف المنهي عنه في الحديث هو الاختلاف
في الأعمال بدليل أنه قال ﷺ : (فلا تختلفوا عليه فإذا سجد فاسجدوا وإذا ركع فاركعوا)
وهذا دليل على أن الاختلاف المنهي عنه هو الاختلاف الذي يكون في الأعمال .

مسألة : أما صلاة المتنفل خلف المفترض - عكس مسألتنا هذه - فهي جائزة
بالإجماع بلا إشكال . فقد أجمع الفقهاء على جوازها وأنها صحيحة .

واستدلوا بقول النبي ﷺ : (هل من رجل يتصدق على هذا؟) . وذلك في الرجل الذي
فاتته صلاة الجماعة وأراد أن يصلي منفرداً فأمر النبي ﷺ بعضهم أن يقوم ويصلي
معه فالذي فاتته الصلاة فإنه سيصلي الفريضة ومن قام يصلي معه فسيصلي نافلة
ومع ذلك صحت وبحضرة النبي ﷺ - وقلت لكم أن هذا الحديث مقبول .

✖ ثم قال رحمه الله :

ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها .

إذا اختلفت الصلاة ولو كان كل منهما يؤدي الفريضة فإنه لا يصح أن يأتى أحدهما بالآخر .

ولهذا قلت لكم أن قول المؤلف : ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها . خاص بما إذا كانت الصلاة واحدة وذكرت لكم المثال بالأمس : رجل فاتته صلاة الظهر للأمس وأراد أن يصليها اليوم فإنه يصليها خلف من يصلي الظهر اليوم .
نرجع إلى مسألتنا :

إذا اختلفت الصلاة كمن يصلي الظهر بمن يصلي العصر فعند الحنابلة أنه لا يجوز الاقتداء .

والخلاف في هذه المسألة : كالاخلاف تماماً في المسألة السابقة ولا نحتاج إلى إعادة الكلام عليها من حيث الأدلة والترجيح والقائلين : فالجمهور يرون أنه لا يجوز والشافعي وهو اختيار شيخ الإسلام يرى أنه يجوز .

تنبيه : يستثنى من الصحة- صحة اقتداء أحدهما بالآخر- إذا اختلفت الأعمال فلا يجوز أن يصلي الكسوف خلف من يصلي الظهر لأن صلاة الظهر تختلف عن صلاة الكسوف بالأعمال .

فذكر الفقهاء أنها إذا اختلفت الأعمال فلا يصح الاقتداء .

وبهذا انتهى هذا الفصل وانتقل المؤلف إلى فصل آخر يتعلق أيضاً بصلاة الجماعة .

فصل [في موقف الإمام والمأمومين]

❏ قال رحمه الله :

فصل

يريد المؤلف رحمه الله بهذا الفصل أن يبين أين يقف المأموم ؟ وما هي السنة في ذلك ؟ وإذا خالف السنة فما حكم صلاته ؟

❏ فقال رحمه الله :

يقف المأمومون خلف الإمام .

إذا كان المأمومون جماعة فإنهم يقفون خلف الإمام .
والدليل على ذلك : ما استفاضت به السنة ونقله الخلف عن السلف أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يقفون خلفه ولا إشكال في هذا الحكم إذا كان المأمومون جماعة .
القسم الثاني : إذا كانوا اثنين فقط :

= فذهب الجماهير والجم الغفير من أهل العلم إلى أنهم يقفون خلف الإمام أيضاً ولو كانوا فقط اثنين .

واستدلوا على هذا : بما ثبت في الحديث الصحيح أن جابر ﷺ قدم إلى النبي ﷺ وهو يصلي فصف عن يساره فأخذه النبي ﷺ وجعله عن يمينه فجاء جبار ﷺ وصف عن يسار النبي ﷺ فأخذهما النبي ﷺ وأرجعهما إلى الخلف .
فدل هذا الحديث على أن الجماعة إذا كانوا اثنين فيقفون خلف الإمام وهو نص في المسألة .

= القول الثاني : وإليه ذهب ابن مسعود ﷺ وتبعه تلاميذه : علقمة والأسود رضي الله عنهم وهو أن الجماعة إذا كانوا اثنين فإنهم يقفون عن جانبي الإمام عن يمينه ويساره .

والدليل على ذلك : أن ابن مسعود ﷺ وعلقمة والأسود أقبلوا إلى المسجد فرأوا الناس يخرجون وقد انتهت الجماعة فرجعوا إلى منزل ابن مسعود ﷺ وصلى بهم وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فلما انتهى قال : (هكذا رأيت رسول الله ﷺ) .

قال أصحاب هذا القول أن ابن مسعود ﷺ وهو من كبار فقهاء الصحابة ينسب هذا الحكم إلى النبي ﷺ .

والراجح قول الجماهير بلا إشكال لأن النص الذي معهم وهو حديث جابر وجبار واضح جداً وهو نص بأن الجماعة إذا كانوا اثنين فيصلون خلف الإمام .
أما الجواب عن أثر ابن مسعود ﷺ فمن ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن نقول أن هذا الحديث منسوخ ولم يعلم الصحابي الجليل ابن مسعود ﷺ بأن السنة استقرت على أن الجماعة إذا كانوا اثنين يقفون خلف الإمام . وإلى هذا الجواب ذهب البيهقي .

الوجه الثاني : أن هذا الحديث لا يصح رفعه . فإن قوله : (هكذا رأيت رسول الله ﷺ) لا يثبت وأن هذا إنما هو من فقه ابن مسعود ﷺ . فهذا الوجه في حقيقته جواب بتضعيف الحديث المرفوع وإلى هذا ذهب ابن عبد البر رحمه الله .

الوجه الثالث : أنه ﷺ إنما فعل ذلك لضيق المكان أي أنه لا يتسع لصفيين .
والأجوبة كلها قوية وتصلح جواباً عن أثر ابن مسعود ﷺ ويبقى أن الراجح هو أن الجماعة إذا كانوا اثنين فيقفون خلف الإمام .

❏ ثم قال رحمه الله :

ويصح معه عن يمينه أو عن جانبيه .

لما قرّر المؤلف رحمه الله أن السنة أن يقف الاثنان خلف الإمام أراد أن يبين أنه يجوز أن يقفوا عن يمين الإمام أو عن يمينه وشماله .
واستدلوا على الجواز :

بحديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وبأن النبي ﷺ لم يبطل تحريمة جابر وجبار لما وقفا عن يمينه وشماله .
ويصح أن يكونوا عن يمينه وعن شماله سواء كانوا اثنين أو جماعة .
لكن قال الجماهير : يصح مع الكراهة لمخالفة ظاهر السنة .

❧ **ثم قال رحمه الله :**

لا قدامه .

أي : لا تصح قدام الإمام .

والصلاة قدام الإمام تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون ذلك حول الكعبة في غير جهة الإمام بأن يكون المتقدم في غير جهة الإمام .

فإذا افترضنا أن الإمام يقف عند مقام إبراهيم والمأموم يقف في الجهة المقابلة له وبين الإمام والكعبة ذراعين وبين المأموم والكعبة من الجهة المقابلة ذراع واحد فهنا : هل تقدم المأموم على الإمام ؟

الجواب : نعم .

وحكمه : أنه يجوز وحكي الإجماع على ذلك لأنهما ليسا في جهة واحدة .

((ولكن ذكروا مع ذلك أن الصف الأول هو الصف الذي يكون امتداد الصف الذي خلف الإمام والصف الثاني هو صف هؤلاء الذين تقدموا على الإمام من الجهة المقابلة .

هكذا ذكره وحسب المصلحة - وليست بالطويلة - فإني لم أجد خلافاً . فقد ذكره الفقهاء ولم يذكرو خلافاً .

فإن كان في هذه المسألة خلافاً فالصواب أن الصف الأول في كل جهة يعتبر هو الصف الأول .

فالصف الأول في جهة الإمام هو الذي يكون خلفه .

والصف الأول في الجهة المقابلة هو الصف الأول . لأن هذا الصف الأول الذي في غير جهة الإمام تقدم واتخذ المكان الأول فكيف نجعله هو الصف الثاني ومن خلفه ممن يوازي الصف الأول الذي خلف الإمام هو الصف الأول .

فمن وجهة نظري أن هذا فيه بعد لا سيما وأن الشارع الحكيم حث الناس على التقدم إلى الصلوات والجلوس في الصف الأول فهذا الشخص تقدم وصلى في الصف الأول لمن الصف الأول صار متقدماً على الإمام وقد عذره الشارع بالإجماع بأنه متقدم على الإمام فما الذي يمنع أن يكون هو الصف الأول .

المهم : أنه إذا كان في هذه المسألة خلاف فأرى أن الصف الأول في كل جهة هو الصف الأول ولو كان متقدماً على الإمام .

القسم الثاني : أن يكون تقدم المأموم على الإمام في غير المسجد الحرام .

فإذا تقدم فصلاته باطله لأنه خالف السنة المشهورة في موقف الإمام . ولقول النبي ﷺ : (إِذَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَ بِهِ) . والإنتمام الكامل يكون بحيث يراه المأموم .

= القول الثاني : أن صلاة من تقدم على الإمام صحيحة مطلقاً لأن التقدم على الإمام لا يمنع الاقتداء .

= والقول الثالث : أنه تصح صلاة المتقدم على الإمام إذا كان لعذر فقط لأن الواجبات تسقط مع العجز وهذا واجب لصلاة الجماعة . فهو أضعف حتى من الواجب للصلاة مطلقاً إنما هو فقط واجب لصلاة الجماعة أي أن لا يتقدم مأموم على الإمام . واختار هذا القول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله .

ومن الظاهر أن القول الثالث فيه قوة ووجاهة .

وبناء على هذا ما يحصل اليوم في صلاة الجمعة مثلاً في غير الحرمين - ففي بعض الأماكن يكثر هذا ويقع - فيزدحم الناس وقد يصلي بعضهم في قبلة المسجد فؤلاء صلوا أمام الإمام.

فإذا كانوا صلوا أمام الإمام لعذر للإزدحام وعدم وجود أماكن في الخلف ولا في الجانبين فإن صلاتهم صحيحة.

وإذا كان لغير عذر فإنه يجب عليهم أن يعيدوها ظهراً إذا كان هذا التقدم في صلاة الجمعة لأن الغالب في الإزدحام يكون فيها لا في الفرائض.

✧ **ثم قال رحمه الله :**

ولا عن يساره فقط

المؤلف رحمه الله لم يبين حكم وقوف المأموم عن يمين الإمام إلا إذا أردنا أن نقول هي داخلة في عموم قوله : (ويصح معه عن يمينه أو عن جانبيه) . فهذا ممكن وإن كان الغالب أنه يريد رحمه الله بهذه العبارة إذا كانوا اثنين فأكثر . على كل حال يصح بلا خلاف أن يكون المأموم وهو السنة الواحد عن يمين الإمام لما جاء في الصحيح أن ابن عباس رضي الله عنه صف عن يسار النبي ﷺ فأخذه وأداره من خلف ظهره وجعله عن يمينه . ولذلك قال المرداوي رحمه الله في هذه المسألة: يصح بلا نزاع لأن السنة فيها واضحة

وتقدم معنا أن المرداوي رحمه الله إذا قال في الإنصاف بلا نزاع أنه لا يريد بذلك الإجماع من الأئمة الأربعة وإنما يريد الإجماع داخل المذهب . ولكن مع ذلك إذا قال المرداوي رحمه الله : بلا نزاع فإن له دلالة في أن المسألة ليس فيها كبير خلاف لأن الغالب إذا كان في المسائل الأخرى خلاف فستكون أوجه أو روايات داخل المذهب .

✧ **قال رحمه الله :**

ولا عن يساره فقط :

يعني أن:

= الحنابلة يرون أن المأموم إذا صف عن يسار الإمام فإن صلاة المأموم باطلة بشرطين :

الشرط الأول : أن يخلو يمينه : أي أن يكون المأموم عن يساره ويمينه فارغ .

الشرط الثاني : أن يصلي ركعة كاملة .

دليل الحنابلة : استدلوا على هذا بأن النبي ﷺ لما صف ابن عباس عن يساره أخذه من وراء ظهره وجعله عن يمينه .

قالوا : فدل الحديث على أن اليسار ليس موضعاً للإقتداء مع خلو اليمين .

= القول الثاني : أن من صلى عن يسار الإمام وحده فهو مكروه لكن الصلاة صحيحة

واستدلوا على هذا بأقيسة منها :

= الأول : قالوا : قياساً على صلاة المأموم عن يسار الإمام إذا كان عن يمينه آخر .

= الثاني : قالوا : قياساً على صحة صلاة المأموم الذي يقف عن يمين الإمام .

وأجابوا عن حديث ابن عباس رضي الله عنه بأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك لبيان السنة والأفضلية وليس لبيان بطلان الصلاة .

بدليل : أن النبي ﷺ أخذ جابراً وجباراً رضي الله عنهما وجعلهما خلفه ومع ذلك نحن نقول لو يصلي شخص عن يمينه وشخص عن يساره لصحت الصلاة مع أن النبي ﷺ أرجعهما إلى الخلف فكذلك نقول : أن ابن عباس رضي الله عنهما نقله النبي ﷺ من اليسار إلى اليمين مع صحة صلاة من يصلي عن اليسار .

والأقرب هو القول بعدم البطلان استثناساً بحديث جابر فإن دلالاته واضحة ولأن النبي ﷺ لم يبطل تحريمه جابر لما صف عن يساره ولا تحريمه ابن عباس لما صف عن يساره.

❏ ثم قال رحمه الله :

ولا الفذ خلفه أو خلف الصف.

أيضاً هاتان مسألتان لهما حكم واحد .

إذا صلى المنفرد خلف الإمام وحده .

أو صلى خلف الصف وحده منفرداً .

= فعند الحنابلة وهو القول الأول أن صلاته باطلة .

واستدلوا بعدة أدلة :

الدليل الأول : قول النبي ﷺ : (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) . وسأل الإمام أحمد عن

هذا الحديث فقال : (هو حديث حسن) فكفانا مؤونته .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف منفرداً فأمره أن يعيد الصلاة . وهذا الحديث صححه ابن المنذر وهو قابل للاحتجاج .

وبطلان صلاة المنفرد خلف الصف من المفردات .

= القول الثاني : للجماهير : أن صلاة المنفرد خلف الصف مكروهة ولا تبطل .

واستدلوا على هذا : بأن أبا بكر رضي الله عنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع عند الباب ودب على قدميه إلى أن دخل في الصف .

وجه الاستدلال أنه صلى منفرداً خلف الصف ولما انتهى النبي ﷺ قال له :

(زادك الله حرصاً ولا تعد) .

وذكرنا أن الروايات فيها اختلاف هل قال : (لا تُعَدُّ أو لا تُعَدُّ) . وأن الأقرب

رواية ودراية أنه قال : (لا تُعَدُّ) . حتى من حيث الرواية فإن أكثر الرواة قالوا :

(لا تُعَدُّ) . فنهاه ولم يأمره بإعادة الصلاة مع أنه صلى منفرداً خلف الصف .

الجواب على هذا الدليل : أن هذا الصحابي وإن كان دخل في الصلاة منفرداً إلا أنه

حقق المصافحة قبل أن يرفع النبي ﷺ . فلم يتحقق فيه وصف الانفراد .

وبهذا أجاب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله .

= والقول الثالث : وهو منسوب للعالم الكبير الحسن البصري رحمه الله واختاره

ابن القيم وشيخ الاسلام أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح إلا إذا لم يجد مكاناً

فقولهم مركب من شقين :

-الأول : أنه تبطل صلاة المنفرد خلف الصف . وأدلتهم هي أدلة الحنابلة .

- الثاني : أنها تصح إذا لم يجد مكاناً . واستدلوا بالقاعدة المشهورة التي يقررها

شيخ الاسلام مراراً وتكراراً :

((أن الواجب يسقط بالعذر لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ولقول النبي ﷺ

: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

وهذا القول - الأخير - قوي ووجيه جداً ومع ذلك يتحتم على الإنسان أن يحرص حرصاً شديداً أن لا يصلي منفرداً خلف الصف ولو كان في الحقيقة لا يوجد مكان احتياطاً .

وسبب الاحتياط: أن الأحاديث التي ذكرها الإمام أحمد ليس فيها تفصيل ولم يسأل النبي ﷺ ذلك الرجل هل كنت تجد مكاناً ؟ أو لم تجد مكاناً ؟ وإنما حكم على صلاته بالبطلان .

ويشكل مع ذلك أيضاً يؤيد الاحتياط أنه من المعلوم أن مسجد النبي ﷺ كان صغيراً كما ترون الآن المحدد بالفرش التي تتخذ لوناً مميزاً وفي الغالب أن الصفوف تكتمل ولذلك كان عمر يوكل بكل صف شخص ممت يدل على أن الصفوف كانت تكتمل ويتراص أصحاب النبي ﷺ ففي الغالب أن هذا الصحابي لن يصلي منفرداً مع وجود فراغ في الصف والناس يعلمون شدة النبي ﷺ في تسوية الصفوف .

ففي الحقيقة مجموع هذه الأمور تجعل الإنسان يحتاط لمسألة الصلاة خلف منفرداً ولو لم يجد مكاناً لكن لو صلى إنسان خلف الصف منفرداً لأنه لم يجد مكاناً فلا نقول له أعد الصلاة بل صلاته إن شاء الله صحيحة.

✧ **قال رحمه الله :**

إلا أن يكون امرأة .

فإن كانت امرأة فإنها يجوز أن تنفرد خلف الصف بل السنة في حقها أن تصلي منفردة خلف الصف .

والدليل على ذلك : أن النبي ﷺ صلى بأنس وأمه قال : فقامت عن يمينه وقامت أُمي خلفنا .

وأيضاً أن النبي ﷺ دخل بيت أم سليم هو وأنس ويقيم معهما فقام النبي ﷺ يصلي بهم فقام أنس واليتيم خلف النبي ﷺ وقامت أم سليم خلفهم في الصف الثاني .

فهذان دليلان صريحان على أن المرأة إذا صلت مع الرجال منفردة فإنها تصلي خلف الصف ولا تعتبر منفردة ولا يؤثر هذا على صلاتها بل السنة أن تفعل ذلك .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

وإمامة النساء تقف في صفهن .

لو أن المؤلف رحمه الله قال كما في الشرح : ندباً . لكانت إضافة متميزة وهذا مهم لأنه في صميم الحكم.

إذاً وقوف المرأة في وسط صف النساء إذا كانت تأمهن هو على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب.

دليل ذلك : أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما إذا صليتا بالنساء فكن يقفن بوسط الصف .

والدليل الثاني : أن هذا أستر للمرأة .

فإن وقفت أمامهن صحت الصلاة وخالفت المشروع .

وصحت الصلاة لعموم قوله ﷺ : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ولا شك أن ائتمام المأمومين بالإمام إذا تقدم أكمل وأوضح .

إذاً بهذا عرفنا أين تقف إمامة النساء ؟ وما حكم هذا الوقوف ؟ وما الحكم إذا خالفته ؟

✧ **ثم قال رحمه الله :**

ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء.

لما بين المؤلف رحمه الله الحالات الخاصة كأن لا يوجد إلا مأموم واحد أو أن لا توجد إلا امرأة واحدة أو أن لا يوجد إلا اثنان أراد الآن أن يبين الحكم العالم وهو إذا وجد مجموعة من الناس منهم رجال وصبيان ونساء.

فقال : الترتيب أنه :

يلي الإمام الرجال أولاً .

ثم الصبيان ثانياً .

ثم النساء ثالثاً .

وهذا الحكم يحتاج إلى تفصيل :

أما بالنسبة للنساء فنؤخر الكلام عليه لوضوحه .

نأتي إلى مسألة الصبيان والرجال :

وينقسم حكمهم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يحضر الرجال والصبيان في وقت واحد . فإذا حضروا في وقت

واحد فإن الرجال هم الذين يلون الإمام ثم يليهم الصبيان لعموم قول النبي ﷺ

:(ليلي منكم أولوا الأحلام والنهي) .

ولأن النبي ﷺ كان يحب أن يصلي وراءه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه . وهذا

أمره واضح وهو بالإجماع فلا إشكال فيه وهو المذهب والإجماع .

القسم الثاني : أن يحضر الصبيان أولاً ثم يحضر بعد ذلك الرجال . والمقصود

بالرجال : هو كل ذكر بالغ . والصبيان : كل ذكر لم يبلغ .

فإذا حضر الصبيان أولاً ثم حضر بعد ذلك الرجال :

= فعند الحنابلة أيضاً يؤخر الصبيان ويتقدم الرجال . أي : يعمد الرجال إلى تأخير

وإرجاع الصبيان ويتقدم الرجال .

واستدلوا على هذا : بدليلين :

الأول : عموم حديث : (ليلي منكم أولوا الأحلام والنهي).

الثاني : أن أبي بن كعب ؓ تأخر وجاء إلى الصف ووجد صبياً فجذبه وجلس

مكانه فلما انتهت الصلاة قال : أي بني لم أرد نقصك وإنما عهد إلينا النبي ﷺ أن

نكون خلفه . فهذا الحديث نص أن هذا الصحابي الجليل أخر الصبي ووقف في

مكانه .

وهذا الأثر إسناده صحيح .

= والقول الثاني : ((الأذان))

انتهى الدرس ،،

(١٥) - (٥٤)

١٤٢٨/٢/٢٧ هـ

السبت

الدرس: الأول

الأسبوع: الخامس

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

هذه المسألة وهي : ترتيب الأجناس الثلاثة الرجال والنساء والصبيان إذا اجتمعوا تقدم أني ذكرت (فيها) القول الأول وبينت تقسيم الحنابلة وغير الحنابلة لهم . وهو على وجه الإجمال والإيجاز وتقدم :

أنه : إما أن يحضروا جميعاً - أي الرجال والنساء والصبيان - . أو يحضروا متفاوتين .

فإن حضروا جميعاً في وقت واحد فالترتيب كما قال المؤلف : يكون الرجال في المقدمة يليهم الصبيان ثم يليهم النساء . واستدلوا على هذا :

- بقول النبي ﷺ : (ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي) .

- ولأنه لو عرض للإمام عارض فإن وجود الرجال العارفين بالأحكام خلفه أدعى لتكميل النقص .

والقسم الثاني : إذا حضر الصبيان قبل الرجال :

= فعند الحنابلة أيضاً يقدم الرجال ويؤخر الصبيان - أي : يرجعون من مكانهم في الصف الأول إلى الصف الثاني - وهذا هو مذهب الحنابلة . وتقدم معنا أنهم استدلوا بدليلين :

الدليل السابق : وهو عموم (ليليني منكم) وهذا يشمل ما إذا حضر الرجال أولاً أو حضر الصبيان أولاً .

واستدلوا أيضاً بأن أبي بن كعب ؓ حضر متأخراً ونظر في وجوه الصف الأول فرأى صبيهاً فأخذه وقال : عهد النبي ﷺ إلينا أن يليه الكبار أو أولي الأحلام . فاستدل هؤلاء بهذين الدليلين . وهذا كله تقدم .

ثم نقول :

= والقول الثاني : في هذه المسألة - في القسم الثاني - :
أنه إذا حضر الصبي قبل الرجل فإنه يبقى في مكانه وهو أحق به من الرجل .
وإلى هذا مال الشيخ الفقيه ابن مفلح رحمه الله وغيره من المحققين .
واستدلوا : بأدلة :
الأول : أن الصحابي الجليل عمرو بن سلمة رضي الله عنه جعله قومه إماماً ولأن يكون في الصف الأول أولى من أن يكون إماماً .
الثاني : استدلوا بقول النبي ﷺ : (لا يقيم الرجل الرجل من مكانه ليجلس) .
والثالث : أن في إبعاد الصبي تنفيراً له عن الصلاة .
وهذا القول هو الصواب بشرط أن لا يغلب على الصف الأول الصبيان - بأن لا يكونوا أغلبية .
فإن كان في الصف الأول صبي أو اثنان أو أكثر فإنه لا يجوز لأحد أن يقوم بتأخيرهم عن مكانهم في الصف الأول إلى الصف الثاني .
تنبيه : قول الفقهاء : الرجال ثم الصبيان ثم النساء . لا يعني هذا أن نجعل جميع الصبيان في الصف الذي يلي الرجال لأنه سترتب على هذا بلا شك أن يعيثر الصبيان وأن يفسدوا الصلاة على المصلين لكن لعل مقصود الفقهاء أن الصف الأول يكون فيه الرجال ثم يتخلل الصبيان الصفوف بعد ذلك وإلا بلا شك لو جعلنا جميع الصبيان في الصف الأخير بعد الرجال لصار في المسجد من اللغط والتشويش شيء لا يعلمه إلا الله كيف وهم الآن يشوشون على الناس وهم متفرقون فكيف إذا اجتمعوا وخلا لهم لجو .
إذاً يجب أن لا نأخذ كلام الفقهاء أخذاً جامداً وإنما يُعلم أنهم رحمهم الله يدورون مع المصالح وليس من المصلحة أن يبقى الصبيان مجتمعين في الصف الأخير .
❏ **قال رحمه الله :**
ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء .
تكلّمنا عن الرجال والصبيان .
أما النساء فلا إشكال ولا نزاع أنهن يكن بعد الرجال والصبيان .
لقول النبي ﷺ : (خير صفوف النساء آخرها) .
ولما تقدم معنا من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صف إماماً وجعل خلفه أنس واليتيم وفي الصف الثالث أم سليم . فجعلها النبي ﷺ بعد الصبيان .
وهذا المقدار لا شك فيه ولا نزاع فيه بين الفقهاء والله الحمد .

✕ **ثم قال رحمه الله :**

كجنازتهم .

يعني أن هذا الترتيب يكون في صفوف الصلاة في الفرائض وأيضاً في الجناز في موضعين :

في صلاة الجنازة : فيكون المقدم مما يلي الإمام الرجال ثم يليه الصبيان ثم يليه النساء .

وأيضاً هذا الترتيب يكون في القبور ففي القبور يكون التقديم مما يلي القبلة عكس الإمام فيكون أو ميت يلي القبلة رجل ثم يليه الصبي ثم تليه المرأة وسيأتينا تفصيل ذلك وهل يجوز أن يقبر في القبر أكثر من ميت أو لا ؟ لكن في الحال التي يجوز فيها أن يقبر في القبر أكثر من ميت فيرتبون كترتيبهم في صلاة الجماعة وكترتيبهم في صلاة الجنازة .

ثم بدأ المؤلف بمجموعة مسائل يعتبر من صلى فيها فذاً :

✕ **فقال رحمه الله :**

ومن لم يقف معه - إلا كافر ... ففد .

أي إذا لم يقف مع الرجل إلا رجل آخر كافر فهو فذ .

ومعلوم أن الحنابلة يرون أن صلاة الفذ باطلة والسبب في ذلك أن وجود الكافر كعدمه إذ أن مصافة الكافر لا تصح بالإجماع .

وهذا الحكم وهو : أنه إذا صف مع رجل كافر فهو يعتبر فذاً أجمع عليه أهل العلم إذا كان مع العلم . يعني إذا كان من صف مع الكافر يعلم أنه صف مع كافر فهذا محل إجماع ولا يفعل مثل ذلك إلا متلاعب .

القسم الثاني : أن لا يعلم المأموم أن مصافه كافر لأي سبب من الأسباب .

= فالجماهير أيضاً يرون أن صلاته كصلاة الفذ . أي أنها لا تصح .

= والقول الثاني : أن صلاته صحيحة لأنه معذور بعدم العلك بكون من صافه كافر .

وهذا القول الثاني : أقرب لأن من صاف الكافر وهو لا يعلم معذور والله سبحانه وتعالى وضع الإثم والجناح عن المعذور . وهو من جنس الخطأ المعفو عنه شرعاً .

وقل ما يقع مثل هذا إلا في أحوال المرتد ففي حالات المرتد قد يقع أن يضاف الإنسان مرتداً وهو لا يعلم أنه من المرتدين فحينئذ حكمه عند الجمهور أنه كالفذ والقول الثاني أن صلاته صحيحة .

✧ قال رحمه الله :

أو امرأة.

أي إذا لم يقف مع الرجل إلا امرأة واحدة فحكمه حكم صلاة المنفرد .
والتعليل:

أن المرأة ليست من أهل المصافاة .

لأنها لا تصح إمامتها فلا تصح مصافقتها .

= والقول الثاني : أن صلاته صحيحة ولا يعتبر منفرداً لأنه صلى مع من يصلي
الفريضة صحيحة فالمرأة تصلي الفريضة صحيحة .

ونحن نتكلم الآن عن مسألة : هل تصح الصلاة ؟ وهل يعتبر منفرداً أو لا ؟ فلسنا
نتكلم عن حكم أن تصف المرأة بجوار الرجل فهذه مسألة أخرى .

لكن الكلام الآن عن إذا صفت المرأة وقلنا أن مصافاة المرأة مع الرجل مكروهة أو
محرمة فيبقى النظر هل الصلاة صحيحة ؟ أو لا ؟ .

= فعند الحنابلة يعتبر منفرداً وصلاته باطلة . لأن مصافاة المرأة لا تصح لا لأنها
وقفت بجانبه امرأة .

= والقول الثاني : أن صلاته صحيحة لأنه وقف بجانب من صحت صلاته .

وفي الحقيقة أنا أميل إلى مذهب الحنابلة لأن النبي ﷺ في حديثين جعل المرأة خلف
الصف فكانه لا يصح للمرأة وقوف بجانب الرجل أي أنها لا تنفي عنه الانفراد .

بناءً على هذا ما نراه أحياناً في المسجد الحرام من أن بعض الناس يتأخر عن
الصفوف ويصلي بجوار زوجته فهذا عند الحنابلة صلاته لا تصح لأنه بغض النظر

هل المرأة من محارمه أو لا ؟ وهل يجوز أن تقف بجانبه أو لا ؟ فإن مصافاة المرأة
غير معتبرة عند الحنابلة فيعتبر كأنه صلى منفرداً ومن صلى منفرداً فصلاته باطلة .

وعرفنا القول الثاني .

المسألة الأخرى : إذا وقفت المرأة بجوار عدد من الرجال فالآن زالت مسألة الانفراد
فنبقى في : هل تصح صلاتها وصلاتهم أو لا ؟

= عند الحنابلة تصح صلاتها وصلاتهم بهذه الصورة الثانية وهي ما إذا وقفت امرأة
بجانب عدد من الرجال فهنا زال الانفراد وعليه رأى الحنابلة أن صلاتهم صحيحة .

واستدلوا على هذا بأن النبي ﷺ كان يصلي وبجواره عائشة رضي الله عنها في غرفته
وكانت تقف بجواره وهي ليست في عباده فلأن نصح صلاة الرجل إذا وقفت

بجواره امرأة للعبادة من باب أولى .

هكذا استدلوا وما ذكروه يعتبر صحيحاً فإذا صلت المرأة بجوار عدد من الرجال
فصلاتها وصلاتهم صحيحة أن الانفراد زال وكون المرأة تقف بجوار الرجل فهذا لا

يؤدي إلى بطلان الصلاة .

✧ ثم قال رحمه الله :

ومن لم يقف معه إلا .. من علم حدثه أحدهما.. ففد.

إذا وقف رجلان أحدهما محدث فعبارة المؤلف دلت على أنه يندرج تحت هذه
المسألة عدة صور :

الصورة الأولى : أن يعلم كل منهما حدث أحدهما : فحينئذ تبطل صلاة الإثنين :

- أما المحدث فلأنه محدث .

- وأما الآخر فلأنه صلى منفرداً عالماً .

الصورة الثانية : أن يجهل كل منهما حدث المحدث : فالحكم أن صلاة المحدث

باطلة - بلا إشكال - وصلاة من معه : = عند الحنابلة أيضاً باطلة لأنه : صلى

بجوار من لم تصح صلاته .
 = والقول الثاني : أنه في هذه الصورة صلاته صحيحة . والسبب أنه معذور إذ لا يعلم أن من بجواره محدث .
 الصورة الثالثة : أن يعلم المحدث بحدثه دون من بجواره فحكمها : نفس حكم الصورة السابقة تماماً .
 = فعند الحنابلة يرون أن صلاته ليست بصحيحة .
 = والقول الثاني: أن صلاته صحيحة للعدول إذ الإنسان يعذر بكونه لا يعلم أن من بجواره محدث.
 الصورة الرابعة : إذا علم غير المحدث دون المحدث ففي هذه الصورة تبطل صلاة الإثنين :
 - أما المحدث فلأنه محدث .
 - وأما من علم فلأنه صلى منفرداً عمداً .
 ويتصور ذلك :
 أن يعلم أن من بجواره أحدث ثم ينسى المحدث ويبقى الآخر متذكراً فحينئذ صار أحدهما يعلم والمحدث لا يعلم.
 وهناك صورة أخرى : أن يأتي المحدث بناقض للوضوء يجهل أنه من نواقض الوضوء ويعلم الآخر أنه من نواقض الوضوء : يعني : المتفق عليها فحينئذ تصح هذه الصورة الرابعة وعلمنا أن حكمها بطلان صلاة الاثنين.

✕ ثم قال رحمه الله :

أو صبي - في فرض: ففذ.

يعني أن من صلى بجوار صبي في فرض فإنه يعتبر منفرداً وصلاته باطلة لقول النبي ﷺ: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) .

= وهذه المسألة من مفردات مذهب الحنابلة .

ودليلهم : قالوا : أن الصبي لا تصح إمامته في الفريضة فلا تصح مصافته . فكأن القاعدة عندهم أن من لا تصح إمامته لا تصح مصافته .

والرد على هذا الدليل : من وجهين :

الوجه الأول : ما تقدم معنا أن الصواب أن الصبي تصح إمامته .

الوجه الثاني : أن هذه القاعدة منقوضة بصور كثيرة حتى عند الحنابلة : منها : الأخرس فإن إمامته لا تصح لكن هل تصح مصافته ؟ نعم بالإجماع حتى عند الحنابلة فهذه الصورة تخرق عليهم هذه القاعدة ففي الحقيقة مذهب الحنابلة في هذه المسألة ضعيف .

= القول الثاني : أنه تصح مصافة الصبي في الفريضة والنافلة .

والدليل ما تقدم معنا من حديث أنس رضي الله عنه أنه صاف النبي ﷺ - في الحديث الآخر لما صلى هو بجوار النبي ﷺ وصلت أمه خلفهما .

ففي هذا الحديث أن أنساً رضي الله عنه صف مع النبي ﷺ واعتد النبي ﷺ بمصافته .

فإن قيل : أن هذا في النفل .

فالجواب : أن القاعدة الصحيحة تقول : أن ما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل خاص يستثني الفريضة أو يستثني النافلة وإلا فالأصل تساوي الفريضة والنافلة في جميع الأحكام .

وبهذا نعلم أن مصافة الصبي على الصواب صحيحة ولا يعتبر من صاف الصبي منفرداً .

نأتي إلى مسألة أخرى وهي : إذا أردنا أن نقرر مذهب الحنابلة ونقول : أن مصافة الصبي لا تصح : ماذا يصنع من لم يجد إلا صبياً ؟

قالوا : عليه :

أن يصف هو والصبي عن يمين الإمام فإن صف هو والصبي خلف الإمام بطلت صلاته .

أو يصف هو والصبي أحدهما عن يمين الإمام والآخر عن يساره .

وبهذا تخلصوا من قضية أن يصلي منفرداً وكذلك تخلصوا من قضية أن يصلي -مثلاً- الصبي بغير جماعة فالآن هم صلوا جماعة وانتفت الفردية وأنه صلى منفرداً خلف الصف .

✖ ثم قال رحمه الله : ومن وجد فرجة: دخلها.

لما قرر المؤلف رحمه الله أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة أراد أن يبين ماذا يصنع من جاء فوجد الصف قد امتلأ . لأنه إن صلى خلف الصف منفرداً بطلت صلاته فاحتاج إلى تصرف شرعي يقضي على هذه المشكلة.

فرتب المؤلف رحمه الله الحل على ثلاثة أقسام :
القسم الأول : أن يجد فرجة في أثناء الصف (واعلم أن هذا الترتيب مقصود بمعنى أنه لا يوجد انتقال إلى مرتبة قبل التأكد من عدم وجود المرتبة التي قبلها فمن وجد فرجة فإنه لا يذهب ليصلي عن يمين الإمام ومن وجد مكاناً عن يمين الإمام فإنه لا يجوز له أن يجذب أحداً من الصف) .

إذا قال :

ومن وجد فرجة دخلها :

الفرجة هي المكان الفارغ في الصف والمكان الفارغ في الصف يعتبر خللاً فإذا جاء الإنسان ووجد فرجة فإنه يدخل في هذا الصف لأمرين :
الأمر الأول : أن لا يصلي منفرداً .
والأمر الثاني أن يسد هذا الخلل .

والدليل على هذا أن النبي ﷺ أمر بتسوية الصفوف وسد الخلل وقال ﷺ : (ألا تصفون كما تصف الملائكة قالوا يارسول الله كيف تصف الملائكة ؟ قال : يعبون الصف الأول فالأول) .

فلأجل هذا الحديث ولغيره من الأحاديث الكثيرة التي بلغت حد الشهرة والتي فيها الأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل قلنا لمن جاء والصف فيه خلل أنه يدخل ويسد هذا الخلل.

وهذه المرحلة لا إشكال فيها أنه : إذا جاء ووجد فتحة أو فرجة أو خللاً في الصف فإنه يدخل في هذا الصف.

✖ ثم قال رحمه الله :

والأ عن يمين الإمام .

يعني : وإلا يجد فرجة فإنه يصف عن يمين الإمام .
فإذا لم يجد مكاناً في الصف فإنه يتخطى الرقاب إلى أن يصل إلى الإمام ويقف عن يمين الإمام .

الدليل : قالوا : الدليل على هذا العمل أن يمين الإمام موقف إذا لم يكن إلا مأموماً واحداً فيكون موقفاً إذا لم يجد المأموم الواحد مكاناً في الصفوف .
ولأنه إن لم يفعل هذا صلى منفرداً وأدى هذا إلى بطلان صلاته .

= والقول الثاني : أنه لا يتقدم ليصلي عن يمين الإمام . وسيأتينا ماذا يصنع ؟
لكن نحب الآن أن نقرر فقط أنه ليس من الحلول أن يتقدم ويصلي بجوار الإمام .
والسبب من عدة أوجه :

أولاً : أن هذا لا يعلم أنه حدث في العهد النبوي إلا مرة واحدة لها حكم خاص وهو حينما أوتي بالنبى ﷺ في صلاة الظهر أو صلاة العصر وكان يؤم الناس أبو بكر ﷺ فتخطى الرقاب ووضعوه بجوار أبي بكر ﷺ وهنا لا يقاس عليها لأنهم لما وضعوه بجوار أبي بكر الصديق ﷺ صار هو الإمام ﷺ .
إذا هذه الحال الفريدة في العصر النبوي لا يقاس عليها لأن من تخطى الصفوف صار هو الإمام ﷺ .

فيما عدا هذا لا يحفظ أن حذاً تقدم وصلى بجوار النبي ﷺ أو بجوار أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم مع العلم أن المسجد النبوي صغير ويمتلئ .
الثاني : أن الشارع الحكيم نهى في النصوص الصريحة عن تخطي الرقاب ولم يستثن ما إذا كانت الصفوف ممتلئة ولا يجد من دخل المسجد مكاناً فيها بل النصوص جاءت عامة في النهي عن تخطي الرقاب لما فيه من الأذى والتشويش وذهاب الخشوع بالنسبة للمأمومين .

الثالث : أن بقاء الإمام منفرداً بالإمام يقوي ويهيئ مسألة المتابعة والنبي ﷺ يقول :
(إنما جعل الإمام ليؤتم به) .

إذاً هذا العمل فيه نظر ولا يندب لمن دخل المسجد أن يفعل هذا الفعل وهو تخطي الناس ليقف عن يمين الإمام ولو لم يجد مكاناً في الصفوف .

✧ ثم قال رحمه الله :

فإن لم يمكنه: فله أن ينبه من يقوم معه.

إذا لم يمكن أن يتخطى ويقف بجوار الإمام ولم يجد فرجة فالحل عند الحنابلة أن ينبه بعض المأمومين ويكون تنبيههم له بأحد طريقتين : إما بالإشارة بأن يؤشر له بأن يرجع معه . أو بالكلام بأن يقول تأخر يا فلان . وعلم من كلام المؤلف أنه لا يستحب أن يجذبه جذباً وإنما ينبهه فإن رجع وإلا تركه .

وأما الجذب فهو محرم عند الحنابلة . وقيل هو مكروه . وقيل هو مباح .

وهذا العمل أيضاً فيه نظر كالعمل السابق .

ووجه هذا النظر - وجه تضعيف هذا العمل :

أن يجذب أو أن ينبه من يرجع معه : أن في هذا اعتداء على موقف المأموم . والأمر الثاني : القاعدة المشهورة المتقررة : أنه لا يستحب للإنسان أن يتبرع بالقرب فإذا كانت المسألة منافسة على قرب وطاعة لله فإنه لا يندب للإنسان أن يتنازل أو يتبرع لغيره .

فهذه القاعدة الشرعية تتناقض مع أن نقرر أنه يندب للإنسان أو عليه أن ينبه من يرجع إلى الخلف .

إذاً إذا كان تخطي الرقاب إلى الإمام لا يشرع وأيضاً تنبيه بعض المأمومين ليرجع لا يشرع فالحل هو ما تقدم معنا وهو أن يصلي منفرداً وتحص صلاته حينئذ للعدر وتقدم معنا تقرير هذا القول وأن صلاة المنفرد خلف الصف إذا كان لعذر والعذر هو أن لا يوجد مكاناً مطلقاً في الصف أن صلاته والحالة هذه صحيحة لوجود العذر ولأن النبي ﷺ يقول : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

✧ ثم قال رحمه الله :

فإن صلى فذاً ركعة: لم تصح .

ذكر الشارح أن في هذا تكرار لأنه تقدم معنا أن من صلى فذاً ركعة فإن صلاته لا تصح عند قول المؤلف رحمه الله : ولا الفذ خلف الصف .

وفيما أرى أن هذا ليس بتكرار وإنما ذكره المؤلف رحمه الله ليبين الحد الذي تبطل فيه الصلاة ويؤخذ من قوله : ركعة .

أي : أن من صلى منفرداً خلف الصف فإن صلاته تبطل بشرط : أن لا يجد فرجة ولا يأتي أحد ليصف معه قبل ن تقوته الركعة .

إذاً إذا ركع الإمام ورفع قبل أن يجد فرجة في الصف وقبل أن يأتي أحد آخر ليصف معه فحينئذ بطلت الصلاة .

فإن جاء أحد قبل ذلك فصلاته صحيحة معنى قول المؤلف : فإن صلى فذاً ركعة .

أي إن أدرك الركعة مع غيره صحت صلاته وإن أدرك الركعة منفرداً بطلت

صلاته فلعل المؤلف رحمه الله أراد أن يبين هذا القيد وهذا الشرط لبطلان الصلاة .

إذاً ليست المسألة كما يفهم بعض الناس أنه بمجرد التكبير وبقائه وقتاً معيناً منفرداً

خلف الصف أنه بهذا المقدار تبطل الصلاة وإنما لا تبطل الصلاة حتى تقوته الركعة .

✧ ثم قال رحمه الله :

وإن ركع فذاً ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام:
صحت .

يعني : وإلا فلا .
إذا : إذا ركع قبل أن يدخل في الصف ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل أن يسجد الإمام صحت صلاته وإلا فصلاته باطلة لكن يجب أن نقيد كلام المؤلف حتى عند الحنابلة بقيد وهو : أن يفعل هذا الفعل لعذر .
يعني لو أن المؤلف قال : وإن ركع فذاً لعذر ثم دخل ... الخ لصحت العبارة .
إذاً يجب أن نقيد هذه العبارة بأن هذا يصح إذا كان بسبب عذر عرض لهذا الذي ركع قبل أن يدخل في الصف .
والعذر كأن لا يجد مكاناً أو يخشى فوات الركعة .
فإن فعل هذا الفعل لغير عذر فإنه إن دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع صحت وإلا فلا .
إذاً خلاصة المذهب : إذا أردنا أن نبين المذهب فيمن ركع قبل أن يدخل في الصف نقول :

إن ركع قبل أن يدخل في الصف :
- فإن كان لعذر فإنه ينتظر إلى أن يسجد الإمام فإن دخل معه آخر أو وجد مكاناً في الصف قبل أن يسجد الإمام صحت صلاته وإلا بطلت .
- وإن كان فعل هذا الفعل لغير عذر فإن أدرك الإمام مع آخر و وجد فرجة في الصف قبل أن يرفع رأسه من الركوع صحت وإلا فلا .
يعني أن الحنابلة يقولون أنه إذا كان فعل هذا الفعل لعذر يعطونه مساحة أكبر ينتظرون إلى أن يسجد الإمام وإن كان فعل هذا لغير عذر فلا يعطونه وقتاً طويلاً وإنما يقولون : إن رفع الإمام قبل أن يدخل معه أحد أو أن يدخل في الصف فصلاته باطلة .

= والقول الثاني : أنه إذا فعل هذا الفعل أي :
-إن ركع قبل أن يصل للصف لعذر والعذر هنا - في القول الثاني - هو: اكتمال
الصف فقط . فإن صلاته صحيحة ولو لم يدخل في الصف ولو لم يأت أحد معه
ولو استمر إلى آخر الصلاة لأنه بعذر .
- وإن فعل هذا الفعل لغير عذر فإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل
المأموم في الصف أو أن يأتي معه آخر بطلت صلاته . وإن أدركه قبل أن يرفع
الإمام رأسه من الركوع بأن دخل معه أحد أو دخل هو في الصف فصحت صلاته .

((الدرس الثاني : بعد العشاء))فصل
[في أحكام الاقتداء]

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدم معنا الكلام عهن آخر مسألة في الفصل الذي عقده المؤلف للوقوف ونبدأ بالفصل الذي يليه وهو تعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام من جهة المكان .

✧ قال رحمه الله :

(فصل)

المؤلف رحمه الله عقد هذا الفصل كما قلت للكلام عن تأثير المكان الذي يجتمع فيه الإمام والمأموم والبعد والقرب بين الإمام والمأموم تأثير ذلك على صلاة الجماعة أي على صحة الاقتداء أو عدم صحة الاقتداء .

واقترأ المأموم بالإمام ينقسم إلى قسمين :

إما أن يكون في المسجد .

أو خارج المسجد .

بدأ المؤلف بالقسم الأول :

✧ فقال رحمه الله :

يصح اقتداء المأموم بالإمام: في المسجد وإن لم يره . ولا من وراءه إذا

سمع التكبير .

إذا اجتمع المأموم والإمام في مسجد واحد صح الاقتداء ولو لم يره ولو كان بينهما حائل ولو لم تتصل الصفوف .

وقوله رحمه الله : (في المسجد) يشمل أن يكون المأموم في ساحة المسجد أو في سطح المسجد أو في بدرون المسجد أو في أي مكان داخل حدود المسجد . فما دام موجود في المسجد فإنه يصح الاقتداء ولو كان بعيداً ولم تتصل الصفوف ولمخ يره .

وإنما اشترط المؤلف شرطاً واحداً وهو أن يسمع الصوت والأحسن أن نقول : يشترط إمكان الاقتداء . أن يمكنه أن يقتدي به لأن هذا العبارة أشمل وأوضح .

إذاً يشترط للمأموم الذي يقتدي بالإمام داخل المسجد شرط واحد وهو إمكانية الاقتداء فقط .

بناء على هذا

- لو صلى الإمام مع خمسة صفوف في صدر المسجد في المحراب وصلى خمسة رجال في آخر المسجد منفردين فصلاتهم صحيحة .

- ولو صلى رجلان في ساحة المسجد أو في سطح المسجد وبقيت الجماعة كلهم بجوار الإمام صحت صلاة الرجلين .

الدليل : أن المسجد وضع شرعاً للجماعة فمن كان فيه صح اقتدائه .

ونحن كما قلت مراراً نتكلم عن مسائل معينة فنحن نتكلم الآن عن صحة الاقتداء وصحة الجماعة ولسنا نتكلم عن حكم أن يتأخر خمسة منفردين في آخر المسجد فإنه هذا مكروه بالاتفاق وهو خلاف السنة التي جاءت عن النبي ﷺ المتوترة -

وهي اجتماع المأمومين في صفوف متتالية متراسة مع قريتهم للإمام .
 فمن يصلي خلف المسجد منفرداً فلا شك أنه خالف السنة ووقع في المكروه .
 لكن نحن نتكلم عن مسألة صحت الصلاة .
 وهذا الحكم بالإجماع أي أن صلاته صحيحة بالإجماع لكونه في داخل المسجد .
 ثم لما انتهى المؤلف من تقرير حكم الاقتداء داخل المسجد انتقل إلى حكم الاقتداء خارج المسجد :

✻ **فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :**

وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين .

إذا كان المأموم خارج المسجد أو كان الإمام والمأموم كلاهما خارج المسجد هاتان مسألتان لهما نفس الحكم فإنه يصح اقتداء المأموم بالإمام ما دام يراه ويمكن له أن يقتدي به .

إذاً عند الحنابلة أن شرط صحة الاقتداء لمن كان خارج المسجد بمن كان داخل المسجد هو فقط شرط واحد أن يراه مع إمكانية الاقتداء فقط .
 ولم يشترطوا في الرؤية أن يراه في جميع الصلاة بل لو رآه في بعض الصلاة دون بعض كأن يراه قائماً ولا يراه راکعاً أو يراه راکعاً وقائماً ولا يراه ساجداً صحت الصلاة أيضاً .

فالشرط عند الحنابلة الرؤية فقط مع إمكانية الاقتداء وهذا الشرط موجود حتى لمن كان داخل المسجد فهو شرط لا يتعلق بمسألة من اقتدى وهو خارج المسجد .
 الدليل : استدلوا بأن النبي ﷺ صلى في حجرته وكان الجدار قصيراً فرآه أناس فقاموا يصلون بصلاته .

وظاهر الحال أنهم يرونه ﷺ قائماً ولا يرونه راکعاً ولا ساجداً .
 ففي هذا الحديث صح الاقتداء مع كون الإمام في مكان والمأموم بمكان آخر .

= والقول الثاني : وهو اختيار ابن قدامة رحمه الله أنه يشترط اتصال الصفوف فإن اتصلت الصفوف صح الاقتداء وإلا فلا . واستدلوا على هذا :

- بأن تجوز صلاة المأموم خارج المسجد مع عدم اتصال الصفوف قد يؤدي إلى تعطيل المساجد إذ يصلي كل إنسان في حانوته أو في مكانه وهو يرى الإمام ولا يذهب إلى المسجد .

ثانياً : أن خارج المسجد لم يعد لصلاة الجماعة التي ترتبط صلاة بعضهم ببعض وإنما الذي أعد لذلك المسجد فقط ولا نقول لم أن خارج المسجد لم يعد للصلاة لأن النبي ﷺ يقول : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) فكل الأراضي مكان للصلاة لكن

نقول ليس مكاناً لصلاة الجماعة التي ترتبط صلاة بعضهم ببعض مع الإمام . والجواب عن - (حديث عائشة) - أن الصواب أن هذه الحجرة كانت داخل المسجد وليس مراد عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث غرفة عائشة أو بيت عائشة رضي الله عنها وهذا ما تدل عليه روايات صحيح البخاري الأخرى . وهذا ما رجحه أيضاً الحافظ بن رجب .

ومن الفقهاء من قال بل هي حجرة عائشة - والذي أراد أنه قول ضعيف وبعيد من حيث المعنى والروايات .

أما من حيث الروايات فروايات البخاري تبين أنه مكان في المسجد سبق أن اتخذه النبي ﷺ وحجره .

وأما من حيث المعنى فإنه يبعد أن ينظر الناس إلى النبي ﷺ من خلال حجرة عائشة يصلي فإن هذا يؤدي إلى أن الحجرة مكشوفة بحيث يرى الناس صلاة النبي ﷺ ويرون ما يفعل في البيت وهذا لا يتأتى .

وهذا القول الثاني هو الصواب - الذي رجحه ابن قدامة رحمه الله - وأنه يشترط لصحة المأموم خارج المسجد اتصال الصفوف .

== مسألة : هل يقتضي مذهب الحنابلة صحت صلاة من يرى الإمام في التلفاز أو من يرى الإمام من مكان بعيد في مسكنه ؟ أو لا يقتضي ؟ .

الجواب : من الفقهاء من رأى أن قول الحنابلة بصحة صلاة المأموم مع الإمام بمجرد الرؤية يقتضي صحت الصلاة خلف التلفاز في الصلاة المباشرة ومن كان بعيداً عن المسجد ويراها وهو في بيته .

= والذي أراه أن هذا القول لا يقتضي ذلك .

السبب : أنهم نصوا أن من الشروط بالإضافة إلى الرؤية أن لا يكون بين المأموم والمسجد نهر جار تجري فيه السفن ولا طريق يستطرق .

وبين من يرى الإمام في التلفاز والمسجد الذي تقام فيه الصلاة أنهر وأودية وطرق وكل ما تشاء من الفواصل والحجوزات . (أليس كذلك ؟) ! .

وكذلك من يصلي قريب من أيضاً المسجد في بيته فإن الغالب عليه أن يكون بينه وبين المسجد أقل ما يقال طريق مسلوک .

فالذي أراه أن هذا القول لا يقتضي صحت الصلاة خلف هذه الأشياء مع البعد إنما يرى الحنابلة أو يريدون إذا كان الإنسان في مكانه في حانوته والمسجد أمامه وليس بينهما طريق وهو يرى الإمام سواء من خلال الباب أو النافذة أو من أي منفذ فإنه والحالة هذه يصح أن يقتدي بالإمام ولو لم تتصل الصفوف ويصلي في مكانه والإمام في مكانه .

وبهذا يمكن أنه نرفع ما يترتب على هذا القول من مؤاخذات كبيرة أو ضعف شديد بالنسبة لمذهب الحنابلة .

على أننا نقول أن الراجح والأظهر ظهوراً قوياً أنه لا بد من اتصال الصفوف إذا أراد الإنسان أن يصلي خارج المسجد .

(فائدة : قال شيخ الاسلام : إن صلى مع اتصال الصفوف صحت صلاته باتفاق الأئمة) .

وهذا مفيد بحيث لا يعرض الإنسان صلاته للبطلان .

✽ ثم قال رحمه الله :

وتصح خلف إمام عالٍ عنهم . ويكره : إذا كان علو ذراعاً فأكثر .

أفادنا المؤلف أن الصلاة خلف الإمام العالي صحيحة وهي تكره بشرط واحد وهو أن يكون علوه ذراعاً فأكثر فإن كان علوه أقل من ذراع صحت بلا كراهة . نحتاج أدلة لكل هذا التفصيل :

أما دليل الصحة والكراهة فواحد وهو أن عماراً رضي الله عنه صلى بقومه على دكّه فأخذ بيده حذيفة رضي الله عنه وأنزله ثم بعد الصلاة قال : (ألم تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم هي أن يؤم الرجل

القوم وهو أعلى منهم) .

وهذا الحديث دليل على أمرين :

الأول : الكراهة .

والثاني : الصحة .

ووجه دليله على الصحة أنه لم يستأنف وإنما استمر في صلاته صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث الذي يظهر لي أنه ضعيف ومن المعاصرين من يحسنه لكن الأقرب أنه ضعيف لا تقوم به حجة .

الدليل الثاني : أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كانوا يكرهون ذلك أي أن يصلي الإمام وهو مرتفع عن المأمومين .

فهذان أثران عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم لهم مخالف أن ارتفاع الإمام مكروه مع صحت الصلاة .

وأما الدليل على أنه إن صلى لأقل من ذراع انتفتت الكراهة فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه أنه صلى على المنبر ليعلم الناس الصلاة . ومعلوم أنه لا يمكن أن نتصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالكراهة .

فدل هذا الحديث أنه إن كان ارتفاعه أقل من ذراع صحت بلا كراهة .

وأما الدليل على أنه صلى الله عليه وسلم في تلك الصلاة صلى في الدرجة الأولى وهذا هو الذي يدل على أنه أقل من ذراع الدليل على ذلك هو أنه إنما صلى ليعلم الناس وهو سيحتاج إلى الركوع والسجود على الأرض ومن المعلوم أن الأنسب لذلك أن يقف على الدرجة الأولى ليتمكن من ذلك بسهولة .

إذاً الحديث ليس فيه نص أنه صلى على الدرجة الأولى لكن يغلب على الظن أنه صلى الدرجة الأولى .

= والقول الثاني : أن من صلى مرتفعاً بقصد تعليم الناس صحت صلاته بلا كراهة بغير قيد من جهة الارتفاع .

وهذا مذهب الشافعية واستدلوا بالحديث السابق وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرتفعاً .

=والقول الثالث : وهو رواية أنها تصح مطلقاً بلا كراهة .
والراجح : مذهب الشافعية . أنه إن كان للتعليم صحت بلا كراهة وإلا صحت مع الكراهة لأن أثر ابن مسعود صحيح وكذلك أثر عمار وحذيفة يظهر من حيث الأسانيد أنه ضعيف لكنه يتقوى بأثر ابن مسعود أو على أقل التقدير يمكن الاستئناس به وإلا فهو ضعيف لا يثبت عن الصحابييين رضي الله عنهما .
إذاً بهذا عرفنا حكم ارتفاع الإمام وعرفنا أن الفقهاء ينظرون لمدى الارتفاع إذا كان الارتفاع كثيراً صار مكروهاً وإلا صار جائزاً .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

كإمامته في الطاق .

إمامة الإمام في الطاق مكروهة .

والمقصود بالطاق : المحراب .

ودليل الكراهة :

أن ابن مسعود رضي الله عنه وروي عن غيره من الصحابة كرهوا ذلك .

الدليل الثاني : أن صلاة الإمام في المحراب تمنع من كمال الاقتداء لأن المأمومين لن يروه ومعلوم أن الرؤية تكمل الاقتداء .

ويشترط لتحقيق الكراهة عند الحنابلة أن لا تكون صلاته لحاجة فإن كان صلى في المحراب لحاجة كضيق المكان صحت بلا كراهة .

ويشترط أيضاً أن لا يروه فإن صلى في المحراب مع رؤية المأمومين له أيضاً تصح بلا كراهة .

إذاً يشترط للكراهة شرطان .

هذا حكم الصلاة في المحراب .

وأنا أرى أن كلامهم وجيه وأن دخول الإمام في المحراب من غير حاجة يؤدي إلى عدم اقتداء المأمومين بالشكل المطلوب .

نأتي إلى مسألة أخرى : وهي حكم اتخاذ المحراب . وكثير من الإخوان يخلط بين المسألتين فيخلط بين اتخاذ المحراب والصلاة . لأن عبارات العلماء في اتخاذ

المحراب قد تكون شديدة أحياناً لكن عباراتهم في الصلاة بالمحراب أهون لأنه وجد محراباً فصلى فيه .

وحكم اتخاذ المحراب اختلفوا فيه وتشعبت الأقوال - ونحن لا نريد الدخول في هذه المسألة لأنه ليست من هذا الباب ولذلك لا حظ أن المؤلف تكلم عن حكم الصلاة فقط ولم يتحدث عن اتخاذ المحراب .

= القول الأول : أن اتخاذ المحراب بدعة محدثة وهو محرم لأنه لم يكن على عهد

النبي ﷺ .

= القول الثاني : أن اتخاذ المحراب مستحب . ولا حظ أن هذا رواية عن الإمام أحمد . واستدل بأن في اتخاذ المحراب تتحقق مصالح عديدة منها : معرفة القبلة .

= والقول الثالث : أن اتخاذ المحراب مباح ولا يعبد به وإنما هو وسيلة لتسهيل الإمامة ومعرفة القبلة .

في الحقيقة من جهة الترجيح المسألة فيها إشكال . ووجه الإشكال : أنه من حيث التأصيل قد يقول الإنسان أن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله

عنهم لم يتخذوا المحاريب وهم أعلم الناس بما ينفع الناس والمحراب المسجد والمسجد بيت العبادة في الإسلام فأحداث شيء في مثل هذا البيت هو من أحداث

مالم يأذن به الله وهذا يقوى وتدل عليه الأصول العامة .

من جهة أخرى ما زال المسلمون يضعون المحاريب وممن كره المحاريب ابن مسعود رضي الله عنه ونفهم من كراهيته رضي الله عنه لها أنها موجودة عهده وإن كنت لم أنظر في

إسناد أثر ابن مسعود لكن على فرض صحته فإنه يدل على أن المحاريب وجدت من عهد الصحابة وأنها لم تتكر بينهم على وجه الجملة وإنما أنكرها ابن مسعود

وابن مسعود رضي الله عنه له نظرة عميقة في البدع ولذلك نكر من البدع أكثر مما أنكره غيره رضي الله عنه ولكن لم ينقل عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وأبي هريرة وغيرهم من

فقهاء الصحابة ما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه .
ثم أيضاً تتابعَت الأمة الإسلامية من القرن الثاني إلى يومنا هذا على وضع
المحاريب فتأثيم الناس والحكم على عملهم بأنه بدعة طوال هذه القرون قد ما يقوى
عليه الإنسان .

ولذلك ربما نقول أن مذهب الحنابلة وهو أنه مباح قد يكون فيه توسط ونظر بين
من يشدد في المحاريب ومن يترخص فيها ويجعلها مستحبة .
لا سيما وأن رجلاً مثل الإمام أحمد روي عنه استحبابها فهذا يجعل الإنسان يتوقف
في الحكم ببديعتها والنهي عنها وتحريم بنائها .
هذا ما ظهر في مسألة اتخاذ المحاريب .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

وتطوعه موضع المكتوبة.

الآن الحديث عن الإمام من قوله وتصح خلف إمام عال صار الكلام عن الإمام .
فتطوع الإمام في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة مكروه لأمرين :
الأمر الأول : أنه يؤدي إلى الالتباس والتشابه بين الفريضة والنافلة .
والثاني : أنه قد يظن بعض المأمومين أنه قام لأنه نسي ركعة .
الثالث : أنه روي عن المغيرة وعن غيره عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلي الإمام
حيث أم الناس .

= والقول الثاني : أن صلاة الإمام في مكانه الذي صلى به بالناس تطوعه جائز بلا
كراهة .

وأجابوا عن الأدلة : أنها جميعاً ضعيفة وممن أشار إلى ضعف جمع الأحاديث
الإمام أحمد لأنه قال : لم يثبت فيه إلا عن علي - يعني هذا معنى كلامه ليست هذه
عبارته .

فإذا كان الإمام أحمد يقول أنه ليس في الباب إلا أثر عن علي رضي الله عنه دل على أنه يرى
أن حديث المغيرة رضي الله عنه وغيره حديث ضعيف .

وحكم بعض الحفاظ على أفراد هذه الأحاديث بالضعف إما للانقطاع أو للجهالة .
الخلاصة : أن أحاديث نهى الإمام أن يتطوع في مكانه الذي صلى فيه بالناس
ضعيفة كلها فإذا الصلاة صحيحة بلا كراهة .

ولا يستهين الإنسان بهذا البحث لأن أهل العلم يعتنون بقضية الكراهة فإن بعض
الناس لا يرى وزناً لأن الأمر مكروه أو الفعل مكروه أو غير مكروه لكن الأئمة
يعتنون بهذا لأنهم لا يقدمون على المكروه لا سيما إذا تعلق بركن الدين وهو الصلاة .

❏ **قوله رحمه الله :**

إلا من حاجة.

هذا الاستثناء يرجع إلى مسألتين :

المسألة الأولى : تطوع الإمام في مكان المكتوبة .

المسألة الثانية : صلاته في الطاق أو في المحراب .

فلاستثناء يرجع إلى المسألتين جميعاً وهو أن الكراهة تزول إذا كان هناك حاجة
والحاجة في الغالب وأثر ما يمثل الفقهاء به هو ضيق المكان .

فإذا صلى الإمام بالناس ثم أراد أن يتطوع ولم يجد مكاناً لضيق المكان فإنه والحالة
هذه يصلي في مكانه بلا كراهة لوجود الحاجة .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة .

يعني : ويكره للإمام أن يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة .
وجهه : أن هذا خلاف السنة . فإنه ثبتت الأحاديث صحيحة أن النبي ﷺ كان إذا سلم من الصلاة لم يزد على الاستغفار ثلاثاً وقوله تباركت يا ذا الجلال والإكرام . ثم ينصرف تارة عن اليمين وتارة عن الشمال .
إذا بقاءه أكثر من هذا المقدار ومن الذكر الوارد وهو الاستغفار وقوله : اللهم أنت السلام... الخ . مكروه لأنه مخالف للسنة الصريحة .
وهو مكروه لسبب آخر وهو أن في هذا مشقة على المأمومين لأنه جاء في الحديث نهى المأموم أن يقوم قبل أن ينصرف الإمام . ومعنى انصراف الإمام : أن يلتفت إلى المأمومين .
إذا هو مكروه لأمرين :
- مخالفة السنة .
- والإشفاق على المأمومين .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

فإن كان ثم نساء: لبث قليلاً لينصرفن .

إذا كان معه نساء فالسنة في حقه أن يلث قليلاً قبل أن يقوم والغرض من ذلك أن ينصرف النساء .
والدليل : ما صح عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى مكث قليلاً - أي قبل أن يقوم . وقال الزهري رحمه الله: ولا نعلم ذلك إلا لأجل النساء .
وسبق أن علقنا على كلمات الزهري التي يعلق بها على السنة وأن لها ثقلًا عند أهل العلم وسبب ذلك .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

ويكره: وقوفهم بين السواري إذا قطعن.

الصلاة بين السواري تحتاج إلى إيضاح بعض المقدمات قبل أن ندخل في نفس المسألة :
الأمر الأول - في هذه المسألة : أنه لا يكره بالإجماع أن يصلي بين السواري عند وجود الحاجة .
الأمر الثاني : أنه لا يكره للإمام ولا للمنفرد أن يصلي بين السواري لأن النبي ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين ساريتين فلا تتعلق الكراهة أصلاً بالإمام والمنفرد.
نأتي إلى المأموم :
= الحنابلة يرون أن المأموم يكره له أن يصلي بين السواري .
واستدلوا على هذا :

بأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين السواري .
والدليل الثاني : أن الصلاة بين السواري تؤدي إلى انقطاع الصفوف .
وقبل أن نذكر القول الثاني يضاف إلى ما يشبه تحرير النزاع نقول : الأمر الثالث : أنه لا يوجد قائل بالتحريم بين أهل العلم فكلهم على الكراهة خلافاً لما يشعر به بعض الباحثين كأنه يميل إلى التحريم فإن العلماء لم يذكروا التحريم فيما وقفت عليه مطلقاً وإنما كلهم على أنه يكره .
= القول الثاني : أن الصلاة بين السواري جائزة بلا كراهة مطلقاً .
وممن رجع هذا القول ابن المنذر رحمه الله .

واستدل على هذا بأمرين :
الأول : أن النبي ﷺ صلى بين ساريتين والأصل أنه لا فرق بين المنفرد والإمام والمأموم .

الثاني : أنه لا يثبت في هذا الباب خبر صحيح عن النبي ﷺ . وممن أشار إلى هذا ابن المنذر نفسه فإنه أشار إلى عدم ثبوت شيء في هذا الباب .
 وإذا لم يأت عن النبي المعصوم ﷺ حديث فيه النهي عن الصلاة بين السواري فبأي شيء نحكم على صلاة من صلى بين السواري بلا حاجة بأنه فعل مكروهاً .
 وهذا القول الثاني قوي جداً في الحقيقة ووجيه ولكن يشكل عليه أنه روي عن بعض الصحابة أنه كره الصلاة بين السواري لكن مع ذلك لا يظهر لي أنه يكره الصلاة بين السواري .

فمثل هذا الأمر الذي يحتاج إليه الناس كثيراً لا سيما في السابق فإنه في السابق الأبنية تحتاج إلى عدد من الأعمدة والبناء الذي لا يعتمد على وجود عدد كبير من الأعمدة إنما حصل أخيراً مع التقدم أما في السابق فكانت الأعمدة كثيرة ولذلك إذا دخلت مسجداً مبنياً من الطين فستجد أن عدد الأعمدة كثير جداً .
 فالحكم على صلاة الناس بالكراهة إذا صلوا بين الأعمدة بلا حاجة يحتاج إلى دليل .

فالأقرب والله أعلم أنه لا يكره وإن احتاط الإنسان لنفسه بأن لا يصلي إلا لحاجة صار هذا جيد بسبب أنه احتاط لصلاته أن لا يصلي مع الكراهة التي توجد عند الحنابلة وغيرهم ويعتمدون فيها على أحاديث صححت من قبل بعض المعاصرين وفيه آثار فمجموع هذه الأمور تؤدي إلى الاحتياط .
 أما من حيث البحث العلمي فالأقرب عدم الكراهة .
 والله أعلى وصلى الله وسلم على نبينا محمد ...

انتهى الدرس ،،،

فصل [في الأعذار المسقطّة للجمعة والجماعة]

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الله .
لما أنهى المؤلف الكلام عن ما يتعلق بصلاة الجماعة من حيث حكمها بحد ذاتها وما يتعلق بالمأمومين والإمام والأماكن التي ترتبط بها صلاة المأمومين بالإمام انتقل بعد ذلك انتقالاً منطقياً إلى ما يعذر فيه الإنسان لترك صلاة الجماعة أو الجمعة وذكر عدداً كبيراً من الأعذار إذا فهمها الإنسان استطاع بإذن الله أن يعرف حكم غيرها لأنه إذا فهم هذه الأعذار استطاع أن يعرف قاعدة الشارع في وزن الأمور التي أباح الشارع الحكيم فيها للمسلم في أن لا يحضر الجماعة . والتي لا يعذر فيها المسلم .
وبداً بالعذر المتفق عليه الذي لا يختلف فيه المسلمون :

✧ فقال رحمه الله :

ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض .

المريض يعذر بترك الجمعة والجماعة لعدة أدلة :

- الدليل الأول : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - - كما تقدم معنا - لما سقط عن فرسه صلى في بيته وترك الجمعة والجماعة . وهذا دليل على أن الإنسان إذا مرض جاز له ترك الجمعة والجماعة .
- الدليل الثاني : الإجماع . فقد أجمع العلماء على أن من كان مريضاً فإنه يجوز له أن يترك الجمعة والجماعة .

وقول المؤلف رحمه الله : (المرض) يشمل :

- أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع أن يحضر الصلاة .
- ويشمل أن يخشى زيادة المرض .
- ويشمل أن يخشى بقاء البرء .
- ويشمل على الصحيح -إن شاء الله - خشية حدوث المرض يعني : لو كان الإنسان سليماً أو معافى ولكنه يخشى إن خرج أن يصاب بمرض فإنه حينئذ أيضاً يجوز له أن يترك صلاة الجماعة .
- ومن المعلوم أن مقصود الفقهاء بخشية حدوث المرض أو خشية زيادة المرض أو تأخر الشفاء أن تكون خشية حقيقية متوقعة متصورة .
- أما إن كانت مظنونة لا أصل لها فإنه لا يجوز له أن يترك صلاة الجماعة .
- والعذر بالمرض لا إشكال فيه .

✧ ثم قال رحمه الله :

ومدافع أحد الأخبثين .

إذا كان الإنسان يدافع الأخبثين ودار الأمر بين أن يدرك الجماعة أو يدفع الأخبثين بأن يقضي الحاجة فإنه يجوز إذا كانت هذه حالته أن يترك صلاة الجماعة ويقضي حاجته ثم يصلي بعد ذلك ولو منفرداً أو مع الجماعة الثانية التي أقيمت بعد الإمام الراجح .

والدليل على هذا :

- ما أخرجه مسلم في صحيحه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين) .

وهذا الدليل نص في مسألة أنه يجوز للإنسان أن يترك صلاة الجماعة إذا حصل عنده مدافعة للأخبثين وهما : البول والغائط .

ومن هنا نعلم أن ما يفعله كثير من الناس إذا حضر للمسجد متأخراً ودار الأمر بين أن يدرك الركعة الأخيرة وبين أن يذهب إلى دورات المياه لقضاء حاجته فإنك تجد بعض الناس يذهب للصلاة وإن كان يدافع أحد الأخبثين وهذا الذهاب خطأ شرعاً وهو مخالف للنصوص .

وأما هل تصح صلاته أو لا تصح صلاته ؟ فهذا تقدم معنا في مباحث شروط الصلاة وذكرنا التفصيل فيمن صلى وهو يدافع الأخبثين والأقوال في حكم صلاته وأنها ثلاثة طرفان ووسط .. إلخ هذا تقدم معنا .
إنما الكلام الآن أنه يعذر بترك الجماعة .
وأيضاً مدافعة أحد الأخبثين أمرها واضح وظاهر .

✖ ثم قال - رحمه الله - :

ومن بحضرة طعام محتاج إليه .

اشتراط المؤلف - رحمه الله - لجواز ترك الجماعة شرطين :

- الأول : أن يحضر الطعام .

- والثاني : أن يكون محتاجاً إليه .

والدليل على أنه إذا تحققت هذه الشروط جاز للإنسان أن يتخلف عن صلاة الجماعة:

- حديث عائشة المتقدم .

- وأيضاً قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا حضر العشاء فابدأوا به قبل صلاة

المغرب ولا يعجل أحدكم عن عشاءه) .

فهذا نص في تقديم تناول العشاء على صلاة المغرب وغير صلاة المغرب كصلاة المغرب .

وأيضاً دليل على أنه لا بد من حضور الطعام لأنه يقول : إذا حضر العشاء .

أما إذا كان يعد ولا ينتفع الإنسان من انتظاره فإنه يجب عليه أن يصلي الجماعة .

وفي هذه المسألة بعض المسائل الأخرى - يعني: وفي مسألة العذر بحضور الطعام مسائل أخرى نذكر أهم هذه المسائل :

- المسألة الأولى : نص الإمام أحمد على أنه إذا حضر الطعام فإنه يأكل منه حتى يشبع ولا يجب عليه أن يأكل فقط ما يسد به رمقه بل يأكل حتى يشبع .

واستدل الحنابلة على هذا بدليلين :

- الأول : ما تقدم معنا : وهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (ولا يعجل عن

عشاءه) .

- والثاني : أن الإنسان إذا أكل ما يسد الرمق وبقيت نفسه متعلقه بالطعام ثم خرج إلى الصلاة فإن هذا من أكبر أسباب قلة الخشوع وذهاب الحضور أثناء أداء الصلاة.

والشارع الحكيم إنما أجاز التخلف عن صلاة الجماعة عند حضور الطعام لمقاصد من أهمها : تكميل الخشوع . فلذلك نقول : يأكل حتى ينتهي من الطعام .

- المسألة الثانية : هذا العذر يكون عذراً شرعاً إذا حصل اتفاقاً أما إن حصل على سبيل الترتيب والدوام فإنه لا يصبح من الأعذار ويأثم من جلس لتناول الطعام وترك صلاة الجماعة إذا كان يرتب لهذا الأمر يومياً أو اعتاد عليه .

وإنما يكون عذراً شرعياً إذا حصل اتفاقاً .

- المسألة الثالثة والأخيرة : إذا حضر الطعام وليس للإنسان به حاجة فإنه يجب أن يقوم للصلاة ولو كان يأكل ما دام أنه لا يشعر في نفسه حاجة وانجذاب إلى هذا الطعام .

والدليل على ذلك :

- ما صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جلس يأكل من كتف شاة ثم دعي إلى الصلاة فوضع الطعام وقام إلى الصلاة .

فحمل العلماء - رحمهم الله - هذا الحديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن به حاجة إلى الطعام .

جمعاً بين النصوص لأنه هو - صلى الله عليه وسلم - قال إذا حضر العشاء فابدأوا

به قبل الصلاة ثم نراه هنا يقدم الصلاة على الطعام فإذا أردنا أن نجتمع بين النصين نقول : لم بالنبي - صلى الله عليه وسلم - حاجة إلى الطعام في هذا الحديث .
إذاً هذه بعض المسائل التي تتعلق بمسألة حضور الطعام قبل الصلاة .
بناء على هذه الضوابط والمسائل ما يفعله بعض الناس برمضان من وضع جميع الطعام قبل الصلاة فكل ما لديهم من طعام يضعه قبل الصلاة فحكم هذا إن كان يستطيع يتناول هذا الطعام ويدرك الصلاة فهو جائز وإن كان يترتب على هذا فوات صلاة المغرب يومياً فإنه آثم بترك صلاة المغرب ولو حضر الطعام ولو كان يشتهي له لأنه صار يترتب يومياً لمدة ثلاثين يوماً أنه سترك صلاة المغرب بل نقول تأكل ما يكفي للنشاط وسد الرمق ثم تصلي مع الجماعة وإنما يكون تناول الطعام عذر إذا وقع اتفاقاً كما ذكرت .

✧ **ثم قال - رحمه الله - في العذر الرابع :**

وخائف: من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه .

إذا خاف الإنسان من ضياع المال أو فواته أو أن يتضرر هذا المال أي ماله جاز له حينئذ أن يترك صلاة الجماعة .
والدليل على ذلك :

- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر قيل ما العذر يا رسول الله قال : الخوف أو المرض .

وهذا الحديث تقدم معنا أن الصواب فيه أنه موقوف على ابن عباس .
وإذا كان موقفاً على ابن عباس فهو كذلك عذر لأنه فتوى عن صحابي ليس لها معارض تتوافق مع أصول الشرع .

وهناك دليل آخر على أن للإنسان أن يترك صلاة الجماعة إذا خشي على ماله :
- وهو أن الشارع الحكيم أجاز للإنسان أن يترك صلاة الجماعة كما سيأتينا غذا
خشي من الطين أو المطر والتضرر بفقد المال أكبر من التضرر بالطين والمرض
وهذا بإجماع الناس .

فكون الإنسان يتضرر بنوع مطر كما سيأتينا حده أو بتلوث بالطين هذا أسهل من
أن يفقد ماله أو أن يفقد شيئاً له قيمة واعتبار من ماله .
وإذا كان الشارع عذر بما هو أخف فلا شك أنه سيعذر بما هو أعلى .
إذاً : إذا خشي الإنسان على ماله فإن له أن يترك صلاة الجماعة .
وذكر العلماء أمثلة لهذا الخوف :

- منها : الخبز إذا وضع الخبز في الفرن وخشي أن يحترق لو ذهب .
 - والطباخ : إذا أقام القدر على النار وخشي أن يحترق إذا ذهب .
 - والحطاب إذا خشي أن يسرق الحطب .
- وما شابه هذه الأمثلة .

ويمكن أن يقاس عليها بالنسبة لواقعنا المعاصر أشياء حديثة من ذلك مثلاً :
- لو كانوا يشتغلون بالبناء والصبة (ما يسمونه الصبة) وترتب على الذهاب
للمسجد فساد للصبة أو تحجر الصبة أو فساد ترتيبها على الأرض .
فإنه لا شك أن هذا من ضياع المال الذي أجاز الفقهاء لصاحبه ترك صلاة الجماعة

ولذلك ينبغي على المنكر أن ينكر على من ترك الصلاة جماعة أن يعرف هل هو
معذور أو لا ؟

نعم . الغالب على الناس اليوم التهاون في صلاة الجماعة وتركها لسبب غير وجيه
أو لا لسبب أصلاً لكن مع ذلك يجب على الإنسان قبل أن ينكر أن يعرف هل هذا
الذي ينكر عليه يجب عليه أصلاً صلاة الجماعة أو هو ممن عذر الله سبحانه
وتعالى بأحد الأعذار التي سنذكر أو بنظيرها .
إذاً : الخلاصة أن الخائف على ماله عموماً يعذر .

✧ ثم قال - رحمه الله - :

أو موت قريبه .

يعني : إذا خشي الإنسان أنه إن ذهب لصلاة الجماعة مات قريبه . فإنه يجوز له والحالة هذه أن يبقى عند هذا المريض ولا يذهب لصلاة الجماعة . واستدلوا على هذا الحكم بدليلين :

- الأول : أن الصحابي الجليل ابن عمر - رضي الله عنه - استصرخ سعيد بن زيد وهو خارج المدينة فجاءه وترك الجمعة . استصرخ يعني : طلب النجدة من سعيد بن زيد فجاءه وترك الجمعة وكان عند ابن عمر رجل مريض أو امرأة مريضة .
- الثاني : أن هذا محل إجماع . فقد أجمع العلماء على أن من خشي موت قريبه فإنه يجوز له أن يترك صلاة الجماعة .

وهذا أمر بدهي أنه إذا ترتب على ذهاب الإنسان موت المريض القريب له فإنه يجوز له أن يترك الصلاة ويصلي في البيت .

قال الفقهاء : وكذلك لو خشي موت رفيقه لا قريبه . يعني : حتى لو لم يكن القريب وإنما الصديق والرفيق الذي يجلس بجواره فالحكم كذلك .

قال الفقهاء : كذلك التمرريض ولو لم يخش من الموت وإنما خشي من الضرر إن ذهب وترك المريض وكان هو الذي يمرض هذا المريض فإنه يجوز له أن يترك صلاة الجماعة وأن يجلس عند هذا المريض .

وبالنسبة للتمرريض يجوز للإنسان أن يترك صلاة الجماعة ليمرض قريبه بشرط أن لا يجد وسيلة لتفادي هذا الأمر .

فإذا أمكن - مثلاً - أن يجلس عند هذا المريض أحد أهل الدار أو أحد من خارج الدار ليذهب هذا الإنسان ليصلي الجماعة ويرجع فإنه يجب عليه أن يؤمن من يقوم مقامه أثناء أداء صلاة الجماعة .

أما إذا لم يوجد إلا هذا الشخص وهذا يكثر قديماً أن لا يوجد من يمرض الإنسان إلا قريبه أو ابنه أو أخوه فإنه يجوز له أن يجلس عند هذا المريض .

ومن غير المقبول ما يفعله بعض الناس يجلس يمرض المريض ويخرج للدوام ثم يرجع وباقي الصلوات يكون يمرض فالذي مكنك من الخروج لأداء الدوام الرسمي الصباحي يمكنك أيضاً من وجود من يقوم مقامك في الصلوات الخمس ما عدا الظهر يعني لو قلنا الأربع ما عدا الظهر لأنه سيكون في الدوام فأيضاً يمكنه أن يوجد من يقوم مقامه ليذهب يصلي هو مع الجماعة .

لكن على كل حال الضابط أنه إذا لم يستطع أن يوجد أحداً يقوم مقامه ليذهب هو للصلاة ممن لا تجب عليهم الصلوات فإنه يجوز له أن يجلس عند هذا المريض وهو معذور ولا إثم عليه وصلاته إن شاء الله في البيت صحيحة .

✧ ثم قال - رحمه الله - :

أو على نفسه من ضرر .

يعني خشي على إن خرج أن يتضرر . كأن يتربص به أحد ليؤذيه . أو أن يوجد في الطرقات حيوانات مفترسة كما قد يوجد في بعض الذئاب أو الأسود قديماً في بعض القرى النائية .

المهم : هذه أمثلة إذا ترتب على خروج الإنسان ضرر فإنه يجوز أن يجلس في بيته ويصلي ولا يخرج لصلاة الجماعة .

ومن أشهر أمثلة الضرر : أن يكون في البلد حرب . فإذا كان في البلد حرب لا

سيما إذا كانت داخلية أي في داخل المدينة فإنه لا شك أن خروج الإنسان لا سيما في الليل يترتب عليه ضرر فقد يقتل أو يجرح أو يؤسر ... إلخ .
فإذا كان الوضع كذلك فإنه يجوز له أن يبقى في البيت ويصلي ولا حرج عليه .
والدليل على هذا :

- جميع ما تقدم . كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا ضرر ولا ضرار) يشمل العذر في صلاة الجماعة وكون الشارع الحكيم يعذر بالمطر والبرد فهذا الضرر من باب أولى .
فقياس أولوي بالنسبة إذا خشي على نفسه الضرر .

وكما قلت فيما سبق أقول الآن : مقصود الفقهاء بالضرر الضرر الذي يقدره المكلف ويستحق البقاء في البيت أما الضرر اليسير فإنه لا يوجب الجلوس في البيت .

فمثلاً : لو كان إذا خرج إلى الصلاة قد يؤذيه بعض الصبيان فإن الصبياً أحياناً يؤذون المارة إلى المساجد . هذا ضرر لكنه ضرر لا يستوجب ترك صلاة الجماعة إنما الضرر الذي يستوجب ترك صلاة الجماعة هو المؤذي الملحق بالأذى الظاهر في البدن أو في المال فهذا هو الذي يعذر الإنسان إذا ترك صلاة الجماعة من أجله .

✧ ثم قال - رحمه الله - :

أو سلطان .

يعني : إذا خشي إذا خرج لصلاة الجماعة أن يؤذيه السلطان إما بحبس أو بضرب أو بأخذ للمال وهذه أشهر ثلاث أمثلة . إما بالضرب أو بالحبس أو بأخذ المال فإنه يجوز له أن يبقى في بيته تفادياً لهذا الضرر .
لكن اشترط الفقهاء في هذا العذر شرط وهو : أن يكون إيذاء السلطان بظلم فإن كان بحق حرم عليه أن يترك صلاة الجماعة .
فمثلاً : لو كان هذا الإنسان يسرق أموال الناس وإن خرج مسكه السلطان فإنه يجب عليه وجوباً أن يخرج وأن يصلي ولو ترتب على ذلك أن يقع في أيدي السلطات لأن مسكه حينئذ بحق وهو الذي اعتدى على أموال أو أعراض الناس .
المهم أنه يشترط لهذا العذر أن يكون إيذاء السلطان بظلم فإن كان بظلم جاز له أن يبقى في بيته .

✧ ثم قال - رحمه الله - :

أو ملازمة غريم ولا شيء معه .

يعني : إذا خشي أنه إذا خرج لصلاة الجماعة لزمه الغريم يعني الدائن .
لزمه وصار يتنقل معه حيث تنقل ويطالبه بالدين .
إذا خشي من هذا الأمر فإنه يجوز له أن يصلي في البيت .
لكن بشرط : أن لا يكون مع هذا المدين شيء يؤدي به الدين .
وبعبارة أخرى : أن يكون معسراً أو مفلساً .
فإذا كان معسراً أو مفلساً ولا شيء معه جاز له أن يبقى في البيت ويترك صلاة الجماعة .
- لأنه إذا خرج ولزمه هذا الدائن صار في هذه الملازمة ضرراً ظاهراً وإحراجاً بين الناس وقد تؤدي هذه الملازمة إلى الحبس لأنه قد يلزمه بالذهاب إلى القاضي أو إلى الشرطة ويترتب على ذلك الحبس .
إذا : إذا لم يكن مع المدين شيء بأن كان مفلساً معسراً جاز له أن يصلي في البيت .
الدليل على هذا :

- أن ملازمة الفقير المعسر حرام لا تجوز حتى من قبل الدائن . لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ

ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ [البقرة/٢٨٠] فأوجب الله سبحانه وتعالى أن يُنظر وأن يمهل .

إذاً ملازمة الفقير أصلاً محرمة . كذلك حبس الفقير محرم .
فإذا كان خروجه سيترتب عليه وقوع المحرم جاز له دفعاً للضرر أن يبقى في بيته ويصلي الفرائض فيه .

إذاً : الدليل أن ملازمة وحبس الفقير محرم .
وإذا ترتب على خروجه هذا المحرم جاز له أن يصلي في بيته .

✧ ثم قال - رحمه الله - :

أو من فوات رفقته .

أي : أنه لو خشي إذا صلى الجماعة أن تفوته الرفقة .
يعني : أن يسافروا ويتركوه . هذا معنى فوات الرفقة . فهو خاص بالسفر . فإنه حينئذ يجوز له أن يصلي في غير الجماعة .
واشترطوا لهذا شرطاً : وهو أن يكون السفر مباحاً فإن كان محرماً حرم عليه أن يترك صلاة الجماعة .

والدليل على هذا :

- أن في ذهاب الرفقة وتركه ضرراً ظاهراً لا سيما في القديم فإنه في القديم يكون السفر جماعياً ولا يكون السفر أفراداً وإنما يكون جماعياً لرد الضرر الحاصل في الطريق إما من اعتداء اللصوص أو السباع أو من العطش أو من الجوع فإذا كانوا جماعة أمكن أن يتعاونوا في دفع هذا الضرر فإذا تخلف عنهم وقع عليه الضرر وهو احتمال كبير أي وقوع الضرر عليه .

وفي عصرنا اليوم كذلك ك يعني لو كان هناك رفقة يستعدون للسفر في سيارة واحدة وترتب على بقاءه وصلاته مع الجماعة أن يذهبوا ويتركوه فإن في هذا ضرر لا شك لأنه قد لا يستطيع السفر بمفرده أو قد يتضرر ثم مع ذلك إذا صلى مع الجماعة وهو يعلم أن له رفقة ينتظرونه وربما ذهبوا وتركوه صلى وهو مشوش الذهن بعيد كل البعد عن الخشوع وحضور القلب .
فهذا إن شاء الله من الأعذار .

ونحن نتكلم الآن عن أن هذا الشخص الذي أراد أن يصلي مع الجماعة وله رفقة ينتظرونه وسيذهبون إن صلى فهو معذور ولا نتكلم عن الرفقة - لسنا نتكلم عن الرفقة لأن هؤلاء المجموعة عملهم محرم لأنه يجب عليهم أن يصلوا صلاة الجماعة إذا سمعوا النداء ولو كانوا على وشك السفر .
فكل إنسان سمع النداء يجب أن يؤدي هذه الصلاة التي نودي لها في جماعة سواء كان في هذا المسجد أو في غيره .

المهم ما دام سمع النداء فيجب أن يصلي مع جماعة المسلمين في أي مسجد .
لكن : وإن كان عمل هؤلاء المجموعة محرم وهو أنهم سيذهبون ويتركون صلاة الجماعة ويصلون فرادى أو في مسجد خارج البلد بلا جماعة لكن باتلنسبة لهذا الشخص الذي سيذهبون ويتركونه هو معذور بهذا العمل وله أن يسافر معهم .

✖ ثم قال - رحمه الله - :

أو غلبة نعاس .

يعني : إذا غلب الإنسان النعاس وسيطر على ذهنه النوم فإنه يجوز له أن يترك صلاة الجماعة .

وذكر الفقهاء - رحمهم الله - شرط لهذا وهو : أن يخشى فوات الصلاة والجماعة .
يعني : يخشى لو انتظر ليصلي مع الجماعة أن ينام بسبب النعاس ثم يؤدي هذا إلى ترك الصلاة والجماعة .

أي : إخراج الصلاة عن وقتها وبطبيعة الحال فوات صلاة الجماعة .
إذا خشي من هذا جاز له ترك صلاة الجماعة .

ظاهر عبارة الحنابلة : أنه في هذه الصورة يعذر . أما إذا صار معه نعاس شديد لا يخشى معه فوات الجماعة ولكن يشق عليه أن يصلي مع الجماعة - يشق عليه مشقة ظاهرة أن ينتظر ويصلي مع الجماعة أنه في هذه الصورة يجب أن يصلي مع الجماعة . هذا ظاهر عبارة الحنابلة لأنهم خصوه بمن خشي فوات الصلاة والجماعة فقط . هذا الشخص الذي إن انتظر ربما فاتته الصلاة والجماعة لأنه سينام مع غلبة النعاس هذا فقط الذي يعذر بترك صلاة الجماعة .
هذا ظاهر عبارتهم .

والصواب : أن عذر غلبة النعاس يشمل صورتين : - أن يخشى فوات الصلاة والجماعة . وهو مراد الحنابلة .

- وأن يشق عليه مشقة ظاهرة زائدة أن ينتظر صلاة الجماعة . لأنه إن انتظر ولو ضمن إدراك الجماعة فإنه سيصلي مع غلبة النعاس والتعب والبعد كل البعد عن الخشوع واستحضار مقاصد الصلاة ومعاني الأذكار أثناء أداء الصلاة وهذا كله بعيد عن إرادة الشارع أي أن الشارع الحكيم من مقاصده أن يؤدي المكلف الصلاة كاملة بحضور وخشوع واستحضار لمعاني الأذكار التي تكون في السجود والركوع والقيام .

فإن شاء الله هذا العذر يشمل صورتين .

ونقول كذلك : على أن يحصل هذا اتفاقاً .

أما أن يرتب الإنسان وقته على أن يكون صلاة العصر دائماً متعباً يغلب عليه النعاس لا يدري ما يقول إن صلى هذا لا يجوز يجب أن يرتب أموره بحيث يستطيع أن يؤدي الصلاة على الوجه الأكمل .

✕ ثم قال - رحمه الله - :

أو أذى بمطر ووحل .

يعني : أو حصل له أذى بمطر أو وحل .
إذا تأذى الإنسان بالمطر أو بالوحل جاز له أن يترك صلاة الجماعة .
- لحديث ابن عمر في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في الليلة الباردة أو المطيرة : صلوا في رحالكم .
أو : كلمة أو هذا لفظ البخاري .
وأما في الليلة الباردة والمطيرة هذا لفظ خارج البخاري .
المهم أنه في صحيح البخاري : في الليلة الباردة أو المطيرة .
واستدلوا أيضاً :

- بحديث ابن عباس - رضي الله عنه - أنه أمر المؤذن أن يقول صلوا في رحالكم في ليلة موحلة ممطرة فلما سئل قال خشيت أن تخرجوا فتتأذوا من الطين والوحل .
وهذا حديث صحيح أيضاً ثابت .
واستدلوا أيضاً :

- بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - في عام الفتح أمطرت على أصحابه - صلى الله عليه وسلم - مطراً لم يبيل أسفل نعالهم فقال لهم صلوا في رحالكم وهذا أيضاً إسناده حسن إن شاء الله .

فدلت هذه الأحاديث على أن نزول المطر أو وجود الطين في الأرض سبب من أسباب العذر في الخروج لصلاة الجماعة .
وضبط الفقهاء الوحل أو الطين : بما يتأذى به الإنسان في بدنه أو ثوبه .
أما إن كان طين يسير لا يضر وبإمكان الإنسان أن يتفاداه فإن هذا لا يعتبر من الأعذار التي توجب ترك الجماعة .

وضبطوا المطر كما سيأتينا أيضاً : بما يبيل الثياب .
فإذا نزل مطر يبيل الثياب فإنه يجوز ترك صلاة الجماعة .
بناء على هذا : إذا نزل مطر يبيل الثياب لكن لا يؤدي أذية ظاهره فأحياناً ينزل مطر يبيل الثياب لكن لا يؤدي أذية ظاهرة .

فعند الفقهاء يجوز والحالة هذه أن يترك صلاة الجماعة .
ومن العلماء من قال : بل يجب مع كونه يبيل الثياب أن يؤدي بحيث إذا خرج الإنسان تضرر وتأذى .

ويظهر لي : والله أعلم : أن مذهب الحنابلة : أنه يشترط أن يبيل الثياب فقط صحيح لأنه يظهر من النصوص أن الشارع الحكيم يعذر بجنس المطر ولا أقصد بأي مطر لكن أقصد أنه يعذر بجنس المطر الذي يبيل الثياب .

بدليل هذا الحديث الذي تقدم معنا في قصة الفتح وهو أنهم مطروا مطراً لا يبيل أسفل النعال وأنتم تعلمون أن الطرق في القديم كانت كلها من تراب وأن المطر إذا نزل مباشرة تصبح الأرض قريبة من الطين إذا كان المطر يسيراً .

يعني : لا بد أن تتأثر الأرض ولو بالمطر اليسير .

وإذا تأثرت الأرض ولو بالمطر اليسير فلا بد أن تتأثر النعال .

وهذا المطر الذي نزل عليهم - رضي الله عنهم - هم يقولون أنه لم يبيل أسفل النعال فيظهر والله أعلم مع جمع القرائن وما كانت عليه أراضيتهم أنه كان مطراً قليلاً .

فمن مجموع هذه الأمور يظهر والله أعلم أن الشارع يعذر بالمطر ما دام أنه يبيل الثياب ويحصل به أذى ولو لم يكن أذى كبيراً .

أما إذا نزل مطر لا يبيل الثياب ولا يؤذي وإنما يشجع على الخروج من البيت فإنه إن ترك صلاة الجماعة في هذه الصورة فقد ارتكب محرماً .

صلاته صحيحة لكنه آثم بتركه الصلاة بما لا يسوغ شرعاً ترك الصلاة .

✻ **ثم قال - رحمه الله - :**

وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة .

العذر الأخير : الريح .

لكن يشترط في الريح هذه الشروط الثلاثة :

- أن تكون باردة .

- وأن تكون شديدة .

- وأن تكون في ليلة مظلمة .

إذاً لابد من ثلاثة شروط . باردة وشديدة وفي ليلة مظلمة .

فإن كانت الريح ساخنة دافئة : فإنها ليست عذراً في ترك صلاة الجماعة .

وإن كانت ريحاً باردة لكنها تهب بهدوء وليست شديدة : فذلك ليست بعذر .

وإن كانت ريحاً باردة شديدة في النهار فليست بعذر .

إذاً : لابد من تحقق هذه الشروط الثلاثة .

نبدأ بالشرط الأول : أن تكون الريح باردة . هذا لا شك أنه شرط صحيح .

أما الريح الساخنة فإنها لا تؤذي فبإمكان الإنسان أن يخرج ولا يتأذى بها .

إذاً عذا الشرط الأول : بادرة . وهو صحيح ولذلك يقول ابن عمر - رضي الله عنه

- : في الليلة الباردة أو المطيرة .

الشرط الثاني : أن تكون هذه الرياح شديدة .

وقوله : (شديدة) على خلاف مذهب الحنابلة يعني أن المؤلف - رحمه الله - خالف

المذهب في هذه المسألة وهي اشتراط أن تكون شديدة .

= فالمذهب : لا يشترطون أن تكون شديدة بل يكفي أن تكون باردة .

والمذهب الذي هو خلاف ما ذكره المؤلف - رحمه الله - هو الصواب إذا لا لا

يشترط في الريح أن تكون شديدة لأنه لم يشترط في الحديث أن تكون شديدة أو أن

تكون قوية . هذا شيء .

الشيء الآخر : أن الريح الباردة ولو هبت بهدوء فإنها مؤذية ولو لم تكن شديدة .

نعم الشديدة أكثر أذى ويتضرر بها الإنسان تضرراً شديداً لكن كذلك الريح الباردة

ولو هبت بهدوء فإنها تسبب ضرراً واضحاً وتأذياً للإنسان .
 فإذا : لا يشترط أن تكون شديدة وإنما فقط أن تكون باردة .
 نأتي إلى الشرط الثالث وهو : في ليلة مظلمة .
 يشترط أن تكون ليلة ويشترط في هذه الليلة أن تكون مظلمة .
 استدلووا على هذا الشرط :
 - بقول ابن عمر - رضي الله عنه - : في الليلة الباردة . فنص على أن الريح تكون
 عذراً في الليل فقط .
 واستدلووا على ذلك أيضاً :
 - بأن الريح إذا كانت في النهار فإنها لا تؤذي كما إذا كانت في الليل .
 = والقول الثاني : أنه لا يشترط أن تكون في الليل بل يجوز أن يترك صلاة
 الجماعة ولو كانت في النهار .
 - لأن الريح الباردة ولو هبت في النهار فإنها مؤذية وتضر بدن الإنسان والشارع
 الحكيم يقول : (لا ضرر ولا ضرار) . وقد عذر بالطين وعذر بالمطر اليسير فما بالك
 بالريح الباردة ولو كانت في النهار .
 فالأقرب إن شاء الله أن الليل لا يشترط وأنه لو هبت في النهار فإنه عذر لترك
 صلاة الجماعة .
 مسألة / لم يذكر المؤلف - رحمه الله - البرد . يعني : لو أنه أصبح الجو بارداً من
 غير ريح فما الحكم ؟
 الأقرب والله أعلم أنه إذا كان الجو بارداً فإنه يجوز للإنسان أن يتخلف عن صلاة
 الجماعة بشرط أن تكون هذه البرودة خارجة عن البرودة المعتادة وإلا فإنه من
 المعلوم أن الشتاء كله يكون الجو فيه بارد .
 فهل يقول قائل بأنه من حين أن يدخل الشتاء إلى أن يخرج يجوز للإنسان أن يترك
 صلاة الجماعة ؟ هذا لا يقول به قائل .
 لكن نحن نقول إذا كان البرد خارج عن العادة . وهذا يقع وربما تذكر أنه في
 شتاءنا هذا يمر اليوم أو اليومان يكون البرد فيهما خارج عن العادة ومؤذي وهو
 أشد إذاء من الطين بلا إشكال .
 ثم ابن عمر - رضي الله عنه - يقول : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - في الليلة
 الباردة . هل ذكر الريح ؟ لا لم يذكر الريح . إنما قال : في الليلة الباردة .
 إذاً وجود البرد بحد ذاته الذي يعتبر غير معتاد هو في الحقيقة عذر .
 لكن العلماء - رحمهم الله - لم يذكروا البرد . لماذا ؟ لأنه في الغالب الأعم أنه لا
 يوجد برد شديد إلا مع ريح فيندر تماماً أن تجد الجو بارد جداً ومؤذي وخارج عن
 العادة بدون ريح لأن الريح التي تهب مثلاً عندنا في نجد من جهة الشمال هي التي
 أصلاً تسبب البرودة . ولذلك لم يذكروها ففي الحقيقة الخلاف قد يكون لا طائل
 تحته لكن أحياناً يوجد برد بلا ريح فإذا وجد هذا البرد الشديد بلا لريح جاز
 للإنسان أن يتخلف عن صلاة الجماعة .
 وبهذا العذر أنهى المؤلف - رحمه الله - الكلام عن الأعذار التي إذا وقعت جاز
 للمكلف أن يترك صلاة الجماعة .

باب صلاة أهل الأعذار

✖ **ثم قال - رحمه الله - :**

باب صلاة أهل الأعذار .

يعني : باب يبين فيه كيف يصلي المعذور .

والمعذور هو : المريض .

✖ **يقول - رحمه الله - :**

تلزم المريض : الصلاة قائماً .

إذا أطاق المريض أن يصلي قائماً وجب عليه أن يصلي قائماً بالإجماع . بلا خلاف .

- أولاً : لأن القيام ركن وهو يستطيع أن يؤديه .

- ثانياً : لحديث عمران بن حصين وهو في صحيح البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) .

فبدأ - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة قائماً مع أن عمران - رضي الله عنه - سأله عن صلاة المريض .

في الحديث عمران - رضي الله عنه - قال : أخبرني يارسوال الله عن الصلاة هو لم يقل في الحديث أخبرني عن صلاة المريض وإنما قال أخبرني عن الصلاة لكن الشراح فيما أعلم كلهم قالوا معنى أخبرني عن الصلاة يعني عن صلاة المريض . لأمرين :

- الأول : أن عمران كان مريضاً . كان فيه بواسير حين سأل - رضي الله عنه - .

- الثاني : أن الجواب : لا يمكن أن يكون جواباً عن الصلاة عموماً وإنما هو جواب يتعلق بالمريض لأنه هو الذي لا يستطيع أن يصلي قائماً .

ولهذا حمل الفقهاء - رحمهم الله - قوله : أخبرني عن الصلاة يعني عن صلاة المريض .

✖ **ثم قال - رحمه الله - :**

فإن لم يستطع فقاعداً .

إذا لم يستطع فيصلي قاعداً بالإجماع .

- لأنه لم يستطع أن يصلي . والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (فإن لم تستطع

فقاعداً) .

- والصواب : قاعداً . تنقسم إلى قسمين :
- القسم الأول : أن لا يطيق أن يصلي قاعداً . فلو قام لسقط . فهذا يصلي قاعداً بإجماع الفقهاء - رحمهم الله - بلا خلاف .
- لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (فإن لم تستطع فصلي قاعداً) .
- القسم الثاني : أن يطيق ولكن مع مشقة ظاهرة . فهذا يصلي قاعداً أيضاً . لدليلين : - ولا يمكن أن نستدل هنا بحديث عمران لأن حديث عمران يقول : فإن لم تستطع وضابط الاستطاعة هو محل الخلاف الآن .
- (إذا : مرة أخرى : القسم الثاني : إذا كان يستطيع لكن مع مشقة ظاهرة . فإنه يصلي أيضاً قاعداً) .
- والدليل على ذلك :
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سقط عن الفرس وجحش جنبه أو شقه الأيمن : يعني انقشع عنه جلده : صلى جالساً . والظاهر من حال النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يستطيع أن يصلي قائماً ولكن مع مشقة ومع ذلك صلى الفروض والنوافل جالساً - صلى الله عليه وسلم - .
- هذا دليل .
- الدليل الثاني : أنه إن صلى قائماً مع المشقة ذهب عنه الخشوع .
- الدليل الثالث : جميع النصوص التي ترفع الحرج في الشرع .
- لكن مع ذلك نحتاج إلى ضابط :
- = فمن الذين ضبطوها إمام الحرمين من الشافعية فضبط عدم القدرة بأنه إن قام ذهب عنه الخشوع . لأنه ينشغل بهذا المرض .
- فإذا حصل هذا الضابط جاز له الجلوس .
- = والقول الثاني : أنه لا يصلي قاعداً إلا إذا لم يتمكن من القيام لدنياء . وهذه رواية عن الإمام أحمد .
- معنى هذا : أنه من غير المقبول ما يفعله بعض الناس : يصنع كل شيء يذهب للدوام ويقوم ويجلس وإذا جاءت الصلاة قال : ما أسطيع أن أصلي قائماً .
- كيف تستطيع تقوم لدنياك ؟ وتذهب وتأتي وتفعل كل هذه الأعمال ثم إذا جائت الصلاة بالذات صرت لا تستطيع .
- إذاً هذا معنى قول الإمام أحمد : إذا كان لا يستطيع أن يقوم لدنياء جاز له أن يصلي جالساً .

ومع وجاهة هذا القول إلا أن القول الأول : أضبط وأنا نقول له أنت مُدَيِّن وهذا أمر يرجع بينك وبين الرب سبحانه وتعالى فإن كنت إذا صليت قائماً ذهب عنك الخشوع وانشغلت بهذا المرض ولم تعد تستحضر الصلاة على الوجه الذي ينبغي جاز لك حينئذ أن تجلس ولا يشترط أن يكون الإنسان إن قام سقط فهذا غير مراد على هذا القول وإنما يجوز له أن يصلي جالساً في هذه الحالة أيضاً وهي ذهاب الخشوع .

إذاً القول الأول هو الصواب إن شاء الله .

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

فإن عجز فعلى جنبه .

يعني إن عجز عن الصلاة قاعداً فإنه يصلي على جنبه .

- لحديث عمران (فعلى جنب) . ويكون وجهه حينئذ إلى القبلة .

وليس رأسه إلى القبلة : إذا صلى على جنب فيكون وجهه إلى القبلة كما يصنع بالميت في القبر لا كما يفهم بعض الناس أنه يضع رأسه إلى القبلة وإنما يضع وجهه .

= فمن الفقهاء من قال : يصلي على جنبه الأيمن .

= ومنهم من قال : يصلي على أي الجنبين شاء . (((الأذان))) .

بعد الأذان قال الشارح - حفظه الله - :

فقط نكمل هذه المسألة : إذا إما أن يصلي عن يمينه على قول أو هو مخير بين الجوانب على قول .

والصواب أن المريض يصلي حسب ما يتييسر له .

فإن تساوت الأمور من حيث المرض فالأفضل أن يصلي على يمينه .

- لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يحب التيامن في شأنه . ولا شك أن هذا من أعظم الشؤون وهو الصلاة . أو على أي جنب يصلي .

والله أعلم .

انتهى الدرس ،،

((١٧)) - ((٥٦))

١٤٢٨/٢/٢٩ هـ

الاثنين

الدرس: الثالث

الاسبوع: الخامس

قال شيخنا حفظه الله : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله والصلاة والسلام على
رسوله الله .

غير موجود ...

فصل [أحكام قصر الصلاة]

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد .

ذكرت في الدرس السابق أن مسألة تحديد المسافة التي إذا قطعها المسافر جاز له أن يقصر وأن يترخص بأحكام السفر أنها مسألة فيها إشكال وتداخلت أقوال الفقهاء فيها وذكرت :

= القول الأول وهو مذهب الجمهور .

والقول الثاني : وهو مذهب الظاهرية وليس معهم ابن حزم ورجحت أنه ثلاثة (فراسخ) احتياطاً وأن الثلاثة فراسخ تساوي بالكيلو المعاصر ستة عشر كيلو .

= القول الثالث : وهو مذهب الأحناف الذي اشتهروا به وهو أن المسافة مسيرة ثلاثة أيام . وهي تساوي بالكيلو = مائة وثلاثة وثلاثون تقريباً = ١٣٣ ك. وهذا التحديد هو أطول تحديد عند الفقهاء . واستدلوا على هذا :

- بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لمراة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على المرأة التي تقطع مسيرة ثلاثة أيام أنها مسافرة لقوله : (تسافر) .

والجواب على هذا الاستدلال : أن هذا الحديث في الصحيحين وفي رواية في الصحيح : (تسافر مسيرة يومين) وفي رواية في الصحيح أيضاً : (تسافر مسيرة يوم)

وفي رواية خارج الصحيحين وهي في السنن : (تسافر مسيرة أو سير بريد) .

فلما خرت ألفاظ الحديث مختلفة دلَّ ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد التحديد أي : لا يقصد أن ما دون الثلاثة أيام أنه لا يسمى سفراً .

= القول الرابع : أن المرجع في ذلك إلى العرف لأن الله سبحانه وتعالى أطلق السفر في كتابه والنبي صلى الله عليه وسلم أطلق السفر في سنته ولم يأت عنهما تحديد للمسافة وتحديد ما أطلقه الشارع لا يجوز .

ثم المسافات وتحديدها ومقدارها ليس معروفاً للناس وإنما يعرفه أهل الاختصاص فقط لا سيما في القديم .

وهذا القول اختيار شيخ الاسلام وابن القيم ونسب عند بعض المعاصرين خطأ لابن حزم - فالصواب أن هذا ليس قولاً لابن حزم .

عرفنا هذا القول وفي ضمنه دليله وهو أن التحديد ليس موجوداً في الكتاب والسنة والقاعدة التي اتفق عليها الفقهاء أن كل لفظ جاء في الشرع ليس له حد لافي اللغة ولا في الشرع فإنه يرجع في تحديده إلى العرف .

فالسفر جاء مطلقاً في الشرع ولم يحدد فنرجع في تحديده إلى العرف .

= القول الخامس : أنه ميل فقط وهذا هو مذهب ابن حزم والميل يساوي كيلوين فقط .

واستدل ابن حزم بأن الشارع الحكيم ربط أحكام السفر على السفر وأقل ما جاء في الشرع أنه ميل فإنه صح عن ابن عمر رضي الله عنه وهو من أهل اللغة - يقول ابن حزم - الذين يرجع إلى أقوالهم أنه سمي الخروج ميل سفرأ فهذا أقل ما جاءنا فنتمسك به .

= القول السادس : أن المسافة بريد وهذا اختيار شيخ الاسلام لو قلنا بالتحديد بالمسافة فيقول أننا لو أردنا التحديد بالمسافة لحددنا ببريد . وهو يساوي تقريباً اثنين وعشرين كيلو .

الدليل : قال : الشارع سمي قطع مسافة بريد قطعاً في حديثين :

- الحديث الأول : وهو الأصح . ما ثبت في الصحيحين وفي غيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في عرفة وقصره صلى الله عليه وسلم في عرفة قصر سفر هو ومن معه من أهل مكة والفاكهي يقول - في أخبار مكة - بين مكة وعرفة بريد .

- الحديث الثاني : الذي سمي فيه الشارع قطع مسافة بريد سفرأ ما تقدم معنا الآن : (لا يحل لمراة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسافة بريد) فسمى مسافة البريد سفرأ .

ولا شك بعد أن سمعتم هذه الأقوال منسوبة لكبار أهل العلم أنكم عرفتم أن في المسألة إشكال ويظهر الإشكال جلياً من التفاوت الكبير بين مائة وثلاثة وثلاثين كيلو إلى اثنين كيلو مروراً بثمانين واثنين وسبعين وثمان وثمانين واثنين وعشرين ... إلى آخره ...

الراجع :

الحقيقة كما قلت أن المسألة مشكلة .

- أما اختيار شيخ الاسلام وابن القيم فهو قول لا يكاد ينضبط ويشكل جداً في التطبيق لا سيما مع سهولة المواصلات في عصرنا هذا مما يختلط معه تماماً ما يسمى سفراً وما يسمى خروجاً بلا سفر .

- ثانياً : أقوى الأقوال فيما يظهر لي من جهة الأدلة القول الأخير وهو البريد لأن الإنسان يطمأن إلى أن الشارع بنفسه سمى قطع هذه المسافة سفراً .

وقلت لكم هذا اختيار شيخ الاسلام إذا قلنا بالتحديد بالمسافة .

لكن كونه يقال إذا خرج الإنسان وقطع مسافة اثنين وعشرين كيلو يصبح مسافراً أيضاً أقل ما نقول أنه قد يتردد الإنسان بالجزم به مع أنه لا شك أن أهل مكة لما خرجوا إلى عرفة قصرُوا لأنهم قطعوا مسافة بريد .

فمن الجهة العلمية هو قوي جداً وهو أقوى مما رجحه ابن حزم بقوله : ميل فإن اختيار الميل ضعيف جداً وسيأتينا الآن .

واعتقد أن الذي يسع الإنسان ولو على سبيل التقليد ولا بأس بالتقليد إذا تاربت الأدلة - هو مذهب الجمهور فنقول من قطع ثمانين أو ثمان وثمانين كيلو أنه يتعبر مسافراً وتنضبط القضية ولا يشكل على الناس أي قضية بعد أن حددت لهم الأمر بالمسافة .

ومن المفيد أن تستحضر أثناء دراسة مسألة تحديد السفر بالمسافات أن الصحابة كلهم حددوا بالمسافة وإن اختلفوا في مقدارها .

فأنس رضي الله عنه تقدم معنا أنه حددها بثلاثة فراسخ وابن عمر رضي الله عنه مشهور عنه التحديد بأكثر من حد وابن عباس رضي الله عنه فكلهم حددوا بالمسافة ولم يرو عن أحد منهم التحديد بغير المسافة . وشيخ الاسلام يقول : أن تحديد الصحابة بالمسافة مع اختلافهم واختلاف الرجل الواحد منهم دليل على أنهم كانوا يفتون كل شخص بحسب حاله أي أنهم يرجعون إلى العرف . ونحن نقول : أن هذا التخرج لفتاوى الصحابة قد يكون مقبولاً لكن مع ذلك نحن نعلم قطعاً أنهم اتفقوا على التحديد بالمسافة ربما رجوعاً إلى العرف وربما لأمر آخر لكن في الخلاصة والنتيجة نهم حددوا بالمسافة وعليه نحن نقلد الصحابة رضي الله عنهم ونحدد بالمسافة .

ويبقى أي المسافات نختار فكما قلت لكم الاحتياط والأضمن مذهب الجمهور - الشافعية والمالكية والحنابلة - والأقوى دليلاً أن يكون الإنسان إذا قطع اثنين وعشرين كيلو أنه يعتبر مسافراً . هذا ثانياً .

- وثالثاً : شيخ الاسلام رحمه الله لا يريد أبداً بقوله العرف قصر المسافة . يعني : أنه لا يريد أن من قطع - مثلاً - تسعين كيلو قد لا يكون مسافراً أو من قطع سبعين كيلو قد لا يكون مسافراً بل يريد رحمه الله أقل من ذلك لا كما فهمه بعض الناس أن قول شيخ الاسلام يقلل المسافة التي حددها الجمهور الدليل على ذلك أن شيخ الاسلام رحمه الله نفسه في الفتاوى يقول : عبارة معناها : والمرجع في السفر إلى ما تعارف عليه الناس أنه سفر كخروج أهل مكة إلى عرفة .

وأخذنا أن بين مكة وعرفة مسافة بريد فهو رحمه الله يريد أن يقصر المسافة التي حددها الجمهور هو يقول : أنتم تقولون أن الإنسان لا يسمى مسافراً حتى يقطع مسيرة أربعة برد وهو يقول بل يكفي أن يقطع بريداً واحداً ليكون مسافراً . فمن الخطأ التضيق على الناس بناء على قول شيخ الاسلام لأنه لا يريد هو التضيق هو يريد أن العلماء - الآخرون - ضيقوا وحددوا مسافة طويلة لا يعتبر الإنسان مسافراً إلى إذا قطع هذه المسافة .

هذا ثالثاً : كل هذا في الترجيح حتى يتصور الإنسان معالم المسألة .

- رابعاً : قول ابن حزم ضعيف والسبب في ضعفه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى قباء كل سبت كما في الصحيح وقباء على مسافة ميل من المدينة . أضف إلى هذا أن من كان حول المدينة ممن يبعد عنها ميل كأهل قباء وغيرهم كانوا أيضاً يدخلون إلى المدينة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقصر إذا ذهب إلى قباء ولا الذين خارج المدينة على بعد ميل يقصرون إذا دخلوا المدينة . فتبين أن هذا الحد ليس بصحيح .

المسألة الأخيرة : هل من خرج إلى النزهة يعتبر مسافراً ؟

الجواب : عن الإمام أحمد روايتان :

- الأولى : أنه يعتبر مسافراً . لأنه خرج عن بلدته وقطع مسافة فلا يخرج عن مسمى السفر .

- الثانية : أن من خرج في نزهة فإنه لا يسمى مسافراً لأنه لم يخرج لما فيه غرض ومصلحة مفيدة .

والأقرب : الرواية الأولى إذ لا دليل على اشتراط أن يكون الخارج خرج لغرض صحيح ثم أرأيت لو خرج يتنزه لمسافة ألف كيلو فهل يعتبر مسافراً ؟ الجواب : مسافر بالإجماع فلا أحد يعتبر أن من قطع ألف كيلو أنه ليس بمسافر مع أنه خرج يتنزه وطول وقصر المسافة لا يؤثر في الأحكام .

بعد هذه الجولة في هذه المسألة المهمة التي تمس حاجة الناس جداً إليها وإلى معرفة ضوابطها نخلص إلى أن قول الجمهور يعتبر من أحوط وأحسن الأقوال وأسهلها تطبيقاً وأن الإنسان إذا قطع هذه المسافة وخرج فإنه يعتبر مسافراً وأن القول بأنه إذا قطع اثنين وعشرين كيلو خارجاً عن البلد أنه يعتبر مسافراً قول قوي جداً ويسنده نصوص صحيحة في تسمية من قطع هذه المسافة مسافراً في الشرع ويترخص ويأخذ أحكام السفر ولكن أرجع وأقول بأن قول الجمهور أحوط وأولى ومن المسائل المهمة ما ذكرت لكم أن قول شيخ الإسلام بالتحديد بالعرف لا يقصد منه التضييق في مسألة السفر وإنما يقصد منه التوسيع وأن من خرج أصبح مسافراً وإن لم يقطع هذه المسافة التي حددها الجمهور .

أما مذهب الحنفية فهو من أضعف الأقوال لأنه اعتمد على نص لا يقصد منه أبداً تحديد من يعتبر مسافراً ومن لا يعتبر مسافراً في الشرع .

ثم إنه فيه مشقة إذ لا يعتبر الإنسان مسافراً إلا إذا قطع مسيرة ثلاثة أيام وهذه مسافة طويلة يشق على الناس تحقيقها إذا اشترطنا عليهم أنهم لا يكونوا مسافرين إلا بقطع مسافة مائة وثلاث وثلاثين كيلو فهذا فيه مشقو وبعد وليس له أصل واضح والحديث الذي ذكره روي يومين وروي يوم وأقل : بريد .

- إذا عرفنا الآن أن من سافر تسعين كيلو فبإجماع الأمة ما عدا الأحناف فإنه يعتبر مسافراً فكل فقهاء المسلمين من الصحابة ومن تبعهم والفقهاء السبعة ومن بعدهم عندهم من قطع تسعين كيلو يعتبر مسافراً وحتى شيخ الإسلام وإن كان يضبطه بالعرف فلا شك أنه عنده يعتبر مسافراً بل من قطع بريداً عنده يعتبر مسافراً .

وأما اختياره هو نفسه رحمه الله في مسألة العرف فهذا بالتجربة والعمل لا يمكن ضبطه فتختلف أعراف الناس وتختلف عادات الناس ويسميهم البعض مسافر والبعض لا يسميه مسافراً مما يدخل معه الفقيه بإشكال له أول وليس له آخر وقد أشار شيخنا رحمه الله -ابن عثيمين - وإن كان يرجح القول بالعرف أن هذا القول لا ينضبط وأنه مشكل جداً وذكره في أكثر من مناسبة وذكر أن قول الجمهور منضبط وإن كان لا يفتي به لكنه رحمه الله أقر بهذا أن مذهب شيخ الإسلام لا ينضبط وأن مذهب الجمهور سهل التطبيق ومنضبط عند الفتوى .

✖ ثم قال رحمه الله :

من سافر سافراً مباحاً أربعة برد: سن له قصر الرباعية ركعتين .

القصر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع في الجملة .

لكن اختلفوا في حكمه :

= فذهب الجماهير الأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي إلى أن القصر سنة وليس بواجب .

واستدلوا على هذا بأدلة :

- منها قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾
ورفع الجناح يدل على أن العمل ليس بواجب .

- واستدلوا بحديث يعلى بن أمية أنه سأل عمر بن الخطاب عن هذه الآية (﴿ وَإِذَا

ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ ﴾) فقال فقد أمانا فكيف نقصر فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم) .

فقوله صدقة يدل على أنه سنة وليس بواجب .

- واستدلوا بأن عثمان رضي الله عنه صح عنه وعائشة وابن عمر وابن مسعود وغيرهم من الصحابة أتموا .

- واستدلوا بأن الصحابة كلهم أتم خلف عثمان في منى .

- واستدلوا بما أفتى به الصحابة أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أتم ولو كانت صلاة السفر ركعتين فقط لكانت كصلاة الفجر لا يجوز أن يزيد فيها الإنسان .

وفي بعض هذه الأدلة مناقشات لكن مجموعها لا سيما الآثار والأدلة الأخيرة التي ذكرت تعتبر قوية جداً .

= والقول الثاني : للأحناف والظاهرية أن القصر واجب فإن أتم أعاد .

واستدلوا : بحديث عائشة الصحيح أنها قالت : (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين

فأقرت في السفر وزيدت في الحضر) .

فقولها رضي الله عنها : فرضت . دليل على أن الركعتين فرض .

وأجابوا عن هذا الأثر بأجوبة كثيرة :

- منها أنه صح عن عائشة أنها أتمت .

- ومنها أن هذا قول لعائشة لا يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

- ومنها أن هذا الحديث حديث شاذ مخالف لظاهر القرآن . ووجه مخالفته لظاهر

القرآن أن القرآن دل على أن الأربع هي الأصل ﴿ لاجناح عليكم أن تقصروا ﴾ وحديث

عائشة دل على أن الركعتين هي الأصل فهذا مخالف لظاهر القرآن .

والدليل الثاني : للقائلين بالوجوب حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : (فرض

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين والحضر أربع وفي الخوف ركعة) .

والجواب عن هذا الحديث : أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجب أن يصلي الإنسان

في الخوف ركعة واحدة فكذلك في السفر .

وفي الحقيقة الأجوبة على أثر عائشة وأثر ابن عباس كلها ضعيفة وكلها ممكن أن تناقش مناقشة قوية جداً ولا تثبت الأجوبة عند المناقشة
الراجح : مع ذلك الراجح قول الجمهور للآثار لأن نعلم قطعاً أن الصحابة صلوا أحياناً أربعاً ونعلم أن جمهور الصحابة صلوا خلف عثمان رضي الله عنه أربعاً ولو كانت فريضة صلاة السفر ركعتين لأنكروا على عثمان لأنه كما يكون كما لو زاد في الظهر ركعة فصارت خمساً فهذا التصرف من الصحابة دليل على أنه لا يجب .

وهناك دليل في الحقيقة قوي للجمهور ومن الممكن أن نستدل به وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم هو نفسه أتم في صلاة الخوف فإنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين ثم صلى بالركعة الثانية ركعتين فصارت له أربع ولهم ركعتين فهذا يستدل به أنه يجوز أن يتم ((و النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أبداً أنه أتم في السفر إلا في صورة واحدة وقد تكون محل أخذ وعطاء وهي هذه الصورة- صلاة الخوف)) .

وعلى كل حال : القول بالوجوب ليس بقوي .
= القول الثالث : وهو رواية عن الإمام أحمد أن الإتمام مكروه وهو راجع لقول الجمهور أنه يسن القصر والإتمام من فعله فهو مكروه وهذا اختيار شيخ الاسلام وبه تجتمع الأدلة .

إذاً الراجح إن شاء الله أن لا يجب على الإنسان أن يقصر لكنه إن أتم من غير أن يكون خلف مقيم فقد فعل مكروهاً ولا ينبغي أبداً لطالب العلم ولا للمسلم أبداً أن يتم إذا لم يكن خلف مقيم لأن هذا فيه مخالفة صريحة جداً للسنة وابن مسعود لما أتم عثمان قال إما لله وإنا إليه راجعون وهي كلمة تقال عند المصائب فاعتبر هذا الفعل من المصائب لأنه مخالفة صريحة لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه أبو بكر وعمر .
فالراجح الثالث وهو داخل في الثاني أنه مكروه .

✕ ثم قال رحمه الله .

إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه .

يريد المؤلف رحمه الله أن يبين متى يبدأ الإنسان بأحكام السفر إذا كان يريد أن يقطع مسافة القصر . وهي عند الحنابلة أربعة برد .

يقول : إذا فارق عامر قريته : فإذا خرج الإنسان عن حدود المدينة العامرة بالسكن جاز له أن يترخص برخص السفر .
- فإن كانت أطراف المدينة خرابات ليس فيها ساكن جاز له أن يبدأ بأحكام السفر من حين يفارق عامر القرية وإن لم يفارق هذه البيوت الخربة .
- وإن كان في أطراف البلد مزارع لا تسكن - وهذا قيد ضروري - وإنما يخرج إليها الناس ويرجعون جاز له أن يترخص بأحكام السفر إذا فارق عامر القرية وإن لم يفارق هذه المزارع الملحقة بالبلد .
فإذا الضابط هو : عامر القرية .

الدليل : - الأول : أن السفر في اللغة لا يطلق إلا على من ظعن وخرج عن بيته وقريته لأنه بذلك يسفر أي يصبح ظاهراً لا تحده البنيان .

- الثاني : أنه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مع كثرة أسفاره أنه قصر بالمدينة قبل أن يخرج .

= والقول الثاني : أن من عزم على السفر وأراد أن يقطع مسافة القصر جاز له أن يترخص من بيته . فيفطر ويقصر ويجمع ويخرج .

واستدلوا على هذا :

- بأنه روي عن اثنين من الصحابة أنهم فعلوا ذلك .
- ولأنه من حين نوى السفر فإنه يصدق عليه اسم المسافر .
والصواب القول الأول : وهو مذهب الجماهير من الصحابة ومن بعدهم . أنه لا ترخص إلا إذا فارق عامر قريته .

✧ قال رحمه الله :

أو خيام قومه .

إذا فارق خيام القوم أي تجاوز الخيام إذا كان من سكان البادية جاز له بمجرد المفارقة أن يبدأ بأحكام السفر .

= مسألة : فإن كان سفره عن طريق البحر فينقسم إلى قسمين :

- القسم الأول : أن يركب السفينة ويسافر لا محاذياً للشاطئ

(فالإنسان الذي يخرج من جده ويريد اليمن فإنه يكون محاذياً للشاطئ بينما إذا أراد أن يذهب إلى مصر فإنه يجعل جده في ظهره ولا يحاذي الشاطئ) .

فإن كان يسافر محاذياً للشاطئ فإنه لا يترخص حتى يفارق عامر القرية فينظر عن شماله إذا كان الشاطئ عن شماله فإذا فارق عامر القرية بدأ بأحكام السفر .

وإن سافر لا محاذياً للشاطئ فإن كان ينتقل من الشاطئ إلى سفينة السفر -التي سيسافر عليها- بمركب صغير فبمجرد مغادرة هذا المركب فإنه يعتبر مسافراً .

وإذا كان يركب السفينة التي يريد أن يسافر عليها ابتداءً فإنه بمجرد أن ينفصل عن الشاطئ فإنه يعتبر مسافراً . ولا يشترط أن يقطع مسافة يصبح بعدها لا يرى المدينة فهذا ليس له علاقة بالسفر وإنما بمجرد ما ينطلق من الشاطئ إذا كان ركب سفينة سيسافر عليها هي فإنه يعتبر مسافراً .

= أما الجو فليس له علاقة إما أن يكون المطار في البلد كالمطار القديم للرياض أو أن يكون المطار خارج البلد كالمطار الحديث للرياض .

فإن كان في مطار داهل البلد فإنه لا يترخص حتى تطلع الطائرة .

وإن كان في مطار بعيد فمن حين أن يخرج من مدينته إلى المطار فإنه يعتبر مسافراً ويترخص برخص السفر .

✧ ثم قال رحمه الله :

وإن أحرم حضراً ثم سافر ، أو سفراً ثم أقام ... أتم .

- إذا أحرم الإنسان حضراً ثم سافر ومثاله : أن يركب في السفينة وهي على الشاطئ ويكبر ثم لما كبر انطلقت السفينة فهو أحرم مقيماً ثم سافر .

- وإن أحرم مسافراً ثم أقام فالعكس تماماً . فقبيل وصول السفينة كبر فهو مسافر ثم وصلت إلى المدينة فهو الآن في الحضر .

في صورتين عند الحنابلة يتم .

الدليل : أنه اجتمع في حقه مبيح وحاضر أو اجتمع في حقه سبب القصر والإتمام فغلبنا الإحتياط وهو الإتمام أو غلبنا الحاضر وهو الإتمام .

ولو قيل :

-إذا أحرم مسافراً ثم أقام يتم .

- وإذا أحرم مقيماً ثم سافر فيقصر . لكان قولاً قوياً ولكني لم أقف عليه لأن هذا في الحقيقة هو المتوافق مع قواعد الشرع الأذان

-- بعد الأذان قال حفظه الله :

فقط نريد إتمام هذه المسألة : أقول : لو قيل بهذا القول لكان قولاً متوجهاً .

والتعليل : أن الشارع دائماً يحكم على الإنسان بحسب حاله . فالحال التي يتلبس بها فإنه يأخذ أحكامها .

وقد أخذنا نظير هذا عند الفقهاء في من مسح مسافراً ثم أقام ومن مسح مقيماً ثم سافر .

فلاحظ في القول الراجح دائماً أن الإنسان يعطى بحسب حكمه .
 فمثلاً - لو أفطر الإنسان بعد غروب الشمس ثم أفلت الطائفة ورأى الشمس فالآن حاله أنه يفطر فيبقى مستمراً على الإفطار لأن حاله الشرعي أنه مفطر بينما لو تقلع الطائفة قبل أن تغرب الشمس بقليل ويستمر في رؤية الشمس فإنه يستمر صائماً إلى أن تغيب عليه الشمس .
 فالمنظر للإنسان هو بحسب حاله .
 كذلك نقول هنا : هو الآن أحرم بالصلاة مقيماً ولكنه صار مسافراً فتصدق عليه أحكام السفر ولو أحرم مقيماً وكذلك العكس .
 فلو قيل بهذا القول - وبحثت عن قائل من الفقهاء - ولم أجد وإن كنت أتوقع أنه يوجد مع التوسع في البحث لكن نقول إن قيل بهذا القول فهو قول قوي جداً ومتوجه .
 فإذا كبر الإنسان وهذا يحصل أحياناً ثم فوجيء بأن السفينة تحركت فنقول أقصر الصلاة لأنك الآن أصبحت مسافراً .

انتهى الدرس ،،،

تابع : فصل أحكام قصر الصلاة

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

✧ **يقول المؤلف رحمه الله :**

أو ذكر صلاة حضر في سفر .

أي فإنه يتم إذا نسي الإنسان صلاة الحضر ولم يتذكرها إلا وهو في السفر فإنه عند الحنابلة يتم بل عند الجمهور يتم بل حكي إجماعاً أنه يتم ، لأن الصلاة التي وجبت في ذمته واستقرت صلاة حضر فيجب أن يؤديها كما وجبت في ذمته فيصلّيها ولو كان في سفر أربعاً .

والمسألة قلت لكم أنه حكي فيها الإجماع لكن فيها خلاف .

= فالقول الثاني : لابن حزم أنه يصلّيها قصرأ باعتبار أنه الآن مسافر .

والصواب مع الجماهير وهو أنه يصلّيها صلاة حضر لأنها هي التي وجبت في ذمته .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

أو عكسها

يعني من ذكر صلاة سفر في حضر فإنه أيضاً عند الجمهور يجب عليه أن يتم . واستدلوا على ذلك : بأن القصر من رخص السفر وقد زال هذا السبب فهو الآن في حضر .

= القول الثاني : أنه يقصر ولو ذكرها في حضر لدليلين :

الأول : قوله ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) . أي: فليصل ذات الصلاة والصلاة المنسية الآن صلاة سفر .

الثاني: أن الصلاة التي وجبت في ذمته وجبت مقصورة فلا يجب عليه أكثر من ذلك .

وهذا القول-الثاني- هو الصواب. فإذا تذكر الإنسان وهو في الحضر أنه نسي صلاة سفر فإنه يصلّيها ركعتين .

وهذه المسألة تدل على قوة ووجاهة القول السابق فيمن أحرّم سفرأ ثم دخل المدينة أو العكس من أحرّم حضرأ ثم سافر .

فهنا القول الثاني جعله باعتبار واقع وحقيقة الإنسان وأن الصلاة وجبت عليه أثناء السفر فلم يوجبوا عليه أكثر من ذلك وقلت أنه الراجح وهو يتوافق مع ما استظهرته في المسألة السابقة .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

أو ائتم بمقيم .

أي يجب على المسافر إذا ائتم بمقيم أن يتم وهذا مذهب الأئمة الثلاثة الحنابلة والأحناف والشافعية .

واستدلوا على هذا بأدلة :

الدليل الأول : بأن رجلاً من التابعين سأل ابن عباس رضي الله عنهما : مالنا إذا صلينا خلف المقيم نتم ونحن على سفر؟ فقال : تلك سنة أبي القاسم .
الدليل الثاني : قوله ﷺ : (إنما جعل الإمام ليؤتم به).

الدليل الثالث : فتاوى الصحابة منهم : ابن عمر وابن عباس فقد أفتوا المسافر الذي يأتهم بمقيم أن يتم .
= القول الثاني : في هذه المسألة : وهو مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الاسلام بن تيمية : أن المسافر إذا اتم بمقيم فإنه يصلي أربعاً إذا أدرك ركعة فأكثر وإلا فإنه يقصر .
واستدلوا على ذلك :

بقول النبي ﷺ : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) والمسافر الذي لم يدرك ركعة مع المقيم لم يدرك الصلاة والواجب في حقه أو المسنون على الخلاف السابق أن يصلي ركعتين باعتباره مسافراً .
وهذا القول - الثاني - هو القول الراجح . فإذا لم تدرك مع المقيم ولا ركعة أو إذا لم تدرك إلا أقل من ركعة فإنك تصلي ركعتين لأن هذه هي السنة في حق المسافر وهذا المسافر الذب اتم بالمقيم لم يدرك الصلاة معه .
وفي المسألة أقوال أخرى لكن ذكرت أقوى قولين منها .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

أو بمن يشك فيه .

أي إذا اتم المسافر بإمام يشك هل هو مسافر فإن الواجب عليه أن يتم بناء على أن من صلى خلف مقيم فيجب عليه أن يتم فإذا شك فإنه يتم احتياطاً وخروجاً من بطلان صلاته .

فإذا قال المسافر المؤتم: إن قصر قصرت وإن أتم أتممت صحت صلاته حتى عند الحنابلة .
إذاً في الحقيقة إذا أدرك المأموم الصلاة مع الإمام من أولها فلا إشكال لأنه يقول : إن قصر قصرت وإن أتم أتممت .
لكن الإشكال إذا صلى مع الإمام في أثناء الصلاة فحينئذ إما أن يتبين أنه مسافر أو مقيم .

فإن تبين أنه مسافر فسيقصر فإذا أدرك معه ركعة فسيأتي بركعة في الظهر مثلاً .
وإن دخل مع الإمام في أثناء الصلاة وهو مسافر فأيضاً لا إشكال لأنه إذا أدرك ركعة فسيأتي بثلاث في الظهر مثلاً .

لكن الإشكال في الحقيقة إذا دخل وهو لا يدري هل الإمام مقيم أو مسافر ولم يدرك الصلاة من الأول حتى يعلقها لأنه إذا سلم الإمام فإنه لا يدري هل الإمام صلى ركعتين أو صلى أربعاً فحينئذ نقول إن وجدت قرائن تدل على أن الإمام مسافر أو مقيم عمل بهذه القرائن ولا حرج عليه وغالباً ما تكون القرائن في مساجد الطرقات أو مساجد المطارات أو مساجد القطارات .

يعني المساجد التي في أماكن السفر .
وإذا لم توجد قرينة مطلقاً فالمذهب أنه يتم وهذا هو الصواب أنه يتم لأنه إذا صلى خلف مقيم وقصر بطلت صلاته .

فخروجاً من هذا الخلاف وتصحيحاً لصلاته نقول إذا شككت ولم يترجح عندك مرجح أو لم يوجد قرينة ترجح أنه مقيم أو مسافر فإنك تتم .

✕ ثم قال رحمه الله :

أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها .

إذا أحرم المسافر بصلاة يلزمه إتمامها ثم فسدت لأي سبب من الأسباب التي تفسد الصلاة فإنه إذا أراد أن يعيد هذه الصلاة فإنه يجبل عليه أن يتم .
مثالها: كأن يقتدي مسافر بمقيم ففي هذه الصورة يجب عليه أن يتم فلو فسدت الصلاة - صلاة المأموم أثناء صلاة الجماعة فإنه إذا أراد أن يعيد هذه الصلاة فيجب عليه أن يصلي أربعاً وهو مذهب الجمهور .
= والقول الثاني :- في هذه المسألة - أنه إذا فسدت عليه في حال يجب عليه أن يتمها ثم أراد أن يصليها مرة أخرى فإنه يصليها قصراً .
التعليل؟ التعليل : أنه إنما وجب عليه أن يتم لأنه يصلي وراء مقيم وقد زال هذا السبب فيزول حكمه فنقول الآن صل صلاة مسافر .
وهذا مذهب الأحناف وهو الأوجه والأقوى .

✧ ثم قال رحمه الله :

أو لم ينو القصر عند إحرامها .

أفادنا المؤلف أنه يجب على المسافر إذا أراد أن يقصر أن ينوي أنه يريد القصر قبل أن يحرم بالصلاة .

فإن لم ينو قبل دخوله في الصلاة فإنه لا يجوز له أن يقصر .
الدليل على ذلك : أن المصلي إذا أراد أن يصلي ولم ينو شيئاً فإن الأصل الإتمام فتتصرف النية إلى الإتمام . أي : فكأنه نوى الإتمام .

= والقول الثاني : أنه لا يشترط لمن أراد أن يقصر الصلاة أن ينو قبل أن يحرم فلو ذهل أو نسي ولم ينو إلا بعد أن كبر جاز له أن يصلي قصراً .
لدليلين :

الأول : أن الأصل في صلاة المسافر القصر عكس ما قاله الحنابلة .
الثاني أن النبي ﷺ : كان إذا خرج بأصحابه وأراد أن يقصر قصر بلا تنبيه إلى نية القصر ولو كانت النية واجبة وشرط لصحة القصر لبين لهم النبي ﷺ أنه سيقصر لينووا القصر .
ثالثاً : لا دليل على اشتراط هذا الشرط . والأصل في العبادات التوقيف حتى يأتي دليل .

✧ ثم قال رحمه الله :

أو شك في نيته .

يعني أن المسافر إذا أراد أن يصلي وشك هل نوى القصر أو لم ينو فالواجب عليه عند الحنابلة أن يتم .
والتعليل ؟

التعليل : أن الشك في النية يعني بطلانها لأن الأصل عدم النية .
وكما هو ظاهر فإن هذا الحكم مبني على الحكم السابق وهو اشتراط النية للقصر وتقدم معنا أن الصواب أنه لا يشترط أن ينوي القصر فإذا شك فإنه يقصر لأنه إذا لم ينو أصلاً يقصر فضلاً عن مسألة إذا شك هل نوى أو لم ينو .

✖ ثم قال رحمه الله :

أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام .

يشترط عند الحنابلة أن لا ينوي المسافر إذا أقام في البلد الذي سافر إليه الإقامة أكثر من أربعة أيام .

فإن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه أن يتم فممن شروط القصر أن لا ينوي أكثر من أربعة أيام .

وهذا معنى المؤلف رحمه الله هنا : أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام إلى أن قال : لزمه أن يتم .

أما إن نوى إقامة أربعة أيام فيجوز له أن يقصر لكن إن نوى أكثر من أربعة أيام وجب عليه أن يتم .

وهذا مذهب الجماهير أحمد ومالك والشافعي .

إلا أن الفرق بين أحمد ومالك والشافعي :

أن أحمد يحتسب عليه يوم الدخول والخروج .

والشافعي ومالك لا يحتسبون على المسافر يوم الدخول والخروج .

ففي الحقيقة بناء على هذا كأن مذهب المالكية والشافعية ستة أيام ومذهب الحنابلة أربعة لكن هو ينسب للجمهور على أن ينبه أن يومي الدخول والخروج يحتسبان عند أحمد ولا يحتسبان عند مالك والشافعي .

وما قلته لكم في مسألة المسافة التي يشترط أن يقطعها المسافر لتثبت له أحكام السفر أقوله هنا : وهي أنها مسألة كثر فيها الاختلاف والاضطراب وتشعبت فيها الأقوال جداً وبلغت الأقوال عدداً كبيراً واختلفت الأدلة واختلفت الآثار عن أصحاب النبي ﷺ بل عن الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ فهي في الإشكال تشبه تلك المسألة .

إذاً هذا هو مذهب الجمهور وهو أنه تحد المدة التي إذا جلسها صار مقيماً بأكثر من أربعة أيام فإن جلي أربعة فأقل فهو مسافر فإن جلس أكثر من أربعة فهو مقيم لا يترخص برخص السفر .

استدلوا على ذلك بأدلة منها :

الدليل الأول : أن النبي ﷺ لم يأذن للمهاجر أن يبقى في مكة أكثر من ثلاثة أيام فقالوا : جعل بقائه في مكة ثلاثة أيام لا يخرج عن السفر وأكثر من ذلك يجعله من

المقيمين : والجواب عليه : من وجهين :

- الوجه الأول : أن هذا الحديث لا يتعلق مطلقاً بأحكام السفر وإنما يتحدث عن أحكام الهجرة فمن هاجر من بلد ثم رجع إليه فلا يجوز له أن يبقى فيه أكثر من ثلاثة أيام أو نقول أصحاب النبي ﷺ لا يجوز لهم أن يبقوا في مكة بعد أن هاجروا منها أكثر من ثلاثة أيام .

- الوجه الثاني : أن الحديث فيه ثلاثة أيام والجمهور يقولون أربعة أيام .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ في حجة الوداع دخل في صبيحة اليوم الرابع وجلس في الأبطح اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وفي اليوم الثامن صلى الفجر وبعد الصلاة خرج إلى منى فقال : النبي ﷺ أقام هذا المدة وهو يعلم أنه سيجلس أربعة أيام قطعاً لأنه جاء في اليوم الرابع ويعلم أن لن يذهب إلى منى إلا في اليوم الثامن فمع كون النبي ﷺ يعلم أنه سيبقى أربعة أيام ظل يقصر الصلاة فدل ذلك على أن هذه المدة يقصر فيها المسافر الصلاة وما عداها يرجع إلى الأصل وهو الإتمام .

والجواب عليه من وجوه كثيرة والاستدلال به ضعيف لكن نأخذ بعض هذه الوجوه:

- الوجه الأول: أن نقول لهم ما قاله شيخ الاسلام من أين لكم أن النبي ﷺ لو قدم صبيحة الثالث لن يقصر في اليوم الثامن فليس في النص ما يدل على هذا مطلقاً بل وقع الأمر اتفاقاً .

- الوجه الثاني: وهو أقوى من الوجه الأول : أن عدداً كبيراً من الحجاج جاءوا إلى مكة قبل اليوم الرابع في اليوم الثاني والثالث والأول .. إلى آخره ومع ذلك لم ينقل أن النبي ﷺ قال لهم من قدم قبل اليوم الرابع فليتم الصلاة لأنه سيجلس أكثر من أربعة أيام .

- الوجه الثالث والأخير : أن النبي ﷺ في فتح مكة جلس تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة ومن المعلوم أن دخول الفاتح والأمير إلى مصر من الأمصار يحتاج لكي يبقى في هذه المدينة يرتب الأمور ويقرر الشؤون الإدارية في هذا البلد المفتوح ويرسل الجيوش إلى النواحي القريبة والمدن والقرى أن مثل هذا يحتاج أكثر من أربعة أيام فنحن نعلم قطعاً أن النبي ﷺ لما دخل فاتحاً يعلم أنه سيجلس أكثر من أربعة أيام لأن مثل هذا الأعمال التي كان ينوي أن يقوم بها لا يمكن أن تقضى في أربعة أيام .

فاذاً الاستدلال بهذا الحديث في الحقيقة فيه ضعف ولا يدل أبداً على مقصود الجمهور.

= القول الثاني : أن المسافر إذا جلس خمسة عشر يوماً فإنه يترخص وأما إن جلس أكثر فلا يترخص وهو مذهب الأحناف .

واستدلوا : بالأثر المشهور عن ابن عباس أنه قال : إذا دخلت بلداً وفي نفسك أن تقيم فيه خمسة عشر يوماً فاقصر وإن كنت تقيم أكثر فأتم .

فحدد ابن عباس في هذا الأثر المدة التي تنقل المسافر من أحكام السفر إلى الإقامة بخمسة عشر يوماً .

والجواب عليه :

- أنه روي عن عباس خلاف ذلك .

- وأنه يخالف ما جاء عن النبي ﷺ حيث جلس تسعة عشر يوماً في مكة

= القول الثالث : مذهب الظاهرية أنه إن جلس عشرين يوماً قصر وإلا يتم.

دليله : قالوا : أكثر ما جاء في السنة مكثه ﷺ في تبوك عشرين يوماً ولم يأت في السنة أكثر من عشرين يوماً فنتمسك بأكثر ما جاء عن النبي ﷺ .

= القول الرابع - والأخير - : أنه لا حد لأقل مدة يمكثها المسافر بل ما دام في السفر فإنه يأخذ أحكام المسافر وإن طالت المدة وإن جلس شهوراً وإن جلس سنين .

لأن الله سبحانه وتعالى جعل الناس على قسمين مستوطن ومسافر فما دام الإنسان مسافراً لم يرجع إلى وطنه وبيته فله أن يترخص برخص السفر وإن طالت المدة .

واستدلوا على ذلك : - بأن الشارع الحكيم ربط أحكام السفر بالسفر وأطلق ولم يحدد مدة إذا تجاوزها الإنسان انقطعت عنه أحكام السفر وإذا لم يحدد الشارع حداً للمدة صار تحديدها تحكماً لا يجوز .

وهذا القول اختاره شيخ الاسلام ونصره وكذلك ابن القيم ونصره أيضاً وهو القول الراجح.

= بقينا في مسألة أثارها بعض الباحثين : وكثر أيضاً الكلام فيها وهي :

هل يعتبر من جاء للعمل الطويل أو للدراسة الطويلة هل يعتبر من المسافرين أو لا

يعتبر ؟

= فمن الفقهاء من قال : مادام جاء للدراسة أو للعمل وسيرجع إذا انتهى من عمله فهو مسافر يترخص برخص السفر وإن طال مقامه . وإلى هذا ذهب شيخنا - ابن عثيمين - رحمه الله ونصره برسالة موجودة وذكر أدلة كثيرة من الآثار والنقل والعقل والقياس ... إلى آخره .

= والقول الثاني -في هذه المسألة - أن من جاء لعمل أو لدراسة وأخذ منزلاً وبيتاً وزوجة واستقر وأقام فإنه لا يعتبر مسافراً في هذه الحالة لأنه انقطعت عنه أحكام السفر وأصبح مقيماً وإلى هذا ذهب عدد من الباحثين .
والراجح والله أعلم ما اختاره شيخنا .

وسبب الترجيح : أن هناك مجموعة من الآثار لا أرى أن الجواب عليها سديد أو لم أقف على جواب عنها يكون واضحاً - آثار عن الصحابة توافق قول شيخنا ولم أر أن الذين بحثوا هذه المسألة أجابوا عنها بما يكفي على أقل تقدير نذكر منها بعض الآثار:-

الأثر الأول : ما صح عن أنس رضي الله عنه - بإسناد صحيح أو حسن - أنه مكث والياً على الخراج أي للجباية لمدة سنتين وقصر الصلاة وقال أردت السنة . فهذا الأثر فيه أن أنس ذهب وولي على الأموال لاستخراج الخراج في هذه المنطقة التي ولي عليها وبقي فيها لمدة سنتين وهو يقصر ومن المعلوم أن أنس رضي الله عنه في مدة إقامته في تلك البلدة اتخذ مكاناً للجلوس وأعد ما يحتاج إليه لمكثه هذا الفترة الطويلة . نعم . لا أذكر أن في الأثر أنه مثلاً نقل معه أهله أو لم ينقلهم ولكن هذا لا يؤثر في الحكم فما دام بقي لمدة سنتين يقصر الصلاة وهو يعلم أنه سيبقي هذه المدة الطويلة والياً على هذه المنطقة في عمل محدد فأرى أنه تصبح حاله حال المسافرين المعاصرين للعمل أو للدراسة أو للعلاج إذا كان العلاج طويلاً .

الأثر الثاني : أن أبا المنهال وهو من تلاميذ ابن عباس سأل ابن عباس أنه يأتي إلى المدينة ويبقى حولاً لا يريد السفر فقال له ابن عباس صل ركعتين . فهذا التابعي بقي في المدينة لمدة سنة ومن خلال السؤال تعلم أنه يعلم أنه سيبقي سنة لأنه يسأل عن ابن عباس عن هذا الأمر وهو أنه سيبقي في المدينة لمدة سنة بل إنه اعتاد على هذا فهو يسأل عن أمر اعتاده وهو أنه يقدم إلى المدينة ويجلس فيها سنة ومع ذلك أمره أن يصلي سنة .

الأثر الأخير : مسروق وهو من كبار تلاميذ ابن مسعود ولي أيضاً في منطقة السلسلة وهي منطقة في مدينة واسط وواسط تقع بين الكوفة والبصرة - هذه المنطقة السلسلة هي في مدينة واسط هكذا فهمت من الذين تكلموا عن البلدان - بقي في هذه المنطقة لمدة سنتين يقصر الصلاة وأيضاً لما سأل قال أردت السنة وولي أيضاً فيها لأخذ جباية الأموال من المعشرات والزكاة ومن يمر بهذه المنطقة من أصحاب السفن والجمال فالمهم أنه كلف بعمل في هذه المنطقة .

ففي الباب آثار وذكرت ثلاثة منها وقد ذكر عبد الرزاق قي مصنفه وابن أبي شيبة عدداً من الآثار وذكر ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار في مسند عمر ومسند علي عدداً من الآثار ربما لو تفرغ لها الإنسان وجمع الآثار المشابهة لهذه الآثار لجاءت عدداً لا بأس به من الآثار التي عن الصحابة التي بقوا فيها مدداً طويلة يقصرون الصلاة لأنهم عازمون على الرجوع إلى بلد الإقامة .

إذاً الخلاصة أن هذه الآثار تجعل الإنسان يرجح القول القائل بأنه وإن بقي مدة طويلة للدراسة أو للعمل فما دام عازماً على الرجوع ويعتبر نفسه مسافراً أنه

يترخص برخص السفر وإذا أراد الإنسان أن يحتاط في هذه المسألة والخلاف فيها قوي جداً ووجهة نظر القائلين بأنه إذا أخذ مكاناً وزوجة وتأهل يتم وأن أحكام السفر انقطعت عنه فليس بالمسافر قولهم قوي ووجهه ولكن من حيث الدليل يظهر لي أن الأقرب للآثار المروية عن أصحاب النبي ﷺ أنه يترخص برخص السفر .

❏ ثم قال رحمه الله :

أو ملاحاً معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد: لزمه أن يتم .

إذا كان الإنسان ملاحاً في سفينة فإنه يتم بشرطين :

أن تكون السفينة هي بيته .

وأن يكون معه أهله .

فإذا كانت السفينة هي بيته ومعه أهله فهذا في الحقيقة لا يعتبر مسافراً بل مقيم لأنه لا يوجد بيت يرجع إليه فهو ليس بظاعن وإنما مقيم .

فإذا انطبق الشرطان وجب عليه أن يتم ولا يجوز له أن يترخص ولا في أثناء تنقله من المدن من مدينة إلى مدينة فإنه يبقى مسافراً .

= والقول الثاني : وهو للشافعية أن الملاح الذي اتخذ السفينة بيتاً ومعه فيها أهله يقصر الصلاة لأنه وإن اتخذها بيتاً ومعه أهله فهو مسافر يقطع المسافات ذهاباً وإياباً ولا يستقر ببلد معين ولا يمكن أن نعتبر السفينة هي موطن نهائي لهذا الملاح.

والصواب مع الجمهور لأن هذا الملاح لا يعتبر مسافراً فهو في بيته وبين أهله ولا ينتظر رجوعاً فليس له مكان يرجع إليه وإنما هذا هو مكانه .

لكن السؤال : هذا الملاح إذا قررنا أن سفينته بيته إذا نزل إلى المدينة التي خرج منها هل يقصر ؟

الجواب : في الحقيقة المسألة مشككة ولم أر الفقهاء ذكروها لكن ذكرتها من باب المدارس فقط ويظهر لي أنه إذا اعتبرنا أن سفينته هي البيت الذي يسكن فيه ومنعناه من الترخص فإنه إذا رجع لمدة يوم أو يومين لأخذ أغراض ولو كان لمدينته التي كانت هي مدينته فإنه يترخص لأنه من الظلم له أن نعتبره في السفينة مقيم ونعتبره أيضاً في المدينة التي نزل إليها مقيماً أيضاً بل نجعله في هذه المدينة مسافراً وفي السفينة مقيم فهذا يتوافق مع ما قرره الفقهاء من أن السفينة هي مكان الإقامة الدائمة بالنسبة له فإذا نزل فيعتبر مسافر ولو كانت مدينته الأصلية .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما قصر .

إذا كان للمسافر طريقان فينقسم إلى قسمين :
القسم الأول : أن يكون كل من الطريقين مسافة قصر فحينئذ يقصر إذا سلك أيًا من الطريقين بالإجماع.
القسم الثاني : إذا كان أحد الطريقين مسافة قصر والآخر دون ذلك فهذا ينقسم إلى قسمين:

إما أن يسلك الأطول لغرض صحيح كأن يكون الأطول أكثر أماناً أو أجود طريقاً أو أكثر خدمات أو لأي غرض صحيح فحينئذ لا إشكال أيضاً أنه يقصر.
الصورة الثانية : أنه سلك الأطول وليس له غرض إلا ليقصر فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

= القول الأول : أنه يقصر لأنه مسافر سافراً مباحاً طويلاً فانطبق عليه التعريف .
= القول الثاني : أنه لا يقصر لأنه سلك الأطول لا لغرض صحيح وإنما لمجرد القصر .

والأقرب والله أعلم أنه يقصر وإن لم يسلك هذا الطريق إلا ليقصر .
وكثير من إخواننا طلاب العلم يخلط بين هذه المسألة وبين مسألة من سافر ليقصر فإنها مسألة أخرى ليس لها علاقة في بحثنا وستأتينا فمن سافر ليقصر أو من سافر ليفطر فهذه مسألة أخرى سيأتينا أن الصواب أنه لا يقصر ولا يفطر لكن هذا الرجل سيسافر يعني لا لأجل قصر ولا للفطر يعني على كل حال سيسافر لكنه اختار الطريق الأطول ليترخص فقط وإلا هو سيسافر. ففي مثل هذه الصورة لا أرى مانعاً من القصر والله سبحانه وتعالى أجاز له أن يقصر وإذا أراد أن يسلك طريقاً ليترخص برخصة جعلها الله سبحانه وتعالى للطريق الطويل فأبي مانع من هذا ولا أرى أنها تتعارض مع قاعدة الحيل لأنه يصدق عليه أنه سلك طريقاً يجوز معه القصر .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

أو ذكر صلاة سفر في آخر: قصر .

إذا نسي الإنسان صلاة الظهر في أثناء سفره إلى الرياض مثلاً ثم رجع إلى مدينته ثم سافر إلى مكة وفي مكة تذكر أنه نسي صلاة الظهر حين كان مسافراً في الرياض فإنه يقصر ولا إشكال .
الدليل : أنها حين الوجوب وحين الأداء كانت في السفر فلا إشكال أنه يقصر حتى عند الحنابلة وذلك لوضوح الأمر لأنه صلاها ووجبت عليه في السفر .

✧ ثم قال رحمه الله :

وإن حبس ولم ينو إقامة قصر أبدأ .

إذا حبس ولم ينو الإقامة في هذا المكان الذي حبس فيه فإنه يقصر أبدأ .
أمثلة الحبس :

الأول : كأن تتعطل السيارة وليس له وسيلة للانتقال إلا هي فهو الآن محبوس على سيارته في هذه المدينة ينتظر إتمام إصلاح هذه السيارة ويخرج .
المثال الثاني : أن يحبس ظمأً يمسك في هذا البلد ويدخل في السجن ظمأً فهو الآن ليس له قصد في الإقامة ولكنه محبوس فيها فهذا المسافر يقصر أبدأ .
والدليل على ذلك : أن ابن عمر رضي الله عنه لما ذهب غازياً مجاهداً في أدربجان حبسهم الثلج لم يستطيعوا الدخول ولا الخروج وبقي الثلج لمدة ستة أشهر فلما ذهب وماع خرج ﷺ . في هذه الستة أشهر كان يقصر الصلاة .
فإذاً لا إشكال في هذه الصورة أنه إذا حبس الإنسان بغير إرادته فإنه يقصر ولو بقي مدة طويلة .

✧ ثم قال رحمه الله :

أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة: قصر أبدأ .

إذا بقي الإنسان في البلد لقضاء حاجة ثم الخروج بعد ذلك فهو ينقسم إلى قسمين :
القسم الأول : أن لا يعلم أنهال تنتهي بعد أربعة أيام يقول : لا أدري أتستغرق أربعة أيام أو أقل ففي هذه الصورة يقصر بالإجماع وإن بقي مدة طويلة .
القسم الثاني أن يعلم أن حاجته لا تنقضي إلا بأكثر من أربعة أيام فحينئذ نرجع للخلاف السابق وهو : = عند الحنابلة إذا كان سيبقى أكثر من أربعة أيام يتم على الخلاف السابق في مسألة تحديد المدة التي إذا تجاوزها الإنسان انتقل من أحكام السفر إلى أحكام الإقامة فإذا نقول إذا علم أنها لن تنقضي إلا بأكثر من أربعة أيام ففيها الخلاف السابق. والراجح يبقى وإن طالت المدة فإذا قدم الإنسان إلى بلد من البلدان لقضاء حاجة أي نوع من أنواع الحاجات سواء تتعلق بالنظام الإداري أو بزواجه أو بتجارته أو تتعلق بأهله فإنه يقصر وإن بقي شهراً أو أكثر من ذلك .

فصل [الجمع بين الصلاتين]

✧ ثم قال رحمه الله :

(فصل) يجوز الجمع.

يريد المؤلف أن يتكلم في هذا الفصل عن أحكام الجمع سواء كان للسفر أو للمطر أو للمرض وهي الأعذار الثلاثة التي ذكرت لكم أنها الأعذار التي تبيح الجمع.

✧ يقول رحمه الله :

يجوز

قوله: يجوز . يعني فلا يكره ولا يستحب لكن مع ذلك نص الحنابلة على أنه خلاف الأولى إلا جمعي عرفة ومزدلفة فهو سنة ومستحب .

وإذا أردنا أن نلخص مذهب الحنابلة فإنهم يقولون الجمع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول : جمعي عرفة ومزدلفة فهذا مستحب .

القسم الثاني : باقي أنواع الجمع فهذا يجوز بلا كراهة ولا استحباب وهو خلاف الأولى .

وعللوا كونه خلاف الأولى : بأنه محل خلاف - خروجاً من الخلاف .

= القول الثاني : في هذه المسألة وهو رواية عن أحمد أن الأفضل الجمع عند وجود شرطه .

= والقول الثالث : وهو اختيار شيخ الاسلام أن الجمع يرجع إلى الحاجة فإن وجدت فالأفضل الجمع وإن لم توجد فالأفضل أن لا يجمع سواء كان مسافراً أو مقيماً .

إذاً هذا معنى قول المؤلف رحمه الله :

يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين: في وقت إحداهما في سفر قصر.

إذاً المؤلف رحمه الله يتكلم عن عذر السفر وسيتكلم عن عذر المطر ثم عن عذر المرض .

✖ يقول رحمه الله :

في سفر قصر.

الجمع في السفر حكمه عند الحنابلة أنه يجوز وهذه المسألة أيضاً فيها خلاف متشعب لكنه أقل من الخلاف في المسألتين السابقتين التي أشرت إلى شدة الخلاف فيهما .

فنقول :

= ذهب الجماهير من السلف والخلف إلى جواز الجمع تقديماً وتأخيراً سائراً ونازلاً إذا وجد الشرط وهو مسافة القصر .

واستدلوا على هذا بعدة أدلة :

الدليل الأول منها : أن النبي ﷺ جمع في عرفة جمع تقديم وفي مزدلفة جمع تأخير وقد كان في عرفة ومزدلفة نازلاً فهذا الحديث دل على الجمع بالنسبة للنازل والجمع تقديم وتأخير .

الدليل الثاني : صح عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سافر بعد زوال الشمس أخر الظهر إلى العصر وصلاهما جميعاً وهذا جمع تأخير وإذا سافر بعد زوال الشمس فإنه يصلي الظهر ثم يركب ولم يذكر العصر .

الدليل الثالث : - الأخير - حديث أبي جحيفة أن النبي ﷺ لما كان نازلاً قريباً من مكة خرج في الهاجرة فصلى الظهر والعصر جمعاً وقصرأ . وهذا الحديث صحيح .

نقول ظاهر هذا الحديث أنه جمع تقديم حتى الفقهاء لم يرو أنه نص .

إذاً هذا أدلة الجمهور وهي كما نرى أدلة قوية وسديدة .

= القول الثاني : للمالكية : أنه لا يجوز الجمع في السفر إلا لمن كان على ظهر سير فقط أما النازل فإنه لا يجوز له أن يجمع .

واستدلوا على ذلك :

بما صح عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يجمع الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير . يعني إذا كان سائراً .

والجواب عليه : أن ابن عمر لم ينف الجمع للنازل وإذا لم يذكره ابن عمر فقد ذكره غيره من أصحاب النبي ﷺ الذين بينوا أنه كان يجمع نازلاً .

= القول الثالث : وهو رواية عن الإمام أحمد وتبناه ابن حزم أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم .

واستدل على ذلك بأدلة منها :

أنه لم يصح حديث في جمع التقديم . وأما حديث معاذ أن النبي ﷺ جمع في تبوك جمع تقديم فهو حديث معلول ضعفه الأئمة .

والدليل الثاني : قال : أن أنس رضي الله عنه نص على أن النبي ﷺ يجمع جمع التأخير دون جمع التقديم لأنه قال : إذا زالت الشمس قبل أن يسافر صلى الظهر فقط ولم يصل العصر بينما نص أنس على أنه ﷺ إذا سافر بعد الزوال فإنه يجمع الظهر إلى العصر جمع تأخير .

= القول الرابع - الأخير : أنه لا يجوز الجمع مطلقاً إلا في عرفة ومزدلفة وهو مذهب الأحناف الذي اشتهروا به .

والدليل : أن أحاديث ونصوص المواقيت محكمة ومعلومة من الدين بالضرورة فلا تترك لظواهر النصوص .

فإذا قيل لهم: كيف تجيبون عن الأدلة الكثيرة للجمهور التي فيها الجمع صراحة ؟ قالوا : الجمع في هذه الأحاديث يحمل على الجمع الصوري والجمع الصور هو أن تؤخر الصلاة الأولى ونقدم الصلاة الثانية ونصلي كل منهما في وقته المحدد شرعاً.

وهذا المذهب للأحناف ظاهر الضعف جداً وكما قال كثير من المحققين المتقدمين أن مذهب الأحناف يزيد من الصعوبة على المسافر ويضاعف المشقة ووجه ذلك : أن على المسافر أن يتحرى آخر وقت الظهر ويتحرى أو وقت العصر فصار في هذا من المشقة أضعاف مما لو قيل له صل كل صلاة في وقتها بدون تحري لدقة متى يخرج هذا الوقت ومتى يدخل الوقت الثاني لأنه سيصلي الظهر قريب جداً من خروج وقته لأجل أن أصلي العصر بمجرد دخول وقت العصر فهو مذهب غريب وضعيف وفيه الحقيقة مصادمة ظاهرة للنصوص المتكاثرة التي فيها الجمع جمعاً واضحاً عن النبي ﷺ وعن أصحابه فمصادمة مثل هذه النصوص من الأحناف أمر غير صحيح ودليل على ضعف قولهم في هذه المسألة.

والراجح مذهب الجمهور مع قوة مذهب ابن حزم . لذلك لا ينبغي للإنسان أن يجمع جمع تقديم بلا حاجة بل يجعله جمع تأخير فإن جمع التأخير مجمع على جوازه إلا عند الأحناف بينما جمع التقديم فهو رواية عن الإمام أحمد أنه لا يجوز دع عنك مذهب الظاهرية. المهم نقول : الراجح إن شاء الله والأقرب للأدلة بوضوح مذهب الجماهير وهو جواز الجمع تقديم وتأخير نازلاً سائراً إلا أنه ينبغي مراعاة جمع التقديم أن لا يفعل إلا عند الحاجة لقوة ما استدلل به ابن حزم.

✖ ثم قال رحمه الله :

ولمريض يلحقه بتركه مشقة .

أي ويجوز للمريض أن يجمع إذا كان في تركه للجمع مشقة أو إذا لحقه بترك الجمع مشقة .

= وإلى جواز جمع المريض المحتاج للجمع ذهب الجماهير .
واستدلوا :

بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر والروايتان في صحيح مسلم .

قالوا فلم يبق إلا المرض لأنه نفي الخوف والمرض والسفر فلم يبق إلا المرض .
وهناك وجه آخر للاستدلال : وهو أن ابن عباس لما سأل : لم صنع النبي ﷺ ذلك؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته. والمريض الذي يحتاج إلى الجمع إذا لم يجمع وقع في الحرج .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ روي عنه أنه أجاز للمستحاضة أن تجمع إذا هي اغتسلت وتقدم معنا أن الاستحاضة نوع من أنواع المرض .

الدليل الثالث : العمومات الدالة على رفع الحرج والمشقة عن الأمة .

= القول الثاني : للشافعية : أنه لا يجوز جمع المريض أبداً . فلا يجوزون جمع المريض .

استدلوا :

- بأن نصوص المواقيت محفوظة متواترة محكمة فلا نتركها لظواهر النصوص الأخرى ((الأذان))

انتهى الدرس ،،

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

في الدرس السابق تكلمت عن مسألة حكم جمع المريض وذكرت الخلاف وأظن أنني لم أذكر الراجح . والراجح من القولين جواز الجمع للمريض لما تقدم من أدلة وهو مذهب الحنابلة والمالكية وهو الذي تدل عليه النصوص من جهة وقواعد الشرع من جهة أخرى .

ثم بدأ المؤلف بعذر آخر وهو المطر :

✧ **فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :**

وبين العشائين: لمطر .

أي ويجوز للإنسان أن يجمع بين صلاة المغرب والعشاء بعذر المطر .
= وإلى هذا ذهب الجماهير من السلف والخلف والفقهاء السبعة وأغلب أئمة المسلمين إلى أنه يجوز أن يجمع بعذر المطر بشرطه الآتي .
واستدلوا بعدة أدلة :

- الدليل الأول : أن ابن عباس رضي الله عنه قال : (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة من غير خوف ولا مطر) فنص على أن المطر من أسباب الجمع وهذا الحديث في صحيح مسلم .

- الدليل الثاني : أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا للمطر بل حكي إجماع الصحابة على جواز الجمع للمطر .

- الدليل الثالث : أن في نزول المطر تأذي الناس ووقوع المشقة وفي الجمع رفع لهذه المشقة والمشقة عند أهل العلم تجلب التيسير .

= والقول الثاني : أنه لا يجوز الجمع لأجل المطر لأنه ليس في النصوص المرفوعة ما يدل على ذلك ولأن نصوص التوقيت محكمة فلا يجوز الخروج عنها لظواهر نصوص أخرى .

والصواب الذي يتعين القول بجواز الجمع للمطر بشرطه لانتشاره بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم أراد المؤلف أن يبين شرط هذا الجمع :

✖ **فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :**

وبين العشائين لمطر يبيل الثياب .

يشترط في المطر الذي يجوز أن نجتمع الصلاة لأجله شرطان :

- الأول : المشقة أن تحصل المشقة بوجود هذا المطر .

- الثاني : أن يبيل الثياب . التعليل : أن المطر الذي تحصل معه المشقة هو ما يبيل الثياب . واختلفوا في ضبط ما تحصل به المشقة على قولين :

= القول الأول : أن المطر الذي يجوز معه الجمع هو المطر الذي يحتاج معه أواسط الناس إلى تغطية الرأس فنأخذ المتوسط من الناس الذي يغطي رأسه عند قدر من المطر فبه تحصل المشقة ويجوز الجمع ولا ننظر لمن إحساسه ضعيف ممن لا يتأثر بالمطر ولو كثر ولا ننظر أيضاً لمن كان شديد الحساسية بحيث يبادر إلى تغطية رأسه بأدنى مطر .

= والقول الثاني - في ضابط ذلك - : هو ما يبيل الثياب بحيث إذا عصرت قطرت ماءً .

والواقع أنه ليس بين هذه الأقوال تعارض فهي كلها تقرب المعنى وتبين المقصود وهو أن تحصل مشقة بنزول هذا المطر وتضبط بمثل هذه الضوابط إما تغطية الرأس أو عصر الثياب بحيث يخرج منها ماء بسبب المطر .

فإذا حصلت هذه الأشياء أو بعضها جاز أن نجتمع الصلاة وتقدم معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم جمعوا لمطر أصابهم في الفتح لم يبيل أسافل نعالهم وهذا يدل على أن المشقة إذا حصلت بأي قدر بالنسبة للناس فإنها تجوز الجمع .

عرفنا من قول المؤلف : لمطر يبيل الثياب . أن المطر الخفيف لا يجوز معه الجمع وأن الطل - الذي يسمى الطل أو الندى لا يجوز معه الجمع لأنه لا يشق .

فإن قيل : أحياناً ينزل كالندى من غير مطر وتبتل الثياب منه كما يحصل في الرطوبة فهل هذا موجب للجمع ؟

- الجواب : أن هذا لا يوجب الجمع إلا إذا كان هذا الندى والطل يسبب وجود الطين في الأرض فحينئذ يجوز الجمع لمعنى آخر لكن من حيث هو . لو فرضنا أنه في بلد مرصوف بحيث لا يوجد طين فإنه لا يجوز والحالة هذه الجمع لأن هذا القدر من المطر لا يشق على الناس إنما الذي يشق هو نزول المطر المتتابع الذي يبيل الثياب أما الطل والمطر الخفيف فإنه لا يجوز الجمع وعرفت الآن كيف تفرق بين المطر الخفيف والمطر الذي يجوز معه الجمع .

وقوله : (بين العشائين) :

= هذا مذهب الجمهور أنه لا يجوز الجمع في المطر إلا في صلاة العشائين أي المغرب والعشاء .

واستدلوا على هذا بأمرين :

- الأمر الأول : أن الآثار المروية عن الصحابة والتابعين فيها الجمع بين العشائين .

- والأمر الثاني : أن المشقة إنما تكون في الجمع بين العشائين دون الظهرين .

= والقول الثاني : جواز الجمع بين العشائين والظهرين .

دليل ذلك : - أن الجمع إنما جاز لدفع المشقة فإذا وجدت المشقة في الليل أو في

النهار ثبت الحكم .

- الدليل الثاني : عموم حديث ابن عباس رضي الله عنه : (من غير خوف ولا مطر) فلم يقيد ذلك بكونه في الليل أو في النهار .

نعم . لا شك أن المطر في الليل أكثر مشقة منه في النهار لكن هذا القدر لا يوجب منع الجمع في النهار ما دام المطر يسبب مشقة .

✽ ثم قال رحمه الله :

ولو حل .

أي ويجوز الجمع بمجرد الوحل . فبمجرد ما يوجد وحل ولو بدون مطر فيجوز الجمع .

الدليل :

- قالوا الدليل على ذلك : أن المشقة الحاصلة بالطين والوحل والتي تلحق النعال والثياب وربما البدن تشبه أو ربما أكثر من المشقة الحاصلة بالمطر الذي يبيل الثياب والشارع الحكيم لا يفرق بين أمرين متساويين .

= والقول الثاني : أنه لا يجوز الجمع إلا بالمطر خاصة دون الوحل .

- لأن الرخصة جاءت بالمطر خاصة .

- ولأن نصوص الأوقات محكمة متواترة .

والصواب مع القول الأول وهو مذهب الحنابلة فإذا وجد الطين والوحل جاز الجمع بل ربما أحياناً - كما قال الحنابلة - تكون المشقة الحاصلة بالطين والوحل أكثر من المشقة الحاصلة بمجرد هطول المطر وهذا يلاحظه كل أنسان إذا خرج وكانت الأرض مليئة بالماء فإنه يتأذى بهذا الماء ربما أكثر من المطر فما بالك مع هذا الماء طين ووحل فلا شك أن المشقة ظاهرة جداً مع نزول أو وجود هذا الوحل وربما تعرض الإنسان للسقوط أو الاتساخ بسبب هذا المطر وربما كان رجلاً شريفاً فتأذى غاية الأذى لا من اتساخ ثيابه بقدر ما وقع به من إحراج ولذلك يروى أن الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله دعي إلى وليمة وكان معه بعض الوجهاء وكانت السماء ممطرة فلما خرجوا من هذه الوليمة خرج قبل الشيخ عبد الرحمن رجل من الوجهاء والشرفاء وكان يتقدمه في المطر والطين ثم حصل أن هذا الشخص زلق وسقط في الطين فتأذى هذا الرجل فمن حكمة وحسن خلق الشيخ عبد الرحمن أنه بمجرد ما رآه سقط سلك طريقاً آخر مباشرة حتى لا يمر من عند هذا الرجل فيشعر بالإحراج لمشاهدة الشبخ له أثناء السقوط فهذا من حسن خلق الشيخ وهو يبين أيضاً أن الوحل فيه مشقة .

✽ ثم قال رحمه الله :

وريح شديدة باردة .

الريح الشديدة الباردة يجوز معها الجمع والخلاف في الريح الشديدة الباردة كالخلاف تماماً أدلة وتعليلاً في الوحل فما قيل هناك يقال هنا في الأقوال والترجيح والتعليل .

وتبين من هذا أن الراجح أنه يجوز الجمع في الريح الشديدة الباردة لأنه يتأذى بها الإنسان مثل أو أكثر من المطر .

✽ ثم قال رحمه الله :

ولو صلى في بيته أو في مسجدٍ طريقه تحت سباط .

يجوز للإنسان أن يجمع في المطر ولو صلى في بيته .
 ويجوز له أن يجمع ولو كان بين بيته والمسجد سقفاً يقيه من المطر .
 إذاً يجوز الجمع في هاتين الصورتين مع انتفاء المشقة .
 والدليل :

- قالوا: الدليل على هذا قاعدة مشهورة : ((وهي أن الرخصة التي سببها المشقة تُعمّ
)) وذكروا أمثله لهذه القاعدة نذكر منها مثالين :

- المثال الأول : أن الترخّص في السفر بالقصر والإفطار سببه المشقة ومع ذلك
 يجوز بالإجماع أن يقصر ويفطر ولو لم يشعر بمشقة .

- المثال الثاني : أن الشارع الحكيم إنما أجاز عقد السلم - الذي سيأتينا في كتاب
 البيوع - لدفع حاجة الناس ومع ذلك يجوز بالإجماع أن يتعاطى الإنسان عقد السلم
 ولو بلى حاجة فدل ذلك على أن الشارع الحكيم إذا قرر حكماً بناءً على المشقة فإنه
 يعم ولو في غير صور المشقة .

= والقول الثاني : أنه إذا كان سيصلي في بيته أو بينه وبين المسجد سقفاً يقيه أذى
 المطر فإنه لا يجوز له أن يجمع .

والتعليل : لأن الجمع إنما جاز للمشقة وهي منتفية هنا . والحكم يدور مع علته
 وجوداً وعدماً .

= والقول الثالث - في هذه المسألة - هو : أنه يجوز لكل من كان المطر سبباً في
 فوات صلاة الجماعة عليه أن يجمع ولو لم يتأذى بالمطر .

فمثلاً : الرجل الذي بين بيته والمسجد سقفاً يقيه من أذى المطر إن لم يصل مع
 الجماعة ويجمع معهم فاتته صلاة الجماعة أليس كذلك ؟!

فإذا كانت صلاة الجماعة ستفوته فإنه يجوز له أن يجمع ولو لم يتأذى بالمطر
 لتحصيل فائدة الصلاة مع المسلمين في المسجد .

وهذا القول الأخير هو الراجح . لأنه في الحقيقة به تجتمع الأدلة .
 وبناءً عليه :

- نقول : من صلى في بيته لعذر لا يجوز له أن يجمع ولو كان المطر أشد ما يكون
 خلافاً لمذهب الحنابلة .

- وأيضاً نقول : المرأة لا يجوز لها أن تجمع في بيتها ولو كان المطر أشد ما
 يكون .

وكل من لن يصلي مع الجماعة لا يجوز له أن يجمع إنما يجمع من كان سيخرج
 لصلاة الجماعة ويتأذى أو كان عدم الجمع يسبب فوات الجماعة عليه . وهذا
 واضح وفي الحقيقة هذا قول متوسط وهو قول للحنابلة وهو قول - إن شاء الله -
 وجيه وتجمع به الأدلة .

✽ **ثم قال رحمه الله :**

والأفضل: فعل الأرفق به من تقديم وتأخير .

المؤلف رحمه الله - الآن - يريد أن يذكر أحكام عامة تشمل الجمع سواء كان يتعلق
 بجمع السفر أو بجمع المرض أو بجمع المطر .

فهو يقول : أن الأفضل بالنسبة لجمع التقديم والتأخير أن يفعل الأرفق به .
 ونحن نريد أن نفصل :

فنبدأ بالجمع في السفر فنقول : في الجمع للسفر الأفضل أن يفعل الأرفق به
 سواء كان جمع تقديم أو تأخير .

والدليل على هذا كما يلي :

- الأول : حديث معاذ رضي الله عنه في تبوك وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تارة يجمع جمع تقديم وتارة يجمع جمع تأخير حسب الأرفق له والموافق لحاله في السفر وتقدم معنا أن هذا الحديث معلول .
- الثاني : أن الجمع إنما شرع أصلاً لدفع المشقة ويتم دفع المشقة على الوجه المطلوب بأن يجمع حسب الأرفق به تقديماً وتأخيراً .
- الثالث : حديث أنس رضي الله عنه الذي تقدم معنا فإنه يدل بعمومه على أن الإنسان يفعل الأرفق لأنه كان إذا سافر قبل زوال الشمس جَمَعَ جَمَعَ تأخير .

لماذا يجمع جمع تأخير ؟

لأنه سافر قبل دخول وقت الظهر .

- أيضاً هناك دليل أخير وهو : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في عرفة جمع تقديم وفي مزدلفة جمع تأخير . وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لأن جمعه جمع تقديم في عرفه أرفق به ليتسنى له الدعاء والابتهاال والانقطاع إلى الله . وَجَمَعَ جَمَعَ تأخير لأنه أرفق به حيث سيتأخر مع الزحام إلى أن يصل إلى مزدلفة .
- وهذا القول بالنسبة للسفر هو الصحيح : أن الأفضل أن يجمع على حسب ما يوافق الأرفق له .

ويمكن أن تفهموا أن :

= القول الثاني : أن جمع التقديم برمته لا يجوز فقد تقدم معنا حكم الجمع تقديماً وتأخيراً وأن أحد الأقوال عدم جواز جمع التقديم وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار ابن حزم فعندهم لا يقولون الأفضل حسب الأرفق لأن جمع التقديم أصلاً لا يجوز وإنما يقولون يتعين أن تجمع جمع تأخير .

هذا بالنسبة لتفصيل الكلام في السفر .

وأما الكلام في المرض فكالكلام في السفر تماماً .

بقينا في جمع المطر . جمع المطر : الصواب أن السنة المستفيضة المعروفة عن السلف أنهم كانوا يجمعون جمع تقديم لأن جمع المطر إنما يكون أرفق إذا كان جمع تقديم حتى يصلي الإنسان ويبقى في بيته .

إذاً بالنسبة للمطر السنة المستفيضة أن يجمع جمع تقديم لكن لو فرضنا أن جمع التأخير بالنسبة لجماعة معينة أرفق في صورة من الصور فلا مانع وإن كان كون السلف كلهم يجمعون في المطر جمع تقديم يدل على أنه لا ينبغي أبداً أن يؤخر جماعة المسجد الصلاة إلى الصلاة الثانية لأنه خلاف ائلمشهور عن السلف ولسبب آخر وهون : أنهم ربما يؤخرون الصلاة وينقطع العذر بأن يتوقف المطر .

فالخلاصة نقول :

- أنه لا ينبغي في جمع المطر إلا أن يكون جمع تقديم .
- ويجوز إذا تبين بوضوح أنه يحصل مشقة بجمع التقديم أن يكون الجمع جمع تأخير لكن الأولى والأفضل والموافق لما روي عن السلف أن يكون جمع تقديم .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

فإن جمع في وقت الأولى اشترط (١) نية الجمع الى آخره .

المؤلف رحمه الله سيختتم هذا الفصل ببيان شروط جمع التقديم وبيان شروط جمع التأخير .

✧ **قال رحمه الله :**

فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها .

أي : يشترط لجمع التقديم :

- أن ينوي أنه سيجمع

- ويشترط في هذه النية أن تكون عند الإحرام بالأولى منهما .

إذاً : يشترط أن ينوي ويشترط أن تكون النية متى ؟ عند الإحرام بهما . واستدلوا على هذا :

- بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات) . فإذا أراد أن يجمع فيشترط أن ينوي أنه سيجمع .

فإن كبر للأولى وهو لم ينو أن يجمع الثانية إليها لم يجز له أن يجمع لتخلف الشرط وهو : النية . وأن تكون النية عند الإحرام بالأولى .

= والقول الثاني : أنه يجوز أن يجمع ولو ينو عند إحرامه بالأولى .

- لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بأصحابه في السفر ولم ينقل عنه أنه أمرهم أن ينووا قبل الإحرام بالأولى .

- ولأن الإلزام بهذا الشرط يوقع المشقة على من أراد أن يجمع والجمع إنما شرع لرفع المشقة .

وهذا القول - الثاني - اختيار شيخ الاسلام رحمه الله وهو الصواب - إن شاء الله - .

✧ **ثم قال رحمه الله : - مبيناً الشرط الثاني :**

ولا يفرق بينهما .

هذا هو الشرط الثاني من شروط جمع التقديم وهو : الموالاة . فإن لم يوالي بين المجموعتين بأن أخر الثانية لم يصح الجمع .

= وهذا مذهب الجماهير .

واستدلوا على هذا بدليلين :

- الدليل الأول : أنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع قط إلا موالياً بين الأولى والثانية .

- الدليل الثاني : أن معنى الجمع هو الضم وإلحاق الثانية بالأولى مع عدم التفريق ومع التفريق يتخلف هذا المعنى .

= والقول الثاني : أنه لا يشترط الموالاة في جمع التقديم بل لو صلى الأولى ثم بعد ساعة أو ساعتين أو ثلاث صلى الثانية جاز .

وهذا مذهب لبعض الفقهاء واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله واستدل على ذلك بدليلين :

- الأول : أنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أبداً اشتراط الموالاة في جمع التقديم .

- الثاني : أن في اشتراط هذا الشرط مشقة لأنه يجب على من أراد أن يجمع أن يراعي أن تكون الثانية بعد الأولى مباشرة . وسيأتينا الحد في التفريق في كلام المؤلف .

وما اختاره شيخ الاسلام في هذه المسألة فيما يظهر لي ضعيف : - أما قوله لم يأت نص بل جميع النصوص التي فيها جمع النبي صلى الله عليه وسلم يصلح أن تكون دليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ولما أراد أن يجمع لم يفرق ولا في صلاة واحدة ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم على الموالاة دليل على أنها شرط كما قلنا في الوضوء في المضمضة والاستنشاق وكما قلنا لما قررنا أنه لا يجب على الإنسان أن يتوضأ في كل صلاة إذا كان على طهارة وأن الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة صلى الصلوات بوضوء واحد ولما سأله عمر رضي الله عنه قال : عمداً صنعت لتعلموا أنه ليس بواجب . - هذا معنى الحديث - فهذه النصوص تدل على أن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على شيء معين دليل على اشتراطه لذلك أن مذهب شيخ الاسلام ضعيف ولا أقول أن مذهب الجمهور أحوط بل أقول أنه أرجح دليلاً بالإضافة إلى أنه أحوط ويمكن أن نقول :

= قول ثالث : وهو أن الموالاة شرط يسقط عند الحاجة والعذر - كما نقول في كثير من الشروط منها الموالاة في الوضوء أنها شرط لصحة الوضوء وتسقط عند الحاجة كذلك نقول هنا أن الموالاة في جمع التقديم شرط لا يصح الجمع إلا به إلا عند الحاجة من صور الحاجة : أن يصلي الإنسان الظهر ولا ينوي الجمع ولا يصلي بعدها العصر وهو مسافر - مثلاً - ثم بعد مضي ساعة أو مضي ساعتين تطراً عليه حاجة بأن يحتاج أن يجمع ولا ينتظر إلى دخول وقت العصر فهو الآن لم يجمع ثم طراً له عذر يلجأه إلى الجمع فنقول لك الآن أن تجمع .

إذاً : ما هي الصورة التي لا يجوز فيها الجمع ؟

- الصورة أن يصلي الظهر ثم يجلس في بيته وهو مسافر ثم بعد ساعة يعن له لا لسبب أن يصلي العصر فنقول صلاة العصر الآن باطلة لأنه يشترط لصحة الجمع الموالاة . هذا القول هو الراجح في الحقيقة ويتوافق مع مذهب الجمهور لكن مع الأخذ بهذا القيد وهو أنه يجوز فقط عند الحاجة والعذر .

✽ **ثم قال رحمه الله -** مبيناً القدر الذي تحصل به الموالاة :

إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف .

يعني يجوز أن يفصل بين الصلاتين بهذا المقدار : بقدر إقامة ووضوء بشرط أن تكون الإقامة والوضوء خفيفين .

الدليل على ذلك :

- قالوا : الدليل على هذا أنه أمر يسير والأمر اليسير لا يقطع الموالاة .

بناء عليه قال الحنابلة : أن كل فاصل يسير أيضاً لا يضر :

- فلو صلى الأولى ثم تكلم بكلام يسير ثم صلى الثانية صحت الصلاة

- ولو صلى الأولى ثم ذهب يمشي مشياً يسيراً لأي غرض ثم صلى الثانية صحت الصلاة .

إذاً يكون قول المؤلف : (بقدر إقامة ووضوء خفيف) من باب التمثيل ويكون الضابط : أن يفصل بينهما بفاصل يسير .

ومقدار اليسير : بقدر الوضوء والإقامة الخفيف .

= والقول الثاني : أن الضابط العرف . وإلى هذا مال ابن قدامة رحمه الله وقال : أن الصواب في التفريق بين الصلاتين العرف فمع اعتبار طويلاً فهو طويل وما اعتبر قصيراً فهو قصير .

وهذا الضابط هو الصواب . وهو قريب من الضابط الأول . فإنه في العرف لو ذهب ليقيم إقامة خفيفة أو ذهب ليتوضأ وضوءاً خفيفاً اعتبر في العرف شيئاً يسيراً

✖ ثم قال رحمه الله :

ويبطل براتبة بينهما .

أي لو صلى الظهر لعذر المطر - مثلاً - ثم صلى راتبة الظهر ثم صلى العصر نقول صلاة العصر الآن باطلة لأنك فصلت بينهما براتبة .
وظاهر كلام المؤلف أن الراتبة تقطع الموالاة ولو كانت قصيرة لأنه يقول : ويبطل براتبة . أي راتبة كانت . سواء كانت طويلة أو قصيرة .
= وهذا هو المذهب : أنها تبطل ولو براتبة قصيرة .
= والقول الثاني : أنه إن صلى الراتبة بينهما صحت الموالاة .
واستدلوا بدليلين :

- الأول : أن صلاة الراتبة إذا كانت قصيرة لا تعتبر تفريقاً .
- الثاني : أن الراتبة ملحقة بالصلاة وهي تبع لها فلا تؤدي إلى قطع الموالاة .
وهذا القول الثاني : هو القول الصواب . أن القطع براتبة قصيرة لا يؤدي إلى قطع الموالاة .

- فإن صلى بين الصلاتين نفلاً مطلقاً أو فريضة أخرى منسية وأطال . فإنه تنقطع الموالاة بلا إشكال عند القائلين باشتراط الموالاة وهم الجماهير .
يقول رحمه الله :- مبيناً الشرط الثالث والأخير لجمع التقديم :
وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى .
يشترط لصحة الجمع أن يكون العذر سواء كان السفر أو المرض أو المطر موجوداً في ثلاث مواضع :
يقول : ١-٢- عند افتتاحهما . ٣- وسلام الأولى .
يعني :

- ١- عند تكبيرة الإحرام من الأولى .
 - ٢- وعند السلام من الأولى .
 - ٣- وعند تكبيرة الإحرام من الثانية .
- فإن تخلف العذر في أي من هذا المواضع الثلاثة لم يجز الجمع .
الدليل :

- قالوا : - أما عند افتتاح الأولى فلأنه وقت النية .
- وأما افتتاح الثانية فلأنه هو وقت الجمع فيجب أن يوجد فيه العذر - ونحن نتكلم عن جمع التقديم لأن المؤلف سيخصص كلاماً آخر عن جمع التأخير .
(ملاحظة :))) قال الشيخ حفظه : في جواب سائل عن دليل اشتراط أن يكون العذر موجوداً عند السلام من الأولى : قال ((لم يذكروا له دليلاً والراجح أنه لا يشترط فلم يذكروا له تعليلاً واضحاً))) . ذكره حفظه الله عند الكلام عن شروط جمع التأخير وقدمته هنا لمناسبته ((
= والقول الثاني : أنه لا يشترط وجود العذر إلا عند افتتاح الثانية فقط .
والدليل :

- أن الجمع إنما جاز لهذا العذر سواء كان السفر أو المطر أو المرض .
فإذا وجد العذر جاز الجمع ولو لم ينو عند التكبيرة الأولى لما تقدم معنا أن النية عند افتتاح الأولى ليس بشرط .
بناء عليه : - إذا صلو المغرب والسماء صحو ثم قبيل السلام من المغرب أو بعده

بقليل هطل مطر بغزارة من ما يتفق عليه الفقهاء أنه من الأمطار التي تسبب الجمع
فما حكم الجمع في هذه الصورة.

= عند الحنابلة : لا يجوز . لأن العذر لم يكن موجوداً عند افتتاح الأولى .

= وعلى القول الراجح : يجوز .

وعلى هذا فقس :

- فلو أن إنساناً صلى المغرب ثم لما سلم مرض فجأة سقط واعتل لأي سبب من
الأسباب :

= فعند الحنابلة . يجب أن يصلي العشاء في وقتها .

= وعلى القول الراجح : يجوز له أن يجمع .

إذاً عرفنا الآن : ثمرة الخلاف وأن ثمرة كبيرة في الحقيقة .

ثم بدأ المؤلف رحمه الله بالكلام عن شروط جمع التأخير :

✧ **فَقَالَ رحمه الله :**

وإن جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأولى إن لم يضيق
عن فعلها .

إذا أراد الإنسان أن يجمع جمع تأخير فحينئذ يشترط له شرطان فقط : - بخلاف
جمع التقديم فإنه يشترط له ثلاثة شروط - .

- الشرط الأول : لجمع التأخير : نية الجمع في وقت الأولى بشرط أن توجد هذه
النية قبل أن يضيق عن فعلها .

إذاً شرط جمع التأخير أن ينوي الجمع عند افتتاح الأولى ويشترط أن تكون هذه
النية فيما بين دخول الوقت إلى أن يبقى مقدار ما يصلي الفريضة .

مثلاً :- إذا أراد أن يجمع العصر مع الظهر جمع تأخير يشترط لجواز جمع التأخير
:-

- أن ينوي في وقت الأولى أنه سيجمع جمع تأخير .

- وأن ينوي قبل أن يضيق وقت الأولى .

مثاله :

- رجل سيجمع العصر مع الظهر ولم ينو فلما بقي ليخرج وقت الظهر خمس دقائق
وهي لا تكفي للصلاة نوى فنقول النية باطلة .

- رجل آخر نوى أن يجمع جمع تأخير فلما بقي على خروج وقت صلاة الظهر
ربع ساعة نوى . فنقول الآن : (((يصح))) .

- رجل نوى بمجرد دخول وقت صلاة الظهر أنه سيجمع فنقول : جمعك جمع
صحيح.

فعرّفنا الآن ما معنى هذا الشرط .

التعليل :

- قالوا : أنه لا يجوز له أصلاً أن يؤخر الصلاة الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع
فإن آخرها فهو آثم .

وأما اشتراط أن ينوي قبل أن يضيق وقت الأولى عنها فلأنه إذا ضاق وقت الأولى
عنها صار التأخير حينئذ محرم وسبق معنا ((أن الرخص لا تتأط بالمعاصي)) .

ولماذا هو محرم ؟ لأننا قررنا أنه لا يجوز للإنسان أن يؤخر وقت الأولى عن وقتها الفاضل إلى وقت الضرورة إلا مع نية الجمع . فإذا أخر إلى ضيق الوقت بدون نية الجمع فقط ارتكب محرماً .

= والقول الثاني : أن له أن يؤخر إلى أن يبقى من الوقت ما يدرك به الصلاة . وهو على القول الراجح أن يدرك ركعة .

والصواب مع مذهب الحنابلة-وهو القول الأول-لأنه لا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة إلى أن لا يبقى منها إلا مقدار ركعة فلا يجوز له أن يفعل هذا فإن فعل فهو آثم .

❏ ثم قال رحمه الله :

واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية .

يجب أن يستمر العذر إلى دخول وقت الثانية لأن هذا العذر هو سبب الجواز .

- فإذا دخل وقت صلاة الظهر ومرض الإنسان ونوى أنه سيجتمع فلما انتصف وقت صلاة الظهر شفي هل يجوز له أن يجتمع ؟ بعبارة أخرى : هل يجوز له أن يؤخر صلاة الظهر إلى صلاة العصر ؟

لا يجوز . لماذا ؟

لأن العذر قد زال .

فائدة ذكروها : أنه لا يشترط بالإجماع أن يبقى العذر بعد دخول وقت الثانية .

فمثلاً : إنسان جمع لعذر المرض - جمع الظهر إلى العصر - فلما دخل وقت صلاة العصر شفي فهل نقول يحرم أن تجتمع ؟ أو أنت آثم بالجمع ؟

الجواب : لا . بالإجماع يجوز له أنه يجتمع وجمعه شرعي . لا نقول أنه الآن ليس له إلا هذا . يعني : لا نقول أنه هو لا يستطيع أن يصلي الآن إلا جمع لأن وقت صلاة الظهر خرج فهذا ليس بصحيح بل نقوب جمعك شرعي .

إذاً ما هي الثمرة ؟ الثمرة هي : أن صلاته تعتبر أداء وليست قضاء . لأن استمرار العذر إنما يشترط إلى دخول وقت الثانية ثم إذا دخل وقت الثانية إن زال أو بقي لا يؤثر على جواز الجمع .

وبهذا انتهى الكلام عن الجمع وتبين أن للجمع ثلاثة أعمار :

١- السفر . وهو أغلب وأكثر الأسباب وقوعاً .

٢- ثم المطر .

٣- ثم المرض .

والمطر أكثر وقوعاً من المرض باعتبار أن المطر يعم جميع الناس والمرضى يخص بعض الناس دون بعض .

فترتيب المؤلف ترتيب منطقي .

وقبل أن ننتهي : تبين معنا من خلال كلام المؤلف أن الموالاة لا تشترط في جمع التأخير . لأننا لا حظنا أن المؤلف اشترط في جمع التقديم ولم يشترط في جمع التأخير .

بناء عليه : لو جمع الإنسان جمع تأخير ثم صلى الظهر فهل يجب عليه أن يصلي العصر مباشرة ؟

الجواب : لا . لا يجب .

= وهذا هو مذهب الحنابلة : وهو أن الموالاة لا تشترط في جتمع التأخير .

والسبب : أن الثانية مهما أخرها إنما تقع أداء لأنها وزاقة في وقتها .

وهذا صحيح : أن الموالاة لا تشتط في جمع التأخير .

فصل [صلاة الخوف]

ثم بدأ المؤلف بالعدر الأخير من صلاة أهل الأعذار وهو الخوف .

✧ **فقال رحمه الله :**
(فصل) وصلاة الخوف:

صلاة الخوف : يعني الصلاة التي سببها الخوف .
والمقصود بالخوف هنا : - إما أن يكون خوفاً من العدو وهو الغالب والأكثر وقوعاً .
- أو يكون خوفاً من غير العدو .
فلا يشترط أن يكون الخوف من عدو . فلو خاف من لصوص أو قطاع طرق أو من سباع أو من أي مؤذي وأمكن أن يتفادى الأذى بصلاة الخوف جاز له أن يصلي صلاة الخوف .
فإذاً صلاة الخوف لا تختص بالحرب وإنما تشمل جميع أنواع الخوف . ولكنها يكثر وقوعها في وقت الحروب .

✧ **وقوله رحمه الله :**
وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أجمعت الأمة على أن صلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة وأن مشروعيتهما محفوظة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم وصلاها هو وأصحابه والسلف الصالح وما زال المسلمون يصلون صلاة الخوف فهو إجماع محفوظ محكم لا إشكال فيه والله الحمد .

✕ يقول رحمه الله :

صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة .

أفادنا المؤلف رحمه الله أن لصلاة الخوف صور وصفات متعددة . قال الإمام أحمد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة أوجه أوسنة وفي رواية عنه هو رحمه الله : من ستة أوجه أوسبعة .

يعني أنها ثبتت في السنة بستة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا التنوع في صلاة الخوف راجع إلى أحوال الحرب . فتارة تصلح هذه الصفة وتارة تصلح الصفة الأخرى بحسب مكان العدو وبحسب القبلة وبحسب ملابس المعركة .

وذكر العلماء رحمهم الله صفات كثيرة لصلاة الخوف . ونحن سنذكر بعض الصفات وسنختار الصفات التي اختارها الإمام أحمد رحمه الله والتي اتفق عليها البخاري ومسلم والتس يكثر وقوعها بين الناس .

- فالصفة الأولى : من صفات صلاة الخوف - ما جاء في حديث سهل رضي الله عنه وهو في البخاري ومسلم . وهي الصفة التي اختارها الإمام أحمد مع تجويز جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن من طريقة الإمام أحمد رحمه الله وغيره من أئمة المحدثين من السلف أنهم يأخذون بجميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات ولا يختارون صفة واحدة من بين تلك الصفات بمعنى : المنع من باقي الصفات ولكنهم يختارون واحدة من تلك الصفات على سبيل التفضيل والتقديم لا على سبيل التعيين . فالصفة الأولى : أن يكون العدو ليس في جهة القبلة (((الأذان)))

انتهى الدرس ،،

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تقدم معنا مسألة صلاة الخوف وتعريفها ومشروعيتها وأنها بقيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبقي علينا إتمام الكلام عن صفات صلاة الخوف .
وقبل الدخول قبل الدخول في صفات صلاة الخوف أقول يحسن أن نبين مسألة وهي:-
= أن السبب في جواز صلاة الخوف هو: الخوف لا السفر .
بناء على هذا يجوز أن يؤديها الإنسان في الحضور وهذا باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله لكنهم اتفقوا أنهم إذا صلاها في الحضر فإنه يصليها أربعاً .
ثم تقدم معنا أنها رويت على صفات وأن الإمام أحمد قال ست أو سبع صفات وأن جميع الصفات ثابتة بإسناد صحيح يجوز أن يصلي الإنسان على وفقها وأن الإمام أحمد اختار الصفة التي جاءت في حديث سهل وهي الموافقة لظاهر القرآن .
فنقول :

- الصفة الأولى: من صفات صلاة الخوف هي : هذه الصفة وهي التي جاءت في حديث سهل واختارها الإمام أحمد

وهي تختص بما إذا كان العدو في غير جهة القبلة .
فإذا أراد الإمام أو القائد أن يصلي فإنه يقسم الجيش إلى فرقتين : - فرقة تقوم بإزاء العدو يعني تجاه العدو وفرقة تصلي مع الإمام .
فيصلي الإمام في الفرقة التي معه ركعة بالتكبير والركوع والسجود ثم إذا قام الإمام إلى الثانية بقي واقفاً وأتمت الفرقة التي معه لنفسها الصلاة وسلمت وذهبت إلى مكان الفرقة التي تجاه العدو ووقفت هي تجاه العدو وحضرت الفرقة الثانية وصلت مع الإمام الركعة الثانية ثم إذا جلس الإمام - إذا صلى الركعة الثانية بركوعها وسجودها وجلس قامت هذه الفرقة وأتت بركعة والإمام جالس ثم إذا انتهت من الركعة الثانية سلموا مع الإمام .

- الصورة الثانية : إذا كان العدو في جهة القبلة : (الصفة السابقة ثابتة في الصحيحين والصفة هذه التي سأذكرها أيضاً ثابتة في الصحيحين) .

وطريقة هذه الصفة : أن يقسم الإمام أيضاً الجيش إلى قسمين ويجعل كل قسم في صف فيمنع في هذه الصفة أن يكون الجيش كله في صف واحد ولو كان الجيش قليلاً بل لا تتم الصفة إلا إذا جعل الجيش نصفين كل نصف في صف .

فيكبر الإمام ويكبر الصف الأول والثاني ويقرأ ويركع الإمام بالصف الأول والثاني ثم يقوم فإذا قام من الركوع ثبت أصحاب الصف الثاني وسجد أصحاب الصف الأول مع الإمام ثم إذا انتهوا من الركعة الأولى كاملة وقاموا أتى الصف الثاني بالسجدة يعني أتوا ببقية الركعة فيسجدون سجدين ويقومون فإذا قاموا تبادل الصف الأول مع الصف الثاني ثم صلوا بنفس الطريقة التي صلوا بها الركعة الأولى .

وهذه الطريقة كما تلاحظون إنما تنفع إذا كان العدو في اتجاه القبلة .

- الصفة الثالثة : أن يصلي الإمام بالفرقة الأولى ركعتين ثم تذهب وتأتي الثانية ويصلي بهم ركعتين فتمون للإمام أربع وللمؤمنين لكل فرقة ركعتين .

- الصفة الرابعة : أن يصلي الإمام بكل فرقة صلاة كاملة . يصلي بهؤلاء ركعتين كاملتين ويسلم وينصرفون ثم تأتي الفرقة الثانية ويصلي بهم الإمام ركعتين كاملتين ومعلوم أن الفريضة بالنسبة للإمام هي الأولى والثانية بالنسبة للإمام نافلة . هذه أبرز أربع صفات صلاحها النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عنه بإسناد صحيح أنه صلاحها .

تَمَّت صفات فيها خلاف نأخذ منها واحدة وهي :

- أن يصلي الإمام بالفرقة الأولى ركعة واحدة ثم يذهبوا ولا يقضوا ثم يصلي الإمام بالفرقة الثانية ركعة واحدة ويسلم ولا يقضوا فصار أن كل فرقة صلت ركعة واحدة والإمام صلى ركعتين .

هذه الصفة جاءت في حديث ابن عباس واختلف الفقهاء :

= فصح ابن القيم هذا الحديث وأخذ به .

= وذهب الجماهير إلى أنه لا يجوز أن يصلي الإنسان ولا في الخوف ركعة واحدة .

وحمل الجمهور حديث ابن عباس على أنهم أتموا وهذا الحمل لا يتوافق مع ما في الروايات من التصريح بأنهم لم يقضوا . ففي الروايات التصريح أنهم صلوا ركعة ولم يقضوا .

ويؤيد هذه الصفة ما تقدم معنا من حديث ابن عباس أنه قال فرض رسول الله صلى الله

عليه وسلم صلاة الحضر أربعاً وصلا السفر ركعتين وصلاة الخوف ركعة) فهذا يؤيد أن ابن عباس فهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعة واحدة له ركعتين ولهم واحدة .

والأقرب أنه إذا صح حديث ابن عباس أن هذه صفة ثابتة وأنه يجوز للإنسان أن يصلي أحياناً بهم على هذه الصفة ويكتفوا بركعة واحدة .

انتهت الآن الصفات .

وليس في النصوص ولا في الآثار فيما أعلم كيفية صلاة الخوف إذا كانت الصلاة صلاة المغرب لكن الفقهاء بينوا كيفية الصلاة إذا كانت صلاة المغرب فقالوا :

- يصلي الإمام بالفرقة الأولى ركعة واحدة ثم يتمون لأنفسهم ويذهبون ويصلي بالفرقة الثانية ركعتين .

قالوا : إنما فضلنا الفرقة الثانية على الفرقة الأولى لأن الأولى أدركت تكبيرة التحريم مع الإمام وابتداء الصلاة ففضلناها .

ومن الفقهاء من قال : بل الصواب على العكس تصلي الأولى ركعتين ثم تذهب وتأتي الثانية وتصلي ركعة .

والصواب أن الأمر في صلاة المغرب واسع إن شاء الإمام أن يصلي بالفرقة الأولى ركعة أو ركعتين ولكن يبين لهم أنه سيصلي بهم ركعة أو ركعتين ثم يصلي بالفرقة الثانية ما بقي من الصلاة .

فيما عدا المغرب الأمر واضح في النصوص وإنما جاءت النصوص بركعتين لأن غالب صلاة الخوف بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم كانت في سفر ولم يصل في الحضر صلاة خوف وإنما صلاحها في السفر .

وبهذا تمت الصفات وعرفنا أنها خمس إذا صححنا حديث ابن عباس .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

ويستحب أن يحمل معه في صلاتها: من السلاح ما يدفع به عن نفسه ، ولا يثقله كسيف ونحوه .

يستحب للمقاتل الذي يصلي صلاة الخوف أن يحمل السلاح لكن يشترط في هذا السلاح أن يكون سلاحاً خفيفاً يؤدي الغرض للدفاع فقط .

فإن حمل سلاحاً ثقیلاً كرهت الصلاة وصحت . وعلة الكراهة أن السلاح الثقيل يمنع من كمال الصلاة .

إذا عرفنا الآن حكم حمل السلاح الخفيف وحكم حمل السلاح الثقيل .

= القول الثاني : أن حمل السلاح الخفيف واجب .

- لأن الله سبحانه وتعالى أمر بحمل السلاح والأصل في الأمر الوجوب .

وأما الجمهور عنه هذا الدليل : أن الله سبحانه وتعالى إنما أمرهم بأخذ السلاح تخفيفاً عليهم ودفعاً للحرص فيما لو هجم عليهم العدو .

والقول بالوجوب وجيه لأن الله سبحانه وتعالى وإِنْ كان أمر بالحمل تخفيفاً لكن أيضاً دفع الضرر عن المسلمين متوجه ولازم ولو أنهم تهاونوا بهذا الأمر لأدى ذلك إلى ذهاب الأنفس.

- مسألة : فإن كان المقاتل مريضاً أو له عذر آخر كالمطر لم يجب له حمل السلاح باتفاق أهل العلم .

باب صلاة الجمعة

✧ قال رحمه الله :

باب صلاة الجمعة

يعني باب تبين فيه الأحكام التي تتعلق بصلاة الجمعة .
والجمعة : لغة مشتقة من : الجمع الذي هو الاجتماع الذي هو ضد التفرق .
وفي الاصطلاح : لقب لفريضة تؤدي في الاسبوع مرة واحدة ركعتين بشروط مخصوصة يوم الجمعة .
هكذا عرفوها وهي والله الحمد واضحة لكل مسلم فضلاً عن طالب العلم .
وصلاة الجمعة مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع أمة محمد صلى الله عليه وسلم لم يخالف في هذا عالم أنها مشروعة مندوب إليها .
ويوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع كما أن يوم عرفة أو يوم النحر على الخلاف هو أفضل أيام السنة .
واختلف العلماء في سبب تسمية يوم الجمعة بهذا الاسم على أقوال كثيرة أصح هذه الأقوال :

- أنه جمع فيه خلق آدم .
سبب الترجيح : أنه روي في هذا المعنى حديث إسناده حسن .
وكانت تسمى في الجاهلية العروبة .
ومما ينبغي أن يفهمه طالب العلم أن صلاة الجمعة صلاة مستقلة ليست هي صلاة الظهر فلها أحكام مستقلة وصفات وشروط خاصة .

✧ قال رحمه الله :

تلزم كل ذكر

صلاة الجمعة فرض عين وإلى هذا ذهب الجمهور بل حكي إجماعاً .
ونسب القول بأن صلاة الجمعة فرض كفاية إلى الشذوذ والخروج عن الجماعة .
والصواب بلا شك أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم وأن الخلاف فيها لا يشبه الخلاف في صلاة الجماعة كما يتوهمه البعض بل صلاة الجمعة فرض عين هلى كل مسلم بإجماع الفقهاء إلا من شذ .
قال : تلزم كل ذكر : يعني ولا تلزم المرأة . وكون صلاة الجمعة لا تلزم المرأة محل إجماع وإن شئت أن نقول اشتراط الذكورية لوجوب الجمعة محل إجماع لأن المرأة ليست من أهل الجماعة .
والمرأة لا يجب عليها صلاة الجمعة ولا تعتقد بها مستقلة فلو اجتمع خمسون من النساء وأرادوا أن يصلوا الجمعة منفردات فصلاة الجمعة بالنسبة لهم باطلة ويجب أن يصلوا ظهراً .
فاشتراط الذكورية شرط وجوب وشرط انعقاد بالنسبة للمنفرات .

✧ ثم قال رحمه الله :

حر

المؤلف رحمه الله في سياق بيان شروط الوجوب .
- فالشرط الأول للوجوب الذكورية .
- والشرط الثاني : الحرية .

= ذهب الجمهور إلى أن العبد لا تجب عليه الجمعة . واستدلوا بدليلين :
- الدليل الأول : أن العبد محبوس على سيده ومنافعه لسيده فالوقت ملك لسيده .

- والدليل الثاني : وهو حديث طارق : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا على أربعة : العبد المملوك والمرأة والصبي والمريض) وهذا الحديث ضعفه بعض العلماء . سبب التضعيف أن الحافظ أبي داود ذكر أن طارق رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه . فقالوا الحديث ضعيف .

=القول الثاني : أن الحديث صحيح لأن غاية ما هنالك أن يكون مرسل صحابي ومراسيل الصحابة حجة وقد حكي الإجماع على ذلك . والصواب والله أعلم أن هذا الحديث ثابت وممن صحح هذا الحديث الحافظ البيهقي وكفى به إماماً رحمه الله . ومن ذهب إلى تضعيفه من المعاصرين أو من المتقدمين فقله ليس بصواب فإن هذا الحديث ثابت ولو كان طارق لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يجزم بنسبة هذا الكلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومراسيل الصحابة حجة بلا شك .

= القول الثاني : أن الصلاة تجب على العبد لأن الله سبحانه وتعالى أمر بها بلفظ عام يشمل العبد وغير العبد وقالوا أن حديث طارق ضعيف . وإلى هذا ذهب الظاهرية واختاره الشيخ ابن سعدي .

والصواب مع الجمهور وهو أن صلاة الجمعة لا تجب على العبد وعدم وجوبها على العبد مذهب الأئمة الأربعة فضلاً عن الجمهور وهو الصواب إن شاء الله لصحة الحديث .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

مكلف مسلم .

يشترط لوجوب صلاة الجمعة أن يكون الإنسان مسلم بالغ عاقل وهي شروط التكليف .

والدليل على اشتراط هذا الشرط من ثلاثة أوجه :

- الأول : الإجماع . فقد أجمعوا على أنه شرط لصحة صلاة الجمعة .

- الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة ..)

- الثالث : قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : (فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة

أن لا إله إلا الله ..) ثم أمره بفروع الإسلام .

= وذهب بعض الفقهاء إلى أن ذكر هذه الشروط في صلاة الجمعة ليس بصحيح .
يعني : ينبغي أن لا تذكر .

والتعليل : - أن القاعدة تقول : ((أن شرط الشيء هو ما يختص به)) أو بعبارة أخرى : ((لا يعتبر الشيء شرطاً في شيء إلا إذا اختص به)) وهذه الشروط شرط لكل العبادات فأي عبادة لا تصح إلا بهذه الشروط فإذا هي لا تختص بصلاة الجمعة .

وهذه القاعدة صحيحة تماماً ولهذا نقول من لم يذكر هذه الشروط مع شروط الجمعة من الفقهاء أصاب لا لأنها ليست شروطاً ولكن لأنها لا تختص بالجمعة .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق .

يشترط لوجوب الجمعة أن يكون الإنسان مستوطناً وألأن يكون هذا الاستيطان ببناء ولو تفرق لكن لا بد أن يكون ببناء .

فإن استوطنوا بخيام أو ببيوت الشعر لم تجب عليهم .

مسألة تحديد نوع البناء والمكان الذي يشترط لصحة الجمعة سيأتينا في شروط الصحة والانعقاد فلا نطيل فيه .

لكن نبقي في شرط الاستيطان يقسم الحنابلة الناس إلى ثلاثة أقسام :

الأول : - مستوطن : وهو من نوى الإقامة الأبدية في هذا المكان بحيث لا ينزح عنه صيفاً ولا شتاءً .

الثاني : - مقيم : وهو من مكث في مدينة ناوياً أكثر من أربعة أيام .

الثالث : - المسافر : وهو من مكث في مدينة أقل من أربعة أيام .

نأتي إلى الأحكام :

- المستوطن : تجب عليه بالإجماع بشروطها .

- والمقيم : تجب عليه بغيره لا بنفسه .

- والمسافر لا تجب عليه لا بغيره ولا بنفسه .

إذاً لكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة حكم خاص .

فالمستوطن تجب عليه والمقيم تجب عليه بغيره لا بنفسه والمسافر لا تجب عليه لا بغيره ولا بنفسه .

بناءً على هذا :

- من قدم إلى مدينة الرياض ناوياً أن يقيم فيها يوم وهو يوم الجمعة وأذن لصلاة الجمعة فعند الحنابلة لا تجب عليه لأنه مسافر .

- فإن كان الإقامة أكثر من أربعة أيام فنقول :
- إن أقيمت الجمعة من مستوطنين فيجب عليك أن تصلي معهم وهذا معنى قولهم تجب عليه بغيره لا بنفسه .
- وإن لم تقم صلاة الجمعة لم يجب عليك أن تقيمها أنت ولا من معك من المسافرين ولو كانوا يبلغون أربعين .
- والمستوطن أمره واضح .
- = والقول الثاني : أن الناس ينقسمون إلى قسمين فقط :
- مستوطن .
- ومسافر .
- وأن المسافر : تجب عليه تبعاً لغيره مطلقاً . فإذا أقيمت وجب عليه أن يحضر وأن يصلي فإن لم يفعل فهو آثم .
- إذاً القول الثاني : يخالف الحنابلة في مسألتين :
- المسألة الأولى : تقسيم الناس .
- والمسألة الثانية : أن جميع الناس تجب عليهم إذا أقيمت . سواء كان مسافراً أو غير مسافر فمن كان موجوداً في المدينة وأقيمت صلاة الجمعة فيجب عليهم أن يحضروها فإن لم يفعلوا أثموا .
- إذاً عرفنا الآن معنى قول المؤلف رحمه الله : مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق .
- والراجع القول الثاني . لعموم الأدلة .

✕ ثم قال رحمه الله :

ليس بينه وبين موضعها أكثر من فرسخ .

يشترط لوجوب صلاة الجمعة أن لا يكون بين المسلم وبين المسجد أكثر من فرسخ

فإن كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ لم تجب عليه .

وهذا الشرط خاص بمن كان خارج المدينة .

أما من كان داخل المدينة فيجب عليه أن يجيب بالإجماع سواء كان بينه وبين الجامع فرسخ أو أكثر أو أربعة أو خمسة فيجب عليه مطلقاً أن يجيب ولو لم يسمع النداء بالنسبة لصلاة الجمعة وهذا بالإجماع .

إذاً الكلام الآن بالنسبة لهذا الشرط يتعلق بمن كان خارج المدينة .

دليل هذا الشرط :

- قالوا : أن الفرسخ ثبت بالعادة والتجربة أنه يسمع منه النداء في الأحوال الطبيعية ولا يمكن أن نعلق وجوب الصلاة بسماع النداء الحقيقي لأن سماع النداء الحقيقي يختلف باختلاف الأحوال :

- فيختلف بوجود الأصوات وعدمها .

- ويختلف بوجود الريح وعدمها .

- ويختلف بمقدار رفع المؤذن صوته وعدمه .

فصارت الأشياء التي تتحكم بسماع الأذان غالباً تكون هذه الثلاثة أشياء .

فقالوا : ربط الوجوب بسماع الأذان لا ينضبط بسبب الاختلاف الحاصل بسبب هذه القرائن التي تحتف بالأذان فنربطه بما يسمع غالباً . قالوا : وهو فرسخ .
وتقدم معنا : أن ثلاثة فراسخ تساوي ستة عشر كيلو . إذاً الفرسخ خمسة كيلو ونصف .

فإذا كان الإنسان عن القرية أو عن المسجد بعده خمسة كيلو ونصف فيب عليه فإن كان ستة لم يجب عليه .

والتقييد بالفرسخ مذهب الأئمة الثلاثة : أحمد والشافعي ومالك .

لكن بعض الناس يقول أن مذهب مالك أنه يقيد بثلاثة أميال ونحن أخذنا أن الفرسخ يساوي ثلاثة أميال فصارت الأقوال واحدة فمن العبث أن نقول القول الأول فرسخ ولقول الثاني ثلاثة أميال فإنها نفس الشيء .

= المهم أن مذهب الأئمة الثلاثة فرسخ .

= القول الثاني : أن من كان خارج المدينة لا تجب عليه الجمعة مطلقاً وهو مذهب الأحناف .

وهو قول ضعيف لأمرين :

- الأول : عموم الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ .

﴿ وهذا السعي واجب على كل من سمع ولو كان خارج المدينة .

- الثاني : أن أهل العوالي وقد كانوا خارج المدينة كانوا يُجْمَعُونَ مع النبي صلى الله عليه وسلم .

فإذاً مذهب الأحناف المقابل لمذهب الجمهور ضعيف .

وتحديد الجمهور بفرسخ في الحقيقة ينضبط وجيد ولا تظن أن هذا يتعارض مع تحديده بسماع النداء ولكنه في الحقيقة ضابط يضبط للإنسان متى يسمع النداء ومتى لا يسمع ولذلك إذا سألت الآن وقيل لك :

- نحن في استراحة لا ندري هل تجب علينا الجماعة أو لا تجب ؟

فتقول : إذا كنتم تسمعون النداء فتجب وإذا كنتم لا تسمعون النداء فلا تجب . ويجب أن يكون النداء بلا مكبر للصوت .

- فيقول : لا ندري لو كان بلا مكبر هل نسمع أو لا نسمع ؟

فتقول الضابط تقريباً هو خمسة كيلوات ونصف .

لأنه مع هذه المسافة يمكن سماع الأذان . وهذا في الحقيقة ضابط ومريح للناس كلهم ويضبط لهم متى تجب عليهم صلاة الجمعة ومتى لا تجب .

نرجع إلى كلام المؤلف :

❏ **يقول رحمه الله :**

ولا تجب على مسافر: سفر قصر .

المسافر لا تجب عليه صلاة الجماعة .

والدليل على ذلك :

- ان النبي صلى الله عليه وسلم سافر مراراً وتكراراً - سافر للعمرة ثلاث مرات سوى العمرة التي مع الحج وخرج غازياً صلى الله عليه وسلم نحواً من عشرين غزاة فمجموع هذه السفريات تقريباً ثلاثة وعشرين سفرة مع حجة الوداع تكون أربعة وعشرين سفرة وربما لو تتبع الإنسان السيرة وجد عدد أكبر من ذلك ومع ذلك لم ينقل عنه أحد قط من أصحابه أنه صلى الله عليه وسلم صلى في السفر أبداً ولا في حجة الوداع .

فهذا دليل على أن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر ولا تشرع له إذا كان مسافراً سائراً وإنما تجب عليه وتشرع له إذا أقامها غيره .

✧ ثم قال رحمه الله :

ولا عبد ولا امرأة .

تقدم معنا الخلاف في العبد وفي المرأة .

وأن المرأة محل إجماع .

وأن العبد محل خلاف . وأن الصواب إن شاء الله أنها لا تجب على العبد .

✧ ثم قال رحمه الله :

ومن حضرها منهم: أجزأته .

يعني إذا حضر الجمعة المسافر أو العبد أو المرأة فإنها تجزأهم إجماعاً .

والتعليل : - أن الجمعة إنما سقطت عنهم تسهياً عليهم وإعذاراً لهم فإذا حضروها

أجزأت عنهم بلا خلاف .

✧ ثم قال رحمه الله :

ولم تنعقد به .

معنى لم تنعقد بهم أي لم يحسبوا في تكميل العدد المشترك ولا يجوز أن يقيموها منفردين .

والدليل : - قالوا : أن هؤلاء ليسوا من أهل الوجوب فلا يعتبروا في العدد ولا يقيموها بدون غيرهم .

بناء على هذا : الطلاب الذين يدرسون في الغرب واجتمعوا في مكان معين وحكمنا

على وضعهم أنهم مسافرون فإنه لا يجوز لهم أن يقيموا الجمعة فإن أقاموها لم

تنعقد بهم . لأنهم ليسوا من أهل الوجوب .

هذا إذا اعتبرناهم مسافرين .

الخلاصة : أن المرأة والعبد والمسافر لا تنعقد بهم ومعنى لا تنعقد بهم أي : أنهم لا

يحسبوا ضمن العدد المشترك ولا يمكن أن يقيموها منفردين .

- أما بالنسبة للمرأة فهو محل إجماع - هذا الذي نقررره . محل إجماع عند الحنابلة

وغيرهم .

- إنما الخلاف في العبد والمسافر .

= والقول الثاني في العبد والمسافر : أنها تنعقد بهم .

الدليل : - أنهم مكلفون تصح منهم الصلاة فتنعقد بهم .

وهذا القول هو القول الصحيح في إكمال العدد بالنسبة للمسافر دون إقامتها منفردين

فلا يشرع .

أما العبد : ففي إكمال العدد منفردين لأنه في رواية عن الإمام أحمد : تنعقد به

ويجوز أن يؤم ولو قلنا بعدم الوجوب . وهي الأرجح .

✧ ثم قال رحمه الله :

ولم يصح أن يؤم فيها .

يعني : ولا يصح أن يكون العبد إماماً ولا المسافر وبطبيعة الحال ولا المرأة .

- أما إمامة المرأة فتقدم معنا الكلام فيها وأن الجماهير بل إن ابن حزم حكى

الإجماع على أن إمامة المرأة لا تصح .

- أما إمامة العبد والمسافر فالخلاف فيها كالخلاف في مسألة الانعقاد تماماً . من

حيث الأدلة والترجيح .

والصواب . ما تقدم أنه يصح أن يكون إماماً . لأن من صحة صلاته صحت إمامته

.

✧ ثم قال رحمه الله :

ومن سقطت عنه لعذر: وجبت عليه وانعقدت به.

يعني : إذا سقطت صلاة الجمعة عن شخص لعذر من الأعذار كالمرض ثم حضر المسجد فإنه إذا حضر المسجد وجبت عليه وأيضاً انعقدت به .
مثاله : لو حضر إلى المسجد تسعة وثلاثون رجلاً والمريض الذي يكمل الأربعين في البيت ثم تحامل على نفسه ودخل المسجد الجامع حينئذ نقول يجب عليك أن تصلي ويجب على الناس أن يصلوا لأن العدد انعقد بمجيئك .
التعليل :

- قالوا إنما رفع عنه الوجوب للمشقة الحاصلة بخروجه إلى المسجد فإذا خرج وأصبح في المسجد فلا مشقة لأنه الآن في المسجد فتجب عليه وهذا صحيح بلا إشكال .

يستثنى من هذا الحكم صورة واحدة وهي : ما إذا تحامل على نفسه ودخل المسجد ووجبت عليه وصلوا جماعة ثم طرأ عليه من العذر ما لا يستطيع معه أن يبقى فحينئذ يرتفع الوجوب مرة أخرى ويجوز له أن يخرج إلى بيته ولو أدى ذلك إلى إبطال الجمعة بتخلف شرط العدد .
وشرط العدد سيأتينا الكلام عنه وعن ما هيته وأدلته .

✧ ثم قال رحمه الله :

ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام: لم تصح .

يعني إذا وجبت على الإنسان صلاة الجمعة ثم خالف ولم يصل الجمعة فهو آثم هذا أولاً .

وثانياً : إن صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة بطلت صلاة الظهر بالنسبة له . ثم إذا بطلت نقول له : انظر إن كان يمكن أن تدرك الجمعة وجب عليك السعي إليها وإن قدرت أنه لا يمكن أن تدرك الجمعة لبعد مثلاً فيجب عليك أن تنتظر إلى أن يصلي الإمام الجمعة ثم تصلي بعد ذلك الظهر .
إذا ما يريد المؤلف جواز التخلف فإنه إذا تخلف فهو آثم لكن يريد المؤلف أن يبين حكم صلاة الظهر بالنسبة لمن صلاها قبل الإمام وهي تجب عليه .
الدليل : - أنه ترك ما أمر به وفعل ما لا يؤمر به : والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (كل فعل ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود باطل .

وهذا الحكم صحيح وما استدلل به الحنابلة صحيح .

بناءً على هذا نقول : لمن تخلف عن صلاة الجمعة وصلى الظهر قبل أن يصلي الناس نقول : - أنت آثم بترك الجمعة . - وصلاة الظهر التي صليتها باطلة ويجب عليك أن تعيد صلاة الظهر مرة أخرى لأن تلك الصلاة باطلة . وهذا ما لا يتقطن له كثير من الناس الذين يتركون صلاة الجمعة - نسأل الله العافية والسلامة - ويصلونها ظهراً في بيوتهم .

✧ ثم قال رحمه الله :

وتصح: ممن لا تجب عليه .

يعني : إذا صلى من لا تجب عليه صلاة الجمعة إما لكونه عبداً أو لكونه امرأة أو لكونه مريض أو لأي عذر من الأعذار إذا صلى فصلاته صحيحة ولو كانت قبل صلاة الجمعة .

التعليل : -أن هذا الرجل صلى ما فرض الله عليه فصلاته صحيحة لأن هذا الرجل إنما فرض الله عليه الظهر بينما ذاك الرجل - المتخلف - أن ما فرض الله عليه الجمعة لا الظهر .

❧ ثم قال رحمه الله :

والأفضل حتى يصلي الإمام.

يعني : والأفضل لمن لم تجب عليه صلاة الجمعة لعذر أن يؤخر صلاة الظهر حتى يصلي الإمام وعلل الحنابلة ذلك بأنه ربما يزول العذر فتجب عليه صلاة الجمعة .
إذاً : نقول أن هذا الاستحباب ينبغي أن يقيد بمن يظن زوال العذر مثل ماذا ؟ مثل : المريض .

وأما من لا يمكن أن يزول عنه هذا الوصف فلا تتعلق به هذه الأفضلية مثل من ؟
مثل : المرأة فإنه لا يتصور فيها هذا الحكم .

مثال آخر : كالمريض الذي لا يتصور أن يشفى بساعة أو بساعتين فهذا أيضاً نقول : يمكن أن يصلي ولا يشترط أن ينتظر لأنه إذا صلى في أول الوقت فسيحصل فضيلة الصلاة أول الوقت فلا نأمره بالانتظار إلا إذا ظننا أنه يمكن أن يشفى .

✖ قال رحمه الله :

ولا يجوز لمن تلزمه: السفر في يومها بعد الزوال.

يعني لا يجوز للإنسان الذي تلزمه صلاة الجمعة أن يسافر بعد الزوال .
= وهذا مذهب الجمهور .

واستدلوا على ذلك : - بأن هذا السفر يؤدي إلى تضييع الواجب .

= والقول الثاني : أنه لا يجوز السفر في حالين :

- بعد الزوال .

- وإذا سمع النداء ولو كان قبل الزوال .

وهذا القول اختاره الطوفي .

= وهناك قول ثالث : ذكره شيخنا رحمه الله في الممتع ولا أدري من قال به : وهو أنه يقول : أنه لا يجوز السفر إذا سمع الإنسان النداء فنعلق الحكم بسماع النداء لا بالزوال .
أي القولين أحوط : (أضيق) .

ما اختاره الطوفي أو القول الأخير ؟ ما اختاره الطوفي لأنه يقول : حتى لو لم تنزل إذا سمعت النداء . أما إذا زالت فلا إشكال .

بينما شيخنا يعلقه بالنداء : فإذا زالت الشمس ولم يؤذن وليس في هذه المدينة إلا مسجد واحد فهل يجوز أن يسافر ؟ يجوز .

والصواب في الحقيقة : ما اختاره الطوفي . السبب ؟ السبب : أن الزوال هو بحد ذاته هو سبب الوجوب فإذا زالت الشمس وجبت الصلاة ولو لم تسمع النداء .

ولذلك لو كان الإنسان مسافراً وزالت الشمس ولم يسمع نداءً مطلقاً فهل يجب عليه أن يصلي الظهر ؟ نعم . يجب تتعلق بذمته . كذلك نقول إذا زالت الشمس يوم الجمعة فقد وجبت صلاة الجمعة عليه سواء سمع النداء أو لم يسمعه .

وفهم من كلام المؤلف رحمه الله أن السفر قبل الزوال جائز . وهو صحيح . فإنه جائز لكن مع ذلك قال الإمام أحمد رحمه الله : قل من سافر قبل الزوال يوم الجمعة إلا ويرى ما يكره . يقول هكذا رحمه الله . لكن من حيث الأدلة فالسفر قبل الزوال جائز .

= والقول الثاني : أن السفر يوم الجمعة جائز قبل وبعد الزوال . وهو مذهب الأحناف .

واستدلوا : - بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجمعة لا تمنع السفر .

والجواب عليه : أولاً ينظر في ثبوته فإن كان ثابتاً . فإنه يحمل على ما كان قبل الزوال .

والصواب هو ما اختاره الطوفي - كما قلت لكم - لأن السفر في هذه الحالة يؤدي إلى

تضييع الواجب . والله سبحانه وتعالى نهى عن البيع والشراء إذا سمع النداء فكيف

بالسفر فإن السفر من باب أولى أنه يضيع صلاة الجمعة تضييعاً كاملاً بخلاف البيع

والشراء فقد يضيع تضييعاً جزئياً بالتأخير .

وبهذا انتهى الفصل الأول من باب صلاة الجمعة . ونتوقف عند هذا الفاصل

انتهى الدرس ،،

فصل [شروط صحة صلاة الجمعة]

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

لما أنهى المؤلف الكلام عن شروط الوجوب بدأ بالحديث عن شروط الصحة . وشروطك الصحة عند الحنابلة أربعة ويأتينا الكلام مفصلاً عن كل شرط من هذه الشروط .

وبدأ المؤلف ببيان شرط ليس من الشروط :

❏ **فَقَالَ رحمه الله :**

يشترط لصحتها: شروطٌ ليس منها إذن الإمام.

يعني أنه لا يشترط لصحة الجمعة أن يأذن الإمام بالصلاة . بل يجب أن يصلوا ولو لم يأذن لأنها فريضة ومن شعائر الإسلام الظاهرة فتصلى بكل حال . والدليل على أن إذن الإمام ليس بشرط :

- الدليل الأول : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما حبس عثمان رضي الله عنه في بيته صلى بالناس الجمعة وأقره عثمان وأقره جميع الصحابة فهو كالإجماع بينهم مع العلم أنه لم يأذن له بسبب الحبس .

- الدليل الثاني : أن الفتنة بقيت سنين في الشام بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه وكانوا يصلون الجمعة في أثناء الفتنة بلا إذن إمام .

فهذا الأمر واضح وأدلته قوية ومن أقوى الأدلة الأثر الثابت عن علي وعثمان رضي الله عنهما أيام حصر عثمان في البيت .

ثم بدأ رحمه الله بالشرط الأول :

✧ فقال رحمه الله :

أحدها: الوقت .

الشرط الأول من شروط صحة صلاة الجمعة : الوقت .
 وكون الوقت شرط من شروط صحة صلاة الجمعة أمر متفق عليه وبالإجماع ولكن
 الخلاف في التفاصيل . أما أن الوقت شرط فهو أمر مجمع عليه :
 - لأن الله سبحانه وتعالى بين أن الصلاة مقدرة بأوقات محدودة بها لا يجوز أن تصلى
 إلا فيها .
 - وأيضاً : للأحاديث التي ستأتينا أثناء الكلام عن الخلاف في وقت الجمعة فإن هذه
 الأحاديث جميعاً تدل على اشتراط الوقت من حيث هو أما تحديده فسيأتينا أنه محل
 خلاف ،

✧ قال رحمه الله :

وأوله أول وقت صلاة العيد .

أول الوقت عند الحنابلة يبدأ من نفس الوقت الذي يبدأ منه صلاة العيد وهو بعد ارتفاع
 الشمس قدر رمح .
 وهذا القول تفرد به الحنابلة من بين الأئمة الأربعة . فهو من المفردات .
 ويقسم الحنابلة الوقت إلى :
 - وقت جواز .
 - ووقت وجوب .
 فوقت الجواز يبدأ من ارتفاع الشمس قدر رمح .
 ووقت الوجوب من الزوال .
 الذي تفرد به الحنابلة هو أن وقت الجواز يبدأ من ارتفاع الشمس قدر رمح .
 استدلل الحنابلة على هذا بأدلة كثيرة :
 - الدليل الأول : أن الصحابة قالوا : (ما كنا نكيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة) . ولا يسمى
 الغداء ولا القيلولة إلا إذا كانت قبل الزوال .
 - الدليل الثاني : قول الصحابة : (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نذهب إلى
 رواحنا حين تزول الشمس . يعني أن الصلاة كانت قبل الزوال .
 - الدليل الثالث : ما رواه سهل رضي الله عنه أنه قال : (صليت مع أبي بكر قبل منتصف
 النهار وصليت مع قريباً من منتصف النهار وصليت مع عثمان حين زالت الشمس) . فكون أبو
 بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلون قبل الزوال ويوافقهم جميع
 الصحابة فهذا دليل على أن هذا الوقت وقت جواز .
 وهذا الأثر اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه :
 = فذهب إلى ضعفه البخاري وابن المنذر .
 = وذهب إلى صحته الإمام أحمد حيث احتج به ومال إلى تصحيحه أيضاً الحافظ
 الكبير المحقق ابن رجب رحمه الله .
 والصواب - إن شاء الله - مع الإمام أحمد وابن رجب فهذا الأثر أثر صحيح يحتج به
 . وقال الإمام ابن رجب رحمه الله : والإمام أحمد أعلم برجال هذا الحديث من
 البخاري .
 = والقول الثاني : أنه لا يجوز أن تصلى الجمعة إلا بعد الزوال .
 -لحديث: (أنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال).وقد جاء هذا اللفظ عن

صحايبين في الصحيح .
 = والقول الثالث - والأخير - : أنه تجوز صلاة الجمعة في الساعة السادسة فقط ولا تجوز في أول النهار.
 والساعة السادسة هي الساعة التي تسبق الزوال تماماً .
 واستدلوا على هذا :
 - بأن الآثار والأدلة التي ذكرها الحنابلة كلها تفيد أن الصلاة كانت قريباً من الزوال .
 فإذا تأملت كل واحد من هذه الأحاديث فستجد أنه تفيد أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت قبل الزوال وقريباً منه.
 - واستدلوا بدليل آخر وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (من اغتسل يوم الجمعة ثم خرج في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة) ثم قال : الساعة الثانية والساعة الثالثة والرابعة والخامسة ثم بعد الخامسة قال : (فإذا دخل الإمام ..) فدل هذا الحديث على أمرين :
 - الأمر الأول : أن الإمام يمكن أن يدخل قبل الزوال .
 - والأمر الثاني : أن الساعة السادسة قبل الزوال .
 وإلى هذا القول ذهب من المحققين ابن قدامة رحمه الله .
 وهذا القول هو الصواب . أنه يجوز أن يصلي الإنسان قبل الزوال ولكن في الساعة السادسة فقط .
 فإذا أردنا أن نعرف الساعة السادسة نقسم ما بين طلوع الفجر إلى الزوال ست ساعات ففي الساعة السادسة تكون هي التي يجوز فيها أن يصلي.
 والقول بجواز الصلاة في الساعة السادسة أيضاً من المفردات كما أن القول الأول من المفردات وهو رواية عن الإمام أحمد وهو من المفردات .
 والذي أراه أن الصلاة تجوز في الساعة السادسة تجوز بلا حرج ولا تردد لصحة الآثار وكثرتها الدالة على جواز إقامة الجمعة قبل الزوال قريباً من الزوال.
 إذاً عرفنا الآن أول وقت صلاة الجمعة .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

وأخره آخر وقت صلاة الظهر .

يعني ينتهي وقت الجمعة بانتهاء وقت صلاة الظهر وهذا أمر مجمع عليه : أن وقت صلاة الجمعة ينتهي بانتهاء وقت صلاة الظهر وهذا هو الشيء المتفق عليه بين أهل العلم . أما متى ينتهي وقت صلاة الظهر فهو محل خلاف وتقدم معنا .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

فإن خرج وقتها قبل التحريم: صلوا ظهراً .

يعني: إذا خرج وقت صلاة الجمعة قبل أن يكبر الإمام للتحريم فقد فاتت الجمعة ويجب عليهم أن يصلوها ظهراً .

والدليل : من وجهين :

- الأول : الإجماع .

- الثاني : لفوات الشرط . وهو الوقت فإذا فات شرط الوقت وهو شرط صحة لم يمكن تصحيح صلاة الجمعة فوجب أن يصلوها ظهراً .

وهذا الأمر لا إشكال فيه ولذلك هو محل إجماع .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

والإلا فجمعة .

أي : وإن أدركوا منها قدر التحريمة صحت جمعة فيصلون ركعتين .
= وهذا مذهب الحنابلة .

فإذا كبر قبل خروج الوقت بثلاث دقائق - على سبيل المثال - صحت جمعة .
= والقول الثاني : وهو رواية عن الإمام أحمد أنهم لا يدركون الصلاة جمعة إلا بإدراك ركعة .

- لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)
وهذا في الصحيح . وفي رواية خارج الصحيح ضعيفة : (من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة) . لكن الحديث الأول يكفي .

وإلى هذا القول أيضاً ذهب ابن قدامة رحمه الله . وهو الأقرب إن شاء الله .
فإذا لم يدركوا من الوقت قدر ركعة صلوها ظهراً .

✧ ثم قال رحمه الله : - مبيناً الشرط الثاني :

الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها.

يشترط لصحة الجمعة : الجماعة - أي العدد - .

ويشترط لهؤلاء : أن يكونوا من أهل الوجوب . لذلك يقول رحمه الله : من أهل وجوبها . وقد بين رحمه الله أهل الوجوب عند قوله: (تلتزم كل ذكر حر...) إلى آخره .

وكونه يشترط لصلاة الجمعة العدد أو الجماعة أمر متفق عليه بين الفقهاء إلا من شذ ولم يعتبر بقوله .

لكنهم اختلفوا في العدد المشروط - فهم اتفقوا على اشتراط العدد واختلفوا فيه - على أقوال كثيرة أوصلها الحافظ بن حجر إلى خمسة عشر قولاً نأخذ منها فقط رؤوس الأقوال القوية :

= فالحنابلة : يرون أنه يشترط حضور أربعين من أهل الوجوب . فإن قلَّ العدد عن هذا بواحد لم تصح جمعة .

واستدلوا على هذا :

- بأن أول جمعة صليت بالمدينة صلى فيها أربعون من أهل الوجوب .

والجواب على هذا الدليل : أن هذه الواقعة واقعة عين لا عموم لها فربما لو كانوا أكثر أو أقل لصحت الصلاة .

والقاعدة الأصولية تقول : ((وقائع الأعيان لا عموم لها)) .

- واستدلوا بأحاديث فيها النص على اشتراط حضور أربعين . وكل حديث فيه النص على اشتراط حضور أربعين فهو ضعيف وبذلك ننتهي من مناقشة كل حديث.

= القول الثاني : وهو مذهب المالكية . قالوا : أنه لا بد من حضور اثنار عشر رجلاً . فإن قلُّوا عن هذا العدد لم تصح .

واستدلوا على هذا :

- بأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بأصحابه يوماً وقد كانوا ينتظرون غيراً تقدم من الشام فلما قدمت انفضوا إليها ولم يبلق معه إلا اثنار عشر رجلاً ومع ذلك صلى بهم الجمعة صلى الله عليه وسلم . فدل على أن هذا العدد هو أقل عدد .

والذين بقوا من الصحابة وهم الاثنار عشر هم العشرة المبشرون بالجنة وبلال وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين وأما الباقيون فقد خرجوا .

والجواب عن هذا الحديث : أن هذه واقعة عين أيضاً لا عموم لها أبداً وصادف مصادفة وجود هذا العدد ولو بقي رجل لم يخرج لصاروا ثلاثة عشر ولو خرج أحد الاثنار عشر لكانوا إحدى عشر . فهي واقعة عين لا عموم لها قطعاً .

= القول الثالث : أن العدد المشترط ثلاثة : وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الاسلام .

- لأن أقل الجمع ثلاثة .

- ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ممن ثلاثة لا تقام فيهم صلاة الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان) .

والجواب على هذا الحديث : من وجهين :

- الأول : أن مفهوم العدد ضعيف وسيأتاكم في أصول الفقه أن مفهوم العدد من أضعف المفاهيم .

- الثاني : أن هذا العدد خرج مخرج الغالب وإلا فإنه قد أجمعت الأمة على أن صلاة الجماعة تحصل باثنين لكن الحديث خرج مخرج الغالب .
 = القول الرابع - الأخير : وهو قول للفقهاء أبي ثور والنخعي وداود الظاهري واختاره الشوكاني وعدد من أهل العلم أنه يكفي في الجمعة ما يكفي في الجماعة . أي يكفي أن يوجد اثنين . واستدلوا على ذلك :
 - أنه لا يوجد دليل يدل على الزيادة عن هذا المقدار وكل عدد قليل فهو تحكم بلا دليل . فإذا وجد إمام يخطب ورجل واحد يستمع صحت الجمعة .
 والراجح والله أعلم هو هذا القول - الرابع - وإليه أيضاً مال ابن حزم .
 وهذه المسائل افتراضية ويصعب جداً أن تقع لا سيما بالنسبة للقول الثالث والرابع - ثلاثة أو اثنين فمتى يحصل أن لا يوجد إلا ذلك لكن هذا هو الراجح فيما لو حصل هذا الأمر فإن الجمعة يجب أن تقام بوجود اثنين من أهل الوجوب ولو امتنع أهل القرية كلهم إلا شخصان وجب عليهم أن يقيموا صلاة الجمعة أحدهما يخطب والآخر يستمع .

✧ ثم قال رحمه الله :

الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين .

= يشترط الحنابلة بل الجمهور لصحة إقامة الجمعة . - أن يكون أهل الوجوب مستوطنون بقرية مبنية . سواء كان البناء من طين أو من جريد النخيل أو من أي مادة .
 - ويشترط أن يجمعهم اسم واحد أي أن تسمى هذه القرية باسم واحد .
 - ويكون أهل القرية نازلون في القرية صيفاً وشتاءً لا يظعنون عنها أبداً ولا يتنقلون .
 فإذا وجدت هذه الشروط صحت الجمعة .

والدليل على هذا الشرط :

- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الأعراب الذين حول المدينة بصلاة الجمعة فدل هذا على أن الاستيطان ببناء شرط .

= القول الثاني : أنه لا يصح إقامة الجمعة في القرى بل لا تكون إلا في الأمصار والمدن لا في القرى .

وهذا مذهب الأحناف .

واستدلوا على هذا :

- بأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (لا جمعة إلا في الأمصار الجامعة) .

بناء على هذا القول : يحتاج الأحناف أن يبينوا لنا ما هو الضابط في الفرق بين المدينة أو المصر وبين القرى ؟

اختلفوا في ذلك إلى نحو ستة أقوال في تحديد ذلك . ونحن سنأخذ المشهور عندهم فقط .

- فالمشهور الذي هو المذهب عند الأحناف أن :- أن المصر : كل موضع له قاض ومفت ووال يقيم الحدود. فإذا وجدت هذه الأشياء اعتبرنا هذا المكان مصر أو مدينة وإلا فهي قرية .

- الضابط الثاني : وهو المشهور عن أبي يوسف من الأحناف - أن المصر هو الموضع الذي اجتمع أهله في المسجد الجامع لم يسعهم .

= القول الثالث :-والأخير : أن الجمعة تقام في كل جماعة أقاموا في مكان واحد ولو بلا بناء ولو كانوا في الخيام بشرط أن لا ينتقلوا لطلب الكلاً والماء.

وهذا القول اختاره شيخ الاسلام رحمه الله .

والأقرب والله أعلم مذهب الجمهور مع قوة ما اختاره شيخ الاسلام إلا أنني أظن أنه يندر أن يوجد أناس يسكنون سكناً دائماً في خيام بل متى اتخذ الإنسان الخيمة صار التنقل من صفته ولو أراد أن يتخذ مكاناً للإقامة الدائمة لم يكتف بالخيمة بل يتخذ بناء.

وشيوخ الاسلام رحمه الله نوعية البناء سواء كانت من طين أو من حجر أو من نخل فهذه ليس له أي علاقة بالحكم إنما المهم أن يكون مقيماً وفي الحقيقة كما قلت لكم الخلاف بين الجمهور وشيوخ الاسلام قد يكون ضيق جداً لأنه يندر أن يوجد مجموعة من الأعراب يسكنون سكناً دائماً في الخيام في موضع واحد .

والأعراب الآن إذا أرادوا أن يسكنوا في مكان واحد دائماً لابد أن يضعوا شيئاً أكثر من الخيام فيبنوا بناء ولو كان بسيطاً .

إذاً الأقرب قول الجماهير مع أن الخلاف ضيق بينهم وبين شيخ الاسلام .

وقبل أن تنتقل عن هذه المسألة نسيت أن أذكر لكم تحرير محل النزاع فنقول :

- اتفق الفقهاء كلهم على أن أهل الخيام الذين ينتقلون لا تجب عليهم الجمعة بالإجماع .

- واتفق الفقهاء على أن أهل الصحارى البعيدة عن المدن الذين لم يتخذوها موطناً وبناءً لا تجب عليهم الصلاة بالإجماع .

واختلفوا فيما عدا هذا مما ذكرته في الأقوال .

إذاً عرفنا الآن أن الاستيطان في قرية شرط صحيح وأن المتنقلون لا يجوز لهم أن يقيموا الجمعة .

وبناء على هذا :

- كما قلت أهل الخيام لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم .

- وأهل السفن لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم - خلافاً لما قلته أمس - .

إذاً نقول أهل الخيام وأهل السفن لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح .

- وبالنسبة لأهل السفن الذين يسافرون فأمرهم واضح لأننا أخذنا أن المسافر لا تنجب

عليه .

- وبالنسبة لأهل السفن الذين يمكنهم - كما قال أخونا في السؤال - وهو يوجد فعلاً وكثير - سواء يمكنهم لصيد السمك أو للبحث عن شيء معين للتنقيب أو لأي غرض فلا تجب عليهم صلاة الجمعة ولا تصح منهم لأنهم لم يستوطنوا في بناء ولأنهم سيرحلون ولو طال بهم الوقت .

أما أهل السفن الذين - كما يفعله بعض الناس اليوم - أنهم إذا ركبوا في السفينة وهم مسافرون أقاموا الجمعة فهذا لا شك أنه ليس بمشروع وأنهم يجب عليهم كلهم أن يعيدوها ظهراً لأن المسافرين السائر لا إشكال أن الجمعة لا تجب ولا تصح منه ومن أقامها فقد خالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي الأئمة الخلفاء الراشدين وهدي عامة الصحابة والسلف لأنهم كانوا لا يقيمون صلاة الجمعة في السفر .

وكذلك نقول لو وجد الطلاب والعمال الذين يغتربون لا يوجد معهم شخصان مقيمان مستوطنان ممن تجب عليهم الجمعة فإنه إذا لم يوجد هذان الشخصان فإنه لا يجوز لهم أن يقيموا الجمعة فإن أقاموها فإنهم يعيدونها ظهراً .

إذاً لابد من مراعاة شرط السفر وشرط الإقامة والاستيطان . وشرط الإقامة والاستيطان متفق عليهما ولكن الاختلاف في متى تحصل هذه الإقامة هل لابد من مصر أو يكفي قرية ؟ أو يكفي الخيام إذا كان أهلها لا ينتقلون بها ؟ . إذاً عرفنا الآن حدود من تجب عليه صلاة الجمعة ومن لا تجب .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

وتصح: فيما قارب البنيان من الصحراء.

معنى هذه العبارة : أنه يجوز للإمام أن يقيم صلاة الجمعة في الصحراء القريبة من البنيان ولا يجب أن يقيمها داخل المدينة في الجوامع بل يجوز أن يقيم الجمعة خارج البنيان .

-واستدلوا على هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام العيد خارج البنيان والجمعة عيد الأسبوع فدل هذا على جواز إقامة الجمعة خارج البنيان قريباً منه .
= والقول الثاني : أنه لا يجوز أن تقام الجمعة إلا في الجوامع داخل الأمصار . فإن أقاموها خارج المدينة لم تصح .
والقول الأول هو الصواب .

وعرفنا من عبارة المؤلف أنهم لو أقاموا الجمعة خارج البنيان بعيداً لم تصح . وهذا صحيح . لأن الذي جاء في السنة إقامة العيد قريباً من البنيان فإن أقاموها بعيداً عن البنيان لم تصح .

إذاً عرفنا الآن جواز إقامة الجمعة قريباً من البنيان . وعلى القول بالجواز فإذا أقام الإمام الجمعة خارج البنيان وكان في البلد كبار أو زمناً أو من لا يستطيع أن يخرج لأي سبب فإنه يجب عليه وجوباً أن ينيب عنه من يصلي الجمعة بهؤلاء الذين لم يستطيعوا الخروج .

ثم رجع المؤلف إلى الكلام عن شرط العدد :

✧ **فقال رحمه الله :**

فإن نقصوا قبل إتمامها: استأنفوا ظهراً .

ولو أنه جعل هذه العبارة بعد الشرط الثاني مباشرة لكان أنسب ولكنه هكذا صنع .

✧ **قال رحمه الله :** فإن نقصوا قبل إتمامها: استأنفوا ظهراً .

معنى هذه العبارة : أنه يشترط وجود العدد في جميع الصلاة فإن تخلف العدد في جزء من أجزاء الصلاة بطلت واستأنفوها ظهراً عند الحنابلة .
واستدلوا على هذا :

- بأن شرط الشيء يجب أن يوجد فيه جميعاً - كما نقول بالطهارة بالنسبة للصلاة وستر العورة ... إلخ من شروط الصلاة .

فإن نقص العدد استأنفوها ظهراً : يعني ولا يجوز أن يتموها ظهراً .

فإذا خرج بعض الناس وبخروجه نقص العدد والإمام يصلي وعلم بخروجهم فالواجب عليه أن يترك هذه الصلاة وأن يستأنف الصلاة ظهراً .

فإن أتم الجمعة ظهراً لم تصح .

انتهى الآن تقرير مذهب الحنابلة .

= القول الثاني : أنه يجوز أن يتموها جمعة مطلقاً وإن نقص العدد في أثنائها .

= القول الثالث : أنه إذا نقص العدد أتموها ظهراً ولا يحتاج أن يستأنفوها .

ولا نريد أن نذكر الأدلة بالنسبة للقول الثاني والثالث لأنهما مرجوحين .

= القول الرابع : أنه إن نقص العدد قبل أن يأتوا بركعة استأنفوها ظهراً وإن نقص العدد بعد أن أتوا بركعة صلوا جمعة .

- لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أدرك الصلاة فهو حينئذ أدرك الجمعة .

وهذا القول هو الصواب . أنه يفرق بين أن ينقص العدد قبل ركعة أو بعد ركعة .

وتقدم معنا في كتاب الصلاة أن مقصود الفقهاء إذا قالوا أدرك ركعة أو لم يدرك ركعة أي ركعة كاملة بسجديتها .

✖ **ثم قال رحمه الله :**

ومن أدرك مع الإمام منها ركعة: أتمها جمعة .

إذا لم يدرك المأموم مع الإمام في صلاة الجمعة إلا ركعة فإنه يتمها جمعة .
واستدل الحنابلة على هذا بدليلين :

- الأول : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة .
- الثاني : أنه أفتى بهذا عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم لهم مخالف .

= والقول الثاني : أن من أدرك من الصلاة ركعة فإنه يصليها ظهراً .

- لأنه يشترط لصحة الجمعة حضور الخطبة فمن لم يحضر الخطبة فإنه يصلي أربعاً . لأن الخطبة - كما سيأتينا - شرط في صحة الجمعة . فإذا لم يدرك شرط الصحة لم تصح له .

بناءً على هذا القول : جميع الناس الذين يأتون بعد خطبة الإمام نقول لهم : لا تصح منكم الصلاة جمعة ويجب أن تصلوها أربعاً ظهراً .

والراجع . القول الأول لأن معهم نص صريح وهو من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة وهذا النص لا يستطيع الإنسان أن يتجاوزه مهما كانت قوة تعليل القول الثاني .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

وإن أدرك أقل من ذلك: أتمها ظهراً .

يعني : وإن أدرك أقل من الركعة فإنه يتم الصلاة ظهراً .
ولإتمامه الصلاة ظهراً شروط ستأتينا في آخر عبارة المؤلف لكن المقصود الآن أنه إذا لم يدرك ركعة بل أدرك أقل من ركعة فإنه يصليها ظهراً .
واستدلوا :

- بمفهوم النصوص السابقة . إذا يدل مفهوم تلك النصوص على أن من لم يدرك ركعة وإنما أدرك أقل لم يدرك الصلاة .
= والقول الثاني : لأبي حنيفة أن المأموم يدرك الجمعة بإدراك أي جزء من صلاة الجمعة ولو لم يدرك إلا التشهد الأخير .
واستدل على هذا :

- بأن كل من لزمه البناء على صلاة إمامه بإدراك ركعة لزمه بإدراك أي جزء منها كالمسافر يدرك المقيم .

الآن - عند الحنابلة : إذا أدرك المسافر خلف المقيم التشهد الأخير فكم يلزمه أربعاً . فالأحناف يقولون كذلك هنا إذا أردتم أن تلزموه بأنه باعتبار أنه أدرك جزءاً من الصلاة يصلي جميع الصلاة فهنا نقول باعتبار أنه أدرك جزءاً من الصلاة يكون أدرك الصلاة .

والجواب عليه : وهو أن القاعدة منقوضة من أصلها وهو أن المسافر إذا لم يدرك ركعة مع المقيم لم يجب عليه أن يصلي أربعاً وجزءاً له أن يصلي ركعتين .
إذا إلتزام أبي حنيفة للحنابلة صحيح لكن على القول الصحيح لا يلزم هذا الإلتزام ونخرج عنه بما ذكرت من أن المسافر يصلي ركعتين إذا لم يدرك ركعة مع الإمام المقيم .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

إذا كان نوى الظهر .

يعني : يشترط للمأموم المسبوق في الجمعة الذي لم يدرك ركعة وأمرناه أن يصليها ظهراً يشترط أن ينوي قبل التحريمة أنها ظهر فإن لم ينو بطلت وأعادها ظهراً .
التعليل : - قالوا : لوجهين :

- الوجه الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات) وهذا دخل وقد نوى أن يصلي الجمعة والجمعة شيء والظهر شيء آخر .
- الوجه الثاني : قالوا : نحن نبني هذا على الأصل السابق وهو أن صلاة الجمعة صلاة مستقلة وليست هي صلاة الظهر .

- ثالثاً : القاعدة المقررة وهي أنه لا يستطيع الإنسان أن ينتقل بنيته من معين إلى معين لا سيما في الفرائض وهنا انتقل من معين إلى معين . فالمعين الأول هو : الجمعة . والمعين الثاني هو : الظهر .
وهذه الأدلة قوية جداً ووجيهة غاية ما تكون الوجاهة .

= والقول الثاني : وهو رواية عن الإمام أحمد : أنه يجوز أن ينويها جمعة ثم يقلبها إلى الظهر إذا تبين له أنه لم يدرك مع الإمام ما يجزئ في الجمعة .
واستدلوا بأدلة :

- منها : عكس القاعدة السابقة وهي : أن الجمعة هي الظهر ولكنها مقصورة .
وتقدم معنا أن الجمعة مستقلة وليست هي الظهر مقصورة .

- واستدلوا بدليل آخر : وهو المشقة والعنت والحرص الذي يلحق الناس من اشتراط أن ينوي الظهر فإنك لا تكاد شخصاً من العوام إذا دخل مع الإمام في صلاة الجمعة ينوي أنها ظهراً وإنما يدخل معه فإن تبين له أنه لم يدرك ولا ركعة صلاها أربعاً - إن كان أيضاً أنه يفهم هذا الأمر .

إذاً : في إلزام الناس بأنه يجب أن تنويها ظهراً إذا لم تدرك ركعة فأكثر فيه مشقة ظاهرة .

ومع ذلك أنا أقول أن الراجح مذهب الحنابلة لقوة الأدلة ووضوح الدلالة منها .
ومسألة المشقة والعنت لا تكفي في الحقيقة لترجيح القول الثاني . ونقول للمتأخر أنت أسأت بهذا التأخر وأنت لست أهلاً لرفع الحرج لأن الشخص الذي تأخر وترك الخطبة الأولى والثانية والركعة الأولى والثانية ليس أهلاً أن يراعى فنقول له : إذا دخلت ناوياً الجمعة ثم تبين لك أنك لم تدرك ولا ركعة يجب عليك أن تعيدها ظهراً ولو كان صلى أربعاً لأنه دخل بنية الجمعة .
والله أعلم وصلى الله على محمد ...

انتهى الدرس ،،

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

✽ قال المؤلف رحمه الله :

ويشترط: تقدم خطبتين.

فتقدم معنا ذكر ثلاثة شروط من شروط صحة صلاة الجمعة و اليوم نبدأ بالشروط الرابع وهو : اشتراط تقدم خطبتين .
= فيشترط الحنابلة لصحة الجمعة أن يتقدمها خطبة وهذا هو مذهب الجمهور .
فإن لم يكن بين يدي صلاة الجمعة خطبة لم تصح الجمعة.

استدل الجمهور بدليلين :

- الأول : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) فأوجب السعي لذكر الله والذكر في الآية يقصد به خطبة الجمعة.
- الثاني : النقل المتواتر المستفيض الذي لم يختلف فيه المسلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل صلاة الجمعة خطبتين.

= والقول الثاني : أن الجمعة تصح بلا خطبة . وهو مذهب فئة قليلة من أهل العلم

واستدلوا على ذلك :

- بالقياس على عيد الأضحى . حيث لا يشترط لصحته خطبة . والجمعة تشارك عيد الأضحى في أن كلا منهما عيد .
والأشبه بالصواب والله أعلم أقول الجمهور ورجحانه بين وهو أن من أقام الجمعة بلا خطبة بطلت صلاته فإن بقي وقت أعاد خطبة وصلاة وإن لم يبق وقت صلاحها ظهر أ .

إذا تقرر أن الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة ننتقل إلى مسألة لا بد منها :
وهي هل يشترط في هذه الخطبة أن تكون خطبتين ؟ أو يكتفى بخطبة واحدة ؟
= ذهب الحنابلة إلى أنه يشترط أن تكون خطبة الجمعة خطبتين .
استدلوا على هذا :

- بحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يخطب خطبتين يجلس بينهما . وهذا في الصحيحين .
- واستدلوا بدليل آخر فقهي لطيف : أن الخطبتين أقيما مقام الركعتين . فالإخلال بإحدى الخطبتين إخلال بإحدى الركعتين .
وكون الخطبتين أقيما مقام الركعتين هذا منقول عن عديد من الصحابة .
= والقول الثاني : أنه يجزئ خطبة واحدة فقط لأن الله أمر بالسعي إلى ذكر الله والذكر في الآية مطلق يصدق على الخطبة الواحدة .
والراجع القول الأول . سبب الترجيح : (وسيكرر سبب الترجيح هذا معنا ولذلك أريد أن تفهموه) .

سبب الترجيح : أن الله سبحانه وتعالى أمر بإقامة الخطبة بقوله : (فاسعوا إلى ذكر الله)
أمراً مجملاً عاماً . فجاءت السنة لبيان كيفية إقامة الخطبة . وبيان الواجب واجب .
وصار بيانها في السنة واجب أيضاً .
بناء على هذا إذا خطب الخطيب خطبة واحدة ونزل وصلى . فنقول له : ارجع فاخطب خطبتين وصلي ركعتين للجمعة فإن لم يبق وقت فصلها ظهراً .
إلا أنا نقول : أن الخطبة واجبة وشرط لصحة الجمعة . ومن شروط صحة الخطبة أن تكون خطبتين .
وقد سمعت أنه يوجد بعض الناس يخطب خطبة واحدة وهذا لعارض إما لضجره أو لتأخر الناس أو لأي سبب من الأسباب فيخطب خطبة واحدة وينزل .
فمثل هذا نقول له : يجب أن تعيد صلاة الجمعة . هذا على مذهب القائلين بالوجوب . وهو الصواب إن شاء الله .
ثم أراد المؤلف رحمه الله أن يبين شروط صحة الخطبة لما كانت هي بذاتها من شروط صحة الجمعة :

✧ **فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :**

ومن شرط صحتهما: حمد الله .

= يشترط عند الحنابلة والشافعية لصحة الخطبة أن تشتمل على الحمد فإن لم تشتمل على الحمد بطلت .
واستدلوا على ذلك :

بما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب حمد الله وأثنى عليه ثم قال : من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له .

والدليل الثاني : أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم المستفيضة دلت على أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الخطب بالحمد لله .

= والقول الثاني : للأحناف . أنه يجزئ في الخطبة أن يذكر الله تكبيراً أو تحميداً أو تهليلاً بشرط أن يكون الذكر بنية الخطبة .

بناء على هذا : عند الأحناف - لو صعد الإنسان المنبر وقال : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله بنية أنه يخطب جمعة ونزل لصحة الخطبة . فينبني على قولهم هذا الأثر .

فإن صعد المنبر وقال : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ونزل ولم ينو أنه يخطب فإن الخطبة لا تصح .

استدلوا على ذلك بعموم الآية . وذكر الله يحصل بهذا المقدار .

= القول الثالث : مذهب المالكية . أنه يشترط في الخطبة أن يطلق عليها خطبة في لغة العرب ولو بلا تحميد .

بناء على ذلك : لو صعد المنبر وخطب عن موضوع من الموضوعات أي موضوع خطبة تسمى في لغة العرب خطبة ولم يحمدها الله مطلقاً بأن قال : بسم الله الرحمن الرحيم اعلموا أن كذا وكذا .. عن موضوع معين ذا صبغة موضوعية مستقلة صحت الجمعة .

فإن صعد المنبر وقال: الحمد لله رب العالمين وتكلم بكلام مفيد لا يعتبر في لغة العرب خطبة فإن الخطبة حينئذ تبطل.

والراجح مذهب الحنابلة . لما تقدم . ففي الحقيقة أوجب الحمد في الخطبة من وجهة نظري أنه صحيح والأدلة تدل عليه ومذهب الحنابلة والشافعية في هذا قوي وإن رأى بعض المحققين أن في اشتراطه لصحة الجمعة ضعفاً لكن من وجهة نظري أنه شرط صحيح.

وسأأتينا في آخر شروط الجمعة القول الراجح في الشروط الصحيحة للجمعة إن شاء الله .

✧ **ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :**

والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم.

يشترط لصحة الخطبة أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فإن خطب خطبة كاملة مستوفاة لم يصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم بطلت .
واستدلوا على ذلك :

- بقاعدة وهي : (أنه كلما وجب ذكر الله وجب ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم).

كما في الأذان والشهادتين .

= والقول الثاني : أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة فإن تركها ولو عمداً صحت الخطبة .

واستدلوا بدليلين :

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة .
والثاني : أن القاعدة التي ذكروها ليست بصحيحة فإنه ثبت في الشرع في مواضع كثيرة وجوب ذكر الله بلا ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم : منها : - التسمية على الذبيحة - والتسمية في الأكل - والتسمية عند الجمار - ومواقع أخرى كثيرة ثبت فيها ذكر الله بلا ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم .
وهذا القول هو الراجح. أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست شرطاً لصحة الجمعة

✧ ثم قال رحمه الله :

وقراءة آية.

أي يشترط في صحة خطبة الجمعة أن يقرأ فيها آية فإن لم يقرأ فيها آية بطلت الخطبة. ويشترط في الآية : أن تكون مفيدة . وأن لا يقتصر على جزء منها لا يفيد معنى تاماً . واستدلوا على هذا :
- بما في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب الجمعة يقرأ آيات ويذكر الناس.
= القول الثاني : أن قراءة الآية لا تجب وإنما يستحب لأنه لا دليل على الوجوب .
وأما الحديث وهو يقرأ آيات ويذكر فلا يراد منه الوجوب بدليل : أنه قال في الحديث يقرأ آيات وليست آية .
وأجمع الفقهاء كلهم أنه لا يجب أن يقرأ آيات وإنما يجب أن يقرأ عند القائلين بالوجوب آية وليست آيات.
إذاً الاستدلال بهذا الحديث ليس صحيحاً لأنه لو دل الوجوب لدل على وجوب قراءة آيات لا آية.

نعم . هو مستحب ومسنون لكن لا دليل على الوجوب والشرطية .
والراجح عدم الوجوب .

✧ ثم قال رحمه الله :

والوصية بتقوى الله عز وجل.

يقصد المؤلف رحمه الله أن تشتمل الخطبة على موعظة . والدليل على هذا :

- ما تقدم معنا : وهو قوله : (يقرأ آيات ويذكر الناس) فدل على أن من شأنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يعظ الناس ويذكرهم في الخطبة .
الدليل الثاني : أن المقصود من الخطبة هو الوعظ وتذكير الناس بتقوى الله فإذا لم تشتمل على المقصود منها بطلت.
وهذا صحيح .

✧ ثم قال رحمه الله :

وحضور العدد المشترط .

يشترط لصحة الجمعة أن يحضر العدد المشترط على الخلاف في العدد المشترط . والدليل :

- أن المقصود من الخطبة تذكير الناس وحثهم على تقوى الله وطاعته فإذا لم يوجدوا لم يحصل الغرض من الخطبة.
- الدليل الثاني : أن الخطبة من الأمور الإضافية التي لا تحصل إلا مضافة إلى شيء

آخر وهو - هنا - وجود الناس.

ويجب أن تلاحظ أنا لا نتحدث هنا عن كمية العدد وإنما نتحدث عن وجود العدد وتقدم معنا أن وجود العدد شرط بالإجماع وإنما الخلاف في مقدار العدد . انتهت شروط الصحة .

القول الراجح في الشروط بعد ما أخذنا الخلاف في كل واحد منها على حدة هو أنه يشترط لصحة الجمعة ثلاثة أشياء :

- الأول : الحمد . بأن يحمد الله .
- والثاني : اشتغالها على الموعظة .
- الثالث : أن تسمى خطبة عرفاً . وهذا - الشرط - لم يذكره المؤلف رحمه الله وهو شرط صحيح .

فالشروط على القول بالصواب ثلاثة .

- فإذا صعد الإنسان المنبر وقال : الحمد لله رب العالمين اعلموا أنه من يطع الله يدخله الجنة ومن يعصه يدخله النار . ونزل . فأى الشروط تخلف ؟ وأيها انطبق ؟ الحمد وجد . والموعظة كذلك . أما الخطبة فلم توجد فنقول الآن هذه الخطبة باطلة أنها لا تسمى خطبة عرفاً .

إذاً هذا المثال في الحقيقة هو الذي يوضح مدى انطباق الشروط وتخلف الشروط لا سيما الشرط الأخير .

فإذا صعد المنبر وحمد الله ووعظ الناس وذكرهم وخطب خطبة تسمى في العرف خطبة ونزل فخطبته صحيحة ولو لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقرأ آية . إذاً هذا هو القول بالصواب .

ومع ذلك أقول : أنه لا ينبغي مطلقاً لخطيب الجمعة أن يترك قراءة آية . لأنه في الحقيقة هذا الشرط وإن كان الراجح أنه ليس من شروط الصحة لكن السنة واضحة جداً بأنه صلى الله عليه وسلم كان في خطبة الجمعة يقرأ آيات أحياناً تكون آيات في أثناء الخطب وأحياناً تكون الخطبة كلها تفسير لآيات من كتاب الله فمن الخطأ الإخلال بمثل هذا وهو خلاف الأولى لوجهين :

- الوجه الأول : استفاضة السنة بقراءة آيات .
- والوجه الثاني : أن خطبته حينئذ محل خلاف فمن الفقهاء من يصححها ومنهم من يبطلها فلا ينبغي للإنسان في مثل هذه العبادة العظيمة أن يعرضها للبطلان وإنما يستوفي الشروط التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله .

هذا إذا أردنا أن نبين ما ينبغي ويجدر بالإنسان . أما إذا أردنا أن نتكلم من منطلق علمي وفق الأدلة وحسب الراجح فلا يشترط إلا ثلاثة شروط .

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الشروط وترك بعض الشروط فنأخذ شرطين :

- الأول : يشترط لصحة خطبة الجمعة دخول الوقت على الخلاف السابق .
- الثاني : يشترط الموالاة بين الخطبتين . وهذا من المعلوم أنه شرط صحة عند القائلين باشتراط خطبتين وليس بشرط صحة عند القائلين بأنه يجزئ خطبة واحدة .

بناء على هذا : نقول للإيضاح والبيان : إذا خطب الخطيب - كما يفعله أيضاً بعض الناس اليوم - قبل الزوال فإن هذه الخطبة عند الجمهور الذين يقولون أن وقت صلاة الجمعة أنه لا يدخل إلا بعد الزوال تكون باطلة وإذا بطلت الخطبة بطلت صلاة الجمعة . إذاً كذلك نقول : إذا أمكن وتيسر أن لا يبدأ الإنسان الخطبة إلا بعد الزوال فهو أولى وأجدر على أنني أقول لكم أن مسألة دخول وقت صلاة الجمعة في الساعة السادسة عندي ليس فيه أي إشكال والسنة واضحة تماماً فيه بحيث ما يتردد الإنسان أو يدخله الحرج في ذلك وهذه ليست من المسائل التي يتردد فيها الإنسان وإن كانت هذه المسألة من مفردات الحنابلة لكن الأدلة التي استدلت بها الإمام أحمد واضحة وجلية ووجه الاستدلال بها قوي

جداً فلا إشكال فيها إن شاء الله .
 لكن مع ذلك لو أن الإنسان حرص على أن يؤخر بدأ الخطبة إلى ما بعد الزوال فلا شك أنه أولى لأن الخطبة الآن تكون صحيحة عند الجماهير .
 لما أنهى المؤلف رحمه الله الكلام عن الشروط التي تشترط لصحة خطبة الجمعة بدأ في الكلام عن الأشياء التي لا تشترط :
 ❏ **فقال رحمه الله :**

ولا يشترط لهما الطهارة .
 لا يشترط لصحة الخطبة أن يكون الخطيب على طهارة .
 ومقصود الحنابلة بالطهارة هنا : الطهارة الصغرى والكبرى .
 بناء عليه يصح أن يخطب الجنب وخطبته صحيحة وصلاته أيضاً صحيحة إذا اغتسل .

استدلوا على أنه لا تشترط الطهارة :
 - لأن الخطبة عبارة عن ذكر بين يدي الصلاة فلا يشترط لها طهارة كالأذان فالأذن ذكر بين يدي الصلاة ومع ذلك لا يشترط له الطهارة فلو أذن الجنب صح الأذان كذلك خطبة الجمعة ما هي إلا ذكر بين يدي الصلاة .
 إذا قرر الحنابلة أن الطهارة الصغرى والكبرى لا تشترط لخطبة الجمعة يدخل عليهم إشكالان .

- الإشكال الأول : كيف يدخل الجنب .
 - والإشكال الثاني : كيف يقرأ القرآن ؟
 فأجابوا عن هذا الإشكال بأن المكث في المسجد وقراءة القرآن صحيحة مع الإثم .
 فيقولون هو آثم ويحرم عليه أن يصنع ذلك لكن الخطبة صحيحة لأنه لا ارتباط بين الخطبة وبين أن يكون على طهارة .
 قال الحنابلة : كمن يصلي وقد سرق درهماً وكان واضعاً له في جيبه صحت فصلاته صحيحة لأنه لا ارتباط بين هذا الدرهم المسروق وبين الصلاة كذلك هنا قالوا لا ارتباط بين أن يقرأ آيات أو يمكث في المسجد وهو جنب وبين الخطبة . فالخطبة أمر آخر .

= والقول الثاني : أنه تشترط الطهارة الصغرى والكبرى قياسياً على تكبيرة الإحرام لأنه يشترط لصحتها الطهارة الصغرى والكبرى .
 هكذا قال الأحناف .

= والقول الثالث : أنه يشترط لصحة خطبة الجمعة الطهارة الكبرى دون الصغرى .
 قال ابن قدامة رحمه الله : وهذا أشبه بأصول الإمام أحمد .
 ويستثنى على هذا القول من توضأ لأن من توضأ جاز مكوثه في المسجد جاز مكوثه في المسجد .

والراجح مذهب الحنابلة لأنه لا تعلق بين الخطبة وبين أن يكون على طهارة ومكثه في المسجد وقراءة الآية هو آثم إذا صنع ذلك لكن الخطبة والصلاة بعد ذلك صحيحة .
 على أنه تقدم معنا أن الجنب على القول الراجح أنه يجوز له أن يقرأ القرآن فسقط هذا الإشكال وبقي فقط مسألة المكث في المسجد فلو توضأ لسقط هذا الإشكال أيضاً .

✧ ثم قال رحمه الله :

ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة .
لا يشترط في خطبة الجمعة أن لا يخطب إلا من سيصلي بل لو خطب شخص وصلى آخر صحت الصلاة والخطبة .
الدليل على ذلك :

- أن الخطبة والصلاة منفصلين . كما لو صلى صلاتين .
- = والقول الثاني : أنه يشترط لصحة الخطبة أن لا يتولاهما إلا من يتولى الصلاة .
- لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولى الخطبة والصلاة .
- والخلفاء كذلك .
- والراجح مذهب الحنابلة . لأنه لا يظهر وجه واضح لا شترط ذلك . إذا الانفصال بينهما تام .
- فإذا خطب رجل ثم صلى آخر لكون الأول يحسن الخطبة والثاني يحسن الصلاة لكان هذا جائز .
- وغاية ما نقول أنه خلاف السنة - ولا ينبغي أن يفعل إذا لم يحتج الإنسان إلى ذلك - لأن ظاهر السنة أن رجلاً واحداً يتولى الخطبة والصلاة .
- ثم انتقل رحمه الله إلى الموضوع الثالث من مواضيع هذا الدرس وهو سنن الخطبة :

✧ فقال رحمه الله :

ومن سننها: أن يخطب على منبر

- يسن للخطيب ولا يجب أن يخطب من على منبر .
- والدليل على هذه السنة من ثلاثة أوجه :
- الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ منبراً من ثلاث درج . فكان يخطب على الدرجة الثالثة ثم لما توفي صلى الله عليه وسلم وقف على الثانية أبوبكر رضي الله عنه ثم لما توفي وقف عمر رضي الله عنه على الثالثة ثم لما توفي وقف عثمان رضي الله عنه موقف أبي بكر ثم لما توفي وقف علي رضي الله عنه موقف النبي صلى الله عليه وسلم .
- الوجه الثاني : الإجماع فإن العلماء أجمعوا على أن اتخاذ المنبر سنة .
- الوجه الثالث : أن صعود الإمام على المنبر أبلغ في تحقيق المقصود من الخطبة .
- فلا شك ولا مرية في أن اتخاذ المنبر سنة .

- وينبغي في المنبر أن يكون نحواً من منبره صلى الله عليه وسلم يعني ثلاث درجات أو أكثر بقليل ولا ينبغي أن يكون أعلى من ذلك تأسيماً بالنبي صلى الله عليه وسلم .
- وكون منبر النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاث درج :
- إما أن يكون بأمره صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أول الأمر يقف على الأرض بجوار جذع ويخطب ثم قالت له امرأة ألا أصنع لك منبراً فأذن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وصنع المنبر المنبر من ثلاث درج .
- فإما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجه بأن يكون ثلاث درج هذا احتمال فإن الحديث لم يبين بأن يكون من ثلاث درج .
- أو نقول أنها هي التي وضعت ثلاث درج ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ذلك وخطب عليه .
- فهو يعتبر من سنة النبي صلى الله عليه وسلم إما القولية أو الإقرارية .

إذا لا إشكال في سنية اتخاذ المنبر .

✖ **ثم قال رحمه الله :**

أو موضع عال .

يعني : إذا لم يتيسر المنبر الثابت المصنوع لهذا الأمر فإنه يتوخى أن يقف على موضع عال لكي يتمكن من إسماع الناس وليحصل المقصود من الخطبة .

✖ **ثم قال رحمه الله :**

ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم .

يشرع للإمام إذا صعد المنبر وأقبل على الناس أن يسلم عليهم وهذا الحكم بلا نزاع عند الحنابلة فليس فيه لا أوجه ولا روايات وإنما كلهم رأوا أن هذا سنة .
والدليل على أن هذا سنة :

- أحاديث كثيرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم على الناس .
وهذه الأحاديث كلها ضعيفة لا يثبت منها حديث .

= القول الثاني : أن السلام على الناس إذا قابلهم ليس بمشروع .

- لأنه لم ينقل في حديث صحيح .

- واكتفاء بسلام الإمام حين الدخول .

لأن الإمام أولاً يدخل المسجد ويسلم على الناس ثم يصعد على المنبر فقالوا : السلام الأول يكفي.

ولا يظهر لي في المسألة شيء فهناك إشكال فيها .

(والنصوص العامة قد يرجح بها لكن الإشكال أنه لم ينقل مع أن ابن عمر نقل لنا كيف كان يصنع النبي صلى الله عليه وسلم بدقة فهذا الوصف الدقيق مع عدم ذكر السلام محل إشكال.

والأمر يسير ... ولكن ما يظهر لي في المسألة شيء ...

وإذا افترضنا أن الإمام أول ما يلاقي الناس من على المنبر مباشرة فلا إشكال في السلام ... فهذه تضاف .. فإذا كانت مقابلة الناس مباشرة من على المنبر فلا إشكال في السلام .. لكن الإشكال إذا دخل وسلم ورد الناس عليه ثم ...

✖ **ثم قال رحمه الله :**

ثم يجلس إلى فراغ الأذان.

هذه سنة : أن الإمام إذا صعد المنبر يجلس قبل أن يبدأ بالخطبة .

فهذه سنة وليست بواجبة .

والدليل على ذلك :

- أولاً : ما رواه السائب في صحيح البخاري أنه قال : كان الأذان على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس الخطيب على المنبر .

ففي هذا دليل على أنه كان يجلس بين يدي الأذان .

- ثانياً : أن هذا الأمر تناقلته الأمة سلفاً عن خلف وهو أن الإمام يدخل ويجلس .

ولا نقول أنه محل إجماع ولكن نقول أن العمل هذا تناقلته الأمة سلفاً عن خلف .

✖ **ثم قال رحمه الله :**

ويجلس بين الخطبتين .

يستحب للخطيب أن يجلس بين الخطبتين .
 أي : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب ثم جلس ثم يقوم فيخطب .
 هذا دليل الاستحباب .
 دليل عدم الوجوب : أن عدداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ومنهم المغيرة بن شعبة ومنهم أبي بن كعب كانوا يسردون الخطبة بلا جلوس.... فإذا أراد الخطيب أن يسرد الخطبة بلا جلوس فينبغي أن يسكت سكتة لطيفة بين الخطبتين.
 = القول الثاني : وهو للشافعية : أن الجلوس واجب .
 - لفعله صلى الله عليه وسلم وفعله صلى الله عليه وسلم خرج بياناً للواجب .
 والراجح والله أعلم . مذهب الحنابلة للآثار المروية في الباب وأن كون الخطيب من الصحابة يفعل هذا الفعل ويقره عليه الناس بلا إنكار فهذا بحد ذاته دليل قوي على أن الجلوس سنة .

✧ ثم قال رحمه الله :

ويخطب قائماً.

يعني : يسن أن يخطب قائماً .

فإن خطب جالساً صحت الخطبة .

أما دليل السنية : - فحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً .

وأما دليل عدم الوجوب : - أن عثمان رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه وعمر بن العزيز رحمه الله خطبوا وهم جلوس .

= القول الثاني : وجوب الخطبة قائماً . فإن لم يخطب على هذه الصفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم بطلت الخطبة ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أبداً أنه خطب جالساً مع الصحة والقدرة .

والراجح . أيضاً الأول . لعموم الآثار . لأنها فعلت على مالأ من الناس وحضور في خطبة الجمعة ...

✧ ثم قال رحمه الله :

ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا .

يسن للإنسان أن يعتمد على أحد ثلاثة أشياء : ١- عصا . ٢- أو قوس . ٣- أو سيف .

فهذا سنة : إن فعل أثيب وإن ترك صحت الخطبة .

الدليل على هذا :

- حديث الحكم بن حزم رضي الله عنه وهو من الصحابة المقلين أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو متكئ على عصا أو قوس .

هذا الحديث ضعفه ابن عساكر فقال : غريب وإسناده ليس بالقوي ... حسب ما ظهر لي .

بالإضافة إلى هذا له شواهد فيها ضعف ولكن يمكن أن تقوية .

= القول الثاني : فيه تفصيل :

- لا يشرع مطلقاً ... أو القوس يشرع إذا احتاج إليه الإنسان بأن يخطب على الأرض ولا يشرع إذا لم يحتج إليه الإنسان بأن يخطب على المنبر . لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخذ القوس والعصا في أول الأمر ثم لما اتخذ المنبر لم ينقل عنه أنه اتخذ عصا ولا قوس .

... كان يتخذ العصا في خطبة الجمعة والقوس في الخطبة حال الحرب .

وهذا القول الأخير كله هو الذي يفهم من كلام ابن القيم رحمه الله .

وأخذنا الأدلة على مسألة القوس والعصا أما الأدلة على مشروعية السيف فهو أنه لم يأت في النصوص أبداً أنه صلى الله عليه وسلم اتكأ على السيف .

وفي حديث ابن الحكم السابق اتكأ على القوس أو العصا ولم يذكر السيف .

وهذا القول الأخير هو الراجح إذا صح ما قاله ابن القيم رحمه الله وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اتخذ المنبر لم ينقل عنه أنه اتخذ عصا أو قوس .

وأظن أن ابن القيم يقصد بهذه العبارة أنه لم ينقل أنه اتخذ وإلا لا يوجد حديث - حسب ما اطلعت عليه - فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ العصا أول الأمر فلما اتخذ المنبر لم يتخذ عصا .

هذا التفصيل الذي يذكره ابن القيم لا يوجد في الأحاديث حسب ما أعلم لكن لعله

فهم ذلك من أمرين :

- الأول : أن الحكم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر وهذا في مسند الإمام أحمد أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر أيام الفقر قبل الفتوحات.

- الثاني : أنه لم ينقل في الأحاديث الأخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخذ عصا بعد أن اتخذ المنبر .

لكن لو قال قائل : أن الأصل أن النبي صلى الله عليه وسلم - إذا صححنا حديث الحكم - كات يتخذ العصا حين كان يخطب بجوار الجذع فما المانع أنه استصحب هذا الأمر ولم نحتج إلى نقله مرة أخرى في المنبر ؟

فلو قال قائل بهذا لكان له وجه .

فأقول أن الراجح هو كلام ابن القيم إذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذ عصا حين اتخذ المنبر .

إذا ثبت هذا المقدار صح كلام ابن القيم .

أما إذا لم يثبت فالأصل أنه سنة لكن إذا ثبت - كما يقول هو - أنه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اتخذ عصا لما اتخذ المنبر فكلامه رحمه الله صحيح

✖ **ثم قال رحمه الله :**

ويقصد تلقاء وجهه .

أي أنه يستحب للإمام إذا صعد المنبر وبدأ الخطبة أن يقصد تلقاء وجهه ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً لأنه هكذا كان يخطب النبي صلى الله عليه وسلم (الأذان) .

انتهى الدرس ،،،

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

✽ قال المؤلف رحمه الله :

ويقصد تلقاء وجهه.

يعني أنه يسن للخطيب إذا بدأ الخطبة أن يستقبل الناس بوجهه وأن لا يلتفت يمينا ولا شمالاً .

والدليل على هذا من وجهين :

- الوجه الأول : أن هذا ظاهر السنة : فإنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلتفت يمينا وشمالاً .

- والوجه الثاني : أن هذا أبلغ في الإيصال وفي استواء الناس في استماع الخطبة لا سيما في القديم فإنه إذا كان يخطب بلا مكبر إذا التفت يمينا لم يسمعه أهل الشمال وكذلك العكس.

= مسألة : يسن للناس أن يستقبلوا الإمام بوجوههم ولو انفتلوا عن القبلة .

والدليل على هذا :

- أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ منبراً في جانب المسجد الأيمن وكان أصحابه رضي الله عنهم يتوجهون إليه حال الخطبة . وهذا كالأجماع .

والتعليل-بعد أن ذكرنا الدليل : أن توجه المستمع للخطبة للإمام أدعى إلى حسن الإنصات واستيعاب ما يقوله الخطيب .

✧ ثم قال رحمه الله :

ويقصر الخطبة .

أي : ويسن للخطيب أن يخطب خطبة قصيرة .

- لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه).

ومعنى مئنة : أي علامة على فقهه ودليل على معرفته .

واليوم كثير من الخطباء يعكس الأمر تماماً : يطيل الخطبة ويقصر الصلاة وهذا مخالف للسمنة من وجهين:

- في الخطبة .

- وفي الصلاة.

وكون الإمام يقصر الخطبة يستدعي ذلك أن يتقن الإنسان الإعداد للخطبة لأنه إذا كان سيخطب خطبة قصيرة فيجب أن يستوفي ما فيها من معاني وما تشتمل عليه من أحكام في وقتي قصير وهذا يستدعي الدقة أثناء إعداد الخطبة.

والتعليل : أن قصر الخطبة أدعى لا ستيعابها من المأموم وهذا ملاحظ ومشاهد فإذا خطب الإنسان خطبة قصيرة استوعبها الناس وعرفوا ما فيها وإذا خطب خطبة طويلة صار بعضها ينسي بعضاً ويخرج الناس قليلي الفائدة.

✧ ثم قال رحمه الله :

ويدعو للمسلمين .

يسن للإمام أن يدعو للمسلمين .

واستدلوا على هذا بوجهين :

- الوجه الأول : أن ساعة الخطبة ساعة إجابة عند عدد من أهل العلم .

- الوجه الثاني : أنه إذا كان يندب الإنسان أن يدعو للمسلمين خارج الخطبة ففيها من باب أولى .

وعرف من التعليلين أنه لا يوجد في المسألة نص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو للمسلمين إلا أحاديث ضعيفة في هذا الباب . لكن مع ذلك لم أر خلافاً في استحباب الدعاء فلا أقول أن هذه المسألة محل إجماع لكنني أقول لم أر بعد البحث أحداً من أهل العلم عارض في مسألة استحباب الدعاء للمسلمين في خطبة الجمعة.

= مسألة : وهل يدعو للإمام ؟

اختلفوا في الدعاء للإمام على قولين :

= القول الأول : أنه لا يدعي للإمام .

- لأن الدعاء للإمام بدعة محدثة ليس لها أصل .

= والقول الثاني : أنه يشرع أن يدعى للإمام . واستدلوا على هذا بدليلين :
 - الأول : أن في صلاح الإمام صلاح الرعية وهذا مصلحة عظيمة ينبغي أن يسعى الإنسان في تحصيلها من خلال الدعاء .
 - الثاني : أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كان يدعو لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
 وإلى هذا ذهب الإمام أحمد رحمه الله .
 والصواب : أن الدعاء للإمام مشروع لكن يكون أحياناً فلا يديم هذا الأمر لعدم وروده ولكنه يدعو أحياناً للإمام لما في الدعاء للإمام من مصلحة ظاهرة إذ في صلاحه صلاح الناس .
 وبهذا انتهى الكلام عن الشروط وما يتعلق بأحكام وآداب وسنن خطبة الجمعة وبدأ بفصل آخر .

(كنا سننبه إلى مسألتين نسينا أن ننبه عليهما : من أسئلة الإخوان بالأمس ظهر لي أنها تحتاج إلى تنبيه وإيضاح .
 المسألة الأولى : وهي : تتعلق بقول المؤلف رحمه الله : فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً :

ذكرت في هذه المسألة ثلاثة أقوال أو أربعة أقوال وذكرت أن اختيار ابن قدامة أنهم إن نقصوا بعد ركعة أتموها جمعة وقلت أنها : وإلا صلوا ظهراً . فيسأل الإخوة : هل قولك : وإلا صلوا ظهراً يعني : استأنفوا أو أتموا ؟ والصواب أنهم يستأنفوا فأنا لم أقل هل هم يستأنفون أو يتمون ؟ فتلحقون في هذا الموضع أنهم يستأنفونها ظهراً وبهذا يكون ما رجحنا في هذه المسألة متناسق مع ما رجحناه في مسألة : وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً إن كان نوى الظهر .

المسألة الثانية : في مسألة قول المؤلف رحمه الله : ولم تنعقد به . ذكرنا أن الحنابلة يرون أن المسافرين والمرأة والعبد لا تنعقد بهم الصلاة وذكرت أن معنى لم تنعقد بهم الصلاة : أنهم لا يحتسبون في العدد ولا يقيمونها منفردين . ثم تكلمت عن المسافرين والمرأة والعبد .

بالنسبة للمرأة فلا إشكال : لأنني ذكرت أن المرأة محل إجماع .
 نأتي إلى مسألة المسافرين : قلت أنا : أن الراجح تنعقد بالمسافر فعلاً هذا هو الراجح فيما يتعلق بإكمال العدد دون مسألة إقامة الجمعة منفردين .

بقينا في العبد : والعبد : الصواب : أنها تنعقد به سواء إقامتها منفردين أو إكمال العدد وهذا رواية عن الإمام أحمد أنه حتى على القول بعدم وجوب صلاة الجمعة على العبد فالراجح مع ذلك أن العبد تنعقد به بمعنى يكمل به العدد وتنعقد به بمعنى يقيمونها منفردين فلو اعتزل مجموعة من العبيد في قرية لا يوجد معهم حر إما للعمل بالزراعة مثلاً أو لأي غرض كان فإنه يشرع لهم مع ذلك أن يقيموا الجمعة .
 فهذا تنبيه على هذين الموضعين ويلحق في موضعه من الشرح .) .

فصل

[في صفة صلاة الجمعة ، وحكم تعددها ، وما يسن في يومها]

✕ ثم قال رحمه الله :

فصل

يريد المؤلف رحمه الله أن يبين في هذا الفصل ما يتعلق بصفة صلاة الجمعة وعدد الركعات والسنن الخاصة بيوم وصلاة الجمعة والمسألة المهمة وهي : حكم تعدد صلاة الجمعة .

بدأ بأهم هذه الأمور وهي : صفة صلاة الجمعة :

✕ فقال رحمه الله :

والجمعة ركعتان .

اتفق العلماء بلا نزاع من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن صلاة الجمعة ركعتان .

وهذا الإجماع يعضده النصوص المتكاثرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ركعتين ونقل هذا نقلاً متواتراً فلا إشكال في أن الجمعة ركعتان .

✕ ثم قال رحمه الله :

يسن أن يقرأ جهراً .

أفاد المؤلف رحمه الله : أن القراءة في صلاة الجمعة تكون جهرية . فيجهر الإمام بالقراءة ولو كانت صلاة نهائية . وذلك :

- أولاً : لأن هذه الصلاة عيد .

وثانياً : لأنها صلاة يجتمع لها الناس . وإذا اجتمع الناس لصلاة شرع الجهر فيها . هذا فضلاً عن أن السنة المتواترة أن الإمام يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة .

ثم بين المؤلف السنة في السور التي تقرأ في صلاة الجمعة :

✖ فقال رحمه الله :

في الأولى: ((بالجمعة)) ، وفي الثانية: ((بالمنافقين)) .

ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالجمعة وبالمنافقين

وهذه سنة ثابتة .

والقراءة في صلاة الجمعة جاءت على ثلاثة أوجه :

- الوجه الأول : أن يقرأ بالجمعة وبالمنافقين .

الوجه الثاني : أن يقرأ بالجمعة والغاشية . وهذا أيضاً ثابت في صحيح مسلم من حديث النعمان رضي الله عنه وقل من يأتي بهذه السنة كأنها من السنن المتركة .

- الوجه الثالث : وهي السنة المشهور الأخرى : أن يقرأ بسبح والغاشية وهذا أيضاً ثابت في صحيح مسلم .

فصارت القراءة على ثلاثة أوجه . يناوب الإنسان بينها تارة يقرأ الجمعة والمنافقية وتارة الجمعة والغاشية وتارة سبح والغاشية . لأن هذا ثابت في السنة الصحيحة وذكره مسلم في صحيحه .

✖ ثم قال رحمه الله :

وتحرم إقامتها: في أكثر من موضع من البلد.

تحرم إقامة الجمعة في أكثر من موضع من البلد .

= وهذا مذهب الجمهور بل حكى إجماعاً إلا عن عطاء فقط فلم يخالف إلا هو وروى أن الإمام أحمد أيضاً يرى جواز تعدد الجمعة مطلقاً لكن القاضي من أصحاب الإمام أحمد حمل هذه الرواية على الجواز عند الحاجة ورأى أنه لا يصح عن الإمام أحمد القول بالجواز مطلقاً . وما ذكره القاضي صحيح إذ استبعد أن يكون الإمام أحمد يرى جواز تعدد الجمعة بلا حاجة مطلقاً .

إذاً : ذهب الجماهير بل حكى إجماعاً أنه لا يجوز أن تتعدد الجمعة بلا حاجة وإنما نقل الخلاف عن اثنين : عطاء . والإمام أحمد وذكرت أنه لا يثبت هذا عن الإمام أحمد إذ هو مؤول ومحمول على الحاجة .

والدليل على هذا الحكم :

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الجمعة في مسجده فقط ولم تتعدد في عهده ولا في عهد الخلفاء إقامة الجمعة .

ولو كانت الجمعة يجوز أن تتعدد لأقيمت في عهده لألا تتعطل المساجد .

أريد أن أنبه هنا : إلى أن ابن حزم وتابعه الشوكاني يرون الجواز فمن من الممكن أن يضافا إلى عطاء والإمام أحمد في الرواية عنه . لكن نحن نقول أن هذا إجماع محفوظ قبل ابن حزم فضلاً عن الشوكاني .

فالإشكال الآن في الحقيقة هو في ابن حزم وعطاء والإمام أحمد وعرفنا أن ابن حزم متأخر وعرفنا ما يتعلق بالإمام أحمد فصار المخالف حقيقة هو عطاء .

✖ ثم قال رحمه الله :

إلا لحاجة .

يعني : أنه يجوز أن تتعدد الجمعة عند وجود الحاجة وذكر الفقهاء ثلاثة أمثلة للحاجة :

- الأول : وهو أشهر وأغلب الأعذار: الضيق .

- الثاني : خشيت وقوع الفتنة من الاجتماع .

- الثالث : البعد .

فإذا كان المسجد ضيقاً جاز أن نقم الجمعة في جامع آخر .

وإذا صار في اجتماع فئتين من الناس في هذا المسجد وقوع فتنة كأن يكون بينهم خلافات أو شقاقات أو أحقاد قديمة وإذا اجتمعوا في هذا المسجد صار ذلك سبباً لنشوب الفتنة جاز لمجرد ذلك أن نقيم الجمعة في مكان آخر .

والتعليل لجواز إقامة الجمعة : أن الشارع الحكيم إنما شرع الجمعة لما فيها من التأليف والاجتماع واقترب القلوب فإذا حصل ضد ذلك من الجمعة صار هذا سبباً في حواز إقامة الجمعة في جامع آخر .

أما الضيق والبعد فلرفع الحرج .

و لاشك أنهم رحمهم الله أرادوا التمثيل لا الحصر فلو وجد سبب آخر يقتضي جواز إقامة الجمعة في أكثر من جامع لجاز إقامة الجمعة في أكثر من جامع .

إذاً يقول المؤلف رحمه الله :

وتحرم إقامتها: في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة .

وقوله : إلا لحاجة يقتضي أنه إذا ضاق المسجد فإنه يجوز أن نقيم الجمعة الثانية ويحرم أن نقيم الجمعة الثالثة .

وإذا لم يتسع المسجد الأول والثاني جاز أن نقيم الجمعة الثالثة دون الجمعة الرابعة وهكذا .. لأنه يقول لحاجة والحاجة تقدر بقدرها .

الدليل على ذلك :

- استدلل الفقهاء على جواز تعدد الجمعة عند الحاجة بدليلين :

- الأول : النصوص العامة الدالة على رفع الحرج .

- الثاني : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما كان بالكوفة أقام صلاة العيد خارج البلد وأقام من يصلي للضعفة والنساء داخل البلد .

ونحن نعلم أن صلاة العيد والجمعة كلاهما من صلاة الأعياد وتتشابه في كثير من الأحكام لذلك قاس الفقهاء ما ثبت عن علي رضي الله عنه في صلاة العيد في الجمعة .

إذاً : وتحرم إقامتها: في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة .

- ذكرنا الدليل الأول :

- والدليل الثاني : أن الحاجة دعت إلى تعدد الجمع في الأمصار ووقع هذا واشتهر وتواتر ولم ينكر فكان كالإجماع من حين أقيمت الجمعة مرة أخرى انتشر هذا في البلدان الإسلامية وصار عليه عمل الناس واشتهر ولم ينكر فهو كالإجماع بين الناس لذلك لا تجد أحداً ينكر إقامة الجمعة الأخرى مع وجود الحاجة .

= والقول الثاني : وإن كان قول فيه ضعف - أنه لا يجوز تعدد الجمعة مطلقاً ولو مع الحاجة وإنما يحاول الناس التوسع لبعضهم البعض .

واستدلوا على ذلك :

- بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم مع طول صلاتهم الجمعة لم يصلوها إلا في مسجد واحد .

والجواب على هذا الدليل من وجهين:

- أولاً : أن الحاجة لم تكن موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : أن في الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ميزة لا توجد بعد عهده وهو أنه المبلغ صلى الله عليه وسلم المباشر عن الرب سبحانه وتعالى فتلقى الأحكام منه مباشرة مزية لا توجد في ما بعده من الأئمة والخطباء .

والراجح مذهب الجمهور وهو جواز الإقامة عند وجود الحاجة .

ثم لما قرر المؤلف تحريم تعدد الجمعة ذكر ما يترتب على هذا الحكم :

✕ **فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :**

فإن فعلوا فالصحيحة: ما باشرها الإمام أو أذن فيها .

أي : إذا أقيمت الجمعة في أكثر من جامع بلا حاجة فالجمعة الصحيحة هي التي باشرها الإمام أي : الجمعة الصحيحة في المسجد الذي صلى فيه الإمام سواء صارت هذه الصلاة - التي مع الإمام - متقدمة أو متأخرة فهي الصحيحة والأخرى باطلة .

واستدلوا على هذا بدليلين :

- الأول : أن في تصحيح الأخرى افتيات على الإمام .
- الثاني : أنه لو قيل بتصحيح الأخرى لأمكن لكل أربعين رجلاً أن يفسدوا صلاة الإمام مع من معه من المسلمين بأن يقيموا هم الجمعة أولاً فتبطل صلاة الإمام ومن معه .

وهذا مذهب الجماهير وهو أن الصلاة الصحيحة هي التي مع الإمام وهو الصواب .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

فإن استويا في إذن أو عدمه: فالثانية باطلة .

يعني : إذا أقيمت صلاة الجمعة في أكثر من جامع بلا حاجة واستويا الجمعتان في إذن الإمام يعني أنه أذن لكل منهما فالصلاة الصحيحة هي الأولى والصلاة الباطلة هي الثانية .

وتعرف الأولى : بتقديم تكبيرة الإحرام فأَي الإمامين كبر أولاً فالثانية باطلة .
وقيل تعرف الأولى : بالشروع في الخطبة فأيهما شرع أولاً فالثانية باطلة .
= القول الثاني : أن الصلاة الصحيحة هي الصلاة في الجامع الكبير في وسط البلد والجوامع في أطراف البلد صلاتهم باطلة سواء تقدمت أو تأخرت صلاة الجامع الكبير .

وهذا قول في مذهب الحنابلة .

وهذا القول هو الأقرب .

فإذا أقيمت صلاة الجمعة في الجامع الكبير ودعت الحاجة إلى إقامة جمعة أخرى فأقيمت جمعة ثالثة فالكلام في الجمعة الثالثة كالكلام في الجمعة الثانية .
فإذا افترضنا أن صلاة الجامع الكبير دائماً صحيحة فأَي الجمعتين أصح :
= عند الحنابلة يرجع في ذلك إلى الوقت . إلى الأولى . والأولى باعتبار تكبيرة الإحرام أو باعتبار الشروع .

وهذا هو الصواب بالنسبة للجمعة الثانية والثالثة .

لأنه بالنسبة للجمعة الثانية والثالثة لا يوجد عندنا جامع كبير أو جامع هو الأصل بحيث أن جوامع أطراف البلد نقول هي التي تبطل والجامع الكبير تصح .
فنرجع في الصورة الثانية إلى مذهب الحنابلة ونقول من أقام الجمعة أولاً صحت ومن أقام الجمعة ثانياً لم تصح .

وذكر شيخنا رحمه الله في الممتع قولاً آخر وهو :

أن الصلاة الصحيحة هي الأولى : أي هي صلاة الجمعة الذي وجد أولاً والصلاة الباطلة هي صلاة الجامع الذي وجد ثانياً بغض النظر عن أيهما يكبر أولاً فإذا بني مسجد في سنة ١٤٢٧ وبني مسجد في سنة ١٤٢٨ وإمام المسجد الذي بني في سنة ١٤٢٨ كبر أولاً . فأَي الجمعتين صحيحة ؟ وأيها الباطلة ؟ صلاة الجامع الذي بني أولاً أصح ولو كبر ثانياً .

وهذا القول قول قوي جداً إلا أنني لم أقف على قائل بهذا القول من أهل العلم أو نص على هذا القول فإن كان أحد من أهل العلم نص عليه فهو قول وجيه وقوي وإن لم يكن أحد نص عليه فالتفصيل السابق هو الصواب .

✧ **قال رحمه الله :**

وإن وقعنا معاً أو جهلت الأولى: بطلتا .

بلا نزاع عند الحنابلة .

- لأنهم أقاموا جمعة متعددة بلا حاجة في وقت واحد فبطلت الجمعتان .

فإذا بطلت نقول :

- إن أمكن أن تعاد جمعة بأن يجتمعوا في مسجد واحد ويقيموها جمعة وجب أن يفعلوا وإلا صلوا ظهرأ .

المسألة الثانية : أو جهلت الأولى : لحنابلة يبطلون الثانية . لكن إذا جهلنا أيهما

الأولى وأيهما الثانية فعند الحنابلة تبطل الأولى والثانية .
 التعليل : قالوا : لأننا نعلم أن إحدى الجمعتين باطلة ولا يمكن أن نبطل إحدى
 الجمعتين تحكماً بلا دليل فبطلتا لأنه لا مزية لأحدهما على الأخرى .
 وفي هذه الصورة يجب أن يصلوها ظهراً فقط ولو أمكن أن يصلوها جمعة .
 التعليل : أن إحدى الصلاتين صحيحة وبها سقطت الجمعة فلا يمكن أن تصلى مرة
 أخرى لأنه لا يجوز أن تتعدد الجمعة فوجب أن يصلوها ظهراً .
 فتكون بالنسبة للجماعة التي هي في واقع الأمر الأولى ستكون سنة وتكون بالنسبة
 للجماعة التي صلوها ثانياً ظهراً حقيقة .
 طبعاً هذه مسائل يحسن بطالب العلم أن يلم بها وإن كان الوقوع لها بعدما كثرت
 المساجد وانتشر الإسلام نادر أو متعذر .
 فإذا وقعت صار عند طالب العلم معرفة بها .
 إذا أقيمت جمعتان بلا حاجة ف
 ثم لما أنهى الكلام عن ما يتعلق بذات صلاة الجمعة انتقل إلى الكلام عن السنن
 المتعلقة بالجمعة .

✧ **فقال رحمه الله :****وأقل السنة بعد الجمعة: ركعتان وأكثرها ست .**

جاءت السنة متنوعة في مسألة صلاة السنة البعيدة للجمعة .
- فثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته .

- وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من كان سيصلي بعد الجمعة فليصل أربعاً) .
وهذا أيضاً صحيح وفي مسلم .

- السنة الثالثة : في سنن أبي داود أن ابن عمر رضي الله عنه صلى بعد الجمعة أربعاً ثم صلى ركعتين . ثم ذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . والظاهر أن شاء الله أن أسنده صحيح وليس له علة .

فاختلف الفقهاء في التوفيق بين هذه النصوص على عدة أقوال :

= القول الأول : أن المسلم مخير إن شاء يصلي أحياناً أربعاً أو ركعتين أو ست وهذا مذهب الإمام أحمد .

= والقول الثاني : - من الفقهاء من جمع بشكل آخر فقال : يصلي ست ركعات فنجمع بين حديث الأربع والركعتين بأن يصلي ست ركعات .

= القول الثالث : أنه إن صلى في المسجد صلى أربعاً وإن صلى في البيت صلى ركعتين وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله .

والصواب أن نقول : أنه إن صلى في المسجد صلى أحياناً أربعاً وأحياناً ستاً وإن صلى في البيت صلى ركعتين .

وإذا أراد أن يصلي ستاً فإنه يصلي ركعتين ثم أربع . لما في حديث ابن عمر أنه صلى ركعتين ثم أربعاً هكذا لفظه .

وقيل : بل يصلي أربعاً ثم ركعتين لأنه إذا صلى ركعتين ثم أربع صارت تشبه الظهر لأنه سيصلي ركعتي الجمعة ثم ركعتين أشبهت ماذا الظهر .

والصواب في القول الأول لأن حديث ابن عمر وهو عمدة القائلين بسنية الست فيه أنه صلى ركعتين ثم أربع .

والصلاة ست جاء عن عدد من الصحابة منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو من الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة .

إذاً قوله ركعتان وأكثرها ست . عرفنا دليل أنه يصلي ركعتين ودليل أنه يصلي ست ثم عرفنا كيف نوفق بين الأحاديث التي جاءت في هذا الباب .

ولم يتعرض المؤلف للسنة القبلية والصواب أنه ليس للجمعة سنة قبلية محددة ولكن يندب الإنسان أنه إذا جاء إلى المسجد أن يصلي لما في الأحاديث الصحيحة التي فيها الندب أن يصلي الإنسان إلى طلوع الإمام وسيأتينا الآن بعض هذه الأحاديث .

✖ ثم قال رحمه الله :

ويسن: أن يغتسل .

يسن أن يغتسل لصلاة الجمعة .

ونريد أن نذكر قبل الخلاف في هذه المسألة تحرير محل النزاع :

أولاً : اتفق الفقهاء كلهم أن غسل الجمعة سنة فهذا القدر لم يختلفوا فيه .

ثانياً: اتفق الفقهاء كلهم على أن من ترك غسل الجمعة فصلاته صحيحة فهذا القدر لا خلاف فيه .

ثم اختلفوا في حكم غسل الجمعة :

= فمذهب الحنابلة والجمهور بل حكي إجماعاً - حكاه ابن عبد البر وسيأتينا التعليق على

مسألة الإجماع - أنه سنة مؤكدة جداً فإن تركها لم يَأْثَم .

واستدلوا على أنه سنة :

- بما استدل به أصحاب القول الثاني وسيأتينا .

واستدلوا على أنها ليست بواجبة :

- بحديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن

اغتسل فالغسل أفضل).

هذا الحديث فيه كلام كثير وفي سماع الحسن عن سمرة خلاف طويل والأقرب أنه سمع

حديث العقبة فقط وبضعة أحاديث غير محددة ولم يسمع جميع الأحاديث.

والصواب - إن شاء الله - أن هذا الحديث صحيح . ومن صححه الحافظ الكبير أبو حاتم

في العلل نص على أنه صحيح .

= القول الثاني : وهو رواية عن الإمام أحمد أن غسل الجمعة واجب .

واستدلوا على هذا بأدلة منها :

- الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم وأن

يستاك وأن يتطيب).

والجواب عليه :

أن قوله في الحديث : (واجب) يعني : أنه متأكد وليس المقصود الوجوب الذي يَأْثَم

تاركه بدليل أنه قرنه بالاستياك والتطيب وقد أجمع العلماء كلهم على أن الاستياك

والتطيب ليس بواجب .

قال الحافظ بن رجب رحمه الله : (الواجب على نوعين : ١- واجب حتم . ٢- وواجب

سنة وفضيلة .) وذكر عن الأئمة ما يدل على أن الواجب ينقسم إلى هذين القسمين .

ويدل أيضاً على أن الوجوب في هذا الحديث ليس على سبيل التأثيم حديث سمرة السابق

.

- واستدلوا : بالحديث الآخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أتى الجمعة فليغتسل

). واللام لام الأمر.

والجواب : أن حديث سمرة يصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب المتحتم .

- واستدلوا بأن رجلاً دخل وأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يخطب - وفي رواية أنه

عثمان رضي الله عنه - فأنكر عليه أمير المؤمنين عمر تأخره إلى بداية الخطبة فقال : (

لم أزد على الوضوء) فقال عمر رضي الله عنه ألم تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر

بالغسل .

هذا الحديث استدلوا به على الوجوب وهو من وجهة نظري أن (دلالاته على الندب

أقرب من دلالاته على الوجوب) .

وجه ذلك : أولاً : أنا نربأ بعثمان بن عفان رضي الله عنه أن يترك واجباً فنستبعد على

مثله رضي الله عنه أن يترك واجباً .

- ثانياً : لو كان عثمان رضي الله عنه ترك واجباً لكان درجة إنكار عمر رضي الله عنه أكبر لتركه الواجب لا سيما من رجل مثل عثمان وهو من أكابر الصحابة .

- ثالثاً : ليس بمستغرب أن ينكر عمر على عثمان ترك سنة فإنه ليس بمستغرب بين الصحابة لحرصهم على الخير فمجرد الإنكار لا يدل على الوجوب .

الراجح : الراجح بلا إشكال وبلا تردد إن شاء الله أنه : سنة .

سبب الترجيح : أن المسألة كأنها محل إجماع لذلك يقول الحافظ ابن رجب وكذلك الحافظ بن عبد البر أن العلماء الذين نقل عنهم الوجوب لا يريدون الوجوب الذي من تركه أثم بل يريدون الوجوب الذي هو على سبيل التأكيد والاستحباب والأفضلية .

فتكون المسألة بناء على هذا محل إجماع . وإلى هذا يميل ابن رجب أنها محل إجماع وأن من نقل عنه من أهل العلم الوجوب فليس مقصوده الوجوب الذي إذا تركه الإنسان أثم .

فإذا ثبت هذا التحقيق الذي أبدع به الحافظ ابن رجب والحافظ بن عبد البر صار عدم الوجوب أمر واضح جداً وقوي وسديد .

= مسألة : هل الغسل واجب ليوم الجمعة أو لصلاة الجمعة ؟

فيه خلاف ونختصر على الراجح :

الراجح : أنه للصلاة لا لليوم . بناء على هذا لا يجب على الصبي مثلاً ولا على المرأة ولا على كل من لا تجب عليهم صلاة الجمعة أن يغتسلوا .

بدليل :

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من جاء الجمعة فليغتسل) .

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر : (من اغتسل غسل الجنابة ثم أتى الجمعة ..)

.

ففي الحديثين تعليق الاغتسال بالذهاب لصلاة الجمعة فدل على أنه يتعلق بالصلاة لا باليوم ...

انتهى الدرس ،،،

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بعد أن انتهينا من الكلام على سنة الاغتسال للجمعة بدأ المؤلف رحمه الله بعد ذلك ببيان السنن الأخرى :

✻ **فَقَالَ رحمه الله :**

ويتنظف ويتطيب .

يعني أنه يسن لمن أراد أن يذهب إلى صلاة الجمعة ويتأكد في حقه أن يتنظف وأن يتطيب .

والأدلة على هذه السنية متكاثرة جداً .

- منها ما تقدم معنا : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستاك وأن يتطيب) وهذا نص في السنية .

- ومنها : ما تقدم معنا أيضاً أن أهل العلم أجمعوا على سنية التطيب والتنظف .

- ومنها : ما أخرجه البخاري من حديث سلمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما من رجل يغتسل يوم الجمعة ويتطيب ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن ثم يأتي إلى الجمعة ولا يفرق بين اثنين وينصت إلى الإمام إلا غفر له ما بين الجمعتين) . ففي هذا الحديث التأكيد الشديد حيث : ذكر الاغتسال ثم قال : ويتطهر ما أمكنه من الطهور ثم قال يدهن ويتطيب . وكل هذا تأكيد لمسألة التنظف والتطيب . وهذا القدر مما أجمع عليه . وهو من شعائر الجمعة : أي التنظف . والتطيب وأن يأتي الإنسان إليها مستكماً أكثر ما يستطيع من الجمال والطهارة والنظافة .

✧ ثم قال رحمه الله :

ويلبس أحسن ثيابه.

أي : ويندب ويستحب للإنسان أن يلبس يوم الجمعة أحسن ما يجد من ثيابه .
والدليل على هذا من وجهين :

- الأول : أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لو اشتريت حلة للأعياد وأقره النبي صلى الله عليه وسلم . والجمعة من جملة الأعياد .

- الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه أنه قال لو أن أحدكم اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته .

وهذا الحديث وإن كان معناه صحيح إلا أنه معلول .
ولكن يكفي لإثبات هذه السنة الحديث الأول مع أنني لم أقف على خلاف بين أهل العلم في أنه يستحب للإنسان أن يلبس أطيب ما يجد من الثياب في الجمعة .
إذاً مسألة لبس الثياب هذا أمر لا إشكال في ثبوته لا من حيث النصوص ولا من حيث المعنى ولا من حيث كلام أهل العلم .

والسنة أن يوفق الإنسان في لبسه لبس مجتمعه ما لم يكن اللبس محرماً . فيتجمل بما يتجمل به أهل البلد ما لم يكن محرماً .

بناء على هذا لا يتعين ثوب معين لا أن يلبس رداء وإزار ولا أن يلبس ثوبي ولا غير ذلك ولا أن يغطي رأسه ولا أن يبقي رأسه مكشوفاً . فكل ذلك لا يتعين وإنما يتجمل بما يتجمل به أهل البلد ما لم يكن محرماً .

✧ ثم قال رحمه الله :

ويبكر إليها.

يعني : أنه من المستحب والمسنون أن يبكر الإنسان إلى صلاة الجمعة .
والدليل على هذا من أوجه كثيرة :

- منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ثم تحضر الملائكة لسماع الذكر) .

فهذا الحديث فيه حث واضح وصريح أن يحضر الإنسان إلى الجمعة مبكراً .
وقوله : (من اغتسل غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه الخ . يحتمل أن معنى قوله :) من اغتسل غسل الجنابة : يعني أنه يغتسل كغسل الجنابة .

ويؤخذ من هذا قاعدة : أن جميع الاغسال المستحبة والواجبة في الشرع صفتها صفة غسل الجنابة .

ويحتمل أن يكون معناه : أنه يتقصد الجماع يوم الجماع ليغتسل غسل جنابة ثم يذهب إلى المسجد . وهذا المعنى ليس ببعيد . بل قال الإمام أحمد رحمه الله : وينبغي للرجل أن يطأ زوجته أو أمته صباح الجمعة . فهو فهم من الحديث هذا أي أنه يغتسل غسل الجنابة الحقيقي .

على كل حال الحديث يحتمل ذلك .
المقصود الآن أن التبكير الذي دل عليه هذا الحديث سنة متفق عليها ويحصل فيها من المنافع أشياء كثيرة .

ولكن اختلفوا في : متى يبدأ التبكير ؟

- فمن العلماء من قال : يبدأ وقت التبكير من طلوع الفجر .

وعلى هذا كأنه يندب الإنسان أن يصلي الفجر في المسجد الذي سيصلي فيه الجمعة لأنه من المعلوم أنه لن يذهب إلى مسجد الجمعة ويترك صلاة الفجر .
 - ومن الفقهاء من قال : بل يبدأ وقت الفضيلة من طلوع الشمس لأنه قبل هذا الوقت مشغول بصلاة الفجر وبالأذكار وبتطبيق السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي : البقاء في مصلاه إلى طلوع الشمس .
 وكان هذا القول - الثاني أحسن . لأن الإنسان في صدر النهار مشغول بهذه الوظيفة أي صلاة الفجر والأذكار والبقاء في موضعه .
✖ ثم قال رحمه الله :

ماشياً

أي أن المستحب للإنسان أن يذهب إلى صلاة الجمعة ماشياً ولا يركب .
 واستدلوا على هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا واستمع كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها) .
 هذا الحديث ظاهر إسناده الصحة . والحقيقة ليس له علة واضحة . لكن أشكل على كثير من أهل العلم أنه لم يأت في جميع السنة حديث صحيح فيه من الأجر ما في هذا الحديث .
 ولذلك بعض العلماء استغرب متن الحديث . لأنه يقول : له بكل خطوة أجر سنة قيام وصيام . وهذا أجر عظيم جداً لم يأت في أي نص ولم يترتب على أي عمل من الأعمال هذا الأجر ولذلك استغربه بعض الأئمة . لكن من حيث الإسناد صحيح .
 ثم مفردات هذا الحديث : من غسل واغتسل ودنا ومشى تشهد لها النصوص الأخرى .
 بناء على هذا : نقول يستحب للإنسان أن يمشي ولا يركب إن كان يستطيع إلى هذا الأمر سبيلاً .
 فإن قال الإنسان : - إن ركبت ووصلت إلى الجامع مبكراً وشرعت في العبادات .
 - وإن ذهبت ماشياً تأخر الوقت .

فالأقرب والله أعلم أنه إذا كان يستطيع فإنه يذهب ماشياً لأن المشي في يوم الجمعة بناء على هذا الحديث مقصود لذاته فيمشي فإذا وصل بدأ بالأعمال الصالحة المختلفة من الصلاة والقراءة .

- ومن العلماء من قال : إذا ترتب على مشيه أن يتأخر تأخراً ملحوظاً بيناً فإنه يركب . والذي يظهر لي : الأول . لكون الشارع نص على مسألة المشي بالذات في صلاة الجمعة .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

ويدنو من الإمام .

الدليل على الدنو : - الحديث السابق . لأن فيه : (ودنا واستمع ..) .

ويدل عليه أيضاً عموم الأحاديث الأخرى كقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لو يعلمون ما في النداء والصف الأول...) . وهذا عام لصلاة الجمعة ولغيرها من الصلوات .

ومن المعلوم أنه كلما تقدم وصار في الصف الأول صار يدنو من الإمام أكثر .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

ويقرأ سورة ((الكَهْف)) في يومها .

يندب الإنسان أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة . وفي الباب نحو ستة أحاديث كلها ضعيفة وأحسن ، أصح ما في الباب حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين) .

وله ألفاظ سوى هذا اللفظ كثيرة .

وهذا الحديث الذي هو أصح ما في الباب أيضاً معلول بالوقف وممن أعله بالوقف الإمام الحافظ النسائي .

ولكن كثير من أهل العلم يرون أن هذا الحديث وإن كان له حكم الوقف فله من جهة أخرى حكم الرفع لكونه مما لا يقال بالرأي فإنه من المعلوم أنه لا أحد يعلم أنه يندب الإنسان أن يقرأ في يوم الجمعة سورة الكهف .

ولهذا تتابعت أقوال أهل العلم ولم يشذ منهم أحد أن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة مستحبة ومندوبة وإن كان في الحقيقة في هذا الموضوع يحتاج إلى بحث أعمق لا سيما إذا نظر الإنسان في مجموع الأدلة فلا يكاد يجد دليلاً سالماً من العلة يصلح للإعتماد .

لكن لا نريد أن ندخل في هذه المسألة . المهم أن أقوى ما في الباب حديث أبي سعيد رضي الله عنه وله حكم الرفع قطعاً من جهة الإسناد .

وجماهير أهل العلم يرون استحباب قراءة سورة لكهف يوم الجمعة .

✕ ثم قال رحمه الله :

ويكثر الدعاء .

أي أنه ينبغي على المسلم بالذات يوم الجمعة أن يتحرى كثرة الدعاء بأن يكون دعائه يوم الجمعة أكثر من دعائه في غير هذا اليوم .
وعلة هذا : أن في الجمعة ساعة إجابة فإذا أكثر من الدعاء صار أقرب أن يصيب هذه الساعة .
والدليل على أن في الجمعة ساعة إجابة : الحديث الصحيح : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل خيراً إلا أعطاه الله أياه) .

وفي الحديث مسألة قائم يصلي - هذا في البخاري .
فإذا كان في يوم الجمعة ساعة تعتبر ساعة إجابة يجيب الله سبحانه وتعالى فيها دعاء العبد أدى ذلك إلى أن الإنسان يكثر من الدعاء لعله أن يصيب هذه الساعة .
واختلف العلماء في تحديد هذه الساعة اختلافاً كثيراً ومتشعباً ومتنوعاً وذكر الحافظ ابن حجر نحواً من أربعين قولاً في الفتح .
ونقتصر على قولين هما أصح هذه الأقوال :
= القول الأول : وهو الذي ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله أنها آخر ساعة من العصر .
لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تحروها آخر ساعة من العصر) . قال الإمام أحمد رحمه الله : وأكثر الأحاديث على أنها بعد صلاة العصر .
وتقدم معنا أن الإمام أحمد رحمه الله من أهل الاستقراء التام وإذا كان يقول أن أكثر الأحاديث على أنها بعد صلاة العصر فهذا له وزنه الثقيل باعتبار أن الإمام أحمد رحمه الله حافظ بل إنه - كما تقدم معنا - قيل : أنه أحفظ الأئمة .
وعلى كل حال هو من الحفاظ الذين يستقرون الأحاديث ويتبعونها فلكلمته هذه وزن ثقيل جداً عند من يعرف هذه الصنعة .
= والقول الثاني : أن ساعة الإجابة من صعود الإمام إلى انتهاء الصلاة . وهذا أيضاً ثابت في صحيح مسلم .
فينبغي على الإنسان أن يتحرا هاتين الساعتين بالدعاء والابتغال والتضرع .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل على أن الجمعة يخص بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :

- قوله صلى الله عليه وسلم : (أكثرُوا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة) .

وهذا الحديث صححه بعض المتأخرين والصواب أنه ضعيف وممن ضعفه عدد من الأئمة على رأسهم الإمام البخاري والإمام أبو حاتم .

- الدليل الثاني : العمومات التي فيها الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنها تشمل أيضاً يوم الجمعة .

وبهذا علمنا أن مسألة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة إنما يستأنس لها بالأحاديث العامة وأنه ليس في هذه المسألة حديث صحيح خاص .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

ولا يتخطى رقاب الناس .

ذهب الحنابلة إلى أنه يكره فقط أن يتخطى الإنسان رقاب الناس .

ودليل الكراهة :

- أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتخطى الرقاب يوم الجمعة فقال له :

(اجلس فقد آذيت) .

- و الدليل الثاني : أن في تخطيه الرقاب إيذاء للمؤمنين . وإيذاء المؤمنين ممنوع .

= والقول الثاني : أن تخطي الرقاب محرم فإن تخطى الرقاب فهو آثم .

وهذا القول اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو الذي تدل عليه النصوص والقواعد العامة .

ومتى علم الإنسان أنه إن تخطى الرقاب آثم صار هذا من أسباب التقدم وحضور

الصلاة مبكراً .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

إلا أن يكون إماماً .

إذا كان المتخطي هو الإمام جاز بلا كراهة بشرط أن لا يجد طريقاً آخر يصل من خلاله إلى المنبر بلا تخطي للرقاب فإن وجد طريقاً آخر حرم عليه أن يتخطى الرقاب ولو كان إماماً .

والدليل على استثناء الإمام من وجهين :

- الأول : أن الحاجة داعية إلى مثل هذا . وتتعلق به مصلحة إقامة الصلاة .

- الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أقيمت الصلاة وهو غائب وقام في الصف تخطى أو تخلص من الصفوف حتى قام في الصف الأول .

وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لأنه الإمام .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

أو إلى فُرْجَةٍ .

يعني أن من دخل المسجد ورأى فرجة في الصفوف الأمامية جاز له أن يتخطى

الرقاب إلى أن يصل إلى هذه الفُرْجَةِ بلا كراهة .

والدليل: أن الذين لم يتقدموا إلى هذه الفُرْجَةِ من المأمومين الذين في الصفوف

أسقطوا حق أنفسهم بعدم تقدمهم إلى هذا المكان والشارع حث على تسوية الصفوف

والتراص وسد الخلل فإذا لم يقم به هؤلاء فقد أسقطوا حرمتهم .

= والقول الثاني : أنه يجوز التقدم إلى الفرجة بشرط أن تكون في الصف الذي بين يديه فقط .

وهذا اختيار شيخ الاسلام بن تيمية .

= والقول الثالث : أنه يجوز إذا كان بينه وبين الفرجة صف أو صفين أو ثلاثة فقط .

= والقول الرابع : أنه لا يجوز مطلقاً . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

في الحقيقة اختيار شيخ الاسلام يتوافق مع هذه الرواية . وجه ذلك :

أن الشيخ رحمه الله يقول : لا يجوز تخطي الرقاب إلا إذا إلى الفرجة التي بين يديك والفرجة التي بين يدي ليس فيها تخطي للرقاب . فصار قوله كقول الإمام أحمد وربما هو رحمه الله يريد هذا - يريد أن يختار هذه الرواية عن الإمام أحمد وهي المنع مطلقاً .

وهذا القول هو الصواب - المنع مطلقاً ولو وجدت فرجة .

والدليل على ذلك : أن الرجل الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد أذيت إنما تقدم ليجلس في فرجة . وهذا هل هو احتمال أو نص ؟

هذا احتمال . لأننا نجد اليوم بعض الناس يتقدم لعله يجد فرجة وليس يتقدم ليجلس في فرجة . فربما كان الرجل كذلك لكن مع ذلك نقول : أنه ولو وجدت فرجة فإن حرمة الناس الذين تقدموا لا تسقط بقضية أنهم لم يتقدموا وأذيتهم لا تجوز مع ذلك .

✽ ثم قال رحمه الله :

وحرّم: أن يقيم غيره فيجلس مكانه .

يعني : أنه يحرم أن يقيم الرجل رجلاً آخر ويجلس مكانه فإن فعل فهو آثم وفي صحة صلاته خلاف .

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يقيم الرجل الرجل من مكانه

ليجلس فيه) .

✧ ثم قال رحمه الله :

إلا من قَدَّم صاحِباً له في موضع يحفظه له .

يعني : أنه يستثنى من حكم المسألة السابقة ما إذا أرسل الإنسان رجلاً يجلس في مكان ثم إذا قدم هذا الرجل قام له من مكانه ليجلس فيه .
فهذا جائز لدليلين :

- الأول : أن الذي قام قام باختياره .
- الثاني : أن الشيخ الفقيه الإمام الكبير محمد بن سيرين كان يصنع ذلك . فقد كان يرسل غلاماً يجلس حتى إذا جاء قام وجلس مكانه .
- وأما القائم فإنه يكره له أن يقوم لأن التبرع بالقرب مكروه . ولذلك القاعدة المشهورة تقول : الإيثار بالقرب مكروه .
- إذاً عرفنا الآن حكم الذي سيأتي وحكم الذي سيقوم .
- فإن قام الرجل للرجل بلا إرسال - فلو حضر رجل كبير وقام له رجل آخر بلا اتفاق سابق فإنه ينبغي للإنسان أن لا يجلس فيه بل ينبغي أن يأمر من قام أن يرجع إلى مكانه وإلى هذا ذهب الإمام أحمد فإنه دخل الجامع مرة فقام له رجل فأبى الإمام أن يجلس في مكانه وقال له : ارجع فاجلس في مكانك .
- وهذا على سبيل الندب ولو جلس لجاز .
- إذاً في الحقيقة نقول : يكره للقائم ولمن أراد أن يجلس أن يفعل هذا . لكن إن أرسل رجلاً وجلس مكانه فلا مانع على أن هذا لا ينبغي لكن لا نقول أنه لا يجوز بل يجوز لما ذكرنا من الآثار عن محمد بن سيرين وهو من التابعين وهو بنفسه عالم وقوله معتبر وإقرار الناس له في عصر التابعين أيضاً يستدل به مع أننا لا نقول أن هذا دليل إنما نقول أن غاية ما هنالك أن تكون فتوى لتابعي لكن يستأنس بها الإنسان .

✧ ثم قال رحمه الله :

وحرم رفع مصلى مفروش .

يعني أنه يحرم على الإنسان أن يرفع المصلى المفروش الذي وضعه شخص ليأتي بعد حين ويجلس فيه .

والدليل على التحريم : من وجهين :

- الأول : أن في هذا افتياتاً على من وضع هذا المصلى المفروش .
- الثاني : أنه يقع في رفعه غالباً نزاع بين الرجلين والشارع الحكيم إنما أمر بالجمعة وحث عليها كما تقدم معنا تأليفاً للقلوب واجتماع الكلمة . فما كان يسبب عكس هذه الحكمة صار ممنوعاً في الشرع .
- = والقول الثاني : أنه يجوز رفع هذا المصلى .
- لأن من وضعه فهو ظالم مغتصب للبقعة .
- ولأن الشارع الحكيم إنما أمر بالتبكير بالأبدان لا بحجز الأمكنة .
- ثالثاً : ولأن هذا يفضي غالباً إلى تخطي الرقاب وهو مكروه عند الحنابلة ومحرم على الصواب .

إذاً القول الثاني : جواز رفع المصلى لهذه الأدلة الثلاثة .

= القول الثالث : وجوب رفع المصلى على ولي الأمر . يعني أنه يجب على ولي الأمر أن يرفع هذا المصلى . لأن صاحب المصلى ظالم ومغتصب وعلى ولي الأمر أن ينكر هذا المنكر . - وولي الأمر : المسؤول سواء كان جهة أو غير ذلك

إنما المهم أن تكون مخولة من ولي الأمر .
وهذا القول - الثالث - اختيار شيخ الاسلام . وهو الصواب .
فما يصنعه بعض الناس اليوم من وضع مصلى مفروش بعد صلاة الجمعة ثم لا يحضر هو إلا في منتصف النهار أو قريباً من الزوال هو آثم بهذا الصنيع ومغتصب للبقعة وفي صحة صلاته خلاف بين الفقهاء .
إذاً صار في هذه المسألة - الراجح عكس المذهب تماماً فالمذهب يقولون : وحرم رفع مصلى . والصواب أنه يجب لكن على ولي الأمر .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

ما لم تحضر الصلاة.

يعني : أنها حضرت الصلاة فيجوز رفع هذا المصلى .
الدليل : أن الحرمة للمصلي لا لهذا المصلى فإذا لم يحضر رفع هذا المفروش .
وفهم من كلام المؤلف رحمه الله أنه إذا حضرت الصلاة وصاحب المصلى لم يحضر يحرم أن نصلى فوقه بل يجب أن نرفع هذا المصلى - المفروش - ونصلي في المكان ولا يجوز أن نصلي على هذا المفروش لأن هذا المفروش مال للغير لا يجوز أن ننتفع به .
وهذا هو الصحيح : أنه إذا تأخر يجب أن نرفع المصلى المفروش ثم نصلي في مكانه .

✧ ثم قال رحمه الله :

ومن قام من موضع لعارض لحقه ثم عاد إليه قريباً: فهو أحق به .
إذا اتخذ الإنسان مكاناً في صلاة الجمعة ثم قام لعارض سواء كان هذا العارض جوع أو احتاج إلى قضاء الحاجة أو ليقضي مصلحة تتعلق بأهله طارئة فإنه أحق بمجلسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من قام من مجلس فهو أحق به إذا رجع إليه).
لكن اشترط الحنابلة : أن يعود قريباً . فإن تأخر جاز لغيره أن يجلس فيه .
= والقول الثاني : - أنه إن تأخر وهو ما زال في حاجته التي قام من أجلها وجب أن ينتظر .

- وإن اشتغل بحاجة أخرى جاز للآخرين أن يجلسوا في مكانه .
وهذا قول للحنابلة وليس رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
وهذا القول هو الصواب لأنه ما دام قام لأداء حاجة وهو فيها فإنه ينتظر ولو تأخر لكن إن اشتغل بغيرها وصار يضيع الوقت بأمور أخرى صار الذين في المسجد أحق منه بهذه البقعة .

✧ ثم قال رحمه الله :

ومن دخل والإمام يخطب: لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما .
إذا دخل المصلي والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين ولو فاتته استماع الخطبة أثناء صلاته للركعتين .

- لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من دخل والإمام يخطب فليصل ركعتين) .
وهذا القدر متفق عليه وفي رواية لمسلم : (وليوجز فيهما) .
فاشتمل هذا الحديث على جميع الأحكام التي ذكرها المؤلف رحمه الله .
- والدليل الثاني : أن رجلاً دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له : أصليت قال : لا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (قم فصل) .
- والدليل الثالث : قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) .

فلا شك إن شاء الله أن من دخل فالسنة في حقه أن يصلي ركعتين ولو كان الإمام يخطب .

✖ ثم قال رحمه الله :

ولا يجوز الكلام: والإمام يخطب .

لا يجوز للإنسان أن يتكلم والإمام يخطب .

- لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت) .

وإذا كان يحرم على الإنسان أن يأمر بالمعروف وهو قوله : أنصت . فمن باب أولى أن يتكلم بالكلام المباح .

- ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من تكلم والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل

أسفاراً) .

وهذا مذهب الجماهير . أنه يحرم على الإنسان أن يتكلم والإمام يخطب .

- فإن كان المأموم لا يمكن له أن يسكع كلام الخطيب إما لصمم أو لبعد أو لأي عارض . فإنه أيضاً يجب عليه أن لا يتكلم بكلام مرتفع يسمع .

وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله .

لكن مع ذلك يجوز له أن يقرأ القرآن أو أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أو أن يذكر الله . قال الإمام أحمد : ولا يرفع بذلك صوته .

إذا عرفنا أن من لا يسمع الخطبة لا يجوز له أن يتكلم مع غيره ولا أن يرفع صوته بالكلام لكن يجوز له أن يذكر الله في نفسه .

= إذا رأى الإنسان شخصاً يتكلم فإنه بنص الحديث يحرم عليه أن ينهأه عن هذا المنكر . فلا يجوز له أن يقول له : أنصت أو اسكت . فإن قال فقد لغى .

- لكن هل يجوز أن يشير إليه إشارة بالسكوت ؟

في هذا خلاف : والصواب أنه يجوز .

والدليل على ذلك : - ما جاء في الحديث الصحيح أن رجلاً دخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فتوجه للنبي صلى الله عليه وسلم وقال رافعاً صوته

:متى الساعة؟

فتركه النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الراوي : فأوماً إليه الناس أن اسكت .

ففي هذا الحديث أن الناس أشاروا إليه بالسكوت والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم وهو يخطب ولم ينكر عليهم هذه الإشارة فدل ذلك على أن إشارة الناس لمن يتكلم

ليسكت تجوز ولا تعتبر من الإخلال بالاستماع للخطبة .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

إلا له أو لمن يكلمه .

يجوز أن يتكلم الإمام .

ويجوز للمأموم أن يتكلم مع الإمام فقط .

والدليل على ذلك : - ما تقدم معنا :

أولاً : النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل : أصليت . فهذا دليل على جواز أن يخاطب الإمام أحد المأمومين .

وأما الدليل على أن يخاطب أحد المأمومين الإمام فهو أن رجلاً دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وقال هلكت الأموال وانقطعت السبل الحديث .

ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم أنه خاطبه أثناء الخطبة .

فدللت النصوص إذاً على جواز أن يكلم المأموم الإمام أو أن يكلم الإمام من شاء من المأمومين . ولا أعلم في جواز مخاطبة المأموم للإمام والإمام للمأموم خلاف .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

ويجوز قبل الخطبة وبعدها .

يجوز أن يتحدث الإنسان قبل الخطبة ولو بعد دخول الإمام .

ويجوز أن يتحدث بعد الخطبة ولو قبل انصراف الإمام .

والدليل على ذلك :

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قال لصاحبه أنصت والإمام يخطب . فحدد المنع في أثناء الخطبة .

- والدليل الثاني : أن المأموم ممنوع من الكلام لينصت فإذا لم يكن الإمام يخطب لم توجد هذه العلة .

-ثالثاً: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يدخل ويصعد المنبر ويجلس ويأخذ أصحابه-الصحابة-بالحديث والكلام مع بعضهم إلى أن يبدأ بالخطبة فينصتون .

فهذا دليل على أن تحدث المأمومين مع بعض قبل أن يبدأ الإمام بالخطبة جائز ولا حرج فيه . بل لو قيل أن هذا إجماع الصحابة لكان صحيحاً لأن الذين حضروا خطبة عمر رضي الله عنه هم سادة الصحابة ومع ذلك لم ينكروا على الناس أنهم يتحدثون .

مسألة :

هل يجوز أن يتحدث الإنسان بين الخطبتين ؟

الجواب : فيه خلاف . والصواب أنه يجوز . لما تقدم معنا أن الأحاديث علقت المنع

بخطبة الإمام والإمام الآن لا يخطب ولا يتكلم فيجوز حينئذ أن يتكلم المأموم مع صاحبه بين الخطبتين .

وبهذا انتهى باب صلاة الجمعة ووقفنا على باب صلاة العيدين .

انتهى الدرس ،،،

باب صلاة العيدين.

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

لما أنهى المؤلف الكلام عن صلاة الجمعة بدأ بالكلام عن صلاة العيد . لأن بين صلاة العيد والجمعة تشابه كبير جداً كما سيأتينا وقيست مسائل كثيرة من مسائل العيد على مسائل الجمعة فهو ترتيب منطقي . وقدم الجمعة على العيد لأنها أؤكد منها وأفرض ولأنها تتكرر أكثر من العيد . فهي عيد الأسبوع وصلاة العيدين تتكرر في السنة مرة بالنسبة لكل عيد .

✧ قال رحمه الله :

باب صلاة العيدين.

العيد أصله من : عود المسرّة .

ولا يطلق العيد على ما ليس فيه مسرّة .

وهو في اللغة : يطلق على ما يعود ويتكرر ويقصد مجيئه في الزمان والمكان . وأما في الشرع : - فهو معلوم - المقصود بصلاة العيدين أي : صلاة عيد الفطر والأضحى .

✧ قال رحمه الله تعالى :

وهي فرض كفاية .

صلاة العيد مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع . كما ستأتينا النصوص في أفراد المسائل .

وأجمع أهل العلم قاطبة على أنها مشروعة محبوبية للشارع لكن الخلاف وقع في الحكم التكليفي لها .

= فذهب الحنابلة : إلى أن صلاة العيدين فرض كفاية .

واستدلوا على هذا بعدة أدلة منها :

- أولاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليها ولم يتركها أبداً .

- وثانياً : أنها من شعائر الدين الظاهرة .

= والقول الثاني : أن صلاة العيدين سنة .

واستدلوا على هذا :

- بأن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ما فرض عليه . فذكر له الصلوات الخمس فقال : هل علي من شيء بعدهن ؟ قال : لا . إلا أن تتطوع .

فالحديث نص على أن غير الفروض الخمسة لا يعتبر من الفرائض .

= والقول الثالث : وهو مذهب الأحناف ورواية عن أحمد واختاره شيخ الاسلام وعدد من المحققين . أنها فرض عين .

واستدلوا على هذا بأدلة :

- الأول : أنه ثبت في السنة أنه إذا اجتمع عيد وجمعة سقطت الجمعة بالعيد : أي : سقط الفرض . والمندوب لا يسقط واجباً .

- الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه أمر الناس بالخروج لصلاة العيد حتى أمر النساء الحيض وذوات الخدور .

ومن المعلوم أن الشارع متشوف جداً لبقاء المرأة في بيتها - فهذا كالمواتر في الشرع - ومع ذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم وأكد حتى ذهب بعض العلماء إلى وجوب خروج النساء مما رأى من تأكيد النبي صلى الله عليه وسلم . فهذا يدل على أنه على الأقل في حق الرجال واجباً باعتبار أنه أمر النساء به مع محبة الشارع بقاء المرأة في البيت .

- الثالث : - الأخير - : أن صلاة العيد من شعائر الإسلام الظاهرة والاجتماع لها أكبر من الاجتماع لصلاة الجمعة فلا يناسب مع ذلك أن تكون سنة .

والراجع . القول الأخير لقوة ما استدلل به أصحابه .

والجواب عن دليل المالكية والشافعية : القائلين بالسنية : أن المسؤول عنه في الحديث الفرائض اليومية فقط ولذلك توجد صلوات واجبة بالإجماع لم تذكر في الحديث لأنها ليست يومية كالصلاة المنذورة .

إذاً قال : وهي فرض كفاية . وعرفنا أن الراجح - إن شاء الله - أنها فرض عين .

﴿ ثم قال رحمه الله : ﴾

إذا تركها أهل بلد: قاتلهم الإمام .

أي : أنه يجب على الإمام إذا ترك أهل بلد صلاة العيدين أن يقاتلهم حتى يرجعوا .

والدليل على ذلك من وجهين :

- الأول : أن في تركها تهالوناً في الدين .

- ثانياً : أن صلاة العيد من أعظم شعائر الإسلام فإذا تركوها قوتلوا .

✖ ثم قال رحمه الله :

ووقتها كصلاة الضحى.

يعني أن وقت صلاة العيدين يبدأ مع بداية وقت صلاة الضحى .
ومعلوم أن المؤلف لم يذكر هنا الوقت بالتفصيل وإنما أحال على وقت صلاة الضحى . مع العلم أن صلاة العيد أوكد بل الراجح أنها فرض أوكد من صلاة الضحى فينبغي أن ينص على الوقت بوضوح .
المهم : أن صلاة الضحى يبدأ وقتها من خروج الشمس وارتفاعها رمح كما تقدم معنا .

واستدل الحنابلة على أن وقت صلاة العيد يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها بأدلة ليست من النصوص . بدليل من النص ودليل من النظر .
- أما الدليل من النظر : فقالوا : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في هذا الوقت . لماذا ؟ لأن العلماء أجمعوا أن وقت الفضيلة لصلاة العيد يبدأ من هذا الوقت ويبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في وقت الفضيلة .
إذاً هذا دليل مركب لا يعتمد على نص صريح لكنهم يركبون ذلك من إجماع العلماء على أن أفضل الأوقات يبدأ من بعد طلوع الشمس وارتفاعها ويبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في هذان الوقت المجمع على أنه أفضل الأوقات .
- الدليل الثاني : من الأثر أيضاً - وهو : أن الصحابي الجليل عبد الله بن بسر رضي الله عنه خرج لصلاة عيد أو أضحى فتأخر الإمام فأنكر رضي الله عنه تأخر الإمام وقال : قد كنا صلينا صلاتنا في ساعتنا هذه - يعني : مع النبي صلى الله عليه وسلم - وكان وقت صلاة التسبيح .
فدل هذا الحديث على أن بداية صلاة التسبيح - يعني النافلة - هو وقت بداية صلاة العيدين وهو : طلوع الشمس وارتفاعها .
= وهذا مذهب الجمهور : فالجماهير من أهل العلم ذهبوا إلى هذا القول .
= خالف الشافعي - رحمه الله - وهو : القول الثاني : فقال : بل يبدأ وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس ولو لم ترتفع .
والشافعي رحمه الله محجوج بجميع الأدلة الدالة على أن هذا الوقت وقت نهى ومذهبه رحمه الله في هذه المسألة ضعيف .
فالصواب مع الجمهور أن وقت صلاة العيدين يبدأ بعد طلوع الشمس وارتفاعها وأن هذا وقت الجواز والأفضلية.

✧ ثم قال رحمه الله :**وأخره الزوال.**

الزوال تقدم معنا مراراً بيانه وهو : ميلان الشمس عن كبد السماء .
 فإذا دخل وقت صلاة الظهر انتهى وقت صلاة العيد .
 ومعنى كلام الفقهاء : أن أوله طلوع الشمس وارتفاعها وآخره الزوال - أنه يفهم
 من كلام الفقهاء أنه يجوز للإمام والناس أن لا يصلوا صلاة العيد إلا في آخر
 النهار مثلاً - يعني بعد طلوع الشمس بساعتين .
 هذا الذي يفهم من كلام الفقهاء ولم أقف على خلاف في أنه يجوز أداء صلاة العيد
 في كل هذا الوقت .

ولو قال قائل : أن تأخير الصلاة عن الوقت الذي كان يصل فيه النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو صدر النهار أقل أحوال الكراهة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
 وعمر وعثمان وعلي والخلفاء كلهم ومعوية إلى عمر بن عبد العزيز إلى من بعده
 كانوا يصلون العيد في صدر النهار .
 فالقول بحواز التأخير إلى بعد طلوع الشمس بساعات كثيرة أقل أحواله في الحقيقة
 الكراهة لمخالفة السنة مخالفة ظاهرة .

✧ ثم قال رحمه الله :**فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده: صلوا من الغد .**

أي : أنه إذا لم يعلم الناس والإمام بصلاة العيد إلا بعد الزوال فإنه يجوز لهم أن
 يصلوات صلاة العيد من الغد .
 = وهذا مذهب الجماهير - في الجملة .
 واستدلوا على ذلك :

- بما صح عن أبي عمير بن أنس بن مالك أن أعماماً له من الأنصار أخبروه أن
 هلال شوال غم عليهم فأتوا الشهر حتى جاء ركب فأخبروا النبي صلى الله عليه
 وسلم أنهم رأوا الهلال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا وأن
 يخرجوا لصلاتهم من الغد .

وهذا الحديث صحيح .

وكما قلت لكم هذا مذهب الجماهير .

= القول الثاني : للإمام مالك رحمه الله . فإنه يرى أنه إذا فاتت الصلاة بأن لم
 يعلموا بالهلال فإنها لا تصلى من الغد:- لأن وقتها فات .
 - وقياساً على الجمعة . فإن الجمعة إذا خرج وقتها لا تصلى جمعة وإنما تصلى
 ظهراً .

والراجع مع الجماهير لوضوح النص وصراحته بذلك .

* مسألة : = والحنابلة يرون أن صلاة العيد من الغد قضاء مطلقاً .

= والقول الثاني : أن صلاة العيد من الغد : - إن كانت بعذر فهي أداء وليست
 قضاء .

والقول الثاني أقرب إن شاء الله .

* مسألة : أيضاً تتعلق بمسألة فوات العيد : هل يشرع لمن فاتته صلاة العيد أن
 يصلها أو لا يشرع ؟

اختلفوا في ذلك على أقوال :

= فالمذهب أنه يصلي العيد على هيئة العيد . يعني ركعتين .
 واستدلوا على ذلك :
 - بأن أنس بن مالك رضي الله عنه فاتته صلاة العيد مع الإمام فجمع أهله وأمر من يصلي بهم العيد .
 = والقول الثاني : أن من فاتته صلاة العيد والخطبة يصلي أربعاً . وهو قول عند الحنابلة .
 = والقول الثالث : أن من فاتته صلاة العيد فإنه لا يشرع له أن يقضيها . وهو للأحناف واختيار شيخ الاسلام بن تيمية .
 واستدل على ذلك :
 - بأن صلاة العيد شرعت على هيئة وصفة معينة : منها تقدم الخطبة واجتماع الناس وكل ذلك مفقود في المنفرد فلا يشرع له أن يقضي الصلاة .
 ولولا أثر أنس رضي الله عنه لكان هذا القول هو أقوى الأقوال .

✧ ثم قال رحمه الله :

وتسن: في صحراء .

السنة في صلاة العيد أن تصلى في الصحراء .
 ومعنى قوله تسن : أنه لو صلاها في البلد لجاز لكن مع الكراهة كما سيأتينا .
 = وإلى هذا ذهب جميع الأئمة إلا الشافعي .
 واستدل الأئمة على هذا الحكم :
 - بما نقل متواتراً عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين أنهم كانوا يصلون العيد في الصحراء القريبة من البلد وأن صلاة العيد في الصحراء القريبة أفضل من صلاة العيد في المساجد الجوامع .

= والقول الثاني : - وهو الذي أشرت إليه - للشافعي رحمه الله أن صلاة العيد في الجامع إذا كان يتسع أفضل .

واستدل بدليلين :

- الأول : أن المسجد أفضل من بقعة الصحراء .

- الثاني : أنه أنظف وأهياً للناس .

كأن الإمام الشافعي - نقول : كأنه : هو لم يذكر هذا - كأنه فهم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خرج بسبب ضيق المسجد كأنه فهم هذا ولذا يقول : إن اتسع المسجد فالأفضل في الجامع داخل البلد .

ولكن هذا المذهب ضعيف وخالفه جميع الأئمة سواء من بقية الأربعة أو غيرهم من أئمة المسلمين وأخذوا بهذه السنة المتواترة التي قعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

وهذا هو الراجح إن شاء الله أن الإنسان ينبغي له أن يصلي في مكان قريب من البلد . ومع الأسف الشديد هذه السنة عطلت في كثير من الأماكن وإن كانت باقية والله الحمد في كثير من الأماكن لكن كثير من المدن الآن يصلون العيد في الجوامع وهو خلاف السنة وكما سيأتينا أن الإمام أحمد يرى أن هذا العمل مكروه .

✽ ثم قال رحمه الله :

وتقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر .

يعني : أنه ينبغي للإمام أن يبادر بصلاة الأضحى ويؤخر صلاة عيد الفطر وأنه إن فعل ذلك فقد أصاب السنة وإن خالف فقد ترك السنة .

واستدلوا على هذا بأدلة كثيرة :

- الدليل الأول : عدة نصوص فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وكل هذه النصوص ضعيفة . فإذا رأيت حديثاً فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم عجل الأضحى وأخر الفطر فهو ضعيف .

- ثانياً : استدلوا بالإجماع . فقد أجمع الفقهاء على هذا الحكم .

- ثالثاً : استدلوا بعلم ومعاني استنبطها الفقهاء :

فقالوا : بالنسبة لصلاة الفطر ينبغي أن تؤخر لأمرين :

- الأول : لتهيئاً للناس إخراج زكاة الفطر .

- والثاني : أيضاً لئتمكن الناس من تطبيق سنة الأكل قبل الصلاة .

وبالنسبة للأضحى : استدلوا بمعنيين أيضاً : - الأول : أنه يندب للإنسان أن لا يأكل إلا بعد الأضحى من أضحيتيه وفي الإمساك مشقة فينبغي أن يبادر الإمام بالصلاة ليأكل الناس .

- الثاني : أن ذبح الأضاحي لا يشرع ولا يجوز إلا بعد الصلاة فينبغي أن يبادر بالصلاة ليذبح الناس أضحاهم .

وكما ترون - الإجماع وهذه التعليقات قوية وهي كفيلة إن شاء الله بإثبات هذه السنة مع أن الأحاديث ضعيفة .

✽ ثم قال رحمه الله :

وأكله قبلها .

يعني أنه يشرع للإنسان أن يأكل قبل أن يخرج لصلاة الفطر .

- لما ثبت في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغدو لعيد الفطر حتى يأكل تمرات .

وفي رواية معلقة في صحيح البخاري موصولة عند أحمد بإسناد صحيح : وتراً .

فتلخص لنا الآن بالنسبة لصلاة عيد الفطر أنه يستحب أن يأكل هذا أولاً .

ثانياً : يستحب أن يكون الأكل من التمر .

ثالثاً : أن يأكل وتراً .

فإذا طبق هذه الثلاث فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

وعكسه في الأضحى إن ضحى .

يعني أنه يستحب للإنسان أن لا يأكل في الأضحى قبل الصلاة وإنما يؤخر إلى أن يأكل بعد الصلاة .

استدلوا على هذا :

- بحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل في الأضحى إلا بعد الصلاة . وهذا الحديث فيه ضعف ولكنه يقبل التحسين .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : كان صلى الله عليه وسلم يأكل من أضحيته . واستدل على هذا بعدم الأكل قبل الصلاة .

ومثل هذه العبارة كما تقدم معنا من الإمام أحمد مقبولة جداً لمعرفة رحمه الله بالسنة والسيره فهو يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل إلا من أضحيته صلى الله عليه وسلم .

✧ **ثم اشترط شرطاً لهذا : فقال رحمه الله :**

لمضح .

يعني أن ترك الأكل قبل صلاة الأضحى سنة لمن أراد أن يضحي بعد الصلاة .

أما من لم يرد الأضحى فالأمر سياتي إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل .

واستدلوا على هذا :

- برواية في حديث بريدة أخرجها الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يرد

أن يضحي لم يبال أن يأكل .

- واستدلوا بدليل آخر وهو : أن المنع من الأكل إنما كان ليبدأ بأكل الأضحى تقرباً إلى الله فإذا لم يضحي إن شاء أكل وإن شاء ترك .

إذاً : إذا قيل لك : ما هي السنة بالنسبة لمن لم يرد أن يضحي ؟

- لا نقول : أن السنة أن يأكل . ولا نقول أن السنة أن لا يأكل : ولكن نقول : السنة إن شاء أكل وإن شاء ترك .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

وتكره في الجامع بلا عذر .

ومن المعلوم أن هذه العبارة لو قدمها المؤلف بعد قوله : في صحراء لكان أنسب

فيكون الكلام عن موضوع واحد في موضع واحد .

إذا صلى في الجامع فإما أن يكون بعذر أو بغير عذر .

- فإن كان بعذر صحت بلا كراهة . لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد

أن يصلي العيد فمطروا فصلاها في الجامع .

وهذا فيه ضعف .

- وأما إن كان بلا عذر فهو مكروه . ودليل الكراهة : أن في هذا مخالفة صريحة

لسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

* مسألة : يستثنى من هذا :

صلاة العيد في الحرم المكي فإنها تكون في الحرم لا في الصحراء .

واستدلوا على هذا بدليلين :

- الأول : شرف البقعة وعظم الأجر في المسجد الحرام .

- الثاني : أن هذا عمل السلف والأئمة من القديم فإنه لم يحفظ أن أحداً منهم خرج

من مكة ليصلي العيد .

- الثالث - وهو تعليل يستأنس به : أن الخروج لضواحي مكة فيه صعوبة لكثرة الجبال .

أي هذه الأدلة أقوى ؟
 الأقوى : الاستدلال بعمل السلف لأن الاستدلال بمسألة كثرة الأجر موجود في حرم المدينة ومع ذلك لم تؤثر .
 إذاً علمنا أن الذي يؤثر فعلاً هو أن هذا هو عمل السلف .
 لكن تذكر مثل هذه الأشياء للإستئناس والتقوية .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

ويسن: تبكير مأموم إليها .

يسن أن يأتي المأموم لا الإمام إلى الصلاة مبكراً .
 والدليل على هذا من أوجه :
 - أولاً : فعله عدد من الصحابة . (وإذا قلنا فعله عدد من الصحابة تعلم مباشرة أنه ليس في المسألة نص) .
 - ثانياً : أن في هذا دنو من الإمام وهو محبوب للشارع في الجملة .
 - ثالثاً : ما ثبت في السنة أن المسلم في صلاة ما انتظر الصلاة وصلاة العيد داخله في عموم هذا الحديث .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

ماشياً .

يعني أنه يندب أن يخرج الإنسان إلى صلاة العيد ماشياً .
 والدليل : - أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : المشي إلى العيد من السنة .
 وهذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة .
 - الدليل الثاني : أن في المشي الأجر الذي رتبته الشارع في الخروج للصلاة .
 - الثالث : أنه روي عن التابعين منهم عمر بن عبد العزيز .
 = والقول الثاني : إن شاء ذهب ماشياً وإن شاء ذهب ركباً ولا سنة معينة في ذلك .

وإلى هذا مال الإمام البخاري رحمه الله .
 والأقرب والله أعلم - ما مال إليه البخاري رحمه الله لا سيما وأن صلاة العيد تتكرر ويأتي إليها الصحابة من بعيد ومن قريب ولم يأت ما يدل على أن المشي بحد ذاته سنة وهذه الأمور التعبدية تحتاج إلى توقيف .
 فنقول : يذهب إن شاء ماشياً وإن شاء ركباً .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

بعد الصبح .

يعني أن السنة أن يكون الذهاب بعد صلاة الصبح :
 - لأنه وقت الفضيلة .
 - وليتمكن من التبكير .
 - وليضمن عدم فوات الصلاة .
 - وأخيراً : لأنه مروي عن بعض الصحابة .
 = والقول الثاني : أن السنة أن يخرج إلى المصلى بعد طلوع الشمس .
 واستدلوا على ذلك :
 بما ثبت عن ابن عمر أنه كان يخرج بعد طلوع الشمس .
 والصواب مع الحنابلة . لقوة ما استدلوا به من التعليلات ولأن ابن عمر روي عنه

الخروج بعد الصبح وبعد طلوع الشمس.
وحمل بعض الفقهاء خروج ابن عمر بعد طلوع الشمس بمسألة القرب لأن مصلى العيد كان قريباً فإذا خرج بعد طلوع الشمس حصل له الدنو وأمن فوات الركعة الأولى .

✕ **ثم قال رحمه الله :**

وتأخر إمام إلى وقت الصلاة .

يعني أنه بالنسبة للإمام يستحب أن يتأخر وأن لا يأتي إلا إذا أراد أنى يصلي .
ولم يذكروا هذه العبارة في صلاة الجمعة فعلمنا أنها سنة خاصة بصلاة العيد .
واستدلوا على هذه المسألة :

- بحديث جابر في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى مصلى العيد أول ما يبدأ به الصلاة .

فدل على أنه ينبغي أن يتأخر لكي يكون أول ما يبدأ به الصلاة واو أنه تقدم لكان أول ما يبدأ به تحية المسجد عند من يرى وجوبها في مصلى العيد أو الجلوس والتكبير عند من لا يرى تحية المسجد .

✕ **ثم قال رحمه الله :**

على أحسن هيئة .

يعني أنه : يستحب للإنسان في يوم العيد أن يخرج على أحسن هيئة وذلك يكون بعدة أمور :

الأول : الاغتسال .

والثاني : التطيب .

والثالث : الاستياك .

والرابع : أن يلبس أحسن ثيابه .

فإذا فعل ذلك فقد خرج على أحسن هيئة .

- أما الاغتسال : فدليله : أولاً : أنه مروي عن علي وابن عمر وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وثانياً : أنها صلاة شرع لها الاجتماع فاستحب لها الاغتسال كالجمعة .

- وأما بالنسبة للباس أحسن الثياب :

أولاً : فلما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حلة حمراء يلبسها في الأعياد . وهو حديث ضعيف لا يثبت .

ثانياً : استدلوا : بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ألا أشتري لك حلة تتجمل فيها بالأعياد وعند الوفود . فدل ذلك على أنه معروف عندهم التجمل في العيد . وأيضاً أقره النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر هذا المعنى .

= والرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله أن الإنسان إن شاء خرج في لباس حسن وإن شاء خرج مبتذلاً بلباس ليس بحسن .

قال : إن خرج بلباس حسن فهو من التجمل للعيد . وإن خرج بلباس ليس بحسن - أو مبتذل - فلما فيه من الخشوع والخضوع ولأنه مروي عن عطاء - يعني الخروج بلباس فيه تواضع .

فالإمام أحمد خير في الرواية الثانية بين أن تخرج بهذا أو بهذا .

والصواب روايته الأولى . لأن المعاني التي ذكرها الحنابلة والنص الذي ذكر عن عمر رضي الله عنه صريح في السنية .

- وأما الاستياك والتطيب : فلا إشكال فيه - أنه من الجمال .

✕ **ثم قال رحمه الله :**

إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه .

يعني أنه يستحب لكل الناس التجميل إلا المعتكف فإنه يشرع له أن يخرج من اعتكافه بثيابه التي اعتكف بها ويذهب إلى المصلى بلا تجميل بل على هيئته التي اعتكف بها .

واستدلوا على هذا بأمرين :

- الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : (والمعتكف يخرج بثياب اعتكافه) .

وهو حديث ضعيف لا يثبت .

- الثاني : أن هذا اللباس من أثر العبادة ولا ينبغي أن يزال .

= والقول الثاني : أن المعتكف كغيره من الناس يذهب إلى بيته ويتجمل ويتزين ويتطيب ويغتسل ويلبس من أحسن ثيابه ويذهب إلى العيد .

واستدلوا بدليلين :

- الأول : أن عموم النصوص والعلل المذكورة يشمل المعتكف وغير المعتكف .

- الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ومع ذلك يلبس الثياب الحسنة .

وهذا القول الثاني - كما ترون - أنه غاية في القوة . وهو الراجح إن شاء الله .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

ومن شرطها: استيطان وعدد الجمعة .

القاعدة العامة عند الفقهاء أنه يشترط في صلاة العيدين الشروط المذكورة في

صلاة الجمعة إلا إن في صلاة العيدين شروط وجوب لا صحة بخلافها في الجمعة

فهي شروط وجوب وصحة .

فهذه قاعدة المذهب العامة .

واستدلوا على هذا :

- بأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون لم يصلوا العيد في أسفارهم وقد صادف العيد النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولم يصله صلى الله عليه وسلم .

= والقول الثاني : أنه لا يشترط للعيد ما يشترط للجمعة .

وهذا مذهب مالك والشافعي واختاره من المحققين الشيخ الفقيه المجد .

واستدلوا على هذا :

- بأن أنس بن مالك رضي الله عنه صلى بأهله العيد .

- ثانياً : استدلوا على ذلك بأنه يجوز أن تقضى صلاة العيد عند الحنابلة بلا خلاف ولو بلا هذه الشروط - شروط الجمعة- أي ولو بلا دون عدد واستيطان وما صح قضاء صح أداء .

وأجابوا عن كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في منى بأن النبي صلى الله عليه وسلم في منى شغل بالواجب والفريضة وهي أعمال نسك وصلاة العيد للمسافر سنة فقدم عمل الفريضة على السنة .

وأما وجه الاستدلال بأثر أنس فمعلوم أن أثر أنس لم يستكمل العدد فدل على أن هذه الشروط لا تشترط في العيد كما في الجمعة .

بناء على هذا القول - الثاني - : المرأة والمسافر والعبد والنفرد يصلون العيد أصالة لا تبعاً .

وبناء على القول الأول : هؤلاء يصلون العيد تبعاً ولا يجوز أصالة .

والراجح في الحقيقة من حيث النصوص والأثر القول الأول .

والأسهل للناس لا سيما للمغتربين الثاني . لأنهم يتمكنون أن يقيموا صلاة العيد ولو كانوا كلهم من المسافرين .

انتهى الدرس الأول

الدرس الثاني بعد العشاء :

قال شيخنا - حفظه الله - :

بسم الله الرحمن الرحيم

✻ **قال رحمه الله تعالى :**

لا إذن إمام.

يعني أنه لا يشترط لصلاة العيدين إذن الإمام كما تقدم معنا في الجمعة أنه لا يشترط لها أيضاً إذن الإمام .

وتعليل ذلك : أن هذه الصلاة من شعائر الدين الظاهرة التي لا تتوقف على إذن الإمام أو عدم إذنه بل يقيمها المسلمون إذا توفرت الشروط مباشرة .

✻ **ثم قال رحمه الله :**

ويسن: أن يرجع من طريق آخر.

يعني : أنه يسن للإنسان إذا ذهب إلى صلاة العيد من طريق أن يرجع من طريق آخر

والدليل على ذلك :

- ما ثبت في الصحيح عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب من طريق رجع من طريق آخر فهي سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

واختلفوا في العلة أو الحكمة التي من أجلها صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقوال كثيرة بلغت نحو عشرة أقوال كلها في تحديد أو معرفة الحكمة التي من أجلها يصنع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

والصواب : أن رجوعه - والله أعلم - يحقق حكماً كثيرة ليست حكمة معينة واحدة وإنما يحقق حكماً كثيرة :

- منها : شهادة الأرض .

- ومنها : إعطاء أهل الطريقين كل منهما حقه في مرور النبي صلى الله عليه وسلم من حيث سؤاله والانتفاع بعلمه والتبرك به صلى الله عليه وسلم .

وذكروا عللاً كثيرة خلاصتها أنها في الجملة تصح أن تكون كلها حكم لإخلاف الطريق .

** مسألة : اختلفوا هل الذهاب من طريق والرجوع من طريق آخر سنة خاصة بصلاة العيدين أو هي تشمل الجمعة والاستسقاء والفروض الخمسة ؟

= فمن الفقهاء من قال : هذه سنة في جميع الصلوات فإذا ذهب من طريق ينبغي أن يرجع من طريق آخر .

= ومن الفقهاء من قال : بل هذه سنة خاصة لصلاة العيدين فقط لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك إلا في صلاة العيدين فقط .

والصواب مع القول الثاني : أنها سنة خاصة بصلاة العيدين دون سواها من الصلوات

✻ **ثم قال المؤلف رحمه تعالى :**

يصليها ركعتين .

أجمع الفقهاء على أن صلاة العيد ركعتان فلم يخالف في هذا أحد من الفقهاء . ودل عليه :

- النص الصريح : فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد ركعتين .

- وعن جابر رضي الله عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد

ركعتين بلا أذان ولا إقامة .
فكونها ركعتين - هذا القدر - دل عليه الإجماع والنص .
❏ **ثم قال رحمه الله :**

قبل الخطبة .

يعني : أن المشروع أن تكون الصلاة قبل الخطبة . فإن كانت الخطبة قبل الصلاة بطلت الخطبة .

وهذا القدر - وهو تقدم الصلاة على الخطبة عكس الجمعة - هذا القدر أجمع عليه الأئمة إلا ما يذكر عن بني أمية فإنهم غيروا هذه السنة وأول من غير هذه السنة مروان بن الحكم وفعله لا يعتبر معتداً به في الخلاف بل هو هدر لأن الصحابة أنكروا عليه تقديم الخطبة على الصلاة إنكاراً بالقول والعمل فأنكر عليه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه باللسان بأن هذا خلاف السنة وبالععمل بأن جذبه لما أراد أن يصعد ليخطب قبل الصلاة .

فعمله هذا مهدر لا قيمة له وأجمع الفقهاء والعلماء المعتد والمشار إليهم على أن الصلاة في العيد قبل الخطبة وأنه إن خطب قبل الصلاة بطلت ووجب أن يعيدها بعد الصلاة .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

يكبر في الأولى بعد الإحرام والإستفتاح وقبل التعوذ والقراءة: ستاً .

أفاد المؤلف رحمه الله في هذه العبارة مسألتين :

* الأولى : أن التكبيرات الزوائد ست .

* والثانية : أن هذه التكبيرات الزوائد تكون بعد الاستفتاح .

بناء على هذا نقول : السنة أن الإمام يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ثم يكبر ستاً ثم يستعيز ويقرأ .

= وهذا القول إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

= والرواية الثانية : أن الإمام يسرد التكبيرات الزوائد بعد الإحرام . وهذه الرواية اختارها من العلماء الكبار : خلال وأيضاً اختارها الحافظ ابن القيم وهي : أن التكبيرات الزوائد تكون بعد الإحرام مباشرة ثم يقرأ دعاء الاستفتاح . واستدلوا على هذا :

- بأن ظواهر النصوص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي بالتكبيرات متتالية

.
المسألة الثانية : أن التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الإحرام ست وهذا هو مذهب الإمام أحمد .

واستدلوا على هذا :

- بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد فكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً .

قالوا : سبعاً . يعني : مع تكبيرة الإحرام .

وهذا الحديث صححه الإمام أحمد والبخاري وعلي بن المديني .

وتكون التكبيرات الزوائد في الركعة خمساً ليس منها تكبيرة الانتقال . فإذا قال : الله أكبر واستتم قائماً يكبر خمساً متتالية .

واستدلوا أيضاً :

- بحديث عمر بن شعيب .

وفي هذه المسألة : أي في عدد التكبيرات الزوائد خلاف كبير بين هل العلم . اختلفوا على نحو عشرة أقوال أو أكثر .

والسبب في الاختلاف أن الآثار المروية عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تختلف فيها ففيها أعداد مختلفة .

ولكن = مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أن الأمر في التكبيرات واسع . فيقول الإمام أحمد - رحمه الله - : اختلف أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والأمر فيه واسع .

والخلاف هذا لا يقوم في الحقيقة على نصوص وإنما آثار عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والأقوال كثيرة نأخذ بعض هذه الأقوال حتى يكون عند الإنسان اطلاع .

= فمن الفقهاء من قال : - نحن نتكلم عن الزوائد فلا أحد يقول هل هذا مع تكبيرة الإحرام أو لا ؟ إنما نحن نتكلم عن الزوائد .

= فالقول الأول : المذهب . ما تقدم ست وخمس .
 = والقول الثاني : سبع وسبع .
 = القول الثالث : ثلاث وثلاث .
 = القول الرابع : أربع وأربع .
 هذه أبرز الأقوال وهي مروية عن الصحابة .
 فالإنسان : إن كبر تارة بهذا وتارة بهذا فالأمر واسع وإن التزم أن يكبر ست وخمس فهو في الحقيقة موافق للنص وهو حديث عمرو بن شعيب .
 في مسألة : مع التسليم في أن الأمر واسع : لكن :
 = الحنابلة يقولون : ست وخمس .
 = الرواية الثانية عن الإمام أحمد : سبع وخمس .
 لماذا ؟

قال : الحديث فيه أنه كبر سبعاً وخمس . لكن في
 - رواية للإمام أحمد قال : سبع مع تكبير الإحرام .
 - وفي رواية قال : سبع بلا تكبير الإحرام .
 وفي الحقيقة الأقرب للنص أن نقول : أنها سبع وخمس . لأنك تقول الخمس زوائد أيضاً السبع ينبغي أن تكون زوائد .
 على كل حال الأمر واسع جداً والخلاف فيه ثابت عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - .
 والعمل على ست وخمس هنا في هذه البلاد .

✕ **ثم قال - رحمه الله - :**

وفي الثانية قبل القراءة : خمساً .
 وتقدم معنا الكلام عن هذه المسألة .

✕ **ثم قال - رحمه الله - :**

يرفع يديه مع كل تكبيرة .

لما تبين معنا أن التكبيرات الزوائد ست وخمس فالسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة زائدة .
 والدليل على ذلك :

- حديث وائل بن حجر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه مع كل تكبيرة . قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - وصلاة العيد من ذلك .
 - وبأنه ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يرفع يديه في الجناز والعيد .

وهذا إن شاء الله هو الصواب : أن الإنسان يرفع يديه مع كل تكبيرة .

✕ **ثم قال - رحمه الله - :**

ويقول : ((اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا)) وإن أحب قال غير ذلك .

أفادنا المؤلف - رحمه الله - مسألتين :

- الأولى : أنه يستحب أن يكون هناك ذكر بين التكبيرات .
 - الثانية : أن الأمر واسع في هذا الذكر . فإن شاء قال ما ذكره المؤلف - رحمه الله -

- وإن شاء كبر وهلل وإن شاء كبر وسبح فالأمر فيه واسع .

الدليل على مشروعية الذكر بين التكبيرات :

- أن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : إذا كبر فإنه يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - قال حذيفة وأبو موسى - رضي الله عنهما - صدق أبو عبد الرحمن .
فصار الأثر ثابت عن ثلاثة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - .

= والقول الثاني : أنه لا يشرع أن يقول شيئاً بين التكبيرات .

- لأنه لو وجد ذكر مخصوص لنقل . فلما لم ينقل علمنا أنه لا يشرع .
والصواب أن الأمر واسع إن شاء أخذ بهذه الفتوى عن مثل هذا الصحابي الجليل ابن مسعود وحذيفة وأبو موسى وإن شاء أخذ بظاهر النص ولم يذكر بين التكبيرات شيء فالأمر إن شاء الله واسع .

✧ ثم قال - رحمه الله - :

يقرأ جهرًا .

أي أن السنة : للإمام أن يجهر بالقراءة .

= وهذا مذهب الجماهير وحكي إجماعاً .

واستدلوا على هذا :

- بأن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبروا بما كان يقرأ في الصلاة .
فدل على أنه يجهر بالقراءة .
وعلى هذا عمل المسلمين من قديم الزمان .

✧ قال - رحمه الله - :

في الأولى بعد الفاتحة: ((بِسْمِ اللَّهِ)) ، و ((بِالْعَاشِيَةِ)) في الثانية .

تقدم معنا : في حديث النعمان وهو في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ بهاتين السورتين في الجمعة والعيد فإذا وافق يوم الجمعة العيد قرأ بهما في الصلاتين .

وفي هذه المسألة سنة أخرى وهي :

- مارواه أبو واقد الليثي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأله عن السنة في صلاة العيد فقال : يقرأ ب : ق واقتربت . وهو حديث صحيح في مسلم .

فالسنة أن يقرأ هذا أحياناً وهذا أحياناً .

وفي هذا الحديث من الفوائد أن العالم الكبير والفقير المنظور إليه قد يجهل بعض السنن ولذا نجد أن عمر - رضي الله عنه - يسأل هذا الصحابي عن سنة القراءة في صلاة العيد مع العلم أن صلاة العيد أمرها لا يخفى وعمر - رضي الله عنه - كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ومع ذلك سأله فقد يخفى على كبير الشأن ما يعلمه من هو أقل منه .

= والقول الثاني : أنه ليس لصلاة العيد سنة معينة في القراءة وهذا رواية عن الإمام وكأنه حمل هذه الأحاديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأها مصادفة لا قصداً - كأنه أنا أقول : كأنه - رحمه الله - في هذه الرواية حمل الأحاديث على هذا أنه قرأها مصادفة لا قصداً .

والصواب بلا شك مع القول الأول وهو : أنه يقرأ أحياناً بهذا وأحياناً بهذا لأن الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث ومنهم عمر فهموا أن هذا سنة .

✧ ثم قال - رحمه الله - :

فإذا سلم: خطب خطبتين كخطبتي الجمعة .

يعني : أن المشروع في خطبة العيد أن يخطب خطبتين .

وقد اتفق على هذا الفقهاء - رحمهم الله - .

واستدلوا على ذلك :

- بأن صلاة العيد تقاس على صلاة الجمعة لكثرة الشبه بينهما .

- ثانياً : بما رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : وهذا تابعي كبير القدر وهو من

الفقهاء السبعة وهو شيخ عمر بن عبد العزيز ومعلمه . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب خطبتين .

ولكن هذا الأثر في إسناده ضعف .

ثم أن العلماء اختلفوا في قول التابعي : من السنة . هل له حكم الرفع ؟ أو حكم الوقف ؟

- إذا قال الصحابي من السنة فله حكم : الرفع .

لكن إذا قال التابعي من السنة فاختلوا هل له حكم الرفع ؟ أو حكم الوقف ؟
فيخ خلاف بين الفقهاء : والأقرب عندي والله أعلم : أن له حكم الرفع . إذا كان القائل بمنزلة هذا التابعي الكبير من العلم والفهم فإنه لا ينسب عملاً إلى السنة إلا وقد علم أنه من السنة .

= والقول الثاني : أن المشروع أن تكون خطبة واحدة .

وكان هذا القول فيه خلاف للإجماع . وممن مال إلى هذا القول شيخنا - رحمه الله - وأظن أن الشيخ - رحمه الله - أخذه من الصنعاني في سبل السلام لأنه ذكر هذا الشيء وهو أن ظاهر النص أنها خطبة واحدة .

ولكن في الحقيقة الصنعاني والقول الذي مال إليه شيخنا فيه مخالفة للإجماع فمهما بحثت ف"إنك لا تجد أن أحداً يقول بسنية أن تكون خطبة واحدة وهو أمر معهود معروف من القديم .

يعني : نشأ الإمام مالك وهم يخطبون العيد خطبتين .

وهذا التابعي الكبير عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كذلك يثبت أنها خطبتان فالمهم أنني أظن أن هذا فيه مخالفة للإجماع وخالف هؤلاء الذين ذكرت وكأنهم تفقهوا بالنص مباشرة ولكن الواقع أن أئمة المسلمين كلهم يرون أن المشروع في صلاة العيد أن يخطب الإمام خطبتين .

وهذا هو الراجح .

✘ ثم قال - رحمه الله - :

كخطبتي الجمعة .

يعني أن المشروع أو بعبارة أخرى أن شروط خطبتي العيد كشروط خطبتي الجمعة في كل شيء إلا في بعض المسائل غير المهمة نتركها ونأخذ مسألتين مهمتين :

- الأولى : أنه لا يشرع للإمام في خطبتي العيد أن يجلس إذا حضر . لأنه في الجمعة يجلس الإمام لينتظر المؤذن وهنا لا أذان .

- الثانية : أنهم اختلفوا في الكلان أثناء خطبة العيد :

= فمن الفقهاء من قال : يجوز أن يتكلم الإنسان أثناء خطبة العيد . واستدل على ذلك :

- بأن حضور الخطبة كله سنة فالاستماع لا يكون واجباً .

= والقول الثاني : أن الاستماع وترك الكلام واجب فإن تكلم فهو آثم مع الإقرار بأن حضور الخطبة سنة كما سيأتينا .

- وذلك لأنه لارتباط بين حكم حضور الشيء والأحكام التفصيلية فيه . فهذا الإنسان يجوز له أن يكبر في النفل ويجوز له أن لا يفعل لكنه إذا كبر وجب عليه واجبان وبطلت صلاته إن لم يستوف مافيه من شروط وأركان .

فنقول : لك أن تحضر ولك أن تغيب لكن إذا حضرت لا يجوز لك أن تتكلم ولذلك قال الإمام أحمد : في الرواية التي ينصر فيها تحريم الكلام : رأيت إذا تكلموا على من يخطب . وهذا معنى كلامه - رحمه الله - أي : إذا صار الناس يتكلمون إذا الخطيب يخطب على من ؟ لا شك أن هذا مخالف لمقتضى الشرع ومخالف للمقصود من خطبة العيد وأيضاً هو فيه من الإخلال بمظهر المسلمين مافيه لو فتح هذا الباب .

فالراجح إن شاء الله أنه يحرم لمن أراد أن يحضر الخطبة أن يتكلم .

✻ **ثم قال - رحمه الله - :**

يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع .

يستفتح الخطبة الأولى بتسع والثانية بسبع .

وهذه السنة أيضاً ليس فيها نص عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما فيها حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة السابق وفيه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر بتسع وبسبع في الخطبة الثانية .

واستدلوا على ذلك :

- بأن التكبير شعار صلاة العيد فاستحب أن يبدأ الخطبة به .

وهذا القول - الأول - قول الجماهير : افتتاح خطبتي العيد بالتكبير .

= والقول الثاني : أن المشروع للإنسان أن يبدأ بالحمد . وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام - رحمه الله - وبعض الفقهاء .

واستدل :

- بأنه لا يحفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه بدأ خطبة بغير الحمد .

وهذا القول الثاني : أصح . وهو أنه يبدأ بالحمد . لأن هذا هو المعهود عن النبي -

صلى الله عليه وسلم - ولأنه لو كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستفتح الخطبة

بالتكبير بهذا الشكل تسع تكبيرات قبل أن يقول الحمد لله رب العالمين لكان مثل هذا

مما توافر الهمم على نقله وبيانه لا سيما وأنه لو كان وقع فهو يخالف المعهود عن

النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن الفقهاء جميعاً أقرروا أن المعهود عن النبي - صلى

الله عليه وسلم - أن يبدأ الخطبة بالحمد لله رب العالمين .

لهذا فإن الراجح إن شاء الله أن الإنسان يبدأ خطبة العيد بالحمد لله رب العالمين ولا يكبر .

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد .

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

✧ قال رحمه الله:

يحثهم في الفطر: على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون.

ما زال المؤلف في بيان بعض أحكام خطبة العيدين وذكر منها أن المستحب والمسنون للإمام في خطبة عيد الفطر أن يبين لهم أحكام الفطر. فيبين لهم المقدار الذي يخرجون والفئة المستحقة للإخراج ووقت الإخراج. والدليل على ذلك:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب قال : (تصدقوا تصدقوا ..) - مرتين - ثم قال الرواي : وكان أكثر من يتصدق النساء.

وهذا الحديث متفق عليه.

- والقول الثاني : أن التذكير بأحكام زكاة الفطر يكون في آخر جمعة من رمضان لا في خطبة العيد.

- لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أداها قبل الصلاة فهي مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

وإلى هذا القول مال شيخنا رحمه الله وهو قول كما ترى وجيه وقوي جداً لأنه لا فائدة من التذكير بأحكام زكاة الفطر بعد مضي وقت زكاة الفطر.

✧ ثم قال رحمه الله

ويرغبهم في الأضحية: في الأضحية ويبين لهم حكمها.

يعني : أن المستحب للإمام في خطبة عيد الأضحية أن يبين لهم أحكام الأضحية من حيث السن المجزئ ووقت الذبح وما يتعلق بهذه الأحكام. والدليل على ذلك:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الأضحية : (من ذبح قبل الصلاة

فليذبح مكانها أخرى ومن ذبح بعد الصلاة فقد أصاب سنة المسلمين) . فبين لهم صلى الله عليه وسلم أحكام الأضحية في خطبة عيد الأضحية.

وهذا صحيح ومناسب ولا يريد المؤلف رحمه الله أن يقتصر الإمام على ذكر هذه الأحكام ولكن يريد أنه ينبغي أن تشتمل الخطبة على إيضاح هذه الأحكام.

✧ ثم قال رحمه الله تعالى

والتكبيرات الزوائد والذكر بينها : سنة .

التكبيرات الزوائد التي تقدمت معنا والذكر الذي يقال بينها على ما جاء في أثر ابن مسعود : سنة . فإن تركها المصلي سهواً أو عمداً صحت صلاته. والدليل على هذا:

- إجماع الفقهاء على سنية هذين الأمرين.
فإذا دخل المسبوق بعد تكبير الإمام يعني : إذا كبر الإمام سبعاً ثم دخل المسبوق معه فهل المشروع في حقه أن يكبر أو أن لا يكبر ؟
فيه خلاف:

- من الفقهاء من قال : يكبر . - لأنه صادف محل التكبير فيكبر.
ومن الفقهاء من قال: بل يستمع لقراءة الإمام ولا يكبر. - لأن الاستماع لقراءة الإمام واجبة.

وهذا القول الثاني هو الصواب.

❏ **ثم قال رحمه الله تعالى**

والخطبتان ... سنة.

خطبتا صلاة العيد سنة عند الجماهير والجم الغفير من أهل العلم.
واستدلوا على هذا:

- بما رواه عطاء عن ابن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنا نخطب خطبتنا هذه فمن شاء أن يجلس فليجلس ومن شاء أن يذهب فليذهب.

ولو كانت الخطبة واجبة لكان الاستماع واجباً.

وهذا الحديث صححه جمهور المتأخرين . وضعفه المتقدمون . فضعه أبو داود والنسائي وابن معين . حكموا عليه أنه مرسل يعني أن الصواب فيه أن عطاء قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب يقول بإسقاط ابن السائب وأن من ذكر ابن السائب فقد أخطأ في الرواية وهذا هو الصواب : أن ذكر ابن السائب خطأ ولا يثبت الحديث إلا مرسل من رواية عطاء.

- والقول الثاني : أن خطبة العيد من شرائط صلاة العيد وإلى هذا ذهب من الحنابلة ابن عقيل وغيره من الحنابلة.

لكنه أبرز من ذهب إلى هذا القول.

وظن الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار أن سنية الخطبة : خطبتي العيد محل إجماع ولذلك قال : لا أعلم قائلاً بالوجوب وكأنه لم يقف على اختيار ابن عقيل هذا الذي فيه أنه من شرائط العيد.

والمسألة محتملة في الحقيقة فيحتمل أن نقول أنها سنة كما هو مذهب الجماهير ويحتمل أن نقول أنها واجبة لأن لا ينفذ الناس عن الإمام فتكون خطبته لا فائدة منها.
في الحقيقة مسألة حكم خطبة صلاة العيد محتملة.

❏ **ثم قال رحمه الله**

ويكره: التنفل قبل الصلاة وبعدها.

نص الإمام أحمد على أنه يكره للإنسان أن يتنفل قبل وبعد صلاة العيد.
واستدل على هذا:

- بالحديث المتفق عليه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد ولا بعدها.

- والدليل الثاني : ما ذكره الزهري أنه قال : لا أعلم أحداً من العلماء نقل عن أحد من السلف أنه صلى قبل العيد أو بعدها.

وقال الزهري أيضاً : لم يصلها بدري قط.

وإذا كان الصحابة من أهل بدر كلهم لم يصلوها فهو إجماع ومَن الناس بعد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بدر.

- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يصلي هو أصحابه لنقل.

- ومن الفقهاء من قال : الصلاة قبل العيد جائزة لا مندوبة ولا مكروهه.
وكان الشوكاني يميل إلى هذا.
- والصواب لا شك مع الإمام أحمد إن شاء الله لما استدل به من الإجماع وحكاية عمل عامة الصحابة لا سيما الكبار منهم كأهل بدر فمعنى هذا أن أبا بكر وعمر وعلي وعثمان وأبو عبيدة وفقهاء الصحابة وكبارهم كلهم لم يكونوا يصلون قبل صلاة العيد.
- وهذا القول هو الصواب ومن رجح أنه يجوز وأنه لا دليل على المنع فمن وجهة نظري أن قوله بعيد مع ما قاله الزهري.
- مسألة : هل يشمل ذلك تحية المسجد ؟
- الجواب : نعم . بل نص الإمام أحمد على أنه لا يصلي ولا تحية المسجد بل يأتي ويجلس بلا صلاة.
- والقول الثاني : في مذهب الحنابلة : أن تحية المسجد تستثنى.
وإلى هذا ذهب بعض محققي الحنابلة.
- واستدلوا على ذلك:
- بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

وهذا القول الثاني : هو الصواب في مسألة تحية المسجد إذا حكمنا أن مصلي العيد مسجد.

عرفنا الآن مما نقله الزهري أن الشارع الحكيم يحب من الإنسان أن لا يصلي قبل صلاة العيد والكلام الآن في النفل المطلق أما النفل المعين فبالإجماع فليس لصلاة العيد نفلاً معيناً قبلها ولا بعدها لكن الكلام الآن في النفل المطلق فإذا أتينا مصلي العيد ووجدنا أحداً ينتقل نفلاً مطلقاً فنقول له أنت على خلاف هدي السلف .. فعليك خلاف هدي السلف لما نقله - كما تقدم - الزهري.

هذا علمنا أن الشارع الحكيم أحياناً يحب من الإنسان في بعض الأزمنة والأمكنة أن يصلي وأحياناً يحب من الإنسان في بعض الأزمنة أو الأماكن أن لا يصلي وما ذلك إلا لتعويد النفس على الانقياد والطاعة لله في العبادة فعلاً وتركاً.

❏ ثم قال رحمه الله تعالى:

في موضعها.

يعني أن الكراهة تختص بموضع صلاة العيد . أما إذا أراد أن يصلي بعدها في بيته فهو جائز.

- و هو مذهب الإمام أحمد بل كان يفعل ذلك.
والدليل من وجهين:

- الوجه الأول : أنه جاء في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رجع إلى بيته من صلاة العيد صلى نفلاً وهذا الحديث فيه ضعف ولكنه يسير لأن ضعفه أتى من قبل أحد الرواة الذين خف ضبطهم.

- الدليل الثاني : ما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي في بيته بعد صلاة العيد.

- الدليل الثالث : أن الإمام أحمد فهم من حديث ابن عباس السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد ولا بعدها أن هذا في مصلي العيد - فهم هذا الفهم.

فهذه ثلاثة أدلة كل واحد منها يقوي الآخر - أن حديث ابن عباس خاص بمصلي العيد وأثر ابن مسعود والحديث المرفوع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته بعد صلاة العيد.

إذاً قول الحنابلة أن الكراهة تختص بمكان صلاة العيد صحيح.

✧ **ثم قال رحمه الله:**

ويسن لمن فاتته ... قضاؤها على صفتها.

تقدم معنا الكلام عن حكم قضاء المنفرد لصلاة العيد وأن الجمهور في الجملة يرون مشروعية القضاء وأن الإمام أبا حنيفة وتبعه شيخ الاسلام يرون أنه لا يسن قضاء صلاة العيد - تقدم معنا هذا.

والشيء الذي ممكن أن نضيفه هنا أن نقول:

أنه صح عن ابن مسعود بإسناد صحيح جيد أنه كان يقضي صلاة العيد أربع ركعات وهو قول عند الحنابلة.

فصارت الأقوال

- تقضى على هيئتها وهو الموافق لأثر أنس الذي تقدم معنا.
- لا يسن أن تقضى.
- تقضى أربع ركعات.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الأمر واسع وإن كان اختيار شيخ الاسلام قوي باعتبار أن هذه الصلاة شرعت بهيئة معينة مع الخطبة والجماعة ولا يوجد هذا الشيء في المنفرد وهذا القول أقعد وأقرب للنصوص لكن مع ذلك أقول الأمر فيه واسع إن شاء الإنسان أن يصليها على هيئتها وإن شاء أن يصليها أربعاً وإن شاء أن لا يصلي فالأمر فيه واسع.

✧ **ثم قال رحمه الله**

أو بعضها.

يسن لمن فاتته بعض صلاة العيد أن يقضي صلاة العيد على صفتها.

ومن فاتته بعضها هو : كل من أدرك الإمام قبل أن يسلم.

فكل من أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك بعض صلاة العيد فيشره له أن يقضي الصلاة على صفتها.

-لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.

وتقدم معنا: هل المدرك لبعض الصلاة يعتبر ما أدرك هو أول الصلاة أو هو آخر الصلاة ؟

والثمرة عندنا هنا : - إن قلنا أن المدرك هنا هو آخر الصلاة فالمشروع في حقه إذا قام ليأتي بالتكملة أن يكبر ست أو سبع - حسب الخلاف السابق.

- وإذا قلنا أن ما أدرك هو الأول وما يقضي هو آخر الصلاة فالمشروع في حقه إذا قام أن يكبر خمس.

إذا يترتب على هذا القول أشياء كثيرة جداً منها ما يتعلق بصلاة العيد.

وتقدم أن الراجح أن ما يدرك هو أول الصلاة وأن ما يقضي هو آخر الصلاة.

ثم بدأ المؤلف بموضوع آخر خارج عن مسألة ذات الصلاة وهو التكبير:

✧ **فقال رحمه الله تعالى:**

ويسن التكبير المطلق.

التكبير المطلق هو : التكبير الذي لا يختص بأدبار الصلوات بل يكون في الأسواق والطرقات والمساجد والدور وفي كل مكان.

هذا هو التكبير المطلق.

✧ **يقول رحمه الله تعالى:**

في ليلتي العيدين.

يعني : أنه يشرع في ليلة عيد الفطر وفي ليلة عيد الأضحى أن يكبر المسلم تكبيراً مطلقاً.

نبدأ بليلة عيد الفطر:

- ذهب العلماء إلى أنه يشرع للإنسان أن يكبر تكبيراً مطلقاً.

واستدلوا : بنصوص كثيرة:

- منها قوله تعالى : ﴿ وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

فالقاعدة في الآية : أي أيام رمضان ثم قال : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا ﴾ .

- الدليل الثاني : أنه ثبت عن ابن عمر أنه كان يكبر في ليلتي العيد.

- الدليل الثالث : أن هذا التكبير من شعائر الاسلام الظاهرة

فهذه ثلاثة أدلة تدل على التكبير المطلق ليلة عيد الفطر - ونحن الآن نتكلم حول التكبير في عيد الفطر فقط.

مسألة : ذهب الحنابلة إلى أن التكبير ليلة عيد الفطر مطلق ولا يسن أن يكبر تكبيراً مقيداً.

بناء على هذا : ما يصنعه بعض الناس اليوم في ليلة عيد الفطر - نشاهد الآن كثير من الناس بل عامة الناس إذا صلى المغرب والعشاء والفجر ليلة عيد الفطر يكبر بعد الصلاة مباشرة فهذا عمله عند الحنابلة لا يسن غير مشروع بل المشروع أن يكبر تكبيراً مطلقاً فقط.

- والقول الثاني : أنه يشرع أن يكبر تكبيراً مقيداً في ليلة عيد الفطر بل التكبير المقيد فيها يستحب أكثر من المطلق عندهم.

والراجح : أن في الأمر سعة إن شاء الإنسان أن يكبر تكبيراً مقيداً أو مطلقاً مع وجاهة وقوة ما ذهب إليه الإمام أحمد من منع التكبير المطلق ليلة الفطر لأن ظاهر الآثار اختصاص التكبير المقيد بعيد الأضحى كما سيأتينا.

إذا عرفنا الآن حكم التكبير ليلة العيد وهل يكون مطلقاً أو مقيداً ؟

بأقرب مسألة : وقت التكبير ليلة العيد.

يبدأ من مغيب الشمس ليلة العيد وينتهي بانتهاء الخطبة.

- والقول الثاني : أنه ينتهي بحضور الإمام.

إذاً الخلاف في الانتهاء لا في الابتداء.

والقول الأول في مسألة الانتهاء اختيار شيخ الاسلام.

والقول الثاني صح عن ابن عمر وهو الراجح : أنه ينتهي بحضور الإمام لأنه بحضور الإمام ينشغل الإنسان بالصلاة وسماع الخطبة.

على أن الأمر في مثل هذه الأحكام واسع ليس فيها نصوص صريحة وإنما هي آثار وشعائر عامة وليست من المسائل التي تنكر فيما لو كبر الإنسان بعد حضور الإمام.

لكن نقول : الأقرب باعتبار الآثار وصحة الفتوى عن ابن عمر أن التكبير ينتهي بحضور الإمام لا بالخطبة.

❧ ثم قال رحمه الله:

وفي فطر أكد.

يعني أن التكبير في عيد الفطر أكد منه في عيد الأضحى.

الدليل على أنه أكد:

- أنه نص القرآن عليه.
 - والقول الثاني : أن التكبير في عيد الأضحى أكد.
- لوجهين:
- الأول : أنه اختلف في مشروعية تكبير عيد الفطر ولم يختلف في التكبير في عيد الأضحى.
 - الثاني : أن في عيد الأضحى تكبيراً مقيداً دون عيد الفطر.
 - القول الثالث : أن كلا منهما أرجح من جهة . فهذا أرجح من جهة النص وهذا أرجح من جهة عدم الاختلاف فيه.
- وهذا هو الصواب.
- مسألة : عيد النحر أفضل من عيد الفطر.
- على هذا تدل عبارات السلف وهو اختيار شيخ الاسلام بل رأى أن عيد النحر أفضل أيام السنة.
- فعيد النحر أعظم وأفضل وأحب إلى الله من عيد الفطر.

ثم بدأ المؤلف رحمه الله بالكلام عن التكبير في عيد الأضحى:
 ﴿ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾
وفي كل عشر ذي الحجة.

يعني : ويشرع التكبير المطلق في كل أيام العشر الأولى من شهر ذي الحجة .
 - ويبدأ التكبير عند الحنابلة من فجر أول يوم من أيام العشر وينتهي بانتهاء الخطبة يوم العيد.
 والدليل على مشروعية هذا التكبير :

- قوله تعالى : ﴿ .. واذكروا اسم الله في أيام معلومات ... ﴾ [الحج/٢٨]
 وابن عباس فسر الأيام المعلومات بأنها أيام العشر.
- وبقوله صلى الله عليه وسلم : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله).
- وبأن ابن عمر وغيره من الصحابة كانوا يكبرون في العشر تكبيراً مطلقاً.
- والقول الثاني : أن التكبير المطلق في العشر لا ينتهي إلا بغياب الشمس من آخر أيام التشريق.
- استدل هؤلاء (على امتداد التكبير المطلق إلى نهاية أيام التشريق):
- بحديث : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله)
- وبقوله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ... ﴾ [البقرة/١٨٤]
 وابن عباس فسرهما بأنها أيام التشريق.
- وأن ابن عمر رضي الله عنه كان يكبر في منى في أيام التشريق ويكبر معه الناس.

فهذه ثلاثة أدلة تدل على استمرار التكبير إلى نهاية أيام التشريق وهذا اختيار شيخ الاسلام وهو الصواب إن شاء الله.

فصار التكبير المطلق في عيد الأضحى يبدأ من دخول العشر ولا ينتهي إلا بغياب الشمس من آخر أيام التشريق وعند الحنابلة يبدأ من أول يوم وينتهي بانتهاء الخطبة.

✧ ثم قال رحمه الله :

والمقيد: عقب كل فريضة في جماعة.

يعني : ويشرع التكبير المقيد في عيد الأضحى عقب كل فريضة في جماعة.
 أولاً : التكبير المقيد هو : التكبير الذي يختص بأدبار الصلوات.
 ثانياً : خصه الحنابلة بأمرين : - الأول : أن يكون بعد الفريضة.
 والثاني : أن يكون في جماعة.
 - أما أنه بعد الفريضة فهذا محل اتفاق بين الأئمة كلهم إلا الشافعي فقط فإنه يرى مشروعية التكبير بعد النوافل.
 والصواب مع الأئمة : لأن ظواهر الآثار أن ذلك يتعلق بالفرائض.
 - وأما أنه في جماعة : فإن صلى الإنسان بمفرده فإنه لا يشرع له أن يكبر.
 والدليل على هذا
 - أنه صح عن الصحابة : عن ابن عمر وابن مسعود أنهم كانوا لا يرون التكبير المقيد إلا لمن صلى في جماعة.
 ونحن نلتزم فتوى ابن عمر وابن مسعود لأن فهمهم مقدم على الآراء المطلقة فهم فهموا أنه مخصوص بصلاة الجماعة.
 إذاً الصواب إن شاء الله مع الجماهير في أن التكبير المقيد بالفريضة وبصلاة الجماعة.

✧ ثم قال رحمه الله :

في الأضحى من صلاة الفجر يوم عرفة.

يبدأ التكبير المقيد بالنسبة لصلاة الأضحى من فجر يوم عرفة بالنسبة للمحل - وسيأتينا المحرم.
 - وهذا هو مذهب الحنابلة كما ترون الآن وهو مذهب المالكية ونصره جداً شيخ الاسلام ابن تيمية.
 واستدل على ذلك:
 - بأن هذا إجماع الصحابة.
 إذاً مسألة بداية التكبير من فجر يوم عرفة بالنسبة للمحل هذا محل إجماع من الصحابة وإن وقع خلاف بين الأئمة المتأخرين - أقصد : الذين في القرن الثاني والثالث . لكن يقول شيخ الاسلام أنه محل إجماع من أكابر الصحابة وهو الصواب .
 فمذهب الحنابلة والمالكية واختيار شيخ الاسلام هو الصواب.

✧ **ثم قال رحمه الله:**

وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر.

يعني : أن المحرم يبدأ التكبير المقيد له من صلاة الظهر يوم النحر .
- لأنه مشغول قبل ذلك بالتلبية .

وإنما علقوه بقولهم : من صلاة الظهر . تغليياً . وطرّدوا الحكم بمعنى : لو رمى الإنسان قبل صلاة الفجر من اليوم العاشر كما يفعل بعض الضعفة والنساء فإنهم أيضاً لا يكبرون التكبير المقيد إلا بعد الظهر .
وكذلك لو أخر أحد الحجاج الرمي إلى ما بعد صلاة الظهر فإنه يبدأ بعد صلاة الظهر .

إذاً هذا مذهب الحنابلة وهكذا يرون . يرون أنا نعلق بداية التكبير المقيد بصلاة الظهر تغليياً لأن الحجاج عامتهم سيرمون في الضحى ثم يتحللون فإذا صلى الظهر يبدأ بالمقيد وطرّدوا هذا في من رمى قبل وفي من رمى بعد .

- والقول الثاني : أن الحاج أيضاً يبدأ من فجر يوم عرفة لأنه لا تعارض بين التلبية والتكبير فقد نقل عن الصحابة أنهم قالوا : منا المكبر ومنا الملبّي .
وفي الحقيقة مسألة بداية التكبير المقيد بالنسبة للحاج تحتاج إلى جمع الآثار أكثر فإن الآثار التي جمعت لم تسعف في تبين الراجح في الحقيقة لكن على كل حال نقول : القول الثاني الآن باعتبار قول الصحابة منا المكبر ومنا الملبّي أقرب - فالقول الثاني أقرب .

فالحاج إذا صلى الفجر يوم عرفة يبدأ بالتكبير المقيد مع استمرار التلبية ولا تعارض بين التلبية والتكبير .
وكما قلت أن المسألة تحتاج إلى جمع الآثار .

✧ **ثم قال رحمه الله:**

إلى عصر آخر أيام التشريق.

وهذا بالنسبة للمحرم والمحل . فيستمر التكبير المقيد إلى نهاية أيام التشريق كما جاء في الآثار .

❖ **ثم قال رحمه الله:**

وإن نسيه: قضاؤه.

إذا نسي الإنسان التكبير المقيد فإنه يشرع له أن يقضيه بعد الصلاة ما لم يطل الفصل.

وهذا بلا نزاع في الجملة بين الحنابلة.

استثنى المؤلف مسألتين:

❖ **فقال رحمه الله:**

ما لم يحدث أو يخرج من المسجد.

فإن أحدث أو خرج من المسجد فإنه لا يقضي التكبير ولو كان الفصل قليلاً - ولو كان الوقت بين الترك والتذكر قليلاً. استدلووا على هذا:

- بالنسبة للحدث : بأن الحدث يبطل الصلاة فمن باب أولى يبطل ما يتعلق بالصلاة وهو التكبير المقيد.

- وبالنسبة لمسألة المسجد : أن المسجد يختص بصلاة الفريضة فإذا خرج انقطعت توابعها ومنها التكبير.

- والقول الثاني : وهو قول عند الحنابلة اختاره المجد وابن قدامة.

أن الإنسان يقضي مطلقاً ما لم يطل الفصل ولو أحدث ولو خرج من المسجد.

- لأنه لا ارتباط بين التكبير والطهارة بدليل : أن التسبيح والتهليل المشروع أدبار الصلوات يندب أن يذكره الإنسان ولو خرج ولو أحدث مع أن التصاق هذا التسبيح والأذكار الخاصة بالصلاة أكبر منها بالنسبة للتكبير لأنها في كل السنة والتكبير في وقت محدد.

- ولأنه لا دليل على عدم القضاء إذا أحدث أو خرج.

فصار القول الراجح : أن الإنسان إذا نسي فإنه يقضي التكبير دائماً ولو أحدث ولو خرج إلا إذا طال الفصل.

❖ **ثم قال رحمه الله:**

ولا يسن عقب صلاة عيد.

يعني : لا يسن للإنسان أن يكبر التكبير المقيد بعد صلاة العيد.

واستدلوا على هذا بدليلين:

- الأول : أنه لم يأت في الآثار أن الصحابة كانوا يكبرون أدبار صلوات العيد.

- والثاني : أن الإنسان بعد صلاة العيد مأمور باستماع الخطبة فلا يشتغل بالتكبير.

❖ **ثم قال رحمه الله :**

وصفته شفعا:

يعني صفة التكبير المندوب إليه أن يشفعه فيقول : ((اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

جاء التكبير بصفات كثيرة هذه الصفة التي ذكرها المؤلف عليها أكثر الصحابة وجمهور العلماء.

وروي عن الصحابة صفات أخرى كثيرة كلها جائزة:

- منها : أن يكبر ثلاثاً . وفي الصف التي ذكر المؤلف يكبر مرتين .

- ومنها أن يكبر ثلاثاً فقط : أي يقول : ((اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ)) .

بدون لا إله إلا الله و : لله الحمد .

- ومنها : أن يكبر ثلاثاً ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

فصارت الصفات أربع

والذي عليه جمهور الصحابة وجمهور العلماء ما ذكره المؤلف رحمه الله :

باب صلاة الكسوف

❏ ثم قال رحمه الله

باب صلاة الكسوف.

ذكر صلاة الكسوف بعد صلاة العيد:

- لأن وقوعها أقل من صلاة العيد.

- ولأن مناسبة صلاة الكسوف عارضة ومناسبة صلاة العيد ثابتة.

ومعنى قوله : باب صلاة الكسوف أي : باب تذكر فيه أحكام الصلاة التي سببها الكسوف.

والكسوف في اللغة : التغير إلى السواد.

والخسوف : النقصان.

وفي الاصطلاح : تعريف الخسوف والكسوف : ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه.

وله :

- أسباب حسية.

- وأسباب شرعية.

والمسلم يعنى بالأسباب الشرعية.

واختلف العلماء في مسألة الكسوف والخسوف : هل يطلق كل منهما على الشمس والقمر ؟ أو يختص كل منهما بأحد النيرين ؟

- فالقول الأول : أنه يختص : - بالكسوف خاص بالشمس . - والخسوف خاص بالقمر .

وإلى هذا ذهب المحققون من أهل اللغة فاختره الفراء والجوهري وثعلب وغيرهم.

- والقول الثاني : أن كل منهما يطلق على الآخر فيجوز أن نقول : كسوف القمر وخسوف الشمس.

واستدل هؤلاء :

- بأن النصوص أطلقت الخسوف والكسوف على كل من الشمس والقمر.

فائدة : ثبت في النصوص إطلاق الخسوف والكسوف على كل من الشمس والقمر مجتمعات ومنفردات إلا شيء واحد لم يأت في النصوص وهو : إطلاق الكسوف على القمر منفرداً . فهذا لم يأت في النصوص أما ما عدا هذه الصورة فهو موجود.

✧ قال رحمه الله تعالى

تسن.

- ذهب الجماهير والجم الغفير وحكي إجماعاً أن صلاة الكسوف سنة. واستدلوا على ذلك:
- بالحديث الذي تقدم معنا مراراً وهو : قول النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له هل علي شيء غيرهن ؟ قال : لا . إلا أن تتطوع.
- واستدلوا بحديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة.
- فدل الحديثان على أن ما عدا الفرائض الخمس ليس من الواجبات.
- وهذا كما قلت مذهب الجماهير بل حكي إجماعاً.
- والقول الثاني : وهو رواية تنسب لأبي حنيفة ورواية تنسب لمالك وقواها ابن القيم أن صلاة الكسوف واجبة.
- واستدلوا على ذلك بدليلين:
- الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه : (فإذا رأيتموها فصلوا ..) فأمر بالصلاة.
- الثاني : أن ترك الصلاة مع ما يرى الإنسان من آيات الله العظيمة فيه دليل على رقة الدين.
- ونحن نقول كما قال ابن القيم القول بالوجوب قوي فهذا غاية ما يقول الإنسان.

✧ ثم قال رحمه الله

تسن جماعة.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم : لما كسفت الشمس في عهده صلى الله عليه وسلم خرج إلى المسجد وأمر المنادي : الصلاة جامعة فدل خروجه والمناداة على أنها تشرع جماعة.

✧ ثم قال رحمه الله:

وفرادى.

أي أنها وإن كانت تشرع جماعة وتستحب في المساجد إلا أنه يجوز أن يصليها الناس فرادى لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فصلوا) وهذا يتناول الفرد والجماعة.

✖ ثم قال رحمه الله:

إذا كسف أحد النيرين.

في هذا إشارة إلى وقت صلاة الكسوف . ووقت صلاة الكسوف : من حدوثه إلى انجلائه.

- لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فصلوا حتى تنكشف) وفي رواية : (حتى تنجلي .

فدل الحديث على أن الوقت ينتهي بانجلاء هذا الكسوف.

✖ ثم قال رحمه الله:

ركعتين يقرأ في الأولى جهراً.

كون صلاة الكسوف ركعتين - هذا القدر : مجمع عليه لكن اختلفوا كم ركوع في كل ركعة ؟ كما سيأتينا.

قوله : جهراً.

- ذهب الحنابلة واختاره ابن حزم وشيخ الاسلام أن القراءة في صلاة الكسوف تكون جهرية.

واستدلوا على ذلك:

- بما ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة.

وهذا نص في المسألة.

- وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن صلاة الكسوف تكون سرية.

واستدلوا على ذلك:

- بما ثبت في الصحيح أن ابن عباس قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال بقدر البقرة.

ولو كان سمع ما جهر به النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدرها تقديراً ولذكر ماذا قرأ صلى الله عليه وسلم.

والجواب عليه من وجهين:

- إما أن نقول أن ابن عباس كان يصلي بعيداً لم يسمع.

- أو نقول - وهو الأقرب - أنه صلى وسمع ولكنه نسي ماذا قرأ النبي صلى الله عليه وسلم لكنه يذكر مقدار الطول وأنه يقارب سورة البقرة.

واستدلوا:

- بحديث عائشة أنها كانت تحرز قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت سمعت القراءة لم تحتج أن تقدر وتحرز .
- والجواب عليه : أنه حديث ضعيف ويخالف ما صح عنها في المتفق عليه : أنه جهر.
- والراجح : بلا إشكال أنه جهر لتصريح عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف وجهراً.
- ولا أدري بالنسبة للبلدان الذين يأخذون مذهب الشافعي أو مالك أو أبي حنيفة هل يصلون الكسوف سرية أو جهرية ؟
- ... الأذان-.

بسم الله الرحمن الرحيم

بدأ المؤلف في الكلام على صفة صلاة الكسوف . وصلاة الكسوف صار لها صفة خاصة غير معهودة في جميع الصلوات لأن سبب صلاة الكسوف أيضاً غير معهود في سائر الصلوات .

﴿ فُقال رحمه الله تعالى : ﴾

يقرأ في الأولى جهراً بعد الفاتحة: سورة طويلة ، ثم يركع طويلاً ، ثم يرفع ويسمع ويحمد ، ثم يقرأ الفاتحة إلى آخر هذه الصفة المذكورة في الكتاب .

وتقدم معنا الكلام عن مسألة الجهر وبقينا في الصفة .
هذه الصفة : = ذهب إليها الإمام أحمد ومالك والشافعي واختارها شيخ الاسلام وابن القيم فكل هؤلاء ذهبوا إلى هذه الصفة التي ذكرها المؤلف .
واستدلوا :

- بأن الصحابة : عائشة وجابر وغيرهما ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى هكذا وحديثهم في الصحيحين .

فذهب هؤلاء الأئمة إلى هذه الصفة ولصلاة الكسوف صفات أخرى أشار إليها المؤلف في آخر الباب وسنتحدث عنها حين يذكرها رحمه الله .

** مسألة : = ذهب الحنابلة إلى أنه إذا رفع من الركوع فإنه لا يطيل كما يطيل في الركوع والسجود .
واستدلوا على ذلك :

- بأن الآثار لم تذكر التطويل بعد الرفع من الركوع .
= والقول الثاني : أنه يطيل أيضاً إذا رفع من الركوع .
- لأن المعهود من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الفرائض والنوافل أن تكون أجزاء الصلاة متقاربة ولا يعهد منه إطالة جزء إطالة شديدة وتقصير جزء آخر .
وإنما لم يذكر في الآثار :
- لكونه معلوماً .

- أو - وهو الجواب الثاني : لأنهم اعتنوا بذكر السجود والركوع لأنهما مقصودان أكثر من الرفع من الركوع .
والصواب مع القول الثاني - إن شاء الله - .

✕ قوله رحمه الله :

ثم يصلي الثانية كالأولى: لكن دونها في كل ما يفعل .

- لأن الصحابة الذين رويوا لنا صفة صلاة الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه صلى الثانية أقل من الأولى .
وقد حدد ابن عباس رضي الله عنه لنا مقدار التطويل فقال : هو بقدر سورة البقرة .
وفي بعض الآثار بقدر قراءة مائة آية .
وهذا يبين أنه أطال إطالة شديدة لأن قراءة سورة البقرة في ركعة واحدة لا شك أنه تطويل شديد .

** مسألة : ذكر المؤلف أن الصفة المرجحة في كل ركوع ركوعان . بناء عليه نقول : الركوع الذي تدرك به الركعة هو الركوع الأول دون الثاني .
فإذا دخل مع الإمام في الركوع الثاني من الركعة الأولى لزمه بعد سلام الإمام أن يأتي بركعة بركوعين لأن الركعة الأولى تعتبر فاتت هذا المسبوق.

✕ ثم قال رحمه الله تعالى :

ثم يتشهد ويسلم.

يعني : أن التشهد والسلام صفتها في صلاة الكسوف كما في سائر الصلوات الفرائض منها والنوافل . وهذا لا إشكال فيه .

✕ ثم قال رحمه الله :

فإن تجلى الكسوف فيها: أتمها خفيفة.

يعني : إن تجلى الكسوف أثناء الصلاة فإنه ينبغي على هذا حکمان :
- الأول : أنه يتم الصلاة على صفتها . فمعنى قوله المؤلف هنا : أتمها : أي : على صفتها ولو أنه قال على صفتها لكان أوضح لأن هذا مقصود الحنابلة .
- والثاني : أنها تكون خفيفة . والسبب في ذلك أن سبب الصلاة زال وإذا زال السبب شرع التخفيف .

فإن قيل : ألا يشرع قطع الصلاة إذا زال السبب ؟

فالجواب : أنه لا يشرع لقوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) . بل يتمها خفيفة ،

= ومن الفقهاء من قال بل يتمها كالنفل بلا زيادة - أي بلا زيادة ركوعان .
والصواب مع الحنابلة أنه يتم الصلاة على صفتها الشرعية المعروفة لكن مع التخفيف .

✖ ثم قال رحمه الله :

وإن غابت الشمس كاسفة.... لم يصل .

يعني إذا غابت الشمس وهي كاسفة فإنه لا يشرع في هذه الحالة أن نصلي لوجهين:
- الوجه الأول : أن الشارع الحكيم علق وجوب الصلاة برؤية الكسوف ومن المعلوم أن الشمس إذا غابت لم نر الكسوف لأن الشمس برمتها غابت .

- الثاني : أن الانتفاع بالشمس يكون بالنهار وهي سلطان للنهار فإذا غابت ذهب سلطانها وذهب مع ذلك الأحكام المتعلقة بها ومنها صلاة الكسوف .
إذا فرضنا أن الناس لم يعلموا بالكسوف إلا قرب الغروب ثم غربت فإننا نقول لا تشرع الصلاة حينئذ .

✖ ثم قال رحمه الله :

أو طلعت والقمر خاسف ...

إذا خسف القمر ثم طلعت الشمس والقمر خاسف فإنه لا يشرع للمسلمين أن يصلوا .
- والأدلة تماماً كالأدلة السابقة في مسألة غروب الشمس تماماً : - أولاً : لأن القمر أصبح لا يرى والحكم معلق بالرؤية.

- ثانياً : أن سلطان القمر في الليل لا في النهار فإذا خرجت الشمس صار الوقت نهاراً فلا يشرع أن يصلي الإنسان لأنه لا ينتفع بضوء القمر وليس له سلطان في النهار .

** مسألة : فإن طلع الفجر ولم تطلع الشمس والقمر خاسف :
= فعند الحنابلة كذلك لا يصلي . - لذهاب سلطان القمر بطولوع النهار ولو لم تطلع الشمس .

= والقول الثاني : أن القمر إذا خسف وطلع الفجر قبل أن تطلع الشمس فإنه يصلي الكسوف وإلى هذا ذهب الشيخ الفقيه الكبير المجد بن تيمية . وهذا هو الصواب .
- لأن المعنى الذي شرعت صلاة الخسوف لأجله موجود ولو طلع الفجر فإننا نرى القمر خاسف فيجب أن نصلي حينئذ .

❏ **ثم قال رحمه الله تعالى :**

أو كانت آية غير الزلزلة: لم يصل .

إذا حدثت آية في السماء أو في الأرض فإنه عند الحنابلة لا يشرع أن يصلي الإنسان صلاة الكسوف .

فإذا هبت رياح شديدة غير معتادة أو حصلت ظلمة شديدة أو فيضانات أو براكين أو أي آية فيها تخويف فإنه عند الحنابلة لا يشرع أن يصلي الإنسان صلاة الكسوف إلا في شيء واحد وهو : الزلزلة .

- أما الدليل على أنه لا تشرع صلاة الكسوف للآيات الأخرى فهو : أن نظير هذه الآيات وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل لها .

- وأما الدليل على الصلاة في الزلزلة : فلأنه جاء بإسناد صحيح ثابت عن ابن عباس وعن حذيفة أنهما صليا صلاة الكسوف في الزلزلة .

فاستثنى الحنابلة الزلزلة لمجيء الآثار بها . على قاعدة الإمام أحمد كما تقدم التنبيه إليه مراراً .

= القول الثاني : للمالكية والشافعية . أنه لا يشرع للإنسان أن يصلي صلاة الكسوف لأس شيء سوى الكسوف والخسوف مهما كانت الآية الأخرى .

= والقول الثالث : للأحناف واختاره شيخ الاسلام أنه إذا حصلت آية في السماء أو في الأرض تخوف العباد فإنه يشرع مطلقاً أن يصلي لها الإنسان صلاة الكسوف . واستدل على هذا :

- بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يخوف بهما عباده فإذا رأيتم ذلك فصلوا واستغفروا حتى ينكشف) .

قال شيخ الاسلام : فعل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بأنها آية خوف الله بها عباده فكل آية يخوف الله بها عباده يشرع لها أيضاً صلاة الكسوف .

والراجح : القول الثالث بسبب أثر ابن عباس وحذيفة ولولا هذين الأثرين لكان قول المالكية والشافعية قوي ووجيه جداً لأنه معلوم أنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي حصلت آيات وأشياء خوف الله بها عباده ومع ذلك لم ينقل أن أحداً من الصحابة صلى إلا هذا الأثر عن ابن عباس وحذيفة .

فهذا الأثر يقوي أو يجرئ الإنسان على أن يقول : تصلي صلاة الكسوف لكل آية غير طبيعية - فكل آية غير معتادة يصلي لها الإنسان صلاة الكسوف .

ولولا مجيء هذين الأثرين لكان قول مالك والشافعي قوي جداً وإذا طالعت تاريخ ابن كثير فستقرأ من الآيات الكثيرة وبعضها مهول جداً ولم نسمع أنهم صلوا لها صلاة الكسوف .

لكن لما كان الأثر جاء عن ابن عباس وهو من فقهاء الصحابة وحذيفة وهو من كبار الصحابة فمثل هذا يقوي الإنسان على القول بالصلاة .

على أن عمل المسلمين الآن ويبدو لي أنه من قديم على القول الثاني على أنهم لا يصلوا أبداً إلا للكسوف أو للخسوف .

❏ **ثم قال رحمه الله تعالى :**

وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات .

ثلاث ركوعات : يعني في كل ركعة . لأنه تقدم معنا أن العلماء أجمعوا أن صلاة الكسوف ركعتان وإنما اختلفوا في مقدار الركوع في كل ركعة .

= فالقول الثاني : أن يجعل في كل ركعة ثلاث ركوعات .

- لما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بست ركوعات .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

أو أربع .

- أيضاً لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بثمان ركوعات .
= وهذا هو القول الثالث .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

أو خمس: جاز .

- لما في سنن أبي داود عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعشر ركوعات .

فصارت الأقوال مع القول الأول أربعة .

واختلف العلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث وانقسموا إلى قسمين :

= فالقسم الأول : الذين معهم مالك والشافعي والبخاري والبيهقي وشيخ الاسلام وابن القيم وهو المعروف عن الإمام أحمد :

أن كل حديث عدا حديث عائشة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ركوعين - كل حديث عدا هذا الحديث فهو شاذ أو منكر لا يعمل به ولو كان في مسلم .

- واستدلوا على هذا :

- بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الكسوف في حياته إلا مرة واحدة لما مات ابنه إبراهيم .

فكل هؤلاء يتحدث عن واقعة واحدة وأحجة وقطعاً أن الحديث الذي في البخاري ومسلم واتفق على روايته عدد من الصحابة مقدم على هذه الأحاديث سواء كان حديث جابر أو حديث ابن عباس أو حديث أبي .

= والقول الثاني : وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة ورجحه ابن حزم وابن المنذر والخطاير وغيرهم - عدد من أهل العلم :
أنه يشرع للإنسان أن يصلي بجميع هذه الصفات فتارة يصلي بركوعين وتارة بثلاث وتارة بأربع وتارة بخمس .
والصواب مع القول الأول . وهو أنه لا يشرع أن يصلي الإنسان إلا ركعتين في كل ركعة ركوعين لأن هذا هو الثابت ولأنه لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة .
وبهذا انتهى باب صلاة الكسوف والله الحمد ونبدأ بالباب الذي بعده .

باب صلاة الاستسقاء .

بسم الله الرحمن الرحيم .

✧ **يقول رحمه الله تعالى :**

باب صلاة الاستسقاء .

أي باب تبين فيه أحكام صلاة الاستسقاء من حيث الحكم التكليفي والكيفية وغير ذلك .

والاستسقاء : لغة : طلب السقيا .

والسقيا مفردة : سقي . والسقي هو : أخذ الحظ من الشرب .

وفي الاصطلاح : طلب إنزال المطر بصفة مخصوصة عند شدة الحاجة .

بدأ المؤلف أول ما بدأ بالأسباب الموجبة لصلاة الاستسقاء .

✧ **فقال رحمه الله :**

إذا أجدبت الأرض وقحط المطر .

إذا أجدبت الأرض : الجذب : ضد الخصب .

والخصب هو : نموا العشب والكأ وحلول البركة فيه .

هذا السبب الأول .

وقحط المطر : معناه : أي احتبس ولم ينزل .

والمؤلف يقول : إذا أجدبت الأرض وقحط المطر ولم يقل : أو لأن الغالب والكثير

أن الجذب يكون بسبب القحط لكن لو فرضنا أنه نزل مطر ولكن مع ذلك بقيت

الأرض مجدبة فهل يشرع أن يصلي الإنسان صلاة الاستسقاء ؟

الجواب : نعم . لأن المقصود من نزول المطر وجود الكأ أو العشب ولا يستفيد

الناس من المطر إلا بهذا .

نعم .. للمطر فائدة أخرى وهي : أن يتجمع ليشرّب منه الناس والدواب لكن

المقصود الأساس لا سيما في القديم هو طلوع العشب والكأ الذي معه تتحسن

أحوال الدواب والناس .

ولذلك لو أن المؤلف رحمه الله قال : أو . لربما كان أدق لكنه لم يقل أو لأن الغالب

أن القحط والجذب يتلازمان .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

صلوها .

الاستسقاء من حيث هو مشروع بإجماع أهل العلم . لكن الخلاف وقع في صلاة الاستسقاء .

= فذهب الجماهير والجم الغفير من السلف والخلف إلى أنه تشرع وتسن صلاة الاستسقاء إذا وجد سببها .

واستدلوا على هذا :

- بما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وصلى صلاة الاستسقاء .

= والقول الثاني : لأبي حنيفة أن الصلاة لا تشرع وإنما يشرع الدعاء فقط . واستدل على هذا :

- بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما شكى إليه القحط وقلة المطر وتضرر الناس والدواب يوم الجمعة رفع يديه ودعا واستسقا ولم يخرج للصلاة .

وهذا القول في الحقيقة لا قيمة له مطلقاً كما قال كثير من الفقهاء والمحققين لأنه مصادم للنص مصادمة صريحة فقد ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم خرج وخطب وصلى فكيف نرد مثل هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم مرة دعا واستسقا في الجمعة بدون خروج .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

جماعة .

يعني : أن صلاة الاستسقاء جماعة كما سيأتينا أنه ينبغي للإمام أن يخبر الناس ليخرجوا بصفى مخصوصة سيأتي ذكرها .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

وفرادى .

يعني : مع كون الجماعة أفضل إلا أنه يجوز أن يصلي الناس صلاة الاستسقاء فرادى .

وفي تجويز صلاة الاستسقاء فرادى نظر ظاهر لأنه لم ينقل أبداً عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه استسقا بالصلاة - فنحن نتحدث عن الصلاة - بمفرده بلا جماعة .

أما الدعاء فيشرع لأفراد الناس لكن الصلاة في القول بمشروعيتها لأفراد الناس نظر ظاهر والصواب أنه لا تشرع صلاة الاستسقاء إلا بالصفة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

وصفتها في مواضعها وأحكامها كعيد .

يعني : أن أحكام صلاة الاستسقاء كأحكام العيد تماماً .

- لقول ابن عباس : سنة الاستسقاء سنة العيد .

بناء على هذا : يتفرع عندنا مسائل كثيرة :

- فتشرع في الصحراء .

- ويشرع لها التكبير سبعاً وخمساً في الأولى والثانية .

- ويشرع الذكر بين التكبيرات .

- وكل ما قيل في صلاة العيد يقال هنا .

إلا أنهم استثنوا بعض المسائل وصار فيها خلاف بينهم :
- المسألة الأولى : وهي من أهم المسائل :
الوقت .

= فالحنابلة يرون أن وقت الاستسقاء وقت الأفضلية في صدر النهار كصلاة العيد ويجوز أن تؤدى بعد الزوال .
بل تجوز في كل وقت عدا أوقات النهي . فيجوز أن يصلّيها قبل الزوال وبعد الزوال وفي الليل وفي النهار في كل وقت إلا في أوقات النهي .
= والقول الثاني : وهو مذهب الإمام مالك : أن صلاة الاستسقاء يبدأ وقتها من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح وينتهي بالزوال كصلاة العيد تماماً .
واستدل على هذا :

- بالأثر السابق : سنة صلاة الاستسقاء سنة العيد . وهذا يشمل الوقت .
- وثانياً : أنه لم يصلّها النبي صلى الله عليه وسلم إلا في هذا الوقت . وكذلك الخلفاء ومن بعدهم .
وهذا القول الثاني : هو الصواب .

وتختلف صلاة الاستسقاء عن صلاة العيد كما سيأتينا في أن لها خطبة واحدة ولصلاة العيد خطبتان على ما تقدم وسيأتي التنبيه إليه .
وتختلف في موضع الخطبة : ففي صلاة العيد يبدأ بالصلاة ثم الخطبة . وفي صلاة الاستسقاء سيأتينا الخلاف في هذه المسألة المهمة وسينص المؤلف على موضع الخطبة :

❏ **ثم قال رحمه الله :**

وإذا أراد الإمام الخروج لها: وعظ الناس ، وأمرهم بالتوبة ... إلى آخره .
إذا أراد الإمام أن يخرج فإنه يسن له أن يعظ الناس .
وعنى وعظ الناس : يعني خوفهم وذكر لهم ما يوجب رقة القلب والخشوع .
- والدليل على هذا :

- أنه ثبت بإسناد صحيح أن عمر بن عبد العزيز لما أراد أن يخرج للاستسقاء كتب خطاباً فيه موعظة إلى ميمون بن مهران رضي الله عنه .
ومعنى أن نستدل عمل عمر بن عبد العزيز أنه ليس في الباب نص مرفوع ولا أثر موقوف .

ولكن في الحقيقة عمل الإمام أن يخوفهم ويذكرهم فيه مصلحة عظيمة وهو يتوافق مع أصول الشرع لا سيما وأن مثل عمر بن العزيز بحضرة العلماء من التابعين يصنع هذا الصنع وهو الموعظة فهذا يجعل الإنسان يرى أن هذا لا بأس به ولا نقول سنة لكن نقول لا بأس به .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم .

يأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم لأن هذا من أسباب نزول المطر فإن الذنوب سبب لمنع القطر ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مامنع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماء) .

فهذا الحديث كالأصل أن كثرة الذنوب هي سبب منع القطر وإنما تضاد الذنوب بالتوبة كما الشيخ .

قوله : والخروج من المظالم : الخروج منها نوع من أنواع التوبة من المعاصي وإنما نص عليها لأن التوبة من المظالم التي بين الخلق أشد وأهم وأجب من التوبة التي بين العبد وبين ربه لأن المعاملة بين العبد والرب تدخلها المسامحة والعفو والصفح من الكريم الرحمن .

بينما المعاملة بين الخلق يدخلها الشحناء والتباغض والمنازعة فلذلك نص المؤلف على مسألة الخروج من المظالم وهذا أمر صحيح فينبغي للإنسان إذا أخذ مالا ظلماً أو اغتاب أحداً أو قصر في عمل أن يتوب من هذا قبيل الخروج لصلاة الاستسقاء .
ومن المعلوم أنلا التوبة واجبة في كل حين ولكنها تتأكد عند الخروج لصلاة الاستسقاء .

✖ ثم قال رحمه الله :

وترك التشاحن.

التشاحن هي : العداوة والبغضاء التي تقع بين الناس فيجب على الإنسان أن يترك التشاحن إذا أن يخرج لصلاة الاستسقاء .
- أولاً : أن التشاحن يولد المعاصي لأنه مع التشاحن دائماً توجد المظالم فإن الشحنة والعداوة تحمل صاحبها على ظلم أخيه .
- ثانياً : أن التشاحن والعداوات هي بنفسها من أسباب رفع الرحمة ولذلك لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يخبر أصحابه بليلة القدر رفعت لأنهم تلاحوا فيها وتنازعوا فصار التنازع هو بحد ذاته من أسباب رفع الخير .
ولذلك يندب للإنسان أن يتركه إذا أراد أن يخرج لصلاة الاستسقاء .

✖ ثم قال رحمه الله :

والصيام والصدقة.

يعني : أنه يستحب للإنسان في اليوم الذي يريد أن يخرج فيه لصلاة الاستسقاء أن يصوم وأن تصدق .
- أما الصوم : فلقول النبي صلى الله عليه وسلم : (دعوة الصائم لا ترد) وهمة إنما خرجوا ليدعوا الله فناسب أن يكونوا صائمين .
- وأما الصدقة فلأنها من أسباب جلب الرحمة .
= والقول الثاني : أنه لا يشرع على سبيل الخصوص أن يصوم أم أن يتصدق ولا يشع للإمام أن يحث الناس على أن يصوموا أو يتصدقوا لأنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك مع كونه خرج في صلاة الاستسقاء .
فإن قيل : ما الفرق بين الصيام والصدقة ومسألة التوبة وترك التشاحن والخروج من المظالم .. إلى آخره .. فذلك لك يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الناس بشيء من هذا ؟
فالجواب : أن التوبة وترك التشاحن ودفع المظالم هذا يطلب في كل حين يطلب بأصول الشرع بخلاف الصوم فالصوم لا يمكن أن نقول يشرع أن تصوم في اليوم الفلاني بالذات إلا بدليل وكذلك الصدقة .
فافترقا من هذا الوجه .

✧ ثم قال رحمه الله :

ويعدهم يوماً يخرجون فيه .

يعني : وينبغي للإمام أن يبين للناس اليوم الذي سبخرج فيه للصلاة لعدة أوجه :
 - أولاً : حدثت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وعد الناس يوماً للخروج .
 - ثانياً : أنه صح عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يخبر الناس بيوم الخروج .
 - ثالثاً : ليتمكن الناس من الاستعداد والإتيان بالسنن المطلوبة لصلاة الاستسقاء .
 - رابعاً : حتى لا يشق على الناس ويفاجأوا بالصلاة وهم لم يستعدوا لها .
 فلا شك أن هذا مندوب مستحب وينبغي للإمام أن لا يخرج لصلاة الاستسقاء إلا وقد أخبر الناس مسبقاً باليوم الذي سبخرج فيه .

✧ ثم قال رحمه الله :

ويتنظف .

المقصود بالتنظف هنا : أن يغتسل هذا أولاً .
 ثانياً : أن يزيل عن جسده كل ما يطلب شرعاً إزالته .
 = والقول الثاني : أن الاغتسال والتنظف وإزالة الشعور لا تستحب على سبيل الخصوص في صلاة الاستسقاء .
 - لأنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله ولا عن الخلفاء الراشدين ولا يجوز للإنسان أن يشرع شيئاً لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم .

✧ ثم قال رحمه الله :

ولا يتطيب .

والعلة في ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج متذلاً خاضعاً . والطيب ينافي الخضوع والتذلل .

ولذلك نقول : ينبغي للإنسان أن يخرج بلا طيب بل يخرج مع التواضع والتذلل .

هل هناك منافاة بين التذلل والخضوع والطيب ؟

شيخنا رحمه الله يقول في الشرح لا منافاة .

ويقع في ذهني أنه في الحقيقة الريح الطيبة وأن يضع الإنسان أحسن ما يجد من الطيب يقع في ذهني أنه ينافي التذلل وذلك تجد دائماً مسألة التنظف ولبس الثياب الحسنة تلازم الطيب والتنظف ولبس الثياب بالإجماع ينافي التذلل .

بقينا في الطيب - المتنازع فيه - أمره سهل ولكن يقع في ذهني أنه ينافي كما قال الإمام أحمد .

والأمر في هذا واسع إن شاء تطيب وإن شاء ترك .

❧ **ثم قال - رحمه الله - :**

ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً .

- لما ثبت عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج : متذللاً متواضعاً متبذلاً . هذا لفظه .
والتبذل : - كلمة متبذلاً فيما أرى تؤيد عدم وضع الطيب لأن التبذل لا يكون معه طيب وهذا اللفظ ثابت .

❧ **ثم قال - رحمه الله - :**

ومعه أهل الدين والصلاح .

أهل الدين والصلاح . ينبغي للإمام أن يخرجهم معه .
والتعليل :

- أنه إنما يخرج ليدعو ويبتهل ويتضرع وهؤلاء أقرب إلى الإجابة .
وهذا صحيح . فينبغي أن يحرص على أهل الخير والصلاح الذين ترجى إجابتهم .
بدليل أن عمر بن الخطاب طلب من العباس أن يدعو فهو بذلك يرجو قبول دعوة العباس - رضي الله عنه - إما لصلاحه ودينه وإما لقربه من النبي - صلى الله عليه وسلم - .

❧ **قال - رحمه الله -**

والشيوخ .

المقصود بالشيوخ : كبار السن .

- لأن لهم زمناً في طاعة الله وأداء الفرائض ويروى : (خيركم من طال عمره وحسن عمله) .

فيندب أن يخرج الإنسان معه الشيوخ لما ذكرت .

- ولأن غالب الشيوخ يكون معهم لين وحضور قلب وخشوع كما هو مشاهد .

❧ **ثم قال - رحمه الله - :**

والصبيان المميزون .

يندب أيضاً أن يخرجوا .

-لأنه تكتب لهم الحسنات ولا تكتب عليهم السيئات ولصفاء قلوبهم بسبب حداثة السن .

والمعنى يدور : حول مسألة إجابة الدعاء .

مسألة / يجوز أن تخرج المرأة الكبيرة : - قيل بل يستحب .

ثانياً : يكره : = عند الحنابلة أن تخرج الشابة .

قالوا - لأن المقصود في خروج الاستسقاء الخضوع وحضور القلب والبعد عن

المعاصي وخروج الشابة الفاتنة ينافي هذا كله .

ثالثاً : = يجوز الخروج ببهيمة الأنعام .

= والقول الثاني : أنه لا يستحب ولا يشرع أن يخرج الإنسان ببهيمة الأنعام .

- لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصنع ذلك مع وجود بهيمة الأنعام في

المدينة وفي ما حولها . ومع كونه - صلى الله عليه وسلم - خرج خارج المدينة

ليصلي فهو قريب من بهيمة الأنعام ومع ذلك لم ينقل أنه أحضرها - صلى الله عليه وسلم - .

وهذا هو الصواب .

بل لو قيل أن هذا غير مشروع وبدعة لكان قريباً لكن أقسى عبارة وجددها : أنه لا

يستحب .

✕ **ثم قال - رحمه الله - :**

وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم: لم يمنعوا .

يعني : أنه يجوز فقط ولا يستحب أن يخرج أهل الذمة .

منفردين عن المسلمين : في المكان دون الزمان .

هذا خلاصة مذهب الحنابلة .

= أنه يجوز ولا يستحب أن يخرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين بالمكان دون الزمان .

- أما أنه يجوز : فلأنهم من خلق الله الذين لهم رزق فإذا طلبوه قد يجابوا .

- وأما أنه يجوز ولا يستحب : فلأنهم من أعداء الله الذين لا يرجى أن يجابوا .

- وأما أنهم ينفردون بمكان : فلأنهم أهل أن يعاقبوا ويصابوا بقارعة فلأجل أن لا تصيب المسلمين فيكونوا هم بمكان والمسلمين في مكان آخر .

- وأما أنهم - رابعاً وأخيراً - لا ينفردون بزمان : فلأجل أن لا يمطر الناس في

اليوم الذي خرج فيه أهل الكتاب دون اليوم الذي خرج فيه المسلمون فيكون ذلك

فتنة لعامة المسلمين وضعفاء الإيمان فيهم .

وهذا التفصيل في المذهب كله صحيح .

= والقول الثاني : أن أهل الكتاب يمنعوا من الخروج . فإذا أرادوا أن يخرجوا

منعهم الإمام .

- لأنهم ليسوا أهلاً أن يدعوا .

= والقول الثالث : أن لهم أن يخرجوا ولو في غير يوم المسلمين .

والصواب المذهب فإن التفصيل الذي ذكره جميل جداً ويتوافق مع أصول الشرع .

✕ ثم قال - رحمه الله - :

فيصلي بهم ، ثم يخطب .

أي : أن الخطبة بعد الصلاة . عكس الجمعة . وكالعيد .
والدليل على هذا :

- أن ابن عباس - رضي الله عنه - يقول : سنة الاستسقاء سنة العيد . ومن ذلك موضع الخطبة .

= والقول الثاني : أن خطبة الاستسقاء قبل الصلاة كالجمعة .

وإلى هذا ذهب الإمام النسائي والحافظ ابن حزم وعدد من السلف .
الأدلة على هذا القول :

- أولاً : أنه ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب ثم صلى . هذا في الصحيحين .

- ثانياً : ثبت عن عمر - رضي الله عنه - وابن الزبير ونحو عشرة من الصحابة بإسناد صحيح أنهم قدموا الخطبة على الصلاة .

- أضف إلى هذا أنهم لا يعلم لهم مخالف من الصحابة .

- ثالثاً : ثبت بإسناد صحيح عن جمهور التابعين أنهم كانوا يقدمون الخطبة على الصلاة كالجمعة .

هذا القول الثاني : وهو رواية عن الإمام أحمد .

= القول الثالث : وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الإمام : مخير إن شاء جعل خطبة قبل أو بعد الصلاة .

والصواب عندي بلا شك والذي تدل عليه النصوص التي في البخاري ومسلم وآثار الصحابة أن الخطبة قبل الصلاة كالجمعة .

فإن هذا عمل النبي - صلى الله عليه وسلم - وعمل عمر وهو من الخلفاء الراشدين وعمل ابن الزبير وقد كانت له ولاية ووافقه الناس لما صنع ذلك وعمل عمر بن عبد العزيز وصلى خلفه عدد من أهل العلم من العلماء علماء التابعين .

المهم : أن هذا القول هو الصواب وأن الأمر ليس على التخيير لأن هذا عبادة إذا جاءت على وجه معين فيجب أن نلتزم . والأحاديث التي فيها تقديم الصلاة على الخطبة ضعيفة .

فالقول الأقرب والله أعلم هو أن هيئة صلاة الاستسقاء كهيئة الجمعة أي أن الخطبة قبل الصلاة .

✧ ثم قال - رحمه الله - :

يخطب واحدة .

يعني : المشروع في الاستسقاء أن تكون خطبة واحدة .
- لأنه لم يرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا أنه خطب خطبة واحدة .
فإذا هي تختلف عن صلاة العيد بهذه المسألة .
مسألة / ظاهر السنة أن الإمام يخطب ثم يلتفت ويدعو باتجاه القبلة ثم يحول رداءه
ثم ينزل فيصلي .
هذا ظاهر السنة .

بعد أن تتبعت ألفاظ الأحاديث وجدت أن هذا هو الترتيب .
إذا صح هذا الترتيب وهو كما قلت ظاهر السنة فما يفعله اليوم بعض الخطباء من
أنه بعد أن يلتفت من الدعاء وهو متوجه إلى القبلة يكمل الخطبة خلاف السنة .
وعمل الناس الآن أنه بعدما يلتفت من الدعاء وهو مستقبل القبلة يرجع ويتم
الخطبة ثم ينزل الأحاديث التي في صحيح البخاري ومسلم ظاهرها جميعاً أنه -
صلى الله عليه وسلم - كان بعد أن يدعو متوجهاً إلى القبلة ينزل فيصلي ولا يتم
الخطبة بعد ذلك فهذا الظاهر في الحقيقة يختلف مع عمل الناس اليوم .
فالواجب بعد الدعاء أن ينزل فيصلي اقتداءً بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

✧ ثم قال - رحمه الله - :

يفتحها بالتكبير كخطبة العيد .

= هذا مذهب الحنابلة أنه يفتح خطبة الاستسقاء بالتكبير كما يصنع في خطبة العيد .
= والقول الثاني : وهو رواية عن الإمام أحمد : أنها تفتح بالحمد لله رب العالمين .
واختار هذا القول شيخ الإسلام بن تيمية .
- لأنه لم يحفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه افتتح خطبة إلا بالحمد لله
رب العالمين .

✧ ثم قال - رحمه الله - :

ويكثر فيها الاستغفار .

المندوب للخطيب أن يكثر أثناء الخطبة : من الاستغفار .
- لما ثبت في الصحيح أن عبد الله بن يزيد خطب الناس وأكثر من الاستغفار .
وحضر الخطبة البراء وزيد - رضي الله عنهما - .
فهذه سنة عن ثلاثة من الصحابة أنه ينبغي للإنسان أن يكثر من الاستغفار أثناء
خطبة الاستسقاء .

✧ قال - رحمه الله - :

وقراءة الآيات التي فيها الأمر به .

يعني : بالاستغفار .

كقوله تعالى : ﴿ يَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ ﴾ [هود/٣] والسبب أن قراءة
هذه الآيات مناسب للحال . هكذا عللوا . والحال هو : الخضوع والاستغفار والتوبة .
وهو في الواقع مناسب للحال وإن كانت السنة ليس فيها التصريح بقراءة هذه
الآيات التي تقرأ اليوم في صلاة الاستسقاء لكن هي مناسبة .

السنة فيها الاستغفار ولإن يستغفر الإنسان بلفظ آية خير من أن يستغفر بلفظ عام .
على كل حال - نقول : إن شاء الله أنه مشروع قراءة الآيات التي فيها الاستغفار
أثناء خطبة الاستسقاء .

❧ **ثم قال - رحمه الله - :**

ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ثبت في حديث أنس - رضي الله عنه - وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -
بإسناد صحيح ثابت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دعا واستسقى رفع
يديه .

وثبت أنه كان يرفع رفعاً كثيراً حتى يبدو بياض إبطيه .
واختلف العلماء : هل تكون كف اليد إذا رفع ليستسقى إلى السماء أو إلى الأرض ؟
= القول الأول : أنها إلى الأرض بمعنى : أنه يرفع يديه حتى تكون باطن اليد إلى
الأرض... ((الأذان)) .

= والقول الثاني : أنه يرفع يديه ويبالغ في الرفع وتبقى بطون اليدين إلى السماء .
وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وحمل الأحاديث التي فيها أنه رفع إلى أن
صار باطن اليد إلى الأرض على بيان المبالغة وليس يقصد منها أن يوجه الإنسان
يديه إلى الأرض .

إذاً : أراد الصحابة بيان شدة رفع النبي - صلى الله عليه وسلم - يديه .
والأقرب ما ذكره الشيخ - رحمه الله - أن المقصود بقول الصحابة - رضي الله
عنهم - حتى صارت بطون اليدين إلى الأرض أي أنه بالغ في الرفع - صلى الله
عليه وسلم - إلى أن وصل إلى هذا الحد .

من الأسئلة :

قال الشارح حفظه الله :

صلاة الكسوف : اختلفوا : هل فيها خطبة أو لا ؟

= القول الأول : أنه لا يشرع لها خطبة وأنه إن خطب فقد أتى بأمر لا يشرع وخالف السنة .

= والقول الثاني : أن الخطبة لصلاة الكسوف مشروعة .

- لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما صلى صلاة الكسوف خطب خطبة عظيمة .

وهذا القول الثاني : هو الصواب لمجيء النص بذلك .

- يشترط لصلاة الاستسقاء ما يشترط لصلاة العيدين تماماً . فما قيل هناك يقال هنا .

هل تقيد خطبة الكسوف بالحاجة ؟

لا تقيد . لأن الأصل التأسّي ولا تعلم هل النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب لمناسبة معينة أو أنه خطب لأن هذه هي السنة . فالأصل التأسّي .

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

✧ قول المؤلف رحمه الله :

ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ومنه: ((اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا)) إلى آخره.

يعني أنه يستحب للإنسان أن يدعو بما جاء في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا به .

والدليل على ذلك :

- عموم قوله تعالى : - (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) - [الأحزاب/ ٢١]

ومن التأسّي به صلى الله عليه وسلم التأسّي بالدعاء فينبغي ويتأكد أن يدعو الإمام بما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم .

✧ ثم قال رحمه الله :

وإن سقوا قبل خروجهم: شكروا الله وسألوه المزيد من فضله.

إذا سقوا قبل الخروج فتفصيل مذهب الحنابلة :

- أنهم إذا سقوا قبل الخروج ولم يتهيأوا للخروج فإنهم لا يخرجون .

- وإن سقوا قبل الخروج بعد أن تهيأوا فإنهم يخرجون .

أما أنهم لا يخرجون فلأن المقصود من صلاة الاستسقاء حصل وإذا حصل المقصود فلا يوجد داعي لصلاة الاستسقاء .

هذا التفصيل الذي ذكرت الآن هو :

= المذهب واختيار ابن عقيل والقاضي من الحنابلة .

= والقول الثاني : أنهم إذا سقوا لا يخرجون مطلقاً .

للتعليل ذاته سواء كانوا استعدوا أو لم يستعدوا لا يخرجون .

** مسألة : فإن سقوا بعد الخروج : صلوا بلى خلاف عند الحنابلة .

يعني : إذا استعدوا وخرجوا وأوشكوا على الصلاة ثم سقوا فإنهم يصلون بلا خلاف . ولكنهم يصلون صلاة شكر لا طلب . فيشكرون الله على ما رزقهم من هذه النعمة .

✧ ثم قال رحمه الله :

وينادي: ((الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)) .

يعني : أنه يستحب إذا خرج الناس وقبل مجيء الإمام أن ينادي الصلاة جامعة .

- قياساً على الكسوف . بجامع : أن كلا منهما صلاة يجتمع لها الناس .

= والقول الثاني : أنه لا يشرع أن ينادي الصلاة جامعة .

- لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولم يفعله أحد من الخلفاء الراشدين .

وعلم من قول المؤلف : (ينادي الصلاة جامعة) . أنه لا يشترع لصلاة

الاستسقاء أذان ولا إقامة . وهو كذلك . فإن صلاة الاستسقاء تصلى كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بلا أذان ولا إقامة .
✧ ثم قال رحمه الله :

وليس من شرطها إذن الإمام .

يعني ليس من شرط صلاة الاستسقاء أن يأذن بها الإمام بل إذا وجد السبب وهو القحط وقلة المطر صلى الناس ولو بلا إذن من الإمام .
 واستدلوا : بدليلين :

- الأول : القياس على صلاة العيدين .

- والثاني : أن صلاة الاستسقاء صلاة نفل وصلاة النوافل لا يشترط لها إذن الإمام .

✧ ثم قال رحمه الله :

ويسن : أن يقف في أول المطر .

يسن أن يقف الإنسان في أول المطر . يعني : ويحسر عن جسده : هذا مقصود المؤلف رحمه الله فيقف ويحسر عن جسده لحديث أنس الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أصابهم مطر وقف وحسر عن ثيابه قال فقلنا : لم يارسول الله قال إنه حديث عهد بربه .

ويفهم من الحديث أن الحسر لا يكون فقط عن الرأس كما يصنع كثير من الناس اليوم بل يكون عن الرأس وعن بعض أجزاء الجسد لأن الظاهر من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم حسر عن بعض أجزاء الجسد كاليد أو الظهر لمن كان عليه رداء بالإمكان خلعه .

المهم أن يحرص الإنسان أن يصيب المطر بعض أجزاء الجسد مع الرأس .

✧ ثم قال رحمه الله :

وإخراج رحله وثيابه ليصيبها.

أي ويسن إذا نزل المطر أن يخرج الإنسان رحله .
والمقصود بالرحل هنا : الأثاث .
ويخرج ثيابه .

والمقصود بالثياب هنا : أي التي لم يلبسها مما في البيت .
فيخرج الجميع ليصيبه المطر .
واستدلوا على هذا :

- بأن ابن عباس رضي الله عنه لما نزل المطر عليهم أمر غلامه أن يصنع ذلك .
= والقول الثاني : أن هذا لا يشرع .

- أولاً : لأ النبي صلى الله عليه وسلم لم يصنع لك . بل اقتصر على مسألة حصر
الثياب عن الجسد .

- ثانياً : أن هذا الأثر أخرجه الإمام الشافعي معلقاً فلم يثبت عن ابن عباس رضي
الله عنهما .

إذاً الأقرب والله أعلم الاكتفاء بحسر الثياب عن الجسد أو الرأس .

✧ ثم قال رحمه الله :

وإذا زادت المياة وخيف منها ، سن أن يقول: ((اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا

عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الظُّرَابِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)) .

يبدو أن المحقق حصل له سبق قلم وفتح الخاء والصواب : الكسر .

إذا زادت المياة أو لم تز المياة ولكن مع ذلك خيف منها لسبب أو لآخر فإنه يشرع
للإمام أن يقول : ((اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الظُّرَابِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ
وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)) .

هذا الحديث من قوله : اللهم حوالينا إلى قوله : ومنابت الشجر حديث صحيح متفق
عليه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما شكى إليه زيادة المطر دعا بهذا
الدعاء .

قوله : ((اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا)) : يعني : حوالي المدينة . والسبب : أن نزول
المطر في المناطق المجاورة للمدينة لا ينتج عنه ضرر ولا خطر على الناس مع
ما فيه من مصلحة الدواب وخروج النبات . فحصلت المصلحة واندفعت المفسدة .

وقوله ((اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ ... إلى آخره . هنا تفصيل لمسألة الأشياء التي حول المدينة فهو كالتأكيد في الدعاء .

- الظراب : هي : الروابي الصغير .
- والآكام : إما أن تكون التلال . أو تكون الجبال الصغيرة .
وبهذا علمنا أن الظراب والآكام معناها متقارب لأن الروابي معناها يقارب التلال .
نعم . الجبال الصغيرة تختلف في الشكل لكن بالنسبة للتلال والروابي أشكالها متقاربة .

- وبطون الأودية : أي الأماكن المنخفضة من الأرض . وتفسير الفقهاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((وبطون الأودية)) بأنه الأماكن المنخفضة يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يريد فقط بطون الأودية . يعني : لا يريد فقط المكان الذي يعتبر وادياً بل يريد أي مكان منخفض ولو لم يكن في بطون الأودية .
- ومنابت الشجر : أي أصول الشجر لتنتفع الأشجار بهذا الماء وتنتفع تبعاً لذلك بهيمة الأنعام .

﴿ ثم قال رحمه الله :

﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ الآية .

يعني : ويقول هذا الدعاء .
الدليل على أنه يشرع للإمام أن يقول هذا الدعاء :
- أنه مناسب للحال .
وعلم من ذلك أنه ليس في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الدعاء فالصواب أن الإنسان إن قاله أحياناً لا بنية أنه سنة ولكن لمناسبة المقام فهو أمر حسن وهو من جملة الخطبة .
وإن قالها دائماً أو بنية أنها سنة فهو دعاء لا يشرع لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وبهذا انتهى الكلام عن كتاب الصلاة ولولا تيسير الله ورحمته وإعانتة لم ينتهي هذا الكتاب ولكن نحمد الله سبحانه وتعالى أن أعان عليه ونسأله أن يعين على ما بعده من الكتب وأن يجعل ذلك كله خالصاً لوجهه الكريم .

((نهاية كتاب الصلاة -- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات))

يتبع الدرس = كتاب الجنائز .